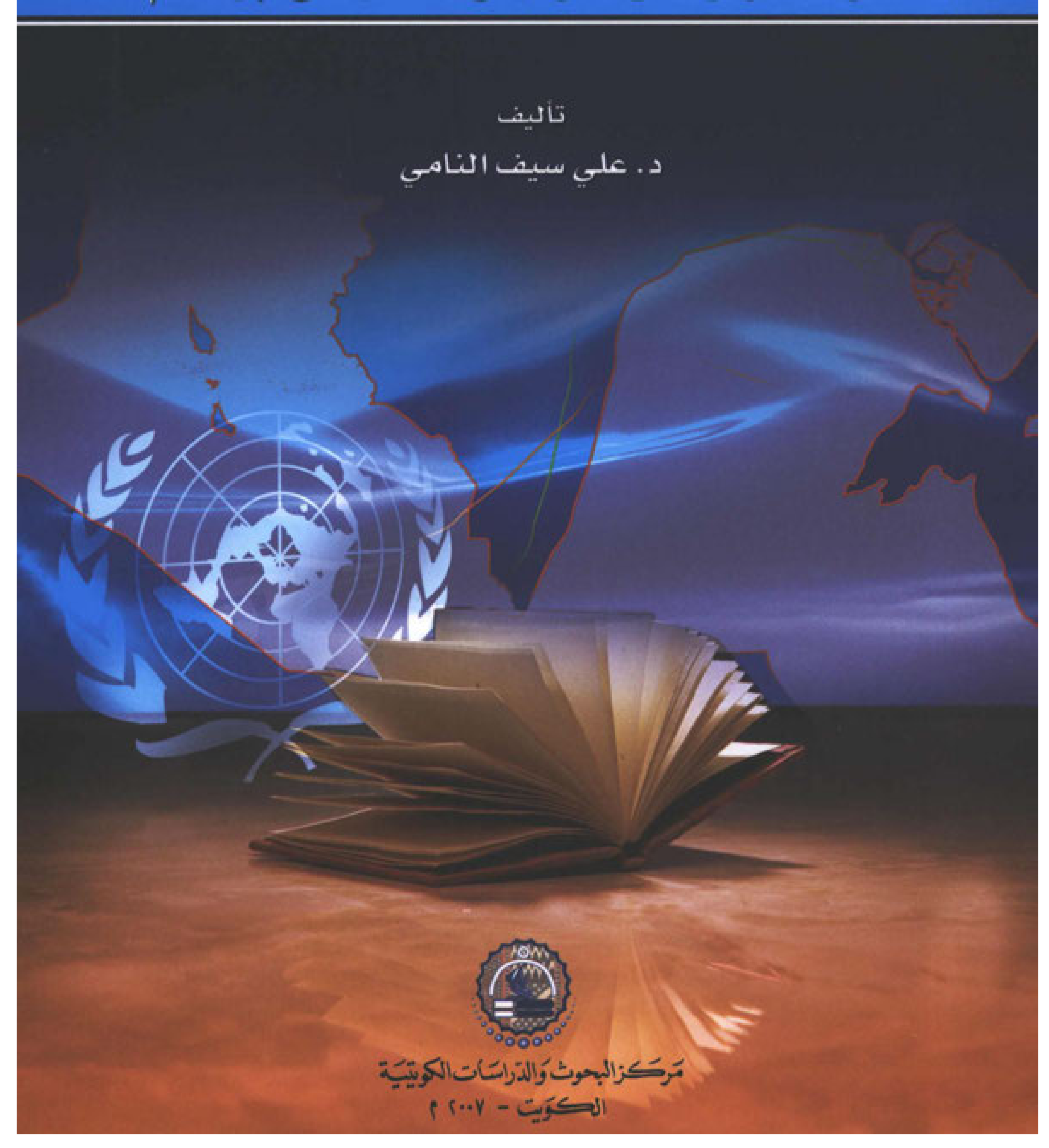
شرعية دولة الكويت
وفقا للقانون الدولي

نشأتها، المنازعة العراقية عليها عودتها وضماناتها من قبل الأمم المتحدة

تأليف

د. علي سيف النامي



مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت - ٢٠٠٧م

شرعية دولة الكويت وفقاً للقانون الدولي

نشأتها، المنازعة العراقية عليها،

عودتها وضمانتها من قبل منظمة الأمم المتحدة

341.42 النامي ، **علي سيف .**

شرعية الكويت وفقاً للقانون الدولي / تأليف علي سيف النامي . - ط 1 . - الكويت :

مركز البحوث والدراسات الكويتية ، 2007

488 ص : 24 سم .

ردمك : 7 - 77 - 92 - 99906 - 978

1 . القانون الدولي 2 . الكويت - الحدود السياسية

3 . الكويت - تاريخ - العصر الحديث - الاحتلال العراقي (1990 - 1991) أ . العنوان

ب . مركز البحوث والدراسات الكويتية . الكويت (ناشر)

رقم الإيداع : **2007 / 241**

ردمك : **0 - 64 - 56 - 99906 - 978**

شرعية دولة الكويت وفقاً للقانون الدولي

نشأتها، المنازعة العراقية عليها، عودتها وضمانتها من قبل منظمة الأمم المتحدة

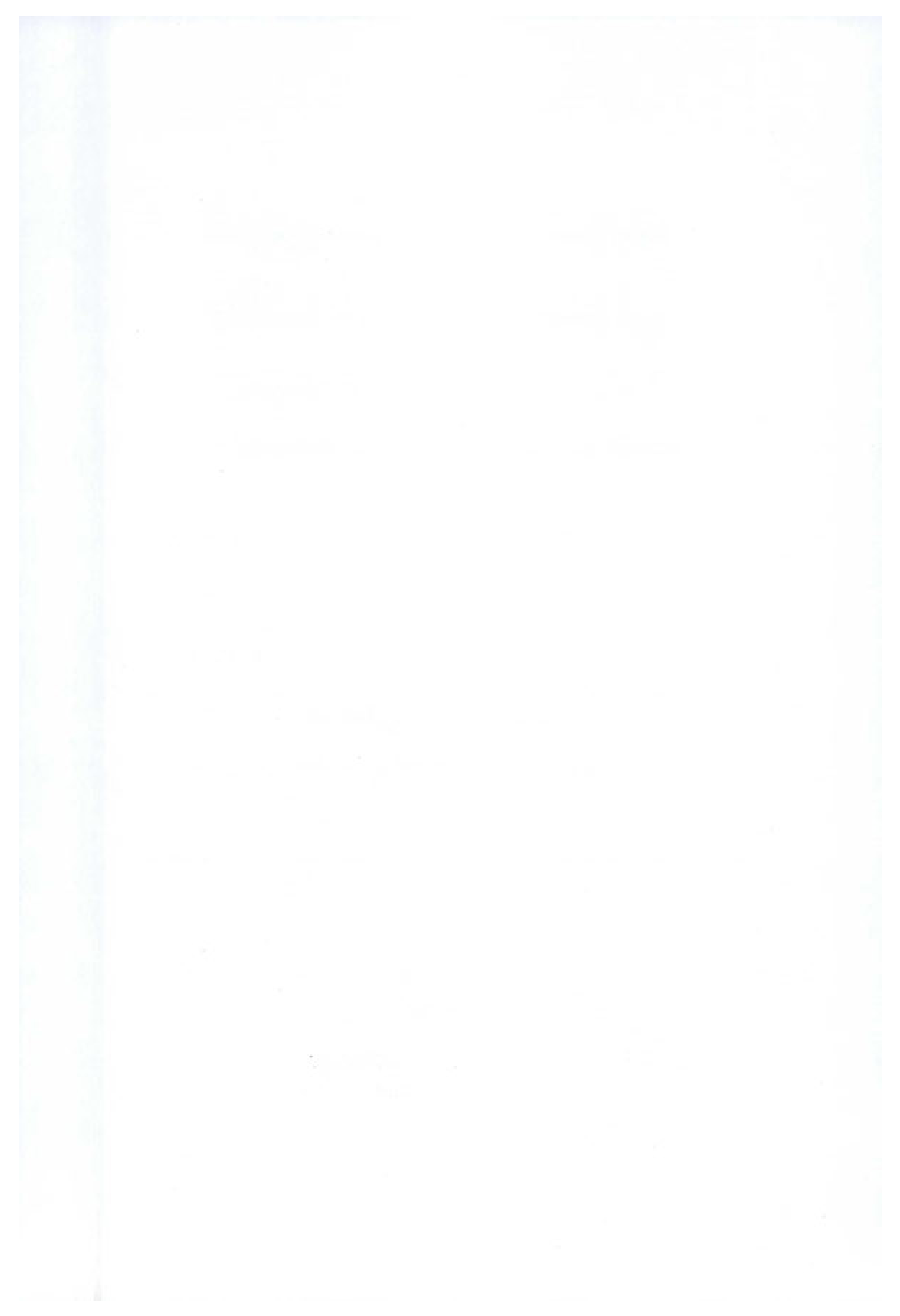
تأليف

د. علي سيف النامي



مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت - ٢٠٠٧ م



الإهـــداء

إلى والداي ،

إلى عائلتي ،

إلى زوجتي ،

إلى أبنائي ،

إلى ذكرى كل ضحايا حرب الخليج أياً كانت جنسيتهم .



شكر وتقدير

أود أن أشكر كل الأساتذة الذين استشرتهم وتناقشت معهم سواء في الكويت أو في القاهرة وفرنسا.



تصدير

منذ إنشاء مركز البحوث والدراسات الكويتية عام ١٩٩١م وهو يقوم على تأصيل الحقائق وتوثيقها، وعرض قضية استقلال الكويت وإبطال دعاوى تبعيتها للدولة العثمانية قديما وللعراق حديثا، مشفوعا كل ذلك بالأدلة التاريخية والوثائق القانونية، التي أكدتها والتزمت بها مؤسسات النظام العالمي الإقليمية والدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة.

ومن ثم كان إصداره الأول: «الكويت وجودا وحدودا: الحقائق الموضوعية والادعاءات العراقية» بمثابة نقطة مضيئة وسط ظلام العدوان العراقي على الكويت وادعاءاته التي حاول بها تضليل العالم عام ١٩٩٠م. ومن خلال الدراسة الموضوعية القائمة على التقصي والتحليل التاريخي للعلاقات الكويتية العثمانية، وللعلاقات الكويتية البريطانية أبرز مجموعة من العلماء والمختصين الوضع المتمايز للكويت منذ نشأتها في القرن السابع عشر حتى استقلالها وإلغاء الحماية البريطانية عنها عام ١٩٦١م، ثم انضمامها إلى الجامعة العربية، ومنظومة الأمم المتحدة وحصولها على مكانتها الدولية كعضو فاعل وناشط في المجتمع الدولي.

وفي إطار هذا الاهتمام كانت هذه الدراسة للدكتور علي سيف النامي بعنوان: «شرعية دولة الكويت وفقا للقانون الدولي» وهي رسالة حصل بموجبها على درجة الدكتوراه من جامعة (Fennes 1) بالجمهورية الفرنسية.

وقد تتبع الباحث في رسالته المذكورة جميع الجوانب التاريخية والقانونية التي تؤكد أن شرعية الكويت كانت ثابتة ومقررة وفقا للقواعد والأعراف الدولية عبر الأزمنة التاريخية التي مرت بها هذه المنطقة، ثم استكملت متطلبات القانون العام في هذا المجال بعد المراسلات الذي تمت بين سمو الشيخ أحمد الجابر الصباح أمير الكويت، ونوري السعيد رئيس وزراء العراق في العهد الملكي، تلك المراسلات التي تعدّ اعترافا رسميا من العراق بالكويت وبحدودها الدولية. وقد تعزز ذلك الاعتراف باتفاق عام ١٩٦٣م بين دولة الكويت والعراق في عهده الجمهوري، ثم كان انضمام دولة الكويت إلى منظمة الأمم المتحدة تأكيداً للشرعية المذكورة واعترافا من دول العالم باستقلال الكويت وبحقها في أن تكون عضوا في الأسرة الدولية.

وقد رجع الباحث في سبيل إعداد هذا العمل العلمي القيم إلى عشرات الكتب والدراسات في مجال القانون الدولي من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية أحاطت بكافة الجوانب السياسية والتاريخية وجعلت من رسالته مصدرا موثوقا يعتمد عليه في دراسة قضية دولة الكويت وعلاقتها بالعراق.

ونحن إذ نتقدم بخالص الشكر للباحث الكريم، فإننا نتطلع إلى أن يحتل هذا الكتاب مكانه اللائق في المكتبة العربية.

والله من وراء القصد.

أ.د. عبدالله يوسف الغنيم

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

مدخل:

تقع الكويت في شمال غرب الخليج العربي، وتحدها من الجنوب والجنوب الغربي المملكة العربية السعودية، ومن الشمال والشمال الغربي الجمهورية العراقية. وتبلغ مساحة الكويت ١٧٨٢٠ كيلو مترا مربعا. وهي تقع فلكيا بين خطي الطول ٣٠َ ٤٦ْ و٤٥َ ٤٩ْ شرقا وخطي العرض ٣٠َ ٢٨ْ و٠٦َ ٣٠ْ شمالا.

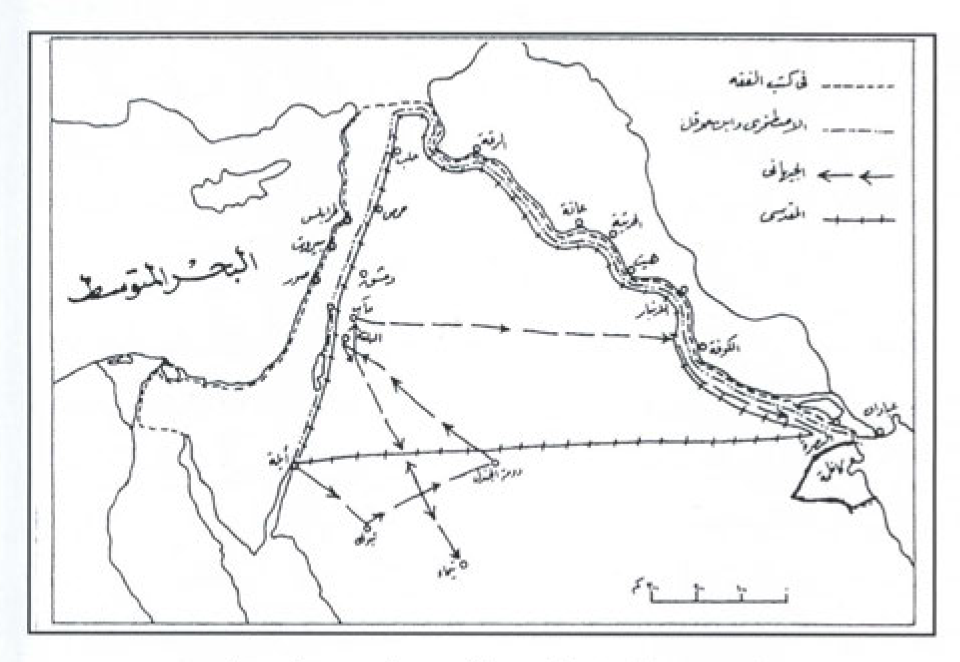
والكويت جزء من أراضي الجزيرة العربية التي تختلف في خصائصها الطبيعية عن منطقة العراق. أما ما يسمى بما بين النهرين في الماضي، ويتمثل ذلك الاختلاف في التغاير بين الاستقرار الزراعي في بلاد ما بين النهرين، وبين الرعاة في بواديهم بشبه الجزيرة العربية، وهي التي تمثل مهدهم التاريخي الذي ولدوا فيه وتكاثروا. ونظرا للاختلاف الواضح بين أراضي الجزيرة العربية والعراق الذي اشتهر بمزروعاته ونخيله فقد أطلق العرب عليه اسم «أرض السواد» ويعنون بالسواد الخضرة التي تسود أراضيه. وهذا ما أكده غالبية الجغرافيين العرب[1].

والكويت هي دولة مستقلة منذ ١٩ يونيو ١٩٦١م وعضو في جامعة الدول العربية منذ عام ١٩٦١م ومنظمة الأمم المتحدة منذ ١٩٦٣م. في الواقع فإن كل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي[2] تقع في شبه الجزيرة العربية، باستثناء البحرين فهي أرخبيل يقع في الخليج.

---

(١) انظر الهمداني: «**مختصر كتاب البلدان**». ص ١٣.
وابن خرداذبة: «**المسالك والممالك**»، ص ١٤.
والماوردي: «**الأحكام السلطانية**»، بيروت، ص ١٧٢.

(٢) يتألف المجلس الذي أسس في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١م من ست دول: المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان. وفي الواقع فإن مجلس التعاون=



خريطة رقم ١: الانتماء الجغرافي للكويت إلى شبه الجزيرة العربية.

في ٢ أغسطس ١٩٩٠م اجتاح العراق، وهو الجار الشمالي، الكويت. وبعد ستة أيام على الاجتياح برر العراق عمله العسكري مستندا إلى بعض الاعتبارات التي ستتعرض لها لاحقا. ما يهمنا الآن هو أن العراق استند إلى أن الكويت تعود له شرعيا منذ زمن طويل. كما استند أيضا على الرأي الذي يقول «بما أن قضاء الكويت يشكل جزءا مكملا لسنجق الأحساء، والذي هو بدوره جزء من ولاية البصرة، فإن للعراق باعتباره وريثا للإمبراطورية العثمانية في بلاد

= الخليجي هو نتاج الدمج بين المشروع السعودي، الذي يقوم على ضرورة التجمع للحفاظ على أمن واستقرار الدول العربية في المنطقة وبين المشروع الكويتي الذي يأمل بتجمع عربي يسمح بجمع ثروات الدول العربية وضمان التطور الجماعي.

ما بين النهرين، حقا في الكويت»[1].

إضافة إلى ذلك أكد الرئيس العراقي صدام حسين في رسالته المفتوحة إلى الرئيس الأميركي جورج بوش بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠م أن «الكويتيين هم عراقيون منذ آلاف السنين»[2].

بناءً على ذلك فإن العراق، بإثارته حقه التاريخي على الكويت المرتبط ببعض مراحل التاريخ الماضي، خاصة المرحلة العثمانية، احتج على شرعية وجود الكويت دولة مستقلة.

بدايـــةً لا بد لنا من إجــراء تمييز أولي بين مصطلحيّ «القانونية» légalité و«الشرعية» légitimité[3].

يعبر هذان المصطلحان عن صفتين مختلفتين للسلطة. فالشرعية هي خاصية الحجة، بينما القانونية هي خاصية ممارسة السلطة. إضافة إلى ذلك تستخدم «الشرعية» لتبرير حجة السلطة، بينما تبرر «القانونية» ممارستها[4].

---

(١) الولايات كانت مرتبطة بالباب العالي في أسطنبول. يمكننا أن نشير إلى الولايات العربية في دمشق (الشام) وحمص وبغداد وطرابلس والموصل والبصرة وعكا. تقسيمات الولايات لم تكن محددة وحدودها لم تكن ثابتة حيث كانت تتغير بتغير الإدارات والظروف الداخلية. الولاية كانت مقسمة إلى سناجق وهذه الأخيرة إلى أقضية. حكومة الولاية كانت بيد الوالي (الحاكم) وحكم السنجق بيد المتصرف. أما القضاء فيديره قائمقام.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٣) من المهم أن نؤكد أن لكلمتي قانونية وشرعية مصدر واحد هو القانون. وبالتالي فإن جذورهما هي مشتركة. التمييز بين الكلمتين يعود إلى برتولوس Bartolus. انظر Dasserin d'Entreues «القانونية والشرعية» في «فكرة الشرعية»، المعهد الدولي للفلسفة، المنشورات الجامعية الفرنسية PUF، باريس، ١٩٦٧م، ص ٢٩ - ٤١ (بالفرنسية).

(٤) عندما نطلب أن تكون السلطة شرعية فإننا نطلب أن يكون لمن يمارسها مبرر وجود عادل. وعندما=

في الواقع، فإننا لا نريد أن نكون فريقا في هذا النقاش حول التمييز بين المصطلحين. ما يهمنا في دراستنا هو أن الشرعية هي مفهوم طبق على السلطة الأصيلة للدولة[١].

تأسيسا على ما تقدم فإن شرعية الدولة تعني حجة وجودها أو حقها بالوجود بينما تعني القانونية ممارسة الدولة لحجتها[٢].

تطرح مسألة الشرعية أو الوجود بخصوص الدولة عندما يعاد النظر بها من قبل دول أخرى أو عندما تحتج دولة ما على شرعية نشأة دولة أخرى أي على حقها بالوجود[٣].

= نثير قانونية السلطة فإننا نطلب أن تمارس بصورة عادلة، أي وفقاً للقوانين المقررة». انظر بوبيو N. Bobbio **«حول مبدأ الشرعية» في «فكرة الشرعية»**. مرجع سبق ذكره. ص ٤٧ - ٦٠. بالفرنسية حول فكرة الشرعية راجع جورج بوردو **«موسوعة علم السياسة»** "Traité de science politique"، الجزء الثاني، ص ١٦٩ والجزء الثالث ص ١٣٤ وما يليها وصفحة ٥٤٧ وما يليها.

(١) كما كتب الفقيه الإيطالي رومانو Romano «أن النظام القانوني اللاشرعي متناقض تصف in ad-jecto : ان وجود النظام وشرعيته هما نفس الشيء»، **«محاضرات في القانون الدستوري العام»** Corso di Diritto costituzonale generali، الطبعة الثانية، ميلانو ١٩٤٦م، ص ١٩٢ - ١٩٦٣م، نقلاً عن Passerin D'entreues في **«القانون والشرعية»** بالفرنسية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦. راجع أيضاً حول الشرعية غودي R. Gaudu **«محاولة حول الشرعية في علاقاتها مع حكومة الأمر الواقع»** "Essai sur la légitimité dans ses rapports avec le gou-vernement de fait"، أطروحة دكتوراه. مدينة رين الفرنسية Rennes، ١٩١٣م.

(٢) أكثر من ذلك فإننا على الصعيد الدولي نطبّق فكرة الشرعية لأن «القانون الوحيد الذي يطبق في المجال الدولي هو القانون الدولي، والذي لا يرسم أي تمييز بين مختلف أشكال النظم السياسية مكتفياً بالاعتراف بكل نظام تتوافر فيه معيار الفعالية». انظر سرجيو كوتا Sergio Cotta، **«عناصر دراسة ظاهرات الشرعية» في «فكرة الشرعية»**. مرجع سبق ذكره، ص ٧٢ بالفرنسية.

(٣) انظر كومباكو J. Combacau **«القانون الدولي العام»** منشورات مونت كرستيان، ١٩٩٣م، باريس، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، بالفرنسية.

في أثناء اجتياح العراق طرح سؤال قانوني : هل للكويت الحق بوجود مستقل أي منفصل عن العراق؟[١]. سنرى لاحقا أن هذا السؤال أثار عددا كبيرا من النقاط في الواقع وفي القانون.

في الحقيقة، إن لطرح مسألة شرعية دولة الكويت وفقا للقانون الدولي بعد اجتياحه من العراق في أغسطس/ آب ١٩٩٠م فائدة، خاصة من الوجهة الوثائقية. فكثير من الوثائق السرية والمحررة بالفرنسية والإنكليزية والعربية والروسية تم نشرها بعد أزمة الخليج عام ١٩٩٠م، وهي ذات أهمية خاصة لدراستنا[٢].

تكمن الأهمية المعطاة للكويت باعتبارها دولة مطلة على الخليج العربي تحتل مركزا رئيسيا بين مختلف الإمبراطوريات والممالك. وكانت الكويت متميزة بطبيعتها البدوية وتقيم علاقات سياسية وتجارية وقانونية مع دول

---

(١) يرى بعض الكتّاب أنه ليس للكويت الحق بالوجود، انظر مثلاً بشير بن أحمد الذي يرى «أن الكويت ليست سوى جزء من العراق تم فصلها من قبل بريطانيا، بالقوة العسكرية في ذلك العصر، لحرمانه من منفذ حر على البحر وعهد بها إلى إقطاع فاسد». **«الأميركيون ينهبون رأس المال»**، مقالة بالفرنسية في مجلة إفريقيا الشابة Jeune Afrique، عدد ١٥٤٧، أغسطس/ آب، ١٩٩٠م، ص ٣٥. انظر أيضاً ساطع الحصري **«عام ١٩٦١م، المحاولة الأولى»**، جريدة لوبغاسيون (التحرير) الفرنسية ٨ - ٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م. وكذلك تصريح رئيس الجبهة الوطنية الفرنسية جان ماري لوبان J. M. Le Pen، والذي يؤيد «أن العراق يستمد أصوله التاريخية منذ آلاف السنين»، بينما الكويت هو «بلد اصطناعي لا يستمد وجوده إلا من ممرات وزارة الخارجية»، جريدة لموند الفرنسية، ١٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٢) أود أن أوجّه الشكر هنا لأصدقائي في القاهرة ولندن وفي الكويت والولايات المتحدة، الذين أسدوا لي خدمة لا تقدّر من خلال تزويدي بالوثائق العربية والانكليزية، خاصة الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم، رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية.

الجوار، في الوقت نفسه الذي كانت تحمي فيه استقلالها الذاتي تجاه إسطنبول، حينما كان المشرق العربي خاضعا للسلطة العثمانية. وبهذه السياسة استطاعت الكويت أن تكون جزءا من لعبة توازن القوى في المنطقة وتجنبت الخضوع للسلطة العثمانية الفعلية. سنرى في القسم الأول كيف استطاعت الكويت الحفاظ على استقلالها الذاتي وكيف احتجت إسطنبول على ذلك معتبرة أن الكويت ألحق بالأمبراطورية منذ ١٨٧١م، الأمر الذي يجيز لها ممارسة سيادتها عليه. هذه الوضعية دفعت بالكويت إلى اختيار بريطانيا العظمى، القوة الكبرى في المنطقة، لحماية نفسها. أنشأت بريطانيا في الكويت نظام المحمية بحكم الواقع ثم بحكم القانون، الأمر الذي ردت عليه الإمبراطورية العثمانية. والجديد في هذه الحماية أنها مكنت الكويت من المحافظة على استقلالها الذاتي ومن ممارسة سيادتها باستقلال عن بريطانيا العظمى، وذلك حتى استقلالها في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م.

وفي الحال احتج العراق على شرعية وجود الكويت واعتبرها جزءا لا يتجزأ منه وأطلق عليها فيما بعد اسم المحافظة التاسعة عشرة.

سنرى في القسم الثاني ما هي الحجج التي قدمها العراق ليبرر مطالبه.

وبينما اتبع الكويت دائما السياسة نفسها أي المحافظة على استقلاله الذاتي، ومن ثم استقلاله الشرعي والقانوني فإن حالة العراق لم تكن كذلك. وفي الواقع فإن الفعل العراقي اتسم ببعض التناقض الظاهر. ففي الوقت نفسه الذي اعتبر فيه العراق أن الكويت جزء منه اعترف في الوقت نفسه، ضمنيا وعلنيا، باستقلال وسيادة الكويت وأقرّ بأن لها الحق بوجود منفصل.

وللاستشهاد على ذلك من المهم ملاحظة أننا انتقلنا من نزاع إقليمي إلى خلاف على الحدود. ومع ذلك فإن العراق لم يتخلَ كليا عن مطالبه في الكويت، معتبرا أن له الحق في أن يمارس دائما حقوقه التاريخية. من هنا كانت ردة فعله باجتياح واحتلال الكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

وقد تصرف مجلس الأمن بسرعة، أي منذ اليوم الأول للاجتياح، مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ هيئة الأمم المتحدة لم تلق أي أزمة مثل هذا الاهتمام والتحرك وهذه السرعة في اتخاذ القرار من قبل مجلس الأمن.

وكانت الغاية المحددة هي إعادة تثبيت شرعية الكويت. ذلك أن غزو العراق للكويت، ومن ثم ضمه إليه، شكلا خرقا للقانون الدولي لا تستطيع المجموعة الدولية القبول بهما. ولهذه الغاية تبنى مجلس الأمن، كما سنرى لاحقا، عدة تدابير اقتصادية قسرية. إلا أن هذه التدابير لم تدفع العراق إلى الانسحاب من الكويت، ولذلك كان من الضروري اللجوء إلى القوة المسلحة. وهكذا اتخذت عدة تدابير عسكرية قمعية، أدت في النهاية إلى تحرير الكويت وإعادة بسط سلطتها على كل إقليمها. إلا أن مبادرة الأمم المتحدة لم تتوقف عند هذا الحد. فلا بد من ضمان إعادة الشرعية إلى الكويت بواسطة احترام حرمة الحدود الدولية بين البلدين. فهذا هو هدف القرار ٦٨٧ والذي يشكل الأساس القانوني لتدخل الأمم المتحدة. فتم تشكيل لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت التي عمدت إلى تقسيم المنطقة الحدودية إلى ثلاثة أقسام (الشرقية والغربية والشمالية)

وبينما وافقت الكويت على قرارات اللجنة، رفض العراق الاعتراف بصلاحيتها وبقراراتها، واستمر على اعتبار أنه يمكن أن يمارس سيادته على الكويت التي ليس لها بالنسبة له وجود منفصل. ولكنه عاد وانحنى أمام قرارات اللجنة واعترف بالحدود الدولية.

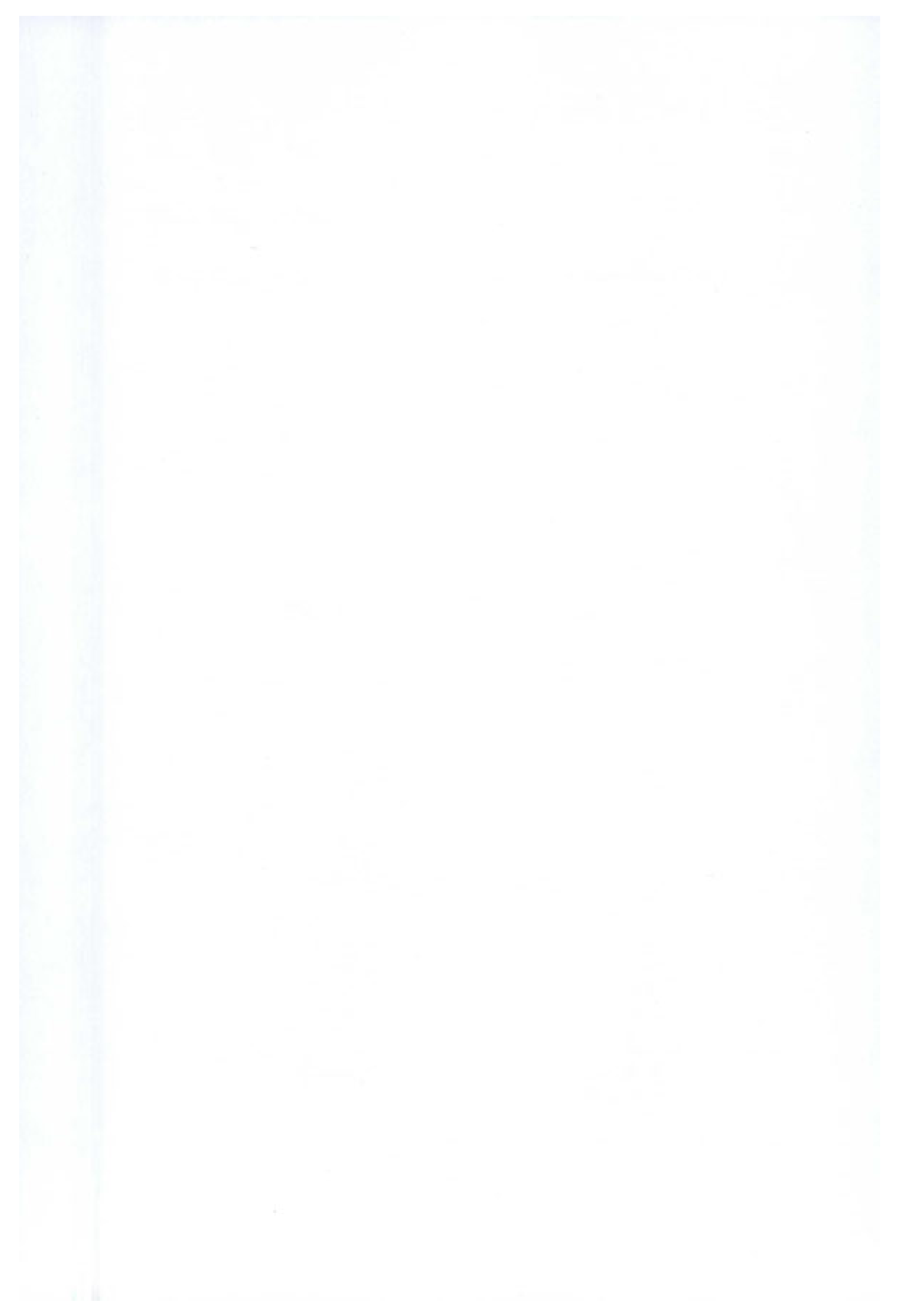
وإذا كانت عدم قانونية السلوك العراقي في أغسطس/ آب ١٩٩٠م والتي لا تثير أي شك وفقا للقانون الدولي، فإن فحصا متعمقا، على صعيد الشرعية، يبين لنا أنه لا يمكن الحسم بهذه السهولة. وأهمية هذه الدراسة تكمن في أن غزو واحتلال الكويت بواسطة العراق يشكل أول حالة منذ إنشاء الأمم المتحدة والتي تحاول دولة عضو ضم دولة أخرى كليًا. إضافة إلى ذلك، فهذه هي المرة الأولى منذ تأسيس جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م تقدم دولة عربية على ضم كامل لدولة عربية أخرى محتجة على حقها بالوجود. هذا الأمر أدى إلى نتائج خطيرة على العلاقات بين الدول العربية المنقسمة اليوم.

وضوح وثبات من جهة وشكوك وتناقضات من جهة ثانية. هذا هو الإطار لبحثنا. فإذا كانت الكويت قد عمدت دائما إلى المحافظة على استقلاليتها تجاه الأمبراطورية العثمانية ثم تجاه بريطانيا العظمى، باحثة عن حلول بهذا المعنى، فإن الموقف العراقي اتسم ببعض التناقض: الاعتراف باستقلال وسيادة الكويت ثم الاعتراض والتشكيك. هذه هي ردود الفعل العراقية التي سنحاول تبيانها في دراستنا التي سنقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - الأصل : شرعية الكويت.

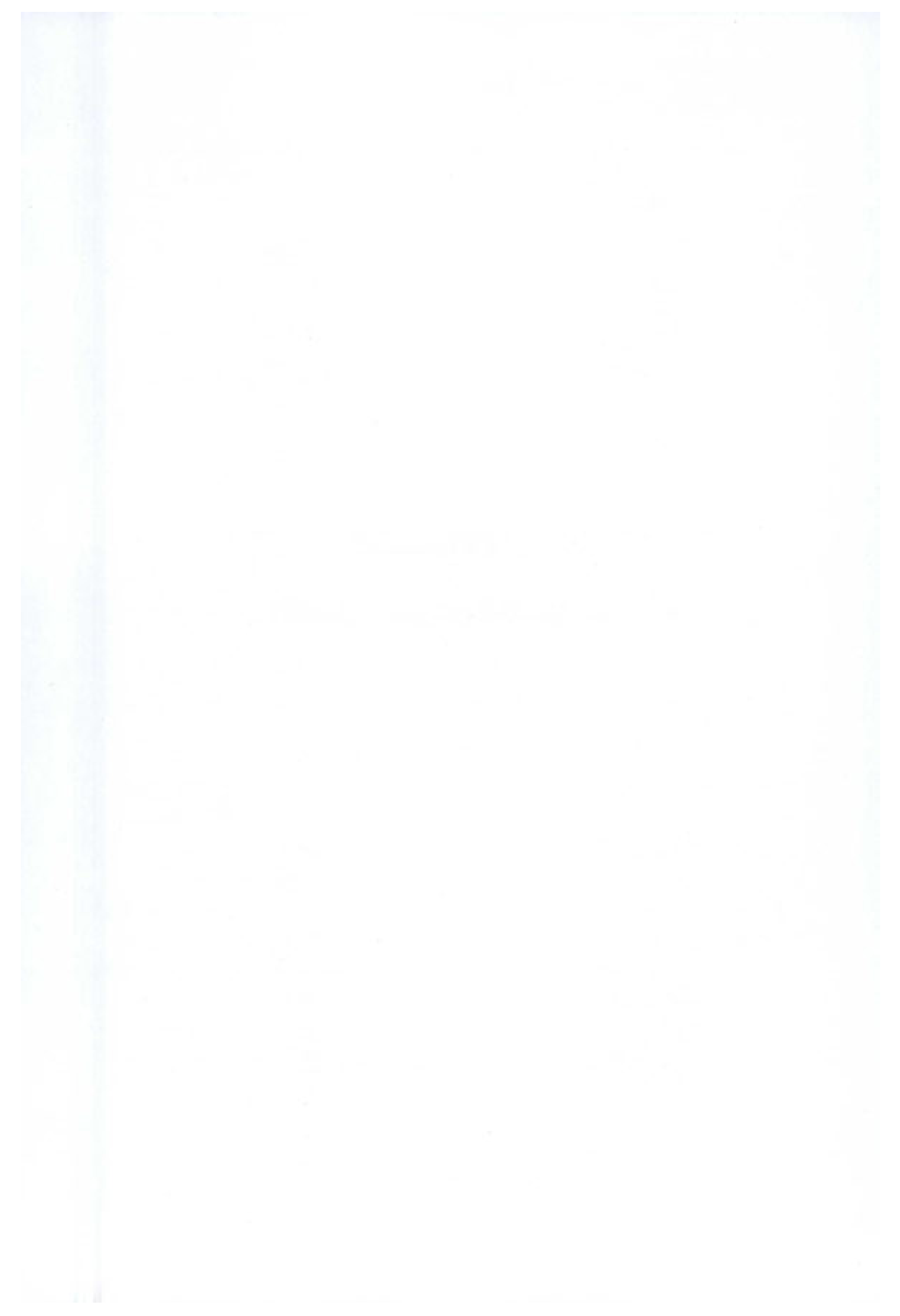
القسم الثاني - احتجاج العراق على شرعية الكويت.

القسم الثالث - إعادة الشرعية إلى الكويت بضمانة هيئة الأمم المتحدة.



القسم الأول

الأصل : شرعية الكويت



تتضمن كلمة الكويت مصغر كلمة كوت عدة معانٍ ترتبط كلها بمفهوم التحصين[1][2][3].

إن أقدم إشارة إلى الكويت وردت في رحلة مرتضى بن علوان، وهي الرحلة التي قام بها سنة ١٧٠٩م وسجلها في مخطوطة محفوظة الآن في مكتبة برلين ورد فيها: إن الكويت بالتصغير تشبه الأحساء إلا أنها دونها. ولكن بعمارتها وأبراجها تشابهها. والكويت الموصوفة في هذه المخطوطة كانت تسمى القرين[4].

ولكن كيف كانت أرض الكويت في الماضي؟

لقد جعل الموقع الجغرافي للخليج العربي من الكويت باباً مفصلياً بين مختلف الإمبراطوريات والملكيات في العصر القديم. ولقد مكنت الأبحاث الأثرية التي أجرتها البعثة الدنماركية برئاسة العالم غلوب B. F. Glob في جزيرة فيلكا Failakah[5] من اكتشاف بقايا مدينتين هامتين تعود إحداهما إلى ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد، والثانية إلى القرن الثاني بعد الميلاد، تشير إلى أن الكويت يُقدّر أنها لعبت دوراً أساسياً في الحضارة القديمة. كما أن مجموعة الأختام ذات الشكل الدائري، والمتميزة عن تلك الموجودة في بلاد ما بين النهرين، المكتشفة

---

(١) عبدالعزيز حسين «محاضرات عن المجتمع العربي بالكويت» ص ٢٣ دار قرطاس للنشر والتوزيع طبعة ١٩٩٤ - الكويت.

(٢) حسين خلف خزعل، «**تاريخ الكويت السياسي**»، دار مكتبة الهلال، الجزء الأول، ص ١٩.

(٣) ابن بشر، عثمان بن عبدالله، «عنوان المجد في تاريخ نجد» المجلد الأول، وابن غنّام في «الغزوات البيانية» انظر د. أحمد أبو حاكمه «تاريخ الكويت الحديث» طبعة ١٩٨٤م، ص ١٨.

(٤) مكتبة برلين، رقم ٦١٢٧ مذكور في «**ترسيم الحدود الكويتية - العراقية**»، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ١٦. مركز البحوث والدراسات الكويتية.

(٥) تعتبر فيلكا من أجمل وأشهر الجزر الكويتية. وهي تقع على بعد ٣٠ كلم في شمال شرق العاصمة، ويبلغ طولها ١٢ كلم وعرضها ٦ كلم.

في الجزيرة، تسمح لنا بالافتراض أن هذا الجزء من العالم ربما عرف حضارته الخاصة به.

في القرن السادس بعد الميلاد عمد الملك الفارسي شاهبور[١] من السلالة الساسانية إلى حفر خندق كبير امتد حتى كاظمة على خليج الكويت، وذلك بهدف إفشال المغيرين العرب.

وفي العصر الروماني استخدم الإمبراطور تراجان Trajan طريق الخليج البحري بهدف اجتياح الهند، ولكنه توفي قبل تحقيق مشروعه[٢].

في بداية العصر الإسلامي كانت الكويت جزءاً مما كان يسمى البحرين، والتي كانت تشمل المنطقة الممتدة من جنوب البصرة حتى قطر في جنوب الخليج. وكانت كاظمة[٣]، وهي جزء من هذه المنطقة، أرض معركة ذات السلاسل[٤] حيث هزم المسلمون بقيادة خالد بن الوليد الجيوش الفارسية التي كان على رأسها رستم. وتعتبر هذه المعركة تاريخية لأنها مكنت المسلمين من السيطرة على بلاد ما بين النهرين وبلاد فارس. وهي كانت عام ٦٣٣ بعد الميلاد (السنة الثانية عشرة بعد الهجرة) في مرحلة حكم الخليفة «أبو بكر الصديق».

---

(١) حكمت الأمبراطورية الساسانية بلاد فارس من القرن الثالث إلى القرن السابع.

(٢) انظر **لوكهارت** L. Lockhart "out line of the history of Kuwait" Journal of the royal central Asian Society, 1947 (34), part III - IV, p 262.

(٣) تقع كاظمة على بعد ٢٠ كلم غربي مدينة الكويت، ولقد وردت في بعض أشعار العرب خاصة في ديوان البوصيري فكتب يقول:

أمن تَذَكّر جيران بذي سلم مزَجْت دمعاً جرى من مقلة بدم

أمَ هبَّت الريح من تلقاء كاظمة وأومض البرق في الظلماء من إضم

راجع. د. يعقوب يوسف الغنيم «**كاظمة في الأدب والتاريخ**». الكويت، ١٩٩٥م ص ٥٨.

(٤) رشدي، «**الكويت والكويتيون**»، بيروت، ١٩٩٥م، ص ١٢، باللغة العربية.

هذه، الأرض التي اشتهرت بنخيلها وينابيعها، كانت محط أطماع القبائل الباحثة عن الفيء والمراعي والغنائم. وقبل أن تصبح البصرة مدينة هامة عرفت هذه المنطقة هجرة شعوب مختلفة. وعلى أثر معركة القادسية عام ٦٣٧ ميلادي، وانتصار العرب الحاسم على الفرس، أعطى ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب الأمر ببناء مدينة البصرة لتستخدم كحامية، ولتمنع احتمالات النجدة الفارسية التي يمكن أن تصل إلى دجلة[١]. وفي عهد عمر بن الخطاب قسم أول تنظيم إداري دار السلام أي دار الإسلام إلى ثماني مناطق: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الشام (سوريا)، الجزيرة، البصرة، الكوفة، مصر وفلسطين. وفي أثناء حكم الأمويين (٦٦١م - ٧٥٠م) كانت أرض الكويت ككثير من الممالك جزءاً من تلك الدولة الكبيرة[٢]. وفي عام ٧٥٠م انتقلت الخلافة إلى العباسيين. وفي عام ٧٦٢م بنى الخليفة المنصور مدينة بغداد وجعلها عاصمة للخلافة العباسية. وخلال الحكم العباسي استقلت بعض المناطق ومنها البحرين القديمة، والتي كانت الكويت جزءاً منها[٣].

ومع زوال الإمبراطورية العباسية عام ١٢٥٨م تخلص كل الشاطئ الغربي للخليج العربي من السلطة المركزية (الخلافة) وتمتع بوجود مستقل تحت قيادة زعمائه المحليين.

---

(١) أبو الفدا، وهو مؤرخ وجغرافي عربي لاحظ أهمية كاظمة عام ١٢٧٣ بعد الميلاد، مذكور في **لوكهارت**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣.

(٢) راجع بوندارفسكي Bondarevsky «**الكويت وعلاقاتها الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين**». ترجمه إلى العربية الدكتور ماهر سلامة، الكويت، ١٩٩٤م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ص ١٩ - ٢٠.

(٣) اسماعيل، «**خرافة الحقوق التاريخية للعراق على الكويت**»، ندوة، ١٩٩٠م. القاهرة، تحت إشراف المركز الكويتي للإعلام، منشورات دار الهلال، القاهرة، ص ١٦ - ١٥.

وفي القرن الخامس عشر تحولت الدولة التركية الصغيرة، التي أسسها في نهاية القرن الثالث عشر أورتوغرول وابنه عثمان، إلى إمبراطورية إسلامية إثر انتصارها واحتلال البلقان ومقدونية وبلغاريا. ولم يكن لهذه الإمبراطورية القوية أية سلطة حقيقية في شبه الجزيرة العربية.

ونظراً لأهمية دور وموقع الخليج وللفائدة التي يمثلها فإنه لم يكن من الممكن أن يبقى طويلاً تحت سيطرة قوة واحدة. فالبرتغاليون، الذين استقروا في هرمز عام ١٥٠٦م ووصلوا إلى الكويت حيث بنوا حصن قرين Koraine[١] لم يستطيعوا مقاومة الهولنديين الذين سيطروا على التجارة في هذه المنطقة لغاية العام ١٦٠٠م. في هذا الوقت دخل الإنكليز، الذين كانوا يريدون التخلص من السيطرة الهولندية على تجارة التوابل المنافسة وأنشؤوا شركة شرق الهند.

المنافسة كانت قاسية، ولذلك أسس الإنكليز، الذين كانوا عاجزين عن مواجهة هولندا في كل مكان، عام ١٦٤٣م شركة في البصرة في شمال الخليج، ولم تكن الأطماع الإقليمية ذات طبيعة تجارية فقط.

من جانب آخر، استقر آل الصباح في الحكم منذ القرن السابع عشر وبدأ عصر جديد تميز ببناء دولة.

سنرى في الفصل الأول كيف استطاعت هذه العائلة ممارسة الحكم في الكويت والنظام الخاص بهذا الإقليم في علاقته مع الإمبراطورية العثمانية. وفي الفصل الثاني سنرى كيف أصبحت الكويت محمية بريطانية قبل أن تصبح دولة مستقلة عام ١٩٦١م.

---

(١) انظر خزعل Khazal، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

الفصل الأول

الاستقلال الذاتي للكويت تجاه الإمبراطورية العثمانية

أثار العراق في مطالبه على الكويت «الحقوق التاريخية». وبالتالي كان عليه أن يثبت هذه «الحقوق التاريخية» على الكويت بوجود وضع يد فعلي عليها في أثناء المرحلة العثمانية ليدعم مطالبته. فحقوق دولة على إقليمها تشكل مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تحكم العلاقات بين هذه الدولة وهذا الإقليم في مرحلة تاريخية محددة. هذه القواعد العرفية - يوجد غالباً في الأساس أحكام موثقة (اتفاقيات) تتناول كيفية حصول دولة ما على إقليم معين - يجب أن تأخذ بعين الإعتبار ذاتية حق الدولة بالإقليم[1]. ويمكن إثارة هذه القواعد لاحقاً، حتى لو لم يكن مشاراً إليها بصورة علنية وصريحة في الماضي، ليكون لها في لحظة إثارتها مفعولاً رجعياً. إضافة إلى ذلك لا بد من العودة إلى قواعد القانون الدولي في العصر الذي ولد فيه النزاع. وحتى في الحالة التي يعود فيها مصدر النزاع إلى تاريخ قديم من الضروري وفقاً لمبدأ الترابط الزمني Intertemporel أي دراسة الممارسات والمبادىء المطبقة عادةً، والمقبولة في ذلك العصر في العلاقات بين الدول. ولذلك فإن قانون الماضي يتغلب على القانون المعاصر. «بالرغم من أنه لم يعد ممكناً إطلاقاً تطبيقها في هذه الأيام إلا على بعض الجزر الصغيرة المهجورة والخالية من السكان وعلى المناطق القطبية ربما، فإنه ليس لدراسة الطرق والأشكال الأساسية الأولى في تلك الأراضي سوى

---

(١) باردوني «الحدود البرية والحدود البحرية». الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٨٩م، ص ٤، بالفرنسية AFDI، Bardonnet D, "Frontières terrestres et frontiéres maritimes".

فائدة تاريخية. وحتى ولو كانت تلك الأشكال أصبحت مهجورة وتجاوزها التطور فإن النزاعات الإقليمية بين الدول يجب حسمها بالاستناد إلى القواعد المطبقة في الماضي أي في الوقت الذي تمت فيه عملية وضع الحدود، وليس بتطبيق القواعد الحالية لاكتساب الأراضي مع إعطائها مفعولاً رجعياً»[١].

وقد كرس القضاء الدولي هذه القاعدة. ففي قضية جزيرة بالماس Palmas لعام ١٩٢٨م أوضح المحكم ماكس هوبر Max Huber «أن الطرفين (الولايات المتحدة وهولندا) اتفقا على أن تقييم أي عمل قانوني يجب أن يتم على ضوء القانون السائد في حينه، وليس القانون المتعارف عليه في اللحظة التي أثير فيها النزاع أو التي يجب فيها حل النزاع المتعلق بهذا العمل. وبالتالي فإن الآثار القانونية لاكتشاف أسبانيا يجب تحديدها على ضوء قواعد القانون الدولي التي كانت مطبقة في النصف الأول من القرن السادس عشر[٢].

وفي الحقيقة فإن مفهوم الحقوق التاريخية قد أصبح مسألة حالية وراهنة. فلقد أثارته الدول الجديدة، وبخاصة دول البلقان والجمهوريات السوفياتية السابقة[٣]. وفيما يخص شبه الجزيرة العربية أثار ابن سعود هذا المفهوم بهدف

---

(١) NGuyen Quac وآخرون «**القانون الدولي العام**»، باريس، المكتبة العامة للقانون والاجتهاد L.G.D.J، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، ص ٥٠. بالفرنسية.

(٢) قرار تحكيمي صدر في ٤ ابريل/ نيسان ١٩٢٨م عن المحكم هوبر في النزاع بين هولندا والولايات المتحدة المتعلق بالسيادة على جزيرة بالماس. **مجلة القانون الدولي** R.D.P، ١٩٣٥، ١٧٢، بالفرنسية.

(٣) على سبيل المثال طالبت صربيا بكوسوفو باعتباره مهد الأمة الصربية. حاولت اليونان إثبات حقوقها على مقدونيا، بلاد الاسكندر الكبير، معتبرة إياها جزءاً كاملاً من اليونان التاريخية. واكتشفت تركيا من جديد أصول شعبها بين الأورال والبحر الكاريبي والقوقاز. انظر بصورة خاصة غارد «**حياة وموت في يوغسلافيا**»، باريس، منشورات فايار Fayard، ١٩٩٢م، بالفرنسية. وكذلك كاستلان Castellan «**تاريخ البلقان، القرن الرابع عشر إلى القرن العشرين**»، باريس، منشورات فايار، ١٩٩١م.

التمكن من رسم حدود العربية السعودية، الأمر الذي وافقت عليه بريطانيا العظمى في اتفاقية ١٩١٥م[١]. الحقوق التاريخية يجب أن تخضع في معرض تطبيقها إلى القواعد العرفية، أي الاحتلال الفعلي.

إن دراسة مسألة الحقوق التاريخية للعراق على الكويت في أثناء الحكم العثماني تفترض دراسة وجود دولة الكويت وكذلك ظروف نشأتها وولادتها (الفقرة الأولى). وسنرى ان هذا الاستقلال الذاتي كان محل احتجاج من العثمانيين عام ١٨٧١م (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستقلال الذاتي للكويت:

بسبب الطبيعة القبلية لمجتمع شبه الجزيرة العربية، والتي يشكل الكويت جزءاً منه، فإن دراسة الاستقلال الذاتي للكويت وسياستها الإقليمية والدولية بعيد ولادتها في القرن السابع عشر (المبحث الثاني) يجب أن يسبقها دراسة الاحتلال الفعلي وتطبيقه في المجتمعات القبلية (المبحث الأول).

المبحث الأول : الاحتلال الفعلي والطبيعة القبلية:

ميز الفقه التقليدي بين الأراضي المتخذة شكل دولة وبين الأقاليم التي تفتقر إلى السلطة والتي تعتبر «بأنها لا تشكل جزءاً من دولة. فكل أرض لا بد أن تنتمي إلى إحدى الفئتين»[٢]. إلا ان محكمة العدل الدولية لم تتبن هذا التقسيم

(١) البار Albar «**مشكلة الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م حتى أيامنا**»، أطروحة دكتوراه، باريس، ١٩٧٩م، ص ٧١.

(٢) NGuyen وآخرون : «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٠.

في رأيها الاستشاري الصادر في ١٦ اكتوبر/ ١٩٧٥م، والمتعلق بالصحراء الغربية. فقد تساءلت عما «إذا كانت الصحراء الغربية في مرحلة الاستعمار الأسباني أرضاً غير خاضعة لسلطة أخرى. الجواب كان بالنفي حيث رفضت المحكمة التماثل بين إقليم لا يخضع لسيادة وبين إقليم لا يشكل دولة». وأياً تكن الخلافات بالرأي بين الفقهاء فإننا نستنتج من ممارسة الدول أنه في أثناء مرحلة محددة فإن الأقاليم المأهولة بقبائل وشعوب تتمتع بتنظيم اجتماعي وسياسي لا يمكن اعتبارها كأراضٍ بدون سيادة[١]. «الأراضي غير المأهولة فقط يمكن اعتبارها أراضٍ بدون سلطة. فكل احتلال إنساني لإقليم معين يفترض حداً أدنى من التنظيم الاجتماعي. وحتى الأرض التي يسكنها البدو لا يمكن اعتبارها أرضاً بلا سيادة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تنجح مجموعة إنسانية في تنظيم نفسها وفقاً لأشكال الدولة، فإن نظام اكتساب الأراضي التي تشغلها يكون معادلاً لنظام الأرض بدون سيد»[٢].

إن قاعدة الاحتلال الفعلي هي إحدى أشكال اكتساب الأراضي التي لا تشكل دولاً والمعترف بها في القانون الدولي، إلا انها ليست الشكل الوحيد.

شكل آخر هو المتاخمة الجغرافية. وحيث «إن هذا الشكل لا يطبق إلا على الأراضي «التي يظهر فيها أن الاحتلال الدائم والفعلي صعبٌ إن لم يكن مستحيلاً» فهو لا يدخل في إطار دراستنا لأن أراضي الكويت لا تدخل في هذه الفرضية[٣].

---

(١) فلوري Flory، «**رأي محكمة العدل الدولية في موضوع الصحراء الغربية**»، ١٦ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٥م. الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ص ٢٥٣. بالفرنسية.

(٢) NGuyen وآخرون، مرجع سبق ذكره.

(٣) نفس المرجع، ص ٥٠٣.

يرى الفقيه الدولي بول رويتر Reuter انه «في الأساس لا يوجد إلا شكلٌ واحدٌ لاكتساب السيادة الإقليمية وهو الاحتلال الفعلي»[1].

سنرى لاحقاً أن أراضي الكويت قد كانت مأهولة في حقبة معينة وأنها عرفت شكلاً من أشكال السلطة التي كان لها علاقات تجارية واقتصادية، كأغلب المدن الساحلية، في القرن التاسع عشر[2].

وبالتالي فإن أرض الكويت لم تكن بدون سلطة مركزية وشكلت كياناً ليس له صفة الدولة. وسنرى أن عائلة الصباح الحاكمة قد مارست بعض السلطات من مدينة الكويت. وكان يتم التعبير عن هذه السلطة بشخص الشيخ.

بعد تحليل قاعدة الاحتلال الفعلي منذ القرن السابع عشر، أي منذ تشكل الكويت (أ)، سندرس تطبيق هذه القاعدة في المجتمع القبلي (ب).

أ - قاعدة الاحتلال الفعلي :

استمد القانون الدولي من القانون الروماني للملكية حيث أن ملكية إقليم ما تتم ترجمتها من خلال النية في التملك، ومن ثم وضع اليد عليه. ولقد طبقت هذه القاعدة في الاحتلال الفعلي في العلاقات الدولية في القرن السابع عشر[3]. والقرار العام الصادر في ٢٦ فبراير/ شباط ١٨٨٥م عن مؤتمر برلين، والخاص بالقارة الإفريقية، وضع قواعد ما زالت مطبقة حتى اليوم في القانون

---

(١) رويتر Reuter، «**القانون الدولي العام**»، منشورات Thémis، ١٩٥٨م، ص ١١٩.

(٢) ألبرت حوراني، «**تاريخ الشعوب العربية**» بالانكليزية، ترجمه إلى الفرنسية شملا منشورات Seuil، ١٩٩٣م، ص ٣٣٦.

(٣) NGuyen وآخرون، «**القانون الدولي العام**»، بالفرنسية، LGDJ، ١٩٩٣م.

الوضعي. فالإعلان وضع شرطين، شرط في الأساس: «الفعلية، أو اشتراط الاحتلال المادي (تأمين الدولة المحتلة سلطة قادرة على حماية النظام وحرية التجارة)[١]. الشرط الثاني هو في الشكل: الإشعار أو إعلان النية في التملك».

وهذا يعني ان الاحتلال يجب أن يكون فعلياً. فالمطالب الكلامية لا تكفي وحدها كما أوضح ذلك فيشر Visscher «إن الدولة التي توقفت عن ممارسة كل نشاط على إقليم ما لا تستطيع من خلال الاحتجاجات اللفظية المحافظة، إلى ما لا نهاية، على ملكيتها له في وجه الدولة التي مارست فعلياً منذ زمن طويل نسبياً صلاحيات السيادة والتزمت بواجباتها. فاعتبارات الاستقرار والنظام والسلام المشابهة لتلك التي هي أساس التقادم المكتسب هي المرجحة هنا»[٢].

أكد القضاء الدولي على قاعدة الاحتلال الفعلي في الحكم المتعلق بجزيرة «بالماس» بين الولايات المتحدة وهولندا عام ١٩٢٨م[٣]. وفي قضية جزيرة كليبرتون Clipperton، بين فرنسا والمكسيك عام ١٩٣١م، أوضح الحكم فيكتور عمانويل الثاني، ملك ايطاليا، «إلى أنه مما لا شك فيه، وفقاً لممارسة عريقة لها قوة القانون، أن وضع اليد الحقيقي وليس فقط الإسمي هو شرط أساسي للاحتلال. ويتمثل وضع اليد بالقرار، أو مجموعة القرارات، التي بموجبها تخضع الدولة المحتلة لملكيتها الإقليم موضوع النزاع وتتخذ التدابير من أجل

---

(١) دوبوي DuPuy، **«القانون الدولي العام»** بالفرنسية، منشورات دالوز، ١٩٩٣م، ص ٢٥.

(٢) فيشر، **«نظريات وحقائق في القانون الدولي العام»**، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠م، ص ٢٥٧، بالفرنسية.

(٣) هوبرت، **قضية جزيرة بالماس**، المحكمة الدائمة للتحكيم، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد ٢، ٤ ابريل/ نيسان ١٩٢٨م، ص ٨٦٨.

ممارسة سلطتها حصرياً»[١]. وفي قضية غرونلد الشرقية بين الدنمارك والنرويج عام ١٩٣٣م أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بمعيار «الممارسة المستمرة للسلطة» كأساس «لادعاء السيادة». ويتضمن هذا المعيار عنصرين لا بد من إثباتهما: النية أو الإرادة بالتصرف السيادي والممارسة الفعلية للسلطة»[٢].

فيما يخص درجة فاعلية الاحتلال فإنه لا يمكن تحديدها بالمطلق. «فالواقعية تلزم بالأخذ بعين الاعتبار نوع حضارة المحتل، والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الإقليم المحتل، وموقعه الجغرافي وكثافة السكان فيه. فدرجة ضعيفة من الاحتلال الفعلي تكون مقبولة في إقليم منعزل أو غير مأهول. وبالعكس فإن الاجتهاد أكثر تشدداً، حتى فيما يخص الإقليم قليل السكان، عندما تكون الحياة الاجتماعية ناشطة نسبياً لتعطي المدعي بالسيادة على الإقليم المناسبة للتدخل لغرض تحكيماته السياسية والإدارية الضرورية»[٣]. وهكذا أخذت محكمة العدل الدولية، في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥م، بعين الاعتبار بخصائص النظام البدوي في الصحراء. كما أنها اهتمت بدراسة كل مظاهر وتعابير السلطة التي كانت مقبولة في ذلك العصر (النصف الثاني من القرن التاسع عشر)[٤].

وبالتالي استقر الرأي على أن البدو كانوا منظمين في إطار سلطة فعلية ذات طبيعة خاصة هي الطبيعة القبلية.

---

(١) قضية جزيرة كليبرتون، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، ٢٨ يناير/ كانون الثاني ١٩٣١م.

(٢) مذكور في توسكوز Touscoz، «مبدأ الفاعلية في النظام الدولي»، أطروحة، باريس، ١٩٦٤م، ص ١٥٠.

(٣) NGuyen وآخرون، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢.

(٤) فلوري، «مفهوم الأرض العربية وتطبيقه على مشكلة الصحراء»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٥٧م.

ب - الطبيعة القبلية والشرعية السياسية :

لا بد في معرض تطبيق قاعدة الاحتلال الفعلي في منطقة شبه الجزيرة العربية من الأخذ بعين الاعتبار حياة القبائل : نمط معيشتهم وتنظيمهم الاجتماعي والسياسي.

١) الطبيعة القبلية

عاشت القبائل في شبه الجزيرة العربية في حالة من الفقر. وكان لكل منطقة فيها طريقة عيش خاصة. إلا ان المبادلات بين المناطق ذات الطبيعة المختلفة كانت متعددة. وكما قال ولكنسون Wilkinson فإنه كان يعبّر عن مفهوم الإقليم بالنسبة للقبائل التقليدية بكلمتي دار أو ديرة. إن طبيعة الرقابة ودرجة الحصرية على الإقليم لم تكن فقط نتيجة حاجة القبائل إلى تنظيم حقوق استغلال الموارد الطبيعية النادرة والفعلية وفقاً للفصول (مياه، مراعي، صيد واستخراج اللؤلؤ) بل أيضاً بسبب حاجتها إلى تأمين وصولها إلى مناطق تتوافر فيها الموارد التكميلية ومراقبة الإنتاج فيها»[١] وكانت المبادلات بين المجموعات منظمة بموجب أحلاف الحماية وبعلاقات المناصرة. فحسن الجوار يجد التعبير عنه في قانون القبائل بكلمة «الشرف».

يتضمن قانون القبائل مفاهيم الانتماء إلى العشيرة مع نظام اجتماعي ذي أصول نسبية وعرقية[٢]. الانتماء إلى مجموعة يعني ضمنياً الاستعمال المشترك

---

(١) ولكنسون، **«أراضي القبائل الرحل ورسم الحدود في الجزيرة العربية»** في «السهوب العربية دول، رعاة، مزارعون وتجار! مستقبل المناطق الجافة»، المنشورات الجامعية الفرنسية PMF، باريس، ١٩٩٣م، ص ١٠٣.

(٢) نفس المرجع.

للموارد الطبيعية وفقاً لمبدأ الملكية الجماعية للموارد Res communis. لم يستبعد القانون القبلي الخضوع إلى زعيم أو رئيس قبيلة يطبق نظاماً قانونياً عرفياً شرط أن يكون ذا طبيعة منسجمة مع القانون الإسلامي. وفي هذا الخصوص أشار ولكنسون إلى «أنه يتوجب ملاحظة التوافق والتطابق بين مفهومي القبائل والإسلام، الشائعين، إن بالنسبة للمجموعات البدوية، أو المقيمين، فيما يخص حقوق الملكية العقارية. فلم يكن مسموحاً وممكناً تملك أرض إلا بعد تنميتها بعلاقات عمل»[1].

المعيار الذي كان يسمح بتحديد استخدام الحقوق على أرض ما، هو معيار الانتماء إلى المجموعة (القبيلة أو القرية). الحقوق الحصرية لدولة أو لمجموعة أو فرد كانت تحكم أنظمة الملكية في المناطق الزراعية الناشطة والتي استوجبت تنميتها استثمارات هامة في الري أو في الزراعات الشجرية. فالماشية والمباني وبعض أنواع الآبار والسفن وشبكات nasses صيد الأسماك وغيرها كانت معتبرة، بشكل عام، أنها أموال ملكية خاصة قابلة للتصرف أو غير منقولة كما في حالة الوقف في القانون الإسلامي[2]. الرئيس لم يكن وسيطاً بين القبائل. ويرتكز دوره على تأمين عمل بعض المراكز العمرانية الحيوية والوصول إلى الموارد المشتركة البرية أو البحرية. الأمر الذي يفترض اتحاد السكان تحت سلطة مشتركة. ولذلك فإن «حساً بالهوية الإقليمية وأشكالاً من المركزية السياسية إضافة إلى صيرورة عمرانية وتكون طبقات اجتماعية كل ذلك بدأ ينمو في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة كعمان واليمن والبحرين»[3].

---

(١) نفس المرجع، ص ١٠٣.

(٢) ولكنسون، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٣) نفس المرجع.

وعندما يصبح رئيس القبيلة، أو السلطة، في منطقة ما قمعياً بإقامة سلطة مركزية وفرض إتاوة أو رسم مرور غير مقبولة أو ضرائب لقاء خدمات مؤداة فإن تقليد الهجرة يفرض نفسه[١]. فالقبيلة تهاجر لتؤسس مجموعة دينية أو قبلية أو تجارية جديدة. وعلى هذا الأساس لعبت عوامل الحصول على الموارد وهجرات القبائل نحو الشاطيء والمبادلات التجارية الخارجية دوراً في لامركزية النظام السياسي في شبه الجزيرة العربية. إلا أن الإتاوة لا يمكن جبايتها بدون سلطة سياسية مركزية. والممارسة القبلية في شبه الجزيرة العربية كانت تشترط حداً أدنى من مركزية السلطة والثروات[٢].

وقد شكلت أراضي وقبائل شبه الجزيرة العربية جزءاً من دار الإسلام (دار السلام) والتي تؤلف «عالم العدل» تمييزاً لها عن دار الحرب والتي تشمل كل البلدان الكافرة، والتي لا يمكن تطبيق القانون الإسلامي رسمياً فيها[٣].

ومن هذا نستنتج أن القبائل كانت تطبق القانون العرفي والقانون الإسلامي الذي يرسم حدوداً بين دار السلام ودار الحرب. ويبقى علينا أن نتساءل عن طبيعة الشرعية السياسية لسلطة الشيخ أو رئيس القبيلة.

---

(١) نجد مفهوم الهجرة أيضاً في السنة الإسلامية وهو يعني الرد على تصرفات رئيس اعتبر جائراً فيهجر الناس بلاده.

(٢) بونفنون Bonnenfant، «**شبه الجزيرة العربية اليوم**»، المجلد الثاني، باريس، المركز الوطني للأبحاث العلمية CNRS، ١٩٨٢م، ص ٤٧٥ - ٥١٧.

(٣) بعض المؤلفين يؤيد وجود فئة ثالثة هي «دار الصلح» أو «دار العهد» والتي تشمل الأراضي التي تؤدي الجزية للإسلام والتي وقعت بحرية عهد ولاء والتي لا تفرض عليها بعض الضرائب والتي كانت تشمل، من حيث المبدأ، الأملاك العقارية التي كانت أو ما زالت ملك اليهود أو المسيحيين الذين خسروا الحرب وخضعوا من ثم لسلطة الإسلام. انظر لوي غاردي Louis Gardet، «**المدينة الإسلامية**»: **الحياة الاجتماعية والسياسية**، منشورات المكتبة الفلسفية، باريس، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦م، ص ٢٧، بالفرنسية.

٢) الشرعية السياسية بين البداوة والدين:

تعد كل من البداوة والدين من الظواهر الاجتماعية الأكثر أهمية في شبه الجزيرة العربية. وكما لاحظ ابن خلدون فإن «البداوة والدين معاً يخلقان القوة»[١].

وحول ضرورة رئيس القبيلة يعتبر ابن خلدون أن كل شخص يحاول وضع يده على الشيء الذي يرغب به.. وبالتالي فإن البشر هم عاجزون عن العيش بدون رئيس يمنعهم من مهاجمة بعضهم البعض. ولاحتواء ذلك لا بد من وسطاء وحاكم[٢].

ويتم اختيار الرئيس في المجتمع القبلي وفقاً لأسلوب البيعة الذي أكدته العادات الإسلامية والكتابات الفقهية : ولكن هذه الطريقة قد اختفت منذ زمن

---

(١) ابن خلدون كاتب عربي ولد في تونس عام ١٣٣٢م وتوفي في القاهرة عام ١٤٠٦م. مؤلفه الأكثر أهمية هو «**مقدمة ابن خلدون**» ويتضمن بعض المواقف التحليلية لتاريخ العرب والفرس والبربر. انظر منشورات دار الفكر، ترجمه إلى الفرنسية مونتيل Monteil، الطبعة الثالثة، أعمال، الجنوب، ١٩٩٧م.

(٢) انظر «مقدمة ابن خلدون»، ترجمة إلى الفرنسية سلان Slane ص ٣٨١. تأليف عبدالرحمن ابن خلدون ٧٣٢ - ٨٠٨هـ، دار الفكر. مذكورة في ميلليو Milliot «مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي R.C.A.D.I، الجزء الثاني، ص ٦٦٢. يطرح ميلليو نظرية توماس هوبس في القرن السابع عشر، ويرى هذا الفيلسوف أنه في الحالة الطبيعية فإن كل شخص له الحق بكل شيء. وهذا يعني الجميع ضد الجميع وتصبح الإنسانية حشد غامض. لوضع حد لحالة الحرب الدائمة هذه، وبعد أن فهم الناس أن السلام هو الأسمى والأهم بين كل الحقوق قبلوا بإعطاء الحاكم سلطة مطلقة، سواء أكان ملكاً أو جمعية. وسيحل الحشد المنظم مكان الحشد الغامض وغير الواضح حيث تتخذ القرارات من قبل الملك أو من قبل أكثرية الجمعية الحاكمة. فالرضى هو أساس هذه السيادة، وإذا ما فشل السيد بمهمته يمكن نزع الثقة منه. هذا التحليل صالح على كل الشعوب، بما فيها الشعوب الإسلامية، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون.

الخلفاء الراشدين الذين حكموا بعد الرسول (ﷺ). يختار الشعب أو الوجهاء المكونين من رؤساء القبائل والحكماء الرئيس. وعادةً ما يعين رئيس القبيلة الأكثر عدداً[1]. والسلطة الوحيدة التي يمكن أن تتغلب على سلطة الشيخ هي الادعاء العلني بالتحرك والتصرف كحاكم مسلم[2]. ومن ذلك نستنتج أن شبه الجزيرة العربية عرفت الشرعية القبلية داخل القبيلة فقط.

فيما خص الشرعية الدينية فإن الدعوة «الوهابية» (نسبة إلى مؤسسها محمد ابن عبد الوهاب ١٧٠٣ - ١٧٨٧م)[3] دعت المسلمين إلى ضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام، كما عبّر عنها أنصار ابن حنبل، أي الالتزام الكامل بالقرآن والسنّة ورفض كل ما يمكن اعتباره بدعاً غير شرعية[4]. ويرى لورنس أن «الحجة الأساسية للوهابية ترتكز على التأكيد الحصري على الوحدة الإلهية (التوحيد)». من هنا جاءت تسمية أتباعه بالموحدين. ولكونها كانت على هامش الإسلام في ذلك العصر فإن رسالتها لم تكن سياسية بالمعنى العصري للكلمة.

وفي العصر الحديث تركزت الدعوة الوهابية في وسط شبه الجزيرة العربية، أي في نجد، «عند القبائل البدوية الكبيرة»[5].

---

(١) أوليفيه Olivier، «**تيوقراطية دستورية، مؤسسات الجمهورية الإسلامية في ايران**» في مجلة السياسة الخارجية، فبراير/ شباط ١٩٨٧م. انظر أيضاً مراد، «**الإسلام المعاصر**»، **مجموعة ماذا أعرف؟** عدد ٢١٩٥، هذا المفهوم ما زال يطبق في بعض الدول الإسلامية.

(٢) ميلليو، «**مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام**»، مرجع سبق ذكره.

(٣) ولد في نجد وتلقى علومه في المدينة ثم تبنى مفاهيم المدرسة الحنبلية المتشددة والتي جددها ابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨). تركز دعوته على المبدأ المطلق للتوحيد. الأمر الذي دفعه إلى إدانة كل الممارسات الدينية التي كانت في الغالب مقبولة في الامبراطورية العثمانية باعتبارها تشكل إشراكاً بالله. فهو يدينها باعتبارها بدعاً غريبة عن الإسلام ومتعارضة مع مبادئه.

(٤) تتكون السنة من أعمال النبي محمد (ﷺ) وأقواله. أما البدع فهي تلك الأعمال التي لا تتفق مع ما جاء في السنة من توجيهات، ومنها الاعتقاد بالأولياء وتعظيم قبورهم.

(٥) لورنس، «**المشرق العربي : العروبة والإسلامية منذ ١٧٨٩ لغاية ١٩٤٥م**»، منشورات كولان =

تحالف محمد بن عبد الوهاب مع محمد بن سعود الرئيس القبلي لعائلة آل سعود التي كانت تحكم مدينة صغيرة هي الدرعية. فشكلا قوة سياسية - عسكرية مزودة بعقيدة صلبة استند إليها زعيم آل سعود للقيام بعدة غزوات في شتى أنحاء شبه الجزيرة العربية[١]. وفيما كانت السلطة بيد عائلة آل سعود، لعب العلماء، وغالبيتهم من عائلة آل الشيخ (أحفاد ابن عبد الوهاب)، دور المستشارين للأمير ممارسين نفوذاً هاماً خاصة، وأن تبرير الدولة الجديدة هو بالدرجة الأولى ديني : وهو نشر الدعوة الوهابية[٢].

ويعتبر الوهابيون أن القبلية مفهوم جاهلي. وأن الحرب لا يجب أن تكون بين القبائل بل حرب الجهاد[٣].

هذه الشرعية المزدوجة السياسية - الدينية لآل سعود تعرضت لامتحان. ويقول الصايغ انه «عندما اضطر ابن سعود إلى قبول ترسيم حدوده في الشمال مع الحكام الهاشميين في العراق والأردن، فإن الاخوان، وهم فرقة أصولية ومحاربة في الوهابية احتلوا إقليم الحجاز، قاعدة الهاشميين، لصالح ابن سعود، ثم ثاروا ضد عائلة آل سعود متهمين رئيسها بالانحراف عن تعاليم الإسلام الحقيقية. ولتحقيق أهداف سياسته الخارجية اضطر ابن سعود إلى إلغاء الترسيم وإثبات حدود شرعيته الدينية. ولذلك نرى أنه في كل مناطق شبه

=Colin، باريس، ١٩٩٣م، ص ٤٧.

(١) مارتلو Marthalot، «تقديم جغرافي - سياسي لشبه الجزيرة العربية» في «الجزيرة العربية اليوم»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٢) لورنس، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

(٣) الجهاد هو الحرب المقدسة.

الجزيرة العربية تبقى الشريعة المصدر الأسمى للقانون. وأن مفهوم الشرعية الإسلامية لا يمكن أن يعترف إلا «بنظام عالمي»[1] .

نستنتج مما سبق وجود نموذجين من السلطة : الأولى قبلية أساسها الولاء للشيخ. وكونها تمركزت على الشاطيء وكانت منفتحة على التجارة فهي بحثت عن دعم خارجي للمحافظة على استقلاليتها الذاتية وزيادة ازدهارها. السلطة الثانية دينية وقاعدتها الأراضي في الداخل، وهي فقيرة، ولكنها قادرة على تأمين حمايتها بواسطة الصحراء. هذان الشكلان من السلطة هما طبيعياً وأصولياً في حالة نزاع.

بعد عرض الاحتلال الفعلي والطبيعة القبلية والإسلامية لشبه الجزيرة العربية سنتعرض لدراسة الاستقلال الذاتي للكويت تجاه الإمبراطورية العثمانية منذ القرن السابع عشر.

المبحث الثاني : الاستقلال الذاتي للكويت والعثمانيون

حاولت الكويت منذ وجودها المؤكد في القرن السابع عشر تقوية علاقاتها السياسية والتجارية والقانونية مع جيرانها بهدف المحافظة على مصالحها المستقلة عن إسطنبول، رغم معارضة هذه الأخيرة. ولذلك من المفيد دراسة العلاقات التي أقامتها العائلة الحاكمة مع العالم الخارجي، الأمر الذي يمكننا من تحليل طبيعة هذه العلاقات مع مختلف الكيانات السياسية في المنطقة. ولكن لا بد لنا بداية من فهم كيفية ولادة هذا الإقليم مع تبيان الوجود والتأثير العثماني في ذلك العصر.

---

(١) الصايغ، **«أزمة الخليج. من منع إلى اجازة اللجوء إلى القوة»**، أطروحة دكتوراه، باريس ٢، ١٩٩٣م. المكتبة العامة للقانون والاجتهاد، ص ٥٤. انظر أيضاً ميليو Milliot، **«مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٣.

أ - ولادة الكويت والتأثير العثماني في المنطقة :

قبل دراسة الظروف التي ولدت فيها الكويت في القرن السابع[1] عشر من الضروري تحديد وتوضيح الوجود العثماني في المنطقة.

١) التأثير العثماني في المنطقة

تتطلب تحديد العلاقة بين الخلافة أو إسطنبول والإمبراطورية العثمانية أو دار الإسلام دراسة متخصصة لكل حالة[2].

خضع العالم العربي بمجمله إلى سلطة إسطنبول. ولكن فعالية هذه السلطة واستمراريتها اختلفت باختلاف المناطق. فأثناء حكم السلطان سليم الأول المعروف بصلابته انتصر على شاه إيران إسماعيل في تشاديران Tchadiran وانتزع منه السيادة المطلقة على الأمراء الأكراد. ثم هزم المماليك بالقرب من حلب واستولى على سوريا وفلسطين عام ١٥١٦م. ثم غزا مصر عام ١٥١٧م وفرض حمايته للأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وعلى أغلب الطرق المؤدية إلى الحج. وأخيراً أخضع لسلطته إمام اليمن عام ١٥٢٠م. وبذلك تكون السلطة العثمانية قد فرضت نفسها، بصورة أكثر أو أقل فعلية، في كل من الحجاز واليمن في غرب الجزيرة العربية والقطيف والأحساء في شرقها. أما ابنه وخليفته سليمان القانوني فقد توقفت جيوشه أمام فيينا بعد أن سيطرت على بلغراد ورودس ثم اتجه بعد ذلك إلى الشرق.

---

(١) كانت الكويت كيانا قائما في سنة ١٦١٣م الموافق ١٠٢٢هـ طبقا للوثائق العربية للممثلية السياسية في الكويت وفيها صورة خطاب من الشيخ مبارك مؤرخ في ١١ من مارس ١٩١٣م يذكر فيه أن تاريخ نشأة الكويت كان في عام ١٠٢٢هـ وهي توافق ١٦١٣م.

(٢) ألبرت حوراني، «**تاريخ الشعوب العربية**»، مرجع سبق ذكره. أنظر: الكويت تواجه الأطماع، د. يعقوب يوسف الغنيم، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

كانت منطقة الخليج خاضعة لفوضى شاملة حيث فرضت القبائل قوانينها من قطر حتى جنوب البصرة. في القرن السادس عشر احتلت الإمبراطورية العثمانية هذا الجزء من العالم، خاصة بغداد عام ١٥٣٤م، والتي كانت تعتبر «لؤلؤة بلاد ما بين النهرين»، ومن ثم البصرة عام ١٥٤٦م. وتوصلت إيران عام ١٥٥٥م إلى اتفاقية مع الإمبراطورية العثمانية أصبحت بموجبها بغداد والبصرة جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وفي السنة نفسها احتل العثمانيون الأحساء، وهي المنطقة الأكثر أهمية استراتيجياً واقتصادياً[١]. بعد سليمان القانوني بدأ الضعف يدب في السلطة العثمانية.

استقر العثمانيون في الأحساء لغاية عام ١٦٨٢م بالرغم من مقاومة قبيلة بني خالد التي رفضت باستمرار الوجود العثماني في المنطقة. واستطاعت القبيلة إكراه الوالي العثماني على ترك الأحساء عام ١٦٨٢م[٢] لتصبح السيادة لها بلا منازع على المنطقة الممتدة من قطر إلى شمال الكويت. وأعلن أمير هذه القبيلة براك بن غرير نفسه حاكماً على القطيف والاحساء. وتوالى على حكم هذه المنطقة كل من محمد الحميد (١٦٨٢ - ١٦٩١م) وحمدون الحميد (١٦٩١ - ١٧٢٢م). وقد عرف عهدهم استقراراً نسبياً وأوجدوا الظروف الملائمة لبناء الطرق التجارية من البحر الأبيض المتوسط حتى شط العرب. ولعب ميناءا العقير والقطيف دوراً هاماً في التجارة بين نجد والهند[٣].

---

(١) بوندارفسكي، Bondarevsky، **«الكويت وعلاقاته الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين»**، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

(٢) الحكام العثمانيون للاحساء كانوا: فتحي باشا وعلي باشا ومحمد باشا وعمر باشا. انظر أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **«تاريخ الكويت الحديث»**، ١٧٥٠ - ١٩٦٥م. لندن، منشورات لوزاك، ص ٣٠.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

أدى طبيعة تركيب هذه القبيلة إلى انقسامها إلى فريقين. الأول استقر في المدن والقرى، والثاني جمع البدو الذين كانوا ضامنين للأمن في المدن والقرى.

نستنتج من ذلك أنه خلال هذه الفترة كانت السلطة العثمانية غائبة كليا[١] بسبب الفروقات العرقية وأخطاء المبعوثين وحكام الأقاليم ومحاولة يائسة لتتريك العرب، الذين كانوا مستائين من انتقال الخلافة بدون وجه حق إلى العثمانيين[٢]. بعد هزيمتها في الحرب، مع كل من روسيا وثم الإمبراطورية النمساوية، اضطرت الإمبراطورية العثمانية إلى توقيع اتفاقات سلام مع هاتين الدولتين في بلغراد عام ١٧٣٩م. وقد ظهر ضعف الإمبراطورية العثمانية في أثناء انتفاضة متسلم البصرة حسين باشا عام ١٦٦٧م ضد السلطة المركزية، والتي استمرت ثلاثة أعوام. ثم حدثت انتفاضة ثانية في جنوب العراق عام ١٧٠٠م واستمرت سنتين[٣].

تميز النصف الثاني من القرن الثامن عشر بتزايد ضعف الإمبراطورية العثمانية في أوروبا والشرق الأوسط. وهكذا فإن البحرية الروسية هاجمت البحرية العثمانية في يوليو/ تموز ١٧٧٠م وألحقت بها الهزيمة[٤]. كما أن التأثير العثماني أصبح معدوما تقريبا في شبه الجزيرة العربية. وكان العثمانيون قد فشلوا في مواجهة الهجمات البرتغالية في القرن السادس عشر في الخليج العربي والبحر الأحمر. ومنع البرتغاليون على القبائل الموجودة في هذه المنطقة

---

(١) لوران Laurant، **«المشرق العربي»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤، وكذلك د. أنيس **«الدولة العثمانية والمشرق العربي»**، القاهرة، المكتبة الأنجلو- مصرية، ١٩٩٠م، ص ١٥٢.

(٢) جورج أنطونيوس، **«يقظة العرب»**، ١٩٤٥م، ص ٨٣ وكذلك لفور Lefur، **«قضية الموصل»**، RDIP (١٩٢٥ - ١٩٢٦م)، ص ٦١ - ١٠٣.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

(٤) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

ممارسة التجارة في الخليج. ويرى مرسي «أن الوجود العثماني في الخليج فقد شرعيته الأساسية منذ البداية لأنه فشل في الدفاع عن دار الإسلام»[1].

وفي الواقع فإن سلطة إسطنبول لم تكن أبدا مستقرة فعليا على شاطئ الخليج العربي كما كانت في وسط شبه الجزيرة العربية. ويعتقد بعض المؤلفين أن الكويت والبحرين وعمان لم تخضع إطلاقا للسيطرة العثمانية، حتى الشكلية منها[2].

٢) ظروف ولادة الكويت

يقول المؤرخ أبو حاكمة[3] «يصطدم المؤرخ بصعوبة حقيقية عندما يحاول وضع تاريخ واضح لإنشاء مدينة الكويت، والتي كانت تسمى القرين، وبالتالي الإمارة نفسها. ان الادعاء بأن ولادة الامارة ترافقت مع نشوء المدينة يمكن أن يكون مخطئا لأن وجود الكويت كان سابقا لمجيء العتوب والتي يرتبط بها آل الصباح بفترة تزيد على القرن.. ومع ذلك فإننا ندعم الرأي بأن التاريخ الحديث لمدينة الكويت يعود إلى عام ١٧١٦م».

ممثلو الشركة البريطانية للهند أشاروا في التقارير التي كانوا يرسلونها، من الخليج إلى لندن وبومباي، إلى اهتمام أمراء بني خالد في تأمين السلام على أراضيهم بهدف حماية الطرق التجارية. أحد هذه التقارير الانكليزية المرسلة من

(١) د. محمد مرسي عبدالله، «**دراسة عن الكويت على ضوء الحقيقة والتاريخ**»، مركز الوثائق في أبو ظبي، ٣١ مايو ١٩٩٣م، الملف رقم ٢٠٦٧، وزارة الخارجية الكويتية، ص ٢.

(٢) د. أنيس، «**الدولة العثمانية والمشرق العربي**»، (١٥١٧ - ١٩١٤م)، مرجع سبق ذكره، ص١٤١.

(٣) أبو حاكمة، «**تاريخ الكويت الحديث**»، ذات السلاسل، ١٩٨٤م، ص ١٧، كذلك طبقا للوثائق التاريخية فإن تاريخها يعود إلى ١٦١٣م انظر د. يعقوب يوسف الغنيم «الكويت تواجه الأطماع» مرجع سابق.

الخليج عـام ١٧٩٠م حول تجارة الدول العربيـة القريبة من الخليج يشير إلى أن ميناءي القطيف والعقير كانا نقطة انطلاق القوافل المتجه إلى نجد في داخل البلاد محملة بالسكر والبن وبهارات الهند واليمن[١]. العتوب مجموعة متآلفة من الأسر من قبائل مختلفة، وكان من أكبر تلك الأسر : آل الصباح وآل خليفة وآل جلاهمة. وفيما خص آل الصباح فهم ينتمون إلى جميلة إحدى شعب قبيلة عنزة. وهم استقروا في البداية في منطقة الهدار في اقليم الأفلاج في جنوب شرق نجد[٢]. ثم هاجروا حوالى نهاية القرن السابع عشر بسبب الجفاف الكبير الذي ضرب وسط شبه الجزيرة العربية. فاستقروا أولا في قطر ثم في الكويت[٣].

يرى واردن Warden ان عائلات العتوب وصلت إلى الكويت حوالى عام ١٧١٦م[٤]. وهي سيطرت على إدارة الأعمال بموافقة بني خالد، وحمايتهم لهم وهم أسياد شبه الجزيرة العربية حتى وفاة سليمان بن محمد آل حميد عام ١٧٥٢م[٥]. ووفقا للتقاليد القبلية والإسلامية اختير صباح الأول بالبيعة لحل الخلافات التي كانت تنشأ بين العشائر والسهر على الشؤون العامة في مدينة الكويت. وشهد عام ١٧٥٨م تأكيد وتوطيد سلطة آل الصباح على منطقة الكويت وضواحيها. وظهرت الكويت استراتيجيا باعتبارها تشكل طريق القوافل التي تربط المنطقة الشرقية وشبه الجزيرة العربية بحلب. الأمر الذي يثبت أن

---

(١) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٢ - ٣.

(٢) الرشيد، «**تاريخ الكويت**»، الحياة، بدون تاريخ، ص ١٢.

(٣) كانت هذه الهجرة احدى مراحل الهجرات الكبيرة لآل عنزة التي حصلت في آواخر القرن الثامن عشر.

(٤) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

(٥) يقول د. وليد الأعظمي، «ان العتوب استقروا في الكويت إلى جانب صيادي الأسماك من قبيلة العوازم «**الكويت في الوثائق البريطانية**»، طبعة ١٩٩١م، لندن، ص ٢٣.

الكويت في ذلك العصر كانت مزدهرة على الصعيد التجاري. ويرى خزعل أنه تم توقيع اتفاقية نحو العام ١٧٥٦م بين صباح الأول ومحمد بن عريعر أمير الاحساء وقبيلة بني خالد تقر بالاستقلال الذاتي لآل الصباح وتؤكد على علاقات حسن الجوار بين الفريقين. وبالمقابل تعهد شيخ الكويت بعدم التحالف مع القبائل المعادية للأمير(١). ومنذ أن استقروا في الكويت تحول آل العتوب(٢) من بدو إلى تجار حضريين. وكان شيخ الكويت يطبق مبدأ المشاورة، خاصة في المسائل العامة والتجارية.

نحو العام ١٧٦٦م توجه آل خليفة، إحدى عائلات العتوب، إلى الزبارة على الشاطئ الغربي لشبه جزيرة قطر برفقة قسم من آل الجلاهمة. وفي عام ١٧٨٢م احتلوا البحرين وما زالوا مستقرين فيها لغاية اليوم(٣). ومنذ ذلك الوقت انفرد آل الصباح في حكم الكويت. واستمر توازن القوى في شبه الجزيرة العربية بين بني خالد والسعوديين، بالرغم من أن الأخيرين استطاعوا تحقيق مشروعهم الأساسي، وهو نشر نفوذهم في منطقة نجد بعد أن احتلوا الرياض عام ١٧٧٢م. وقد يكون الوضع الجديد مكن الوهابيين من التحرك نحو شرق شبه الجزيرة العربية حيث كان يقيم بنو خالد. ثم بدأت المشاكل

---

(١) خزعل، «**تاريخ الكويت السياسي**»، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) العتوب من الجذر عتبة وهي تعني السفر من مكان إلى آخر. ويقول ان اللفظة تشمل مجموعة عائلات سميت بالعتوب لأنها هاجرت نحو الشمال أي (عتبوا إلى الشمال)، «**لسان العرب**»، بيروت ١٩٥٥م، الجزء الأول، ص ٥٧٩.

(٣) قبل تركهم الكويت كان آل خليفة يديرون الشؤون التجارية في مدينة الكويت وآل الجلاهمة يشرفون على الشؤون البحرية. أما آل الصباح الذي ينتمي إليهم الشيخ فكانوا يهتمون بالشؤون الإدارية. انظر سالم الصباح، «**إمارات الخليج، تاريخ شعب**»، منشورات فيار Fayard، ١٩٨٠، ص ٤٤، بالفرنسية.

والنزاعات عام ١٧٧٤م وانتهت ١٧٩٣م بهزيمة بني خالد. في هذه المرحلة استفادت الكويت الواقعة تحت سيطرة العتوب من السلام والاستقرار بحيث ازدهرت التجارة وتحول الكويتيون إلى تجار. يقول شيرول Chirol «ان الكويتيين كانوا ومنذ عدة أجيال شعبا مقداما وسفنهم التي بنوها في أحواضهم البدائية كانت تستخدم للتجارة ليس في منطقة الخليج فحسب، بل تصل إلى المحيط الهندي، وإلى أبعد من ذلك أي البحر الأحمر»[١].

الكويت المزدهرة والتي تعتاش من التجارة وصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ أصبحت ميناء ناشطا على طريق الهند[٢]. موقعها الجغرافي جعل منها ملتقى مصالح أربع قوى : بلاد فارس، الإمبراطورية العثمانية، السعوديون في نجد والبريطانيون. وهكذا تحقق الاستقلال الذاتي للكويت على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ب - مظاهر الاستقلال الذاتي للكويت :

١) الاستقلال الخارجي :

منذ نهاية القرن السابع عشر بدأت السلطة العثمانية على شبه الجزيرة العربية وجنوب العراق تضعف. وهي كانت في كل الأحوال سلطة اسمية[٣].

---

(١) شيرول، «**مسألة الشرق الأوسط أو بعض المشاكل السياسية في الدفاع عن الهند**»، لندن ١٩٠٣م، ص ٢٣١. مذكور في الحسن، «**النظام الدولي الخاص بالكويت**»، أطروحة دكتوراه باريس، ١٩٧٠م، ص ٥٦.

(٢) أبو حاكمة، «**تاريخ المشرق العربي**» (١٧٥٠ - ١٨٠٠) بيروت، مكتبة خياط، ١٩٦٥م، ص ١٠٤.

(٣) شوفيلد، Schofield، «**تأسيس الأقاليم في دول الخليج**»، جامعة كولدج، لندن ١٩٩٤م، ص ١١٩.

وكانت بريطانيا العظمى القوة الأجنبية الوحيدة التي لعبت دورا سياسيا فاعلا في شبه الجزيرة العربية في الفترة ما بين ١٨٠٠ و١٨٧٠م. فهي أوجدت نظامها الخاص للرقابة على قاعدة حماية مصالحها في الهند[١]، ولكن النزاعات الاقليمية بين زعماء القبائل أدت إلى ممارستهم لبعض الاستقلال الذاتي على أراضيهم.

واستطاعت الكويت بفضل جيشها الدفاعي المكون من ٥٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ رجل المحافظة على استقلالها الذاتي. وقد شكل الوهابيون في القرن الثامن عشر والتاسع عشر القوة الأكثر خطورة بالنسبة للكويت[٢]، حيث هاجموا عدة مرات أراضي الكويت ابتداءً من العام ١٧٩٣م، الأمر الذي دفع شيخ الكويت إلى التحالف مع قبائل (آل المنتفق) لمواجهة الوهابيين.

فيما يخص قوة الكويت البحرية يصف الرحالة نيبور Neibuhr، عضو اللجنة العلمية المبعوثة من ملك الدانمارك إلى شبه الجزيرة العربية عامي ١٧٦٤م و١٧٦٥م، ازدهار الكويت في ظل حكم العتوب: «انهم يملكون أكثر من ٨٠٠ سفينة ويستوردون من الهند الأخشاب الضرورية لبناء السفن. ويشكل السكان مجتمعا عمرانيا مهتما بالتجارة، ويعيش من صيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ»[٣].

---

(١) ديكنسون، «**أراضي القبائل الرحل ورسم الحدود في شبه الجزيرة العربية**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦.

(٢) إيشو Ishow، «**الكويت: التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي**»، باريس، منشورات هارمتان، ١٩٨٩م، ص ١٥، بالفرنسية.

(٣) نيبور، «**رحلات في شبه الجزيرة العربية**»، ادنبرغ، ١٧٩٢، الجزء الثاني، ص ١٠٣، بالانكليزية.

مذكور في كتاب «**الكويت وجوداً وحدوداً**»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

وكانت الكويت تعتمد على قواها الذاتية لحماية نفسها من الهجمات التي تعرضت لها، خاصة من قبل قبائل بني خالد والمنتفق. فلم يستنجد الكويتيون إطلاقا بالسلطات العثمانية في البصرة أو بغداد. في حين أن والي البصرة لم يستطع مواجهة الهجمات المتكررة للوهابيين بين ١٨٠١ و١٨١١م(١).

وشكلت الكويت ملجأ للذين ثاروا ضد السلطة العثمانية، أو المتهمين بجرائم سياسية(٢)، أو جرائم خاضعة للقوانين(٣).

نستنتج من هذه الأحداث والتطورات أن شيخ الكويت كان يتمتع باستقلال ذاتي قراري تجاه السلطة العثمانية. أكثر من ذلك لم يكن للباب العالي أي سلطة على الأرض أو على البحر، فرؤساء المناطق الساحلية كانوا يحمون أنفسهم بأنفسهم(٤).

حادثة أخرى دعمت استقلالية شيخ الكويت. فعلى اثر نزاع بين السلطات

---

(١) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره.

(٢) الأمثلة في هذا الموضوع متعددة. ففي عام ١٧٨٧م التجأ الشيخ ثويني رئيس المنتفق ومصطفى آغا والي البصرة إلى شيخ الكويت الشيخ عبدالله آل صباح (١٧٦٢ - ١٨١٥) بعد أن أرسل المملوك سليمان باشا والي بغداد جيشه لقمع ثورتهم. وهدد سليمان باشا باجتياح الكويت الأمر الذي دفع بممثل الشركة الانكليزية في البصرة إلى مراسلة شيخ الكويت بتاريخ ١٧ ابريل/ نيسان ١٧٨٩م طالباً منه التخلي عن حماية اللاجئين. ولكن الشيخ في رسالته المؤرخة في ٣٠ ابريل/ نيسان رفض ذلك. انظر **«الكويت وجوداً وحدوداً»**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.
مثال آخر نجده في لجوء شيخ بني كعب في عربستان من ايران إلى الكويت بعد احتلال مدينته المحررة من قبل العثمانيين عام ١٨٣٧. وفي ١٨٣٩ التجأ عمر بن محمد بن عفيصان، أمير الأحساء، إلى الكويت هرباً من قوات خديوي مصر. انظر **خزعل**، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول ص ١١٥.

(٣) التجأ تاجر قتل أحد محاسيب والي دمشق إلى الكويت، **خزعل**، نفس المرجع أعلاه، ص ٧٣ - ٧٤.

(٤) وقّع المسافرون والتجار الأجانب اتفاقيات حماية مع الرؤساء المحليين.

العثمانية ومديري الوكالة البريطانيـة التابعة للشركة البريطانية لشرق الهند تم نقل مركزها من البصرة إلى الكويت[1]، الأمر الذي مكن شيخ الكويت من إقامة علاقات جيدة مع الانكليز.

إن اختيار الانكليز للكويت كمقر للشركة يؤكد أنها لم تكن خلال تلك الحقبة تحت السلطة الفعلية لإسطنبول.

ويؤكد ألبرت حوراني أن الكويت لم تكن واردة في حدود الإمبراطورية العثمانية في القرن الثامن عشر. «إن البلاد الواقعة خلف حدود الإمبراطورية مرت بنفس السياق. ففي عُمان استقرت في مسقط عائلة حاكمة جديدة على الساحل . وفي بعض مواني الخليج كالكويت والبحرين، وغيرهما أصغر حجما منها، ظهرت عائلات حاكمة على صلة وثيقة بالمجموعات التجارية»[2].

واستطاعت الكويت أن تنجو من الحملة المصرية على شبه الجزيرة العربية واجتياح عاصمة السعوديين الدرعية التي دمرت عام ١٨١٨م.

وفي عام ١٨١٩م استقرت القوات المصرية تحت قيادة خورشيد باشا في الحجاز.

---

(١) انتقلت الوكالة إلى الكويت مرة ثانية من عام ١٨٢١ إلى ١٨٢٣م. أحد الكتّاب يتحدث عن انتقالها مرة ثالثة. انظر شوفيلد Schofield، «**الكويت والعراق : المطالب التاريخية والنزاعات الاقليمية**»، المؤسسة الملكية للشؤون الدولية، ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، ص ٥، بالانكليزية، انظر أيضاً Pillai et Mahendra، «**النظام السياسي والقانوني في الكويت**»، فصلية مجلة القانون الدولي المقارن، الجزء الثاني، ١٩٦٢م، ص ١٠٩، بالانكليزية.

(٢) ألبرت حوراني، «**تاريخ الشعوب العربية**»، بالانكليزية، مترجم إلى الفرنسية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٦.

في البداية تحرك المصريون لمصلحة العثمانيين. ولكنهم عملوا عام ١٨٣٨م على الاستفادة من انتصارهم، واحتلوا كل المنطقة من الأحساء حتى ساحل الخليج.

استقبل الكويتيون بحفاوة تقدم الجيش المصري. ولم تمانع الكويت في استقبال مندوب خورشيد باشا. وإذ لم يستطع المصريون احتلال الكويت فإنهم عمدوا إلى استخدامها كمركز للتجسس والتموين الضروري لكل عملية عسكرية ضد العثمانيين في العراق. فتم تعيين مقيم مصري في الكويت. ولكن ذلك لم يمنع شيخ الكويت من اللجوء إلى كياسته السياسية للمحافظة على علاقاته مع البريطانيين واضعا إياهم، أحيانا، في الصورة حول النوايا المصرية، ومرسلا لهم خططهم فيما خص البصرة وبغداد.

٢) الاستقلال الداخلي :

فيما يتعلق بالاستقلال الداخلي للكويت كان الشيخ يفرض ضرائب مستقلة عن الضرائب العثمانية، كالضرائب على البضائع الأوروبية والتي كانت مرتفعة (٣٪) من قبل العثمانيين بينما كانت منخفضة (١٪) في الكويت. وهذا يؤكد على الاستقلال الذاتي لشيخ الكويت على المستوى القانوني والاقتصادي[١]. ويقول بالجريف Palgrave الذي زار الكويت في ١٨٦٢ - ١٨٦٣م «بين كل بحارة الخليج احتل الكويتيون المرتبة الأولى في الشجاعة والموهبة والولاء. فقبل خمسين سنة كان مرفأهم ومدينته الصغيرة بسيطا جدا. أما في الوقت الحالي (١٨٦٢م) فقد أصبح المرفأ الأكثر حركة والأكثر أهمية في شمال الخليج، باستثناء بوشهر. وبفضل إدارته الجيدة وحصافته السياسية تمتع رئيس الكويت بشهرة عالية

---

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

في بلاده كما في الخارج. الرسوم الأساسية لم تكن مرتفعة، والجو صحي والسكان ودودون. هذه الظروف بالإضافة إلى مراسٍ يسهل الوصول إليها أفضل من تلك الموجودة في أكثرية موانئ الجوار وقد جذّب ذلك مئات الزوارق التي كانت ترمي مراسيها سابقاً في بوشهر أو البصرة. وقد شكلت الكويت في صورتها التجارية والسياسية تلك منفذاً على البحر هو الوحيد لجبل شمر. وبهذا المعنى كانت الكويت كتريستا بالنسبة للإمبراطورية النمساوية»[1]. إضافة إلى ذلك فإن الكويتيين لم يلتحقوا بالجيش العثماني معتبرين أنفسهم لا يحملون الجنسية العثمانية[2].

وترتكز العدالة في الكويت على العادات والتقاليد المحلية والقرآن الكريم، وبالتالي لم تكن القوانين العثمانية إحدى مرتكزاتها[3].

وحتى العام ١٨٧١م لم تمارس بريطانيا العظمى أي صلاحيات دولية، وبالتالي لم تطرح مسألة تحديد السيادات الإقليمية. الاتفاق الوحيد البراغماتي كان حول القضاء المحلي الذي يطبق على سكان المنطقة. وهكذا عمدت بريطانيا إلى فرض حمايتها للإمارات على شاطئ الخليج مطبقة نظام الإمارات المتصالحة Trucial States[4] في الخليج.

---

(١) مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، إضافة إلى ذلك اعتبر مرفأ الكويت المرفأ الأكثر أهمية في المنطقة. وكان يسمى بمرسيليا الشرق. انظر أنيس، **«الدولة العثمانية والمشرق العربي»**، (١٥١٤ - ١٩١٤م)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

(٢) فان Finne، **«تغيير الخطوط في الرمال»**، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

(٣) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨. استقر في الاحساء في القرنين السابع عشر والثامن عشر عدد من العلماء القضاة ومنهم ابن سند، ويعتبر محمد بن فيروز أول قاض في الكويت ١٧٣٣ - ١٨٠١).

(٤) كان شاطيء الخليج يسمى (شاطيء القراصنة) بسبب أعمال النهب التي قام بها بحارة المنطقة، انظر **ولكنسون**، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

فيما يتعلق بالرقابة البحرية والبرية أبرمت بريطانيا العظمى معاهدات مع مسقط في عامي ١٧٩٨ - ١٨٨٠م. وهي فاوضت القواسم في رأس الخيمة[١] في أعوام ١٨٠٦م و١٨٠٩م و١٨١٠م. وأخيرا فرضت المعاهدة العامة للسلام في يناير/ كانون الثاني، والمسماة «معاهدة الهدنة»[٢] وقّعتها الكويت عام ١٨٤١م لمدة سنة[٣]. وفي عام ١٨٦١م تم تجديد المعاهدة دون التوقيع عليها من قبل الكويتيين.

اعترفت إسطنبول بالاستقلال الذاتي لإمارات الخليج العربي نتيجة عجزها عن معاقبتها. والرسالة الوزارية الموجهة إلى باشا بغداد عام ١٨٤٧م أعلنت فيما يخص معاملة العبيد ان «سعادتكم تعلمون أنه يوجد في المناطق القريبة من هنا (الشاطئ العربي على الخليج) حكومات وإمارات مستقلة، وبالتالي فإنه يتعذر تنفيذ العقوبات المطروحة»[٤].

أخيرا، سبق أن رأينا أن الكويت كانت مرتبطة بشبه الجزيرة العربية وأن تطورها وتاريخها ارتبط بتطور وتاريخ القبائل العربية في منطقة نجد شرق شبه الجزيرة والأحساء الواقعة على شاطئ الخليج. وكان الشيخ يمتلك سلطة كبيرة غير متنازع عليها ومعترف بها في القانون القبلي. وهكذا ظهر بشكل واضح أن سلطة الإمبراطورية العثمانية شكلية بحتة . ومن المؤكد، بالتالي، أن أرض الكويت كانت مستقلة عن الإمبراطورية العثمانية. وكما يلاحظ ليناي Liney فإن «أرضا محتلة يمكن أن تصبح من جديد حرة شرط الانتفاء النهائي لعنصرين

---

(١) رأس الخيمة هي إحدى الإمارات السبع التي تشكل دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) سالم الجابر الصباح، «**إمارات الخليج، تاريخ وشعب**»، منشورات فايار Fayard، ١٩٨٠م، ص ٣٥، بالفرنسية.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

(٤) اتشيسون Aitchison، «**مجموعة المعاهدات**»، الجزء الثاني، ١٩٣٣م، ص ١٩٢.

ساهما في تشكل الاحتلال : النية في ممارسة السيادة والواقعة المادية بوضع اليد»[١].

بناءً على ما تقدم يمكننا ملاحظة أن سلطة إسطنبول كانت غير موجودة في منطقة الخليج التي تعتبر الكويت جزءا منها. ويمكننا أيضا التأكيد على أن شيوخ الكويت من عائلة آل الصباح أرادوا أن يحكموا المنطقة دون مشاركة أي سلطة خارجية، وحصلوا على حقهم على أراضي الكويت بواسطة الاحتلال الفعلي في وجه كل القوى المجاورة لمدة تزيد عن القرن (١٧٥٦ - ١٨٧١م)، وهو احتلال لم يحتج أو ينازع عليه قانونا[٢].

وأكثر من ذلك، فإن الاحتلال هو مؤسسة شرعية. ويجد فاتل Vattel أساسا له في القانون الطبيعي «لكل الرجال الحق المتساوي على الأشياء التي لم تكن ممتلكة من قوة أخرى. فهذه الأشياء هي ملكية المحتل الأول»[٣].

الأساس القانوني لهذا الحق هي الاعتراف بضرورة عدم تغيير أوضاع سمح لها بالبقاء مدة طويلة مما نتج عنه حقوق مكتسبة[٤].

وأخيرا فإن السلطة العثمانية هي التي حاولت إلحاق الكويت بالإمبراطورية

---

(١) استشهاد مذكور في سيبرت Sibert، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٨٦٤.

(٢) يرى الحسن ان إسطنبول كانت «منذ عام ١٦٦٩ حتى ١٨٧١ عاجزة عن ممارسة أي مظهر من مظاهر السيادة على منطقة الاحساء، والتي تشكل الكويت جزءاً منها».

(٣) فاتل Vattel، **«قانون الشعوب»** أو القانون الدولي، الكتاب الأول، الفصل الثامن عشر الفقرة ٢٠٧.

(٤) فنويك Fenwick، **«قضايا في القانون الدولي»**، شيكاغو، كالاغم Callagham ١٩٣٥م. أكثر من ذلك اعتبر في ذلك العصر أن كل نظام يستمر يعتبر شرعياً لأنه يمثل التقاليد. انظر باكتو Pacteau وموجل Mougel، **«تاريخ العلاقات الدولية»**، (١٨١٥ - ١٩٩٣م)، مجموعة ماذا أعرف رقم ٢٤٢٣، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م، ص ٧، بالفرنسية.

العثمانية عام ١٨٧١م بواسطة مدحت باشا، والي بغداد ورفض شيخ الكويت وأهلها ذلك. وهذا يبين لنا أن الكويت لم تكن في الماضي «جزءا مكملا للإمبراطورية». وقد اعترف مدحت باشا بذلك في أثناء زيارته الكويت عام ١٨٧٢م فيقول بمذكراته «تقع الكويت على بعد ٦٠ ميلا بحريا من البصرة. وهي تقع على الشاطئ بالقرب من نجد. سكانها مسلمون. ويوجد في الكويت حوالى ٦ آلاف منزل. والكويت غير منضمة إلى أية حكومة [خارجية]. نامق باشا - والي بغداد قبل مدحت باشا - أراد إلحاقها بالبصرة. ولكن سكانها، غير المعتادين على دفع الضرائب وعلى الخضوع للحكومات، رفضوا ذلك. مؤسس المدينة هو صباح الأول والمذهب المعتنق لدى السكان هو المذهب الشافعي. وتدار الأمور وفقا للشريعة. مجموعة السكان تعين القضاة والحكام وتشكل نوعا من الجمهورية. موقع هذه المدينة يشجع المحافظة على نظامها الحالي. ولا يعمل السكان في الزراعة بل في التجارة. ولديهم ألفي سفينة بين صغيرة وكبيرة ويتاجرون مع الهند وزنجبار»(١).

ولقد أشار بيار روندو P. Rondot إلى استقلال الكويت بقوله «ان الكويت هو اسم عربي يعني الحصن، أو القلعة الصغيرة، بالتلميح المحتمل للمؤسسة البرتغالية.. وهذه الإمارة لم تخضع أبدا لسيطرة تركية حقيقية»(٢).

ومع ذلك فإن العثمانيين احتجوا على استقلالية الكويت عام ١٨٧١م.

---

(١) الشملان، سيف مرزوق، «**من تاريخ الكويت**»، ذاتالسلاسل، ص ١١٢.

(٢) روندو P. Rondot، هل لدولة الكويت حق في الوجود؟ L. Afrique du. Asie modernes, 1991, p6.

الفقرة الثانية - الاحتجاج العثماني على استقلال الكويت :

طرأ عام ١٨٦٩م عاملان سمحا بممارسة سيادة الامبراطورية العثمانية باتجاه الخليج العربي. الأول هو افتتاح قناة السويس الذي سهل الاتصالات المباشرة بين إسطنبول والخليج. ذلك أن الطريق البري كان طويلا جدا مما كان يعيق إرسال القوات وتبديلها بشكل منتظم. العامل الثاني هو وصول مدحت باشا واليًا لبغداد وكانت مهمته أن يحكم فعليا المناطق التابعة شكلا للسلطان. ويعتبر مدحت باشا، المعروف جدا في أوروبا، بأنه رجل الإصلاح الأول في الإمبراطورية العثمانية. فهو مَدَّ سلطة إسطنبول على الشاطئ الغربي للخليج.

ورغبة منه في تغيير سياسته في الخليج أقدم الباب العالي على إجراء إصلاح كبير. فصدر عن الخليفة في القرن التاسع عشر أمران بهدف تحديث الإمبراطورية العثمانية وإقامة حكومة مركزية كما في أوروبا وفي مصر حيث استقر محمد علي[1].

هذا الاتجاه المركزي أدى إلى وضع تنظيم جديد للأقاليم العربية. وأرسل مدحت باشا حملة عسكرية على الأحساء مستغلا الصراع الدموي على السلطة داخل عائلة آل سعود بين الشقيقين سعود وعبدالله. فما أسباب الحملة العسكرية وما نتائجها؟

---

(١) المرسوم الأول هو خط كلخانة عام ١٨٣٩م، والثاني هو التنظيمات الخيرية عام ١٨٥٦م راجع «الكويت وجودا وحدودا» مرجع سبق ذكره، ص ٦٦، ٦٧.

المبحث الأول : مضمون أسباب حملة ١٨٧١م

أراد والي بغداد، مستغلاً الخلاف على السلطة حول وراثة فيصل بن تركي آل سعود، أمير نجد، الذي توفي عام ١٨٦٥م، السيطرة على كل الشاطيء الغربي للخليج كتعويض عن الأراضي التي خسرتها إسطنبول في الشمال والغرب. فأرسل حملة عسكرية معلناً تأييده أحد الشقيقين، أي عبدالله ضد سعود.

أ - حملة والي بغداد لعام ١٨٧١م :

قررت السلطنة العثمانية التدخل لمصلحة عبدالله ضد سعود الذي كان قد طلب من إسطنبول مساعدته ضد شقيقه. وبالمقابل عرض خضوعه وتعهد بدفع مساهمة مالية سنوية. وأراد والي بغداد تحريك الرأي العام فعمد من خلال جريدة الزوراء Alzoura'e ، الناطقة باسمه في بغداد، لنشر مقالات ملتهبة تدعم الرأي القائل بسيادة العثمانيين على إمارات الشارقة وعجمان ورأس الخيمة وأبو ظبي ومسقط وعمان[1]. وقد وعد الباب العالي عبدالله بمساعدته تحت حجة إعادة بسط السلطة العثمانية في الأحساء ونجد، خاصة وأن السلطنة عرفت المزيد من خسارة الأقاليم في البلقان وعلى الحدود المشتركة مع روسيا. اجتاح جيش مدحت باشا الأحساء واستولى لبعض الوقت على قطر ورفع العلم العثماني في العاصمة الدوحة.

وبناءً على طلب مدحت باشا شارك الشيخ عبدالله آل الصباح في الحملة مساهماً بثمانين مركباً تولى بنفسه قيادتها. وتولى شقيقه مبارك قيادة القوات البرية.

---

(١) خزعل، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ١٣٦.

تجدر الإشارة إلى أن الكويت كانت الإمارة الوحيدة التي لم تبرم اتفاقية ١٨٦١م مع البريطانيين[١]، والتي بموجبها لم يكن يسمح للأطراف العربية بالمشاركة في أي نزاع بحري أو أرضي، حتى ولو كانت بلادهم مهددة باعتبار أن بريطانيا العظمى التزمت بحمايتها. كما أن الكويت لم تكن معنية بمعاهدة ١٨٢٠م والتي حققت مصالحة عامة. وهدف هذه المعاهدات الموقعة بين الإنكليز والإمارات المعنية هو وضع حد لأعمال القرصنة البحرية التي لم تلجأ إليها الكويت خلال تاريخها[٢]. ولأن العثمانيين لم يكونوا قادرين على استخدام مراكبهم عمدوا إلى استخدام المراكب الكويتية.

لم تحقق الحملة انتصاراً كبيراً حيث استمر سعود بالسيطرة على العاصمة السعودية : الرياض. وأعلن والي بغداد نهاية حكم آل سعود وإخضاع منطقتي الأحساء ونجد إلى السلطة العثمانية وأصبحتا تشكلان سنجقاً واحداً تحت سلطة نافذ باشا. أما عبدالله فأصبح أمير نجد كقائمقام[٣]. إلا أن هذا الأخير أدان إعلان مدحت باشا محتجاً أن العثمانيين أتوا إلى الأحساء لإعادة حقه الشرعي في حكم أراضي آل سعود وليس للحلول مكانهم[٤].

ب - النتائج القانونية لحملة الأحساء على الكويت :

لعب شيخ الكويت دوراً هاماً في الحملة وخاصة فيما يتعلق بنقل القوات

---

(١) لوريمر Lorimer، **«المعجم الجغرافي للخليج»**، الجزء الأول، بالانكليزية، راجع خزعل، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

(٢) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

(٣) نفس المرجع، انظر أيضاً، الصباح، **«امارات الخليج»**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

(٤) انظر إعلان حافظ باشا الذي تمت تلاوته في القطيف على اثر الحملة على الاحساء، أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

أو فيما يخص التموين الغذائي والعسكري. بالمقابل حصل شيخ الكويت على مناطق كبيرة في منطقة شط العرب تحت السلطة العثمانية. حصل شيخ الكويت على لقب قائمقام عام ١٨٧١م أثناء زيارة مدحت باشا إلى الكويت. بالمقابل قبل الشيخ برفع الراية العثمانية فوق المباني الرسمية للإمارة(١).

وهكذا ظهر التأثير العثماني على الكويت منذ ١٨٧١م من خلال رفع العلم العثماني وقبول الشيخ للقب قائمقام، وهي عناصر عثمانية ترمز إلى السيادة العثمانية على الكويت.

١) لقب قائمقام ولقب الباشا :

تم منح شيوخ الكويت لقب الباشا منذ ١٨٧١م. وفي عام ١٨٩٧م عيّن شيخ الكويت مبارك قائمقاماً وأعطي لقب الباشا(٢).

لقب الباشا أعطي إلى الجنرال فوندر غولتز Vonder Goltz وإلى اللورد كيلشنر Kilchener(٣) كما قبله حاكم رومانيا الشرقية والأمير

---

(١) عبد الرحمن عزام، «**النظام الدولي لدول الخليج الفارسي**»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٥٩م، ص ٤٤.

«لقد حاول والي بغداد، بدون نجاح، ضم الكويت إلى البصرة. ولكن الشعب الكويتي الذي يمقت دفع الضرائب رفض ذلك. وفي عام ١٨٦٩م أجرى الوالي محادثات مع شيخ الكويت وعده خلالها بعدم فرض ضرائب على الكويت ومنحه لقب قائمقام. كما استمر كل الموظفين في وظائفهم، بالمقابل ارتضى شيخ الكويت أن ترفع المراكب الكويتية العلم العثماني».

انظر أيضاً الصباح، «**امارات الخليج**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

(٢) انظر تقرير القنصلية البريطانية في البصرة تاريخ ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٨٩٧م، البصرة ٢ يونيو/ حزيران ١٨٩٩، وزارة الخارجية البريطانية.

(٣) من السير لوذر Lowther إلى السير غراي Grey، رقم ٢٣٦، سري، ابريل/ نيسان، ١٩١١م. وزارة الخارجية البريطانية ٩٧١/ ١٢٣٤. مذكور بأطروحة الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢.

فرنانديز[١]. وهذا اللقب هو امتياز شخصي غير قابل للتوراث، وبالتالي ليس له أي أثر قانوني. فهو لا يعطي حقوقاً ولا يفرض التزامات[٢]. ويرى بعض المؤلفين أن لقب قائمقام كان لقب شرف وليس لقباً إدارياً. والشيخ لم يقبل به إلا بسبب حيازته أملاكاً في الأراضي العثمانية[٣]. كتّاب آخرون وجدوا فيه تعبيراً عن الامتنان للمساعدة الكبيرة التي قدمتها الكويت لحملة ١٨٧١م[٤]. واعتبر قسم آخر من المؤلفين أن قبول هذا اللقب يعني الخضوع إلى سلطة إقطاعية عثمانية[٥]. وأخيراً، بعض الكتّاب يرون أن هذا اللقب لا يعني قبول الخضوع لسلطة والاعتراف بها ويمكن ترجمة هذا اللقب، الذي قبل شيخ الكويت بحمله أحياناً، في الميدان العسكري بلقب «مساعد كولونيل» و«مساعد محافظ». وفي الاستخدام المدني القائمقام هو «الشخص الذي يمكنه التصرف كشخص آخر أو في أثناء غيابه». وهي غالباً وظيفة رديفة وغير مستقرة ولا ينتج عنها أية حقوق[٦]. إضافة إلى ذلك، فإن لقب قائمقام لم يؤدِ إلى أي تغيير في

---

(١) انظر الأعظمي، **«الكويت في الوثائق البريطانية»**، ١٩٩١م، لندن، ص ٨٣.

(٢) يوازي لقب باشا في الإنكليزية لقب سير Sir.

(٣) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، انظر أيضاً رأي ستافريدس Stavrides، المستشار القانوني للسفارة البريطانية في إسطنبول حيث يقول إن الشيخ ارتضى اللقب لأن له أملاكا في الأراضي التركية. مذكور في ماندلسن Mendelson وهولتون Hulton **«المطالب العراقية بالسيادة على الكويت»**، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٩٠م، ص ١٩٨. «لقد حمل مبارك شيخ الكويت اللقب الذي كان يعتبر لقباً فخرياً وبالتالي فإن الشيخ ظل بحكم القانون والواقع سيداً مستقلاً»، راجع غرافز Graves **«حياة السيد كوس Cox»**، لندن، ١٩٤١م، ص ١٠٢، بالانكليزية.

(٤) فاين Finne، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

(٥) بيلا Pillai وآخرون، مرجع سبق ذكره، انظر أيضاً برنار لويس **«تكوين الشرق الأوسط الحديث»**، ترجمه من الانكليزية إلى الفرنسية غارنو Garnaud، منشورات أوبيه Aubier، ١٩٩٥م، ص ٢٠٢.

(٦) بيار روندو، **«هل لدولة الكويت الحق بالوجود؟»**، مرجع سبق ذكره، ص ٥ و٦.

علاقات الشيخ مع السلطة العثمانية. فهو لا يولد أي رابطة للجنسية. في الواقع إن إرادة السلطات العثمانية تجنيس الشيخ مبارك (١٨٩٦ - ١٩١٥م) وأولاده تخفي وراءها الطمع بأملاك الشيخ بالفاو قرب البصرة.

ولذلك رفض شيخ الكويت هذا العرض[١]. والواقع أن هذا اللقب هو برأينا لقب فخري لا يسمح بممارسة أي سلطة إدارية حقيقية، وهذا ما تم تأكيده وتدعيمه بواسطة لقب الباشا. وأكثر من ذلك فإن القائمقام هو عادةً تحت سلطة الباشا أو الوالي (الحاكم الإداري). وتعاطي الباب العالي مباشرة مع شيخ الكويت يؤكد على القيمة الفخرية لهذا اللقب[٢].

٢) العلم العثماني :

اعتمد الكويتيون العلم العثماني اعتباراً من ١٨٢٩م، دون أن يتبع ذلك خضوع لأي نظام عثماني أياً يكن، وذلك بهدف تسهيل التجارة وتثبيت الأمن[٣]. ورفع العلم العثماني على المراكب كان معترفاً به، ذلك أن البريطانيين لم يعترفوا بالأعلام المحلية. وتجدر الإشارة إلى الاستعداد النفسي للسكان المسلمين بقبول علم شعاره «الهلال والنجمة». ووفقاً لشهادة مدحت باشا فإن

---

(١) انظر، ٢ اغسطس/ آب ١٩١٠م، من مكتب الهند إلى وزارة الخارجية ٣٧١/ ١٠١٠. وفي الواقع فإن الشيخ مبارك استلم السلطة في ١٦ مايو/ أيار ١٨٩٦م، وحصل على البيعة من شعبه، حتى ديسمبر/ كانون الأول ١٨٩٧م أي خلال سنة ونصف. ولقد حكم البلد متسلحاً بهذا الإجماع الشعبي بدون أن تكون له أية صفة عثمانية أو أي تفويض للسلطة من إسطنبول، التي كانت تعارض الشيخ مبارك. انظر **الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٣.

(٢) محمد عابدين، «**الحجة التاريخية لاحتلال الكويت**»، دار المصطفى، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ايران ص ٤٣.

(٣) الكويت «**وجوداً وحدوداً**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢. وانظر «**العدوان العراقي على الكويت الحقيقة والمأساة**»، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م، ص ٢٤

الكويتيين تبنوا العلم العثماني عام ١٨٧١م واحتفظوا به لغاية الحرب العالمية الأولى. وسنرى أن الشيخ مبارك عمد، عدة مرات، إلى استخدام العلم كورقة سياسية لعبها بين بريطانيا العظمى والباب العالي. ذلك أن استخدام العلم يستتبع بعض الآثار القانونية. وفي هـذا المعنى اعتبر المحكم هوبر Huber في قضية جزيرة بالماس «ان وجود العلم الهولندي على الجزيرة يشكل إحدى مظاهر السيادة الإقليمية»[١] إلا أنه ليس عاملاً حاسماً. فالمهم هو «الممارسة المستمرة والسلمية للسلطة الفعلية في المنطقة المتنازع عليها»[٢]. هذا يعني أنه لا يكفي إثارة العلم للادعاء بالسيادة الفعلية. فهذا الحدث يجب أن يتلازم مع السلطة الفعلية الدائمة لنظام الدولة[٣]. وهكذا فإنه فيما يخص المراكب الكويتية فإن رفع العلم لا يؤكد ولا يثبت الفعالية. وتغيير العلم لم يكن في الواقع إلا حلاً مناسباً في ذلك الوقت[٤].

لقد مارس السلطان في الإمبراطورية العثمانية سلطتين : زمنية، وهي سلطة الإمبراطور، وروحية، أي سلطة قيادة المؤمنين أو الخلافة. وللسلطتين راية واحدة. ولقد أكد شيخ الكويت أن تبني العلم العثماني أو الخلافة لا يعني في أية حال اعترافاً بالسلطة العثمانية[٥]. ويرى الصايغ : «أن تمييز الشيخ يرتكز في

---

(١) الحكم التحكيمي الصادر في ٤ ابريل/ نيسان ١٩٢٨م، عن المحكم هوبر بين الولايات المتحدة والبلاد المنخفضة (هولندا) في النزاع المتعلق حول السيادة على جزيرة بالماس، **«مجلة القانون الدولي العام»** .R.D.I.P، ١٩٣٥م، ص ١٨٥.

(٢) نفس المرجع.

(٣) فردروس Verdross، **«قواعد القانون الدولي للسلم»**، مجموعة المحاضرات الأكاديمية للقانون الدولي، بالفرنسية RCADI، 1929، p370.

(٤) موندلسن وهولتن Mendelson et Hulton، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

(٥) شرح شيخ الكويت مبارك استخدام الراية العثمانية باعتبارها شعار الإسلام وأنه من المفيد والملائم للسفن الكويتية الموجودة في موانئ أجنبية رفع راية معروفة ومعترف بها»، انظر **الأعظمي**، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

الحقيقة على غموض مفهوم الدولة في العالم القبلي. فحق السيادة أو الملكية وفقاً لقانون الصحراء لا يتأثر برفع الراية العثمانية، بل، بالعكس، يتم تأكيده. إن الدولة الممثلة بالامبراطورية، أو الخلافة، تلامس العالمية، ولا تؤثر في أي شيء على مجال صلاحيات الشيخ إن كانت في معناها المادي، الأراضي والأقاليم، أو في مفهومها الذي يبقى بالنسبة إليها اصطناعياً. ولذلك فإن رفع العلم لا يشكل بالنسبة للشيخ أية مشاكل حقيقية طالما كانت حقوقه محفوظة»[١]. هذا هو المعنى الضيق الذي يجب إعطاؤه لتبني العلم العثماني من قبل شيخ الكويت. فهو لا يشكل دليلاً على الاحتلال الفعلي العثماني. فالسلطة الفعلية للشيخ لم تكن موضوع شك[٢]. فالعلم وحده، وبدون سلطة فعلية على الأرض أو البحر، هو عديم الفائدة لأن «غياب القوة المادية هي خطيئة الدولة المميتة»[٣].

---

(١) **الصايغ**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٢) يمكننا الملاحظة أنه بإمكان دولة ضعيفة رفع راية دولة أكثر قوة لتأمين الحماية لها أثناء الإبحار.
انظر كافار Cavare، «**القانون الدولي العام الوضعي**»، الجزء الثاني، ١٩٦٢م، منشورات بيدون Pédone، باريس، ص ٦٢٦. وهذا ما استخدمته الكويت ١٩٨٧م في أثناء الهجمات الايرانية (١٩٨١ - ١٩٨٨م)، فأثناء الحرب العراقية - الإيرانية طلبت الكويت حماية سفنها من الدول الكبرى في العالم. وهكذا رفعت ثلاث سفن كويتية العلم السوفياتي، كما رفعت إحدى عشرة سفينة العلم الأميركي. انظر رونزيتي Ronzitti «**حرب الخليج، نزع الألغام ومرور السفن**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٨٧م، ٦٤٨. انظر أيضاً، روسو Rousseau، «وقائع الأحداث الدولية»، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ٩٥٨ - ٩٥٩. وفيما يخص المؤلفين العرب، انظر د. رضا أسيري، «الكويت في السياسة الدولية المعاصرة»، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م، جامعة الكويت، ص ٣١.

(٣) ايهرنغ Ihring، مذكور في روسو «**استقلال الدولة في النظام الدولي**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولية RCADI، ١٩٤٨م، الجزء الثاني، ص ٢٢٠.

المبحث الثاني : توصيف الحملة العثمانية لعام ١٨٧١م:

تشكل الفترة ما بين ١٨٧١م و١٨٩٩م المرحلة التي أثيرت فيها المطالب العثمانية بالسيادة على الكويت، ومن ثم لاحقاً المطالب العراقية. ولكن بالنسبة للكويتيين لم تكن الكويت خاضعة للاحتلال الفعلي العثماني في ذلك الوقت. فلقد استطاعت الكويت الإبقاء على استقلالها الذاتي. وهناك ثلاث فرضيات يمكن دراستها : مطالبة العثمانيين بالسيادة على الكويت (أ). الفرضية الثانية هي اعتبار نظام الكويت نتيجة للاتفاق الثنائي بالحماية (ب). الاحتمال الثالث اعتبار الكويت خاضعة لعلاقة إقطاعية عثمانية (جـ).

أ - السيادة العثمانية المزعومة على الكويت نتيجة ادعاء الضم في عام ١٨٧١م :

اعتبرت إسطنبول أن الكويت تم إلحاقها بالإمبراطورية منذ ١٨٧١م من قبل مدحت باشا حيث اعتبرها جزءاً من سنجق نجد[1]، مما يدل على أن الكويت لم تكن قبل ذلك جزءاً مكملاً للإمبراطورية العثمانية. فمن غير المقبول والمعقول أن تعمد دولة إلى ضم أراضٍ تملكها سابقاً.

وفيما يتعلق بفرضية السيادة العثمانية على الكويت، فإنها تتطلب من أن تكون السلطة العثمانية قد مارست صلاحيات سيادية على الكويت.

١) مفهوم السيادة :

مفهوم السيادة هو قديم قدم الدولة نفسها. ويعتبر بودان Bodin أول من

---

(١) عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤، انظر أيضاً مرزوق الشملان، «**في تاريخ الكويت**»، السلاسل، ص ١١٢، وكذلك الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

دافع عن مفهوم السيادة بنشره عام ١٥٧٦م «كتب الجمهورية الستة» بما يتناقض مع المدرسة الاجتماعية التي كانت تعتبر مفهوم السيادة خطراً وغير قانوني[١]. ويجمع الفقه على معنى السيادة باعتبارها السلطة العليا التي لا تعترف بأي سلطة أخرى أعلى منها.

ولقد خضع مفهوم السيادة لبعض التحولات عبر السنين[٢]. ويعني مفهوم السيادة في أوقاتنا إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدولة «إن السيادة، داخلية أو خارجية، تعني عدم وجود أي شخص فوق الدولة، ولكنه لا يعني أن الدولة بإمكانها القيام بأي عمل : فالدولة السيدة هي سيدة أعمالها، ولكنها ليست حرة بأن تقوم بكل الأعمال الممكنة»[٣].

يجمع الفقه تقريباً على اعتبار أن مفهوم سيادة الدولة أصبح راسخاً في القانون الدولي الوضعي. وكل القرارات القضائية والتحكيمية ترتكز على اعتبار السيادة صفة أساسية للدولة. وميثاق هيئة الأمم كان أول نص حديث يقر المساواة السيادية بين الدول[٤]. وتربط باستيد Bastid بما لا يقبل الفصل بين مفهوم الدولة ومفهوم السيادة. فهي ترى أن السلطة السياسية للدولة، المستقلة

---

(١) يعتبر جورج سل Scelle من أهم ممثلي هذه المدرسة «**الموجز في قانون الشعوب**»، الجزء الثاني، باريس، ١٩٣٤م.

(٢) في نهاية القرون الوسطى اعتبرت السيادة بأنها تعني السمو المطلق للملك السيد. مع الثورة الفرنسية انتقل مفهوم السيادة من الملك إلى القاعدة، أي الشعب أو الأمة، انظر **مورسللي** Mor-cellet، «مبدأ سيادة الدولة والقانون الدولي العام» RDIP، 1925، 1926، p108.

– انظر أيضاً Ch. Rousseau «استقلال الدولة في النظام الدولي» RCAD، 1948، p167 - 251.

(٣) انظر فوشيل Fauchille، «**الوسيط في القانون الدولي العام**»، الجزء الأول، باريس، منشورات روسو، ١٩٢٢م، ص ٤٣١، بالفرنسية.

(٤) تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية، «ترتكز هيئة الأمم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الأعضاء».

قانوناً عن أية سلطة أخرى، تفترض أن يكون تنظيمها السياسي مستقلاً حتى يمكن اعتباره تنظيماً للدولة. وتضيف أن مصطلح السيادة هو تكريس للدولة تجاه القانون الدولي. وبالتالي فهو يشمل مجموع سلطات وصلاحيات الدولة. إن السيادة هي حقيقة دولية وملاءمتها مع وجود القانون الدولي تفسر تقليدياً بالفكرة القائلة بأن القانون يرتكز كثيراً على إرادة الدولة وعلى موافقتها[١]. أما رويتر فيرى ان سيادة الدولة تعبر عن ناحية واحدة وهي عدم خضوعها لأي سلطة أخرى من نفس الطبيعة، وهي تعني أن الدولة هي في قمة هرم المجموعات الإنسانية المنظمة حاليا[٢].

لقد كان مفهوم السيادة دائماً مثار مناقشات حادة[٣]. وفي الحقيقة فإن السيادة تمثل مجموع الصلاحيات التي تمارس بناء على قاعدة القانون الدولي. ويؤكد فيشر Visscher انه من السابق لأوانه حصر كل الامتيازات التي يشملها مفهوم السيادة بمجموعة من الصلاحيات القانونية[٤].

ويرى شارل روسو «أن أي مؤلف لم يقدم لغاية اليوم نظرية عامة للصلاحيات في القانون الدولي»[٥]. وتمارس سيادة الدولة على إقليم محدد.

---

(١) انظر كوروفيش Korowicz، «**التنظيم الدولي وسيادة الدول الأعضاء**»، منشورات بيدون Pédone ١٩٦١م، ص ٣١٣ بالفرنسية.

(٢) رويتر، «**المؤسسات الدولية**»، منشورات فرنسا الجامعية PUF، مجموعة Thémis، ١٩٥٥م، ص ١٢٣ - ١٢٤، بالفرنسية.

(٣) يرى أوبنهايم Oppenheim أنه ربما لا يوجد مفهوم يثير النقاش أكثر من مفهوم = = السيادة، منذ اللحظة الذي أدخل في علم السياسة حتى أيامنا. فهذا المفهوم لا يوجد له إطلاقاً معنى معترف به عالمياً، «**القانون الدولي**»، الطبعة الثالثة، ١٩٢٠م، الجزء الأول، ص ١٢٩، بالانكليزية. مذكور في كتاب مورسلي Morcellet، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٤) فيشر، «**نظريات وحقائق في القانون الدولي العام**»، الطبعة الثالثة، منشورات بيدون Pédone، باريس، ١٩٦٠م، ص ١٣٦، بالفرنسية.

(٥) شارل روسو، «**القانون الدولي العام**»، ١٩٣٥م، رقم ٢٣٧، مذكور في فيشر، مرجع سبق=

وهو ما يسمى الاختصاص الإقليمي للدولة. وهي تتميز بخاصتين : الحصرية والإطلاق. فالحصرية تعني ان «الدولة وحدها دون أية دولة أخرى لها الحق في ممارسة صلاحياتها على إقليمها»[1]. أما الإطلاق فهو يعني أن الاختصاص الإقليمي «يشمل كل سلطات الدولة التشريعية والقانونية والتنفيذية وفي كل أوجهها»[2]. ووفقاً لهوبر Huber «فإن السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال. والاستقلال يعني الحق في ممارسة الدولة على إقليمها المحدد، ودون تدخل أي دولة أخرى، كل وظائف الدولة»[3].

بناءً على ما تقدم يمكننا التساؤل عما إذا كان الباب العالي قد مارس اختصاصات دولة على الكويت.

٢) النشاطات الدولية التي مارستها إسطنبول منذ ١٨٧١م :

لكي تتمكن السلطة العثمانية من ممارسة سيادة على الكويت فإنه من الضروري أن تكون لها سلطة فعلية عليها، خاصة وأن أرض الكويت في ذلك

= ذكره، ص ١٣٥. يصل روسو إلى الاستنتاج بأنه يجب إحلال مبدأ استقلالية الدولة مكان السيادة. فاستقلال الدولة يجب أن يحتوي على العناصر الثلاثة التي يشرعها بدقة : حصرية الصلاحية بحيث لا يمارس مبدئياً على إقليم معين سوى صلاحية الدولة. استقلالية الصلاحية وتعني أنه بإمكان الدولة المستقلة أن تتصرف كما تشاء دون أن تكون ملزمة باتباع توجيهات دولة أخرى. وأخيراً فإن صلاحية الدولة هي صلاحية شاملة. انظر روسو «**استقلال الدولة في النظام الدولي**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٤٨م، الجزء الثاني، المجلد ٧٣، ص ١٩٦ وما يليها، بالفرنسية.

(١) سورنسون Sorensen، «**مبادىء القانون الدولي العام**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٦٠، الجزء الثالث، ص ١٤٥، بالفرنسية.

(٢) نفس المرجع.

(٣) قرار مجلس تحكيمي صادر في ٤ ابريل/ نيسان ١٩٢٨، من قبل المحكم هوبر Huber، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢ وما يلي.

العصر كانت مأهولة، ولها علاقات صداقة مع الدولة السعودية وحكام البحرين وقوى المنطقة الأخرى. ولقد استطاعت الكويت أن تبقي على علاقاتها مع إسطنبول كما كانت قبل الحملة(1). ولقد سبق أن ذكرنا أن العلم ولقب القائمقام كان لهما تأثير محدود على الفاعلية. وبالتالي يمكننا السؤال عن النشاطات الدولية التي مارستها إسطنبول على الكويت منذ الحملة.

أ - النظام العام والقوة الإلزامية :

يقول روسو «ان صلاحية الإكراه تمتلك طابعاً حصرياً يجعل منها التعبير الأكثر تأثيراً عن نشاط الدولة»(2)، إضافة إلى ذلك فإن للالتزام بالمحافظة على النظام العام يشكل طابعاً داخلياً بصورة حصرية وضيقة(3). فعلى الدولة أن تتصرف بنفس الطريقة التي تتصرف بها دولة منظمة بصورة عادية بهدف تقديم الحد الأدنى من الحماية لمواطنيها وللأجانب. ولذلك يقول هوبر «ان السيادة الإقليمية تفترض الحق الحصري بممارسة نشاطات الدولة. يقابل هذا الحق واجب: الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى، وخاصة حقها في التمامية والحصانة في زمن السلم وزمن الحرب، وكذلك الحقوق التي يمكن لأي دولة أن تدعيها على مواطنيها الموجودين في هذه الدولة». ويتابع «ان الدولة غير قادرة على القيام بهذا الواجب إذا لم تعبّر عن سيادتها الإقليمية بطريقة ملائمة

(1) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

(2) روسو، «**استقلال الدولة في النظام الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

(3) في ملاحظة وجهتها الحكومة الكولومبية في ٢ يناير/ كانون الثاني ١٩٣٣ إلى مجلس عصبة الأمم فيما خص النزاع بينها وبين البيرو (قضية ليتيسيد Leticided) نقرأ «أن الواجب الأساسي لكل دولة هو المحافظة على النظام وعلى سيادتها الفعلية داخل حدودها. إن الإلزام الذي يقع على عاتق الدولة بتثبيت النظام القانوني له طابع داخلي بصورة حصرية ومحددة». مذكور في **روسو**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.

للظروف. ولا تتوقف السيادة الإقليمية عند وجهها السلبي، أي استبعاد نشاطات الدول الأخرى لأنها هي التي تعتمد لتوزيع المجال الذي تمارس عليه النشاطات الإنسانية بين مختلف الأمم بهدف أن تؤمن لها في كل زمان الحد الأدنى من الحماية الذي يضمنه القانون الدولي»[١].

وفيما يخص الكويت يقول الحسن، إنه «من المفيد ملاحظة أن الباب العالي في كل مرة ارتكز فيها على صلاحية الإكراه قد فشل بصورة دراماتيكية. فبالرغم من الجهود والتهديدات والعطاءات لم يصل إلى إقامة وتركيز موقع عسكري في الكويت، أو إلى تعيين القضاة، أو حتى الإبقاء على ضابط مرفأ»[٢]. لقد رأينا سابقاً أن الكويت شكلت ملجأ في منحى عن إسطنبول. إضافة إلى ذلك فإن الكويت، على صعيد العملة كانت مستقلة. العملة الأساسية في الأراضي العثمانية كانت الليرة العثمانية التي يتم تبادلها على شكل قطع ذهب تركية. واستخدام العملات الأجنبية كان ممنوعاً في الكويت. وبالمقابل، فإن الروبية الهندية وغيرها من العملات كانت مستعملة ومقبولة كعملات للدفع القانوني، بالرغم من أن العملة الأساسية كانت الريال[٣]. كما أن الأمن لم يكن بأيدي السلطات العثمانية لا في البحر أو على الأرض. ولذلك كان المسافرون والتجار الأجانب يوقّعون على اتفاقيات حماية مع الرؤساء المحليين[٤]، وبالتالي فإن السلطات العثمانية لم تكن تمارس سلطة فعلية[٥].

---

(١) هوبر، **قضية جزيرة بالماس**، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦.

(٣) موندلسن وهولتن Mendelson et Hulton، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

(٤) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢.

(٥) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠. وفي الحقيقة فإن الغزوات والغزوات المضادة وأعمال =

ب - الأعمال التشريعية والقضائية :

يمتد الاختصاص القضائي للدولة على كل الأفراد والأملاك الموجودة داخل إقليمها[١]. وهذا الاختصاص القضائي حصري ومطلق. وسبق أن رأينا أن العدالة في الكويت كانت ترتكز على العادات والتقاليد المحلية والقرآن الكريم مستبعدة أي تأثير عثماني.

وفيما يخص الأعمال التشريعية فإن الإمبراطورية العثمانية، كأي دولة سيدة أخرى، كانت تشرع القوانين التي تطبق على كل أراضيها، دون أن تكون مضطرة لتحديد منطقة أو أكثر من مناطقها أو فرد أو أكثر من أفرادها. فالقانون بتعريفه هو عام وغير شخصي. ومع ذلك، يمكننا أن نشير في هذا الموضوع إلى النشاط الدولي للباب العالي، خاصة، اتفاقية ٥ مارس/ آذار المتعلقة بخط سكة حديد بغداد. فالمادة الأولى تنص على بناء خط «من برلين إلى نقطة في الخليج، يتم تحديدها باتفاق مشترك بين الحكومة العثمانية وأصحاب الامتياز». وتوضح المادة السادسة «كون المشروع ذو فائدة عامة، فإن الأراضي الضرورية لبناء خط سكة الحديد والمملوكة من أفراد تتم مصادرتها وفقاً لقانون الاستملاك في كل مرة يعجز فيها أصحاب الامتياز عن شرائها بطريقة حبية من مالكيها»[٢]. واختارت الشركة الكويت مكاناً لهذه النقطة. «إن نهاية الخط

= النهب والقرصنة كانت كثيرة عجزت أو لم ترغب إسطنبول في وضع حد لها وهذا جعلها تعلن عدم مسؤوليتها عنها. انظر الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨.

(١) يرى روسو «أن هدف السلطة هو حكم أمة من خلال القيام ببعض المهام (إدارة، رقابة، مساعدة)، ومن خلال ممارسة بعض الوظائف (الوظائف الإدارية والتشريعية والقضائية)»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١، انظر أيضاً نغوين Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٣.

(٢) انظر هورفيتش Hurewitz، «**دبلوماسية في الشرقين المتوسط والأدنى**»، الجزء الأول، الولايات المتحدة ١٥٣٥ - ١٩١٤م، ص ٢٥٣.

حسب تقرير اللجنة الالمانية، الموكل إليها هذه المهمة، لا يمكن إقامتها إلا في خليج الكويت. فهي نقطة مميزة من حيث العمق، وهي في شمال الخليج، وتسمى كاظمة. وهي تقدم مكاناً متميزاً لإقامة الميناء»[1]. وأمام رفض شيخ الكويت مبارك بتأجير أو بيع كاظمة اضطرت الشركة إلى العودة إلى الباب العالي[2]. نستنتج من ذلك أنه لو كانت الكويت تحت السيادة الإقليمية العثمانية فإنه، على الصعيد القانوني، كان بإمكان الحكومة العثمانية الحق غير القابل للنقاش للقيام بالاستملاك الملحوظ في المادة ٦ (من أجل الفائدة العامة). وهذا ما لم يتم.

جـ - السيادة العثمانية غير الفعلية :

من المفيد الإشارة إلى ان إعلان ضم أو مجرد مطالبة شفوية أو خطية لا تعني، بحد ذاتها، الحق بممارسة فعلية كافية تأسيساً للسيادة الإقليمية، خاصة وأن أرض الكويت كانت مأهولة. ووفقاً لقرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية غرونلد الشرقية بين الدانمارك والنرويج التي رفضت الاعتراف بالسيادة الدانماركية في حين أثبتت الدانمارك أنها تمتلك الرغبة في الاحتلال، تساءلت المحكمة إذا ما كانت الدانمارك، خلال هذه الفترة، مارست فعلياً سلطتها على المناطق المستقرة بطريقة كافية لإعطائها حقا صالحا بالسيادة[3].

لقد رأينا أعلاه أنه كانت لشيخ الكويت السلطة بفضل نظام ضريبي

---

(١) تقرير لجنة خط سكة حديد بغداد، ١٨ يناير/ كانون الثاني ١٩٠٠م. مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٢٧.

(٣) قضية غرونلد الشرقية، مذكور في توسكوز Touscoz، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠ - ١٥١.

بدائي[1] وإدارة تدين له بالولاء. ولقد رفض تدخل الباب العالي في الشؤون الداخلية للكويت.

في الأحساء، جنوبي الكويت، كان هناك موظف عثماني (متصرف) يدير ويشرف على حامية عثمانية. وفي ميناءي العقير El Aquair والبدع Bida في قطر انتشرت كتائب من القوات العثمانية. أما في الكويت فإن الأمر لم يكن كذلك. لقد حصلت البرتغال على اعتراف من فرنسا وألمانيا، بموجب اتفاقية ١٢ مايو/ أيار و٣٠ سبتمبر/ كانون الأول ١٨٨٦م، بدائرة لنفوذها على منطقة واسعة من أفريقيا (إقليم زامبيزي Zambèse). أما بريطانيا فقد رفضت الادعاء البرتغالي معتبرة أنها لا يمكن «أن تعترف بالسيادة البرتغالية على إقليم محتل من قبلها بواسطة قوة غير كافية، وغير قادرة بالتالي على الحفاظ على النظام وحماية الأجانب وإدارة شؤون السكان المحليين»[2]. وبناءً عليه فإنه يمكننا القول إن ضم الكويت إلى السلطنة العثمانية بقرار من مدحت باشا عام ١٨٧١م بقي وهمياً وبدون أي أثر قانوني. وبالتالي لم يكن للباب العالي أية حقوق شرعية على الكويت لأن الشرعية إنما ترتكز على «فاعلية السلطة»[3].

وأخيراً يمكننا أن نتساءل عن وجود اتفاق بين الطرفين حتى لو لم تكن الكويت تحت السيادة العثمانية.

---

(١) فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

(٢) لندلي Lindley، «**إكتساب وحكم الأراضي الخلفية في القانون الدولي**»، لندن، ١٩٢٦م، ص ٢١٣، بالانكليزية، مذكور في توسكوز Touscoz، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦.

(٣) باستيو Bastio، «**فكرة الشرعية**»، تحاليل في الفلسفة السياسية، منشورات فرنسا الجامعية، باريس ١٩٦٧م. وهكذا فإن الأعظمي يرى أنه لم يكن لإسطنبول حق سيادة على الكويت وأن سلطتها كانت وهمية. مرجع سبق ذكره، ص ٦٠. ويؤكد د. عمر أحمد، «ان الكويت كانت ذات هوية مستقلة تجاه الأمبراطورية العثمانية». انظر أعمال مؤتمر «**الاعتداء العراقي على الكويت على ضوء القانون الدولي**»، القاهرة ٥ - ٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م، ص ٢٥٦.

ب - اتفاق الحماية الثنائي[١] :

من الضروري لنا أن نعمد إلى دراسة شروط اتفاق ١٨٧١م. فالنقطة الوحيدة الواضحة في هذا الاتفاق هي الشرط الذي أصر عليه شيخ الكويت بالحفاظ على استقلالية الكويت، والإبقاء على نظام الحكم كما كان في الماضي، بالرغم من قبوله لقب قائمقام ورفع العلم العثماني[٢]. بالمقابل يتوجب على شيخ الكويت الامتناع عن طلب حماية قوى أجنبية والاكتفاء بحماية إسطنبول، وإلا فإن نطاق حرية عمله يصبح محدودا.

نستنتج من ذلك أن هذا الاتفاق كان قيدي لا يسمح بإعطاء تفسير واضح للسيادة. فحق إسطنبول يقتصر على الامتيازات التي تخلى عنها شيخ الكويت بصورة علنية أو ضمنية لصالحها[٣]. كما أنه يمكن اعتبار الاتفاق بمثابة عمل تعهد (خضوع). ووفقا لفاتيل Vattel «عندما لا تكون أمة قادرة على حماية نفسها من الإهانات والاضطهاد فهي تستطيع طلب حماية دولة أكثر قوة مقابل التزامها ببعض الأشياء، بما في ذلك دفع إتاوة كامتنان منها، لقاء الأمن الذي حققته لها، أو تقديم فرق عسكرية للدولة الحامية وحتى الالتزام بالقضايا المشتركة في كل الحروب. إنها مجرد معاهدة حماية لا تؤثر إطلاقا على السيادة. وهذا الخضوع يمكن أن تكون له أشكال متعددة إلى ما لا نهاية وفقا

---

(١) يطرح الحسن فرضية تفسير نتائج ١٨٧١م على الكويت كنتيجة لاتفاق ثنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠.

(٢) يؤكد الأعظمي، «أن شيخ الكويت قدم للعثمانيين أرض الكويت (كمجال عسكري) لقاء الحفاظ على الاستقلالية الذاتية للكويت، وبهذا المعنى قبل شيخ الكويت لقب قائمقام»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٣) كروزن Crusen، «**الإكراهات الدولية**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٢٨م، الجزء ٢٢، ص ٤٣ - ٤٦.

لإرادة المتعاقدين: فإما أن تبقي على بعض من سيادة الأمة الأضعف وحصرها ببعض الأمور، أو أنها تدمرها كليا بحيث تصبح الأمة الأعلى سيدة على الأمة الأضعف. الحل الأخير في ضم الأمة الكبيرة للأمة الصغيرة لتصبحا دولة واحدة يتمتع فيها كل المواطنين بنفس الحقوق»[1]. أما إذا لم تقم الأمة الأقوى بواجبات الحماية تجاه الأمة الأضعف، بطريقة فعلية، فإن للأخيرة الحق بالاستقلال وبحرية القرار[2].

ويؤكد بوفندورف Puffendrof أن أي منطقة أو مدينة لا تحصل على مساعدة ملكها عندما تكون مهددة من العدو لها الحق بقطع علاقاتها مع الحاكم عندما تستطيع الاهتمام بأمورها بصورة مستقلة لفترة طويلة من الزمن. «فالشخص الذي لا يقوم تجاهي بالواجبات التي يفرضها عليه موقعه لا يمكن أن يطرح نفسه على أنه أميري»[3]. النتيجة هي ذاتها سواء أكان سبب عدم الحماية ناتج عن ضعف الحامي أو نيته السيئة: «فالأمة الأضعف تستعيد حقوقها ويمكنها، إذا ما رأت ذلك ملائما، اللجوء إلى حماية أكثر فاعلية»[4]. وإذا ما أرادت الأمة الأقوى أن تعطي لنفسها على الأمة المحمية حقوقا أكثر من تلك التي يعطيها إياها اتفاق الحماية، جاز للأخيرة إدانة الاتفاق والتوقف عن اعتبار نفسها مقيدة بأحكامه»[5].

---

(١) فاتيل، «**قانون الشعوب أو مبدأ القانون الطبيعي**»، الجزء الثاني، واشنطن، ١٩١٦م، ص ١٨٣ - ١٨٤، الفقرات ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١١٥.

(٣) بوفندورف، «**في القانون الطبيعي**»، مترجم إلى الانكليزية، الجزء الثاني، أوكسفورد، كلاريندون Clarendon، ١٩٣٤م، ص ١٠٨٨، مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣١.

(٤) فاتال Vattal، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ١٨٥، الفقرة ١٩٦.

(٥) نفس المرجع، ص ١٨٦، الفقرة ١٩٨.

وفقا لتعليل فاتيل وبوفندورف نصل إلى النتيجة ذاتها التي وصل إليها الحسن «يمكننا أن ندرك بسهولة أن الكويت لم تعد مرتبطة باتفاقية ١٨٧١م أو بأي يمين بالولاء نتيجة أن الباب العالي حاول، سلميا أو بالقوة، تجاوز الحقوق التي أعطيت له بموجب الاتفاقية أو يمين الولاء. وحتى قبل توقيع الاتفاقية البريطانية - الكويتية لعام ١٨٩٩م، كانت الكويت محمية فعليا من قبل بحرية جلالة الملك ضد هجمات جيرانها»[١].

إلا أن الوضع لم يكن بسهولة هذا التحليل. فلم يكن هناك اتفاقٌ بين الكويت وإسطنبول. وبالتالي يصبح علينا معرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبار حملة ١٨٧١م بمثابة موافقة بالإقطاعية العثمانية على الكويت.

جـ - قبول التبعية الإقطاعية العثمانية على الكويت :

يعتقد بعض المؤلفين أن علاقات الكويت بالإمبراطورية العثمانية كانت علاقات تبعية إقطاعية[٢]. فما هو مضمون هذه السيادة - التبعية وما هو تطبيقها على الكويت؟.

١) ملاحظات على التبعية الإقطاعية :

هذا المصطلح هو من الماضي. فهو اليوم لم يعد موجودا. وهو يدل على

---

(١) الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢.

(٢) البار AlBar، **«مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م حتى أيامنا»**، أطروحة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣، انظر أيضاً البحارنه Al Baharna، **«النظام القانوني لدول الخليج العربي»**، جامعة مانشستر، ١٩٦٨م، ص ٢٥٣، كرافي Cravies، **«حياة السير برسي كوكس Cox»**، بالانكليزية، لندن، ١٩٤١م، ص ١٠٢، عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣. برنار لويس، **«تشكيل الشرق الأوسط الحديث»**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢. وأخيراً إيشو Ish-ow، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

وجود شكل أو نموذج وسيطي من العلاقة بين السيد والتابع. ويحدد مضمونه بعقد إقطاع وبالأعراف. مطبقا على صعيد القانون الدولي، وهو «أسلوبٌ عائمٌ، يقول ويستلاك Westlake، ويجب تجنبه»[١]. ولتحديد الآثار لا بد من اللجوء إلى المعاهدة التي أنشأت العلاقة[٢]. فالتابع ملزم بالولاء للسيد المتسلط. فهو ملزم بأن يدفع له إتاوة وتقديم المساعدة العسكرية والغذائية، وكذلك كل الخدمات التي تفرضها المناسبات[٣].

بالمقابل يتوجب على السيد المتسلط حماية التابع في كل الظروف. وبالتالي فهو يعزل إذا فشل أو عجز عن القيام بالتزاماته[٤].

في القرنين التاسع عشر والعشرين كانت الدولة التابعة محرومة من سيادتها الخارجية. فهي لا تملك سوى استقلال ذاتي داخلي يتوجب على السيد احترامه[٥]. كما ان التابع لم يكن قادرا على الاشتراك بحرب باستقلال عن سيده أو دون موافقته. إضافة إلى أنه يمتنع على التابع القيام بحرب هجومية[٦].

---

(١) ويستلاك، «**القانون الدولي**» بالإنكليزية، الطبعة الثانية، كامبردج، مطبوعات الجامعة ١٩١٠م، الجزء الأول، ص ٢٥، مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦.

(٢) ريفييه Rivier، «**مباديء قانون الشعوب**»، منشورات روسو، باريس، ١٨٩٦، الجزء الأول، ص ٨١، بالفرنسية. ويستلاك، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٣) ويستلاك، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٤) انظر لامب Lambes، «**نظام مصر السياسي تجاه تركيا**»، مجلة القانون الدولي العام، ١٩١٠م، الجزء ١٧، ص ٤٠. مذكرة مؤتمر لندن في ٣٠ مايو/ أيار ١٨٤١ والخاص بعلاقات السلطان من خديوي مصر، بالفرنسية.

(٥) سل Scelle، «**موجز القانون الدولي العام**»، منشورات مونكرستيان Monchrestien، باريس، ١٩٤٨م، ص ١٩٥، بالفرنسية.

(٦) سيبير Sibert، «**الوسيط في القانون الدولي العام**»، باريس، منشورات دالوز ١٩٥٧م، الجزء الأول، ص ١٧٨. لا يحق للدولة التابعة القيام بحرب باستقلال عن السيد، كما أنه لا يمكنها بدون موافقته الدخول في أحلاف هجومية مع آخرين. وكذلك لا يحق للدولة التابعة التنازل عن جزء من أراضيها بدون موافقة السيد.

وفي نظر الغير، فإن الدولة التابعة تخلت للدولة السيدة عن إدارة شؤونها الخارجية واحتفظت فقط باستقلالها الذاتي الداخلي[1]. وهذا ما يؤكده لامبا Lamba : «تكون الدولة تابعة لدولة أخرى عندما تكون مرتبطة بها من وجهة النظر الخارجية، مع حقها بالاحتفاظ بكامل استقلالها الذاتي في موضوعي التشريع والإدارة»[2].

وكما لاحظ كافار Cavare «فإنه يتوجب عدم الخلط بين الحماية والتبعية. إن هذا النموذج الوسيطي من المجتمع الذي عاش حتى القرن التاسع عشر في النظام الدولي، خاصة داخل الإمبراطورية العثمانية نتج عنه علاقات سياسية حصريا بدون علاقات اقتصادية بين الدولتين»[3].

أما أوبنهايم Oppenheim فيؤكد أن السلطة الإقطاعية المتسلطة ليست في أية حال سيادة. إنها نوع من الوصاية الدولية لأن الدولة التابعة هي، كليا أو بصورة أساسية، ممثلة دوليا بالدولة السيدة المتسلطة. وحتى في الحالة التي تمتلك فيها الدولة التابعة بعض الموقع الدولي فإن ذلك لا يمكن اعتباره إلا جزءا بسيطا من صلاحيات الدولة السيدة[4].

---

(١) يرى كوليار Colliard انه بعبارة دولة تابعة «نعني النظام القانوني لمجموعة تسير نحو الاستقلال والتي، بعد أن كانت خاضعة لسلطة دولة مركزية، تحررت تدريجياً وانتقلت من المقاطعة، مجرد دائرة إدارية لدولة كانت تشكل جزءاً مكملاً لها دولة مستقلة. الظروف السياسية فرضت أحياناً مراحل انتقالية. وتشكل الدولة التابعة أحد المراحل لأن نظامها هو الاستقلال الداخلي مع الخضوع للدولة السيدة في مجال الشؤون الخارجية». كوليار «**مؤسسات العلاقات الدولية**»، الطبعة السابعة، باريس، دالوز، ١٩٧٨م، ص ١١٠، بالفرنسية.

(٢) لامبا Lamba، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٣) كافار، «**القانون الدولي العام الوضعي**»، الجزء الأول، ١٩٦١م، منشورات Pédone باريس، ص ٤٩٤، بالفرنسية.

(٤) أوبنهايم، «**القانون الدولي**»، بالانكليزية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م، ص ١٨٩ - ١٩١.

الوقائع والأحداث التي حكمتها هذه العلاقة بالإقطاعية المتسلطة هي متعددة. وغالبيتها غريبة عن القانون. أما اليوم، فإن هذه العلاقة لم تعد موجودة، فقد اختفت مع انهيار الإمبراطورية العثمانية على إثر الحرب العالمية الأولى.

٢) التطبيق على الكويت :

قد يقول البعض أن العلاقات بين الكويت وإسطنبول تحتمل بعض التبعية. ومن أمثلة ذلك دفع الإتاوة. عام ١٨٢٩م قال الكابتن الانكليزي بروكس Brucks «إن شيخ الكويت يعترف بسلطة الباب العالي الذي يدفع له سنويا إتاوة مكونة من ٤٠ كيس رز و٤٠٠ سلة من التمر، مقابل حصوله سنويا على لباس الشرف»[١]. حوالى العام ١٨٤٥م كتب الملازم كانبال Kenball تقريرا يقول فيه «إن الكويتيين مرتبطون اسميا بالحكومة العثمانية»[٢]. في عام ١٨٦٣م يشير المقيم السياسي الانكليزي في الخليج العربي إلى رفض شيخ الكويت لإشارات والي بغداد بالخضوع إلى الباب العالي، أو بإعلان التبعية له[٣].

عام ١٨٧١م اعتبر والي بغداد مدحت باشا أن الكويت استطاع المحافظة على وضعيته المستقلة عمليا لغاية ١٨٧٠م[٤]. فهل يمكننا على ضوء ما ورد أعلاه اعتبار هذه العلاقات بعلاقات تابع بسيد؟ بالتأكيد أنه من غير الملائم التفكير بأن العطاءات والهدايا والإكراميات تشكل إتاوة في التقاليد الشرقية[٥].

(١) انظر عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣.

(٢) **التايمز اللندنية**، ٢٨ يناير/ كانون الثاني ١٩١١م، وزارة الخارجية ٢٣٤٢/ ٣٧١.

(٣) نفس المرجع.

(٤) مدحت باشا، «**حياتي**»، إسطنبول، ١٣٢٥ هجري، مذكور في عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

(٥) إن تقديم ملك النيبال هدايا سنوياً إلى إمبراطور الصين لم يخلق علاقة تبعية بين الدولتين. =

تجدر الإشارة أيضا إلى أن دفع الإتاوات كان أمرا معروفا ومنتشرا في شبه الجزيرة العربية : إنه عبارة عن تفاهم ضمني دون أن ينتج، في أية حالة، حقوقا والتزامات. وهكذا فإن شيخ الكويت دفع إتاوة إلى بني كعب القبيلة العربية الأقوى في الجنوب. عام ١٧٨٢م، وبعد خسارة بني كعب أمام الكويتيين توقف شيخ الكويت عن دفع الإتاوة[1]. كما أن زعماء المناطق المحاذية لشاطئ الخليج العربي الغربي كالبحرين، دفعوا إتاوات إلى السعوديين دون أي إضرار بالحقوق أو الالتزامات[2]. وأخيرا فإن الإتاوة لا تخلق بحد ذاتها علاقات قانونية. وبالتالي فإن دفعها لا يتناقض مع السيادة[3]. من جهة ثانية، هل يمكن اعتبار المساعدة العسكرية تعبيرا عن التبعية؟. إن بعض الأحداث التاريخية تظهر لنا أن الكويت قدم مساعدة عسكرية للدفاع عن الأراضي العثمانية. ففي عام ١٧٩٧م ساعد شيخ الكويت شيخ ثويني Thouwini الذي سلحه والي بغداد للقيام بعمليات انتقامية ضد السعوديين في نجد الذين هاجموا قرى جنوب - شرق العراق[4]. إضافة إلى ذلك، فإن السفن الكويتية حمت شط العرب جنوبي البصرة. ولكن ممثل إسطنبول هو الذي دفع هذه المرة إتاوة سنوية إلى شيخ الكويت لتأمين الدفاع عن منطقة شط العرب[5]. كما أن الكويتيين شاركوا

= ومعاهدة ١٩ سبتمبر/ أيلول ١٧٩٢م لم تنشىء مثل هذا الرباط. بل على العكس من ذلك، فإن ذلك يؤكد على صعوبة تحديد عادات الدول الآسيوية في المصطلحات القانونية الغربية. انظر بيللا وكومر Pillai et Kumar، **«النظام القانوني والسياسي لدولة الكويت»** بالانكليزية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

(١) خزعل، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٤٩ - ٥١.

(٢) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٣) سيبير Sibert، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤. إن دفع الأتاوة كان أمراً كثير الحدوث في العالم القديم. فهي تعود إلى ما قبل القرون الوسطى.

(٤) خزعل، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

(٥) **«الكويت وجوداً وحدوداً»**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥ - ٦٦. عادةً فإن التابع هو الذي يدفع الإتاوة إلى السيد المتبوع وليس العكس.

في حروب إلى جانب العثمانيين كانت تخدم مصالحهم. فقام الطرفان بعمليات عسكرية ضد عدو مشترك، كبني كعب الذين كانوا يجبون الإتاوة من الكويت لغاية العام ١٧٨٢م، أو السعوديين الذين هاجموا الكويت واحتجزوا كويتيين في الصحراء(١). كما تجدر الإشارة إلى المساعدة الكبيرة التي قدمتها الكويت في حملة الأحساء لعام ١٨٧١م. بالمقابل فإن التابع لا يحق له القيام بالحرب بصورة مستقلة عن سيده(٢). بينما نجد أن الكويتيين تحالفوا عام ١٧٨٢ مع أقربائهم آل خليفة في الزبارة لاجتياح البحرين وإكراه شاه إيران على ترك الجزيرة(٣). وعام ١٨٠٨م اقترح شيخ الكويت على البريطانيين مساعدتهم في حملتهم البحرية ضد رأس الخيمة ولكنهم رفضوا هذا العرض(٤). وفي عام ١٩٠٧م قدم شيخ الكويت مساعدته العسكرية إلى شيخ المحمره الموضوعة تحت السيادة الاسمية لشاه إيران دون الترخيص من إسطنبول أو من السلطات البريطانية(٥).

بناءً عليه يمكننا التأكيد على عدم وجود علاقات تبعية بين الكويت وإسطنبول، أو على الأقل أن هذا المصطلح لا يعبّر عن تلك العلاقة. وفي الواقع فإن استخدام مصطلح تبعية السيادة الإقطاعية من قبل الدول الغربية كان لتحديد العلاقات بين إسطنبول والأقاليم الأقل أو الأكثر استقلالا عن الإمبراطورية العثمانية ولتسهيل فصلها عنها في المستقبل دون صعوبات ومشكلات قانونية.

---

(١) خزعل، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ٤١ - ٤٦. وهو أمر لا تدعمه الوثائق.
(٢) سيبير Sibert، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.
(٣) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره.
(٤) أبو حاكمة، نفس المرجع، ص ٥٩.
(٥) مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٢.

إذن لم تكن العلاقات بين الكويت وإسطنبول علاقة سيادة أو تبعية إقطاعية أو نتيجة اتفاق ثنائي فما هي طبيعتها؟.

د - علاقات الولاء الديني :

لم تكن الكويت تحت السيادة العثمانية، بل تحت السيادة العالمية أو الاسمية. وهنا تكمن كل المشكلة. «بالتأكيد كانت السيطرة العثمانية بالغالب اسمية، ولكن من هنا تظهر كل المشاكل»[1]. فما هي إذن طبيعة هذه العلاقات الإسمية؟ سنرى أن الشيخ مبارك (١٨٩٦ - ١٩١٥م) بعث برسالتي ولاء، عام ١٩٠٠م وعام ١٩٠١م إلى السلطان أو الخليفة[2] يعبّر فيهما عن ولائه وخضوعه. وعندما «تقدم الأمة من خلال ممثليها ذوي الصفة يمين الولاء بين أيدي الخليفة، فإن هذا اليمين يربطها بالله»[3]. كما ان ولاء الأمة للخليفة هو واجب كما يأمر الله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾**[4].

فخليفة المسلمين هو الذي يتولى القيادة بعد الرسول (ﷺ). وبالتالي فإن

---

(١) مندلسون Mendelson وهولتن Hulton، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨. انظر أيضاً لورنس Laurens، «**المشرق العربي، العروبة والإسلامية من ١٧٩٨ إلى ١٩٤٥م**» منشورات كولان Colin ١٩٩٣م، ص ٣٤: «لقد كانت سلطة الباب العالي في شبه الجزيرة العربية اسمية. ففي القرنين السابع والثامن عشر ولد نظام قبلي جديد في شبه الجزيرة العربية مع صعود القبائل نحو الشمال».

(٢) نرى أن شيخ الكويت قد ربح في الحالتين ولم يخسر شيئاً. فهو تجنب احتلال الكويت من قبل السلطات العثمانية، كما حصل على الفترة الضرورية للاستراحة لاستجماع قواه.

(٣) ماسينيون Massignon، ص ٧٢٣، مذكور في فلوري Flory وآخرون، «**النظم السياسية في الدول العربية**»، المنشورات الجامعية الفرنسية، ١٩٦٨م، ص ٤٣.

(٤) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم ٥٩.

واجب الخضوع يكون للخليفة[١]. ويمكننا الإشارة أيضا إلى إعلان السيادة العالمية للخليفة على أرض السلام (أرض الإسلام)[٢]. وشبه الجزيرة العربية، وبخاصة الخليج العربي كان جزءا من دار الإسلام[٣].

وعلى هذا الأساس طالبت السلطنة العثمانية بسلطة الخليفة الروحية فيما يخص شؤون العالم العربي «ان على (الحكومة البريطانية) أن لا يغيب عن بالها أن بلاد العرب هي مهد الإسلام وأن جلالة السلطان هو خليفة الرسول ورئيس الخلافة العالمية. وبصفته هذه، وبصفته مالك المدن المقدسة، له الحق في ممارسة حقوق على كل شبه الجزيرة العربية وعليه واجبات تجاه المسلمين بشكل عام وتجاه مواطنيه بشكل خاص»[٤].

ونحن نعتقد أن هذه العلاقة الدينية بين الكويت وإسطنبول قد تأكدت قبل حملة ١٨٧١م على الأحساء. وهذا ما يؤكده الاحتلال الفعلي لشيخ الكويت

---

(١) د. محمد النبهان، **«النظام السياسي في الإسلام»**، جامعة الكويت، ١٩٨٧م، ص ٥١٩. يقول ميلليو Milliot، «إن الخلافة هي، في الحقيقة، مفهوم إسلامي للسيادة العالمية». **«مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٣. انظر السنهوري، **«الخلافة»**، مرجع سبق ذكره.

(٢) يقول السنهوري فيما يتعلق بالسيادة في روح القانون الإسلامي «ان السيادة في القانون الإسلامي هي لله وحده، وهي مفوضة منه إلى كل الأمة وليس إلى شخص، أياً كان حتى ولو كان الخليفة، أو أي هيئة حتى ولو كانت دينية. إنها نوع من السيادة الإلهية القومية. والخليفة وفقاً لهذا المفهوم يصبح ممثل الأمة وليس ممثلاً لله»، السنهوري، **«الخلافة»**، مرجع سبق ذكره، ص ١٨ - ١٩. وأكثر من ذلك «فإن الفصل بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية في السياسة الداخلية للإمبراطورية العثمانية والسياسات الأوروبية يتجه إلى تشبيه الخلافة بالبابوية». انظر لورنس، **«المشرق العربي»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧، انظر أيضاً الماوردي، **«الأحكام السلطانية»**، القاهرة ١٩٠٩م، منشورات الوطن.

(٣) انظر لورنس، **«المشرق العربي»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٤) رسالة سفير الإمبراطورية العثمانية في لندن إلى وزارة الخارجية، ١٨٧٤، المراسلات المحلية، الجزء السابع، ص ٤٣٧.

لإقليمه والاستقلال الاقتصادي والسياسي تجاه إسطنبول. لقد حافظ شيخ الكويت على العلاقة الدينية مع إسطنبول حيث أن الكويت كانت دائما جزءا من دار الإسلام.

وبالمقابل فإن السلطة العثمانية أثارت هذه العلاقة الدينية في علاقاتها مع شيخ الكويت. ففي مايو/ أيار كتب قائد الجيش العثماني السادس في بغداد إلى شيخ الكويت مبارك: «نظرا لصداقتكم ونواياكم الحسنة تجاه جلالة السلطان الذي يغدق عليكم نعمه، أتمنى لكم دوما وكذلك لقبائلكم الرخاء والأمن. واعلموا أنه ليس لمجيئي إلى البصرة من هدف سوى حقن الدم المسلم، وإنهاء قتل الأنفس، وفقا لإرادة جلالة السلطان وأوامر الله ورسوله»(١).

وشيخ الكويت، مع إعترافه بالعلاقة الدينية مع السلطان - الخليفة، رفض أي رقابة عثمانية: «إني (الشيخ مبارك) أتمنى من كل قلبي ولساني تمجيد الخليفة الإسلامي الكبير وحفظ الوحدة العثمانية من الشر»(٢).

من جهتنا فإننا نرى أن التحديد الدقيق لنظام الكويت تجاه إسطنبول بعد الحملة العثمانية كان كالتالي: إقليم مستقل سياسيا واقتصاديا، ولكن يشكل جزءا من دار الإسلام ويحتفظ بعلاقة دينية مع إسطنبول على قاعدة السيادة الروحية لخليفة الإسلام. ويعرّف بدجاوي Bedjaoui دار الإسلام بأنها «مساحة منظمة، دون أن يكون ذلك بطريقة منسجمة، فإلى جانب مدينة إسلامية مزودة بتنظيم إداري، ولها حدود تقربها من نموذج الدولة الأوروبية، يمكننا أن نجد إقليما منظما بطريقة مغايرة وفاقدا للسلطة المركزية، أي إقليم يقيم علاقات

---

(١) رسالة مشير قائد جيش بغداد إلى مبارك باشا بتاريخ ١٣ مايو/ أيار ١٩٠١م، مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥.

(٢) مذكرة احترام الكويت، ٢٩ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠١م، وزارة الخارجية ١٤٩/ ٣٧١. مذكور في لوترباخت Lauterpacht «**أزمة الكويت**»، وثائق أساسية، كامبردج، ١٩٩١م، ص ١١.

خارجية وبدون نقاش جزءا من دار الإسلام»[1]. وتجدر الملاحظة أن هذا النظام المستقل وجد في الحجاز ونجد في نفس المرحلة، وكذلك في البلقان[2]. وعليه فإن الكويت كانت جزءا من دار الإسلام حيث يمكن وجود هوية مستقلة دون أن يعارض القانون الإسلامي ذلك[3].

لقد أدرك البريطانيون جيدا نظام الكويت القانوني تجاه الباب العالي. هذا ما نستنتجه من محادثات جرت في إسطنبول بين السفير البريطاني ووزير الشؤون الخارجية العثماني في سبتمبر/ أيلول ١٩٠١م «أجيب أني أدوّن كملاحظة تطميناته بعدم الهجوم على الكويت من البر أو البحر، وأن الاتفاقية التي وقعتها حكومة جلالة الملك مع الكويت لم تبرم على أساس روح العداء إلى تركيا، ولكنها عقدت مع الشيخ الذي نعتبره مستقلا إقليميا ويعتبر نفسه كذلك، بالرغم من استعداده بملء إرادته الاعتراف بالسلطان، كخليفة رئيسه الروحي: وإني بدون أي تردد أستطيع تطمينه إلى أن الحكومة البريطانية ليست في وارد الاحتجاج على هذه السيادة الروحية»[4].

وأخيرا فإن الكويت، بهذه العلاقة الدينية مع إسطنبول، وقّع اتفاقية ١٨٩٩م مع البريطانيين واضعا نفسه تحت الحماية البريطانية بحكم الواقع.

---

(١) مثّل الجزائر في قضية الصحراء المغربية. انظر فلوري Flory «**رأي محكمة العدل الدولية حول الصحراء المغربية**»، ١٦ اكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٧٥م، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨، انظر أيضاً السنهوري، «**الخلافة**»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

(٣) لورانس، «**النزاع الاقليمي بين العراق والكويت**»، في مغرب - مشرق، «**اجتياح الكويت، آراء عربية**»، اكتوبر - نوفمبر/ تشرين الأول - تشرين الثاني ١٩٩٠م، ص ١٦.

(٤) يوجد في دار الإسلام «هويات إقليمية وسكانية لا تؤلف دولة ولا تخضع لأية سيادة دولية»، هذا يعني أن بإمكان المحكمة القبول بوجود هويات أخرى غير خاضعة لسيادة الدولة المغربية، ولكنها تشكل، مع ذلك، جزءاً من دار الإسلام، وتقيم مع الهويات الوطنية المجاورة، ومنها دولة المغرب، علاقات ثقافية ودينية واقتصادية. انظر فلوري، مرجع سبق ذكره، «**رأي محكمة العدل الدولية**»، ص ٢٧٤.

الفصل الثاني

تغيير النظام القانوني للكويت والحماية البريطانية

لم تكن بريطانيا العظمى غائبة دائما عن الخليج العربي. ففي عام ١٧٦٣م عينت في بوشهر معتمدا سياسيا ليؤسس شركة الهند الشرقية[١]. وفي عام ١٧٩٢م انتقلت إلى الكويت الشركة البريطانية الهندية بسبب الأهمية الإستراتيجية للكويت، التي كانت «نقطة المياه الوحيدة العميقة في الخليج العربي ونقطة انتهاء طريق القوافل التي تجتاز الهلال الخصيب»[٢]. بالإضافة إلى أن الخليج يمثل مصلحة هامة لبريطانيا العظمى باعتباره يشكل الخط الحيوي الذي يربط لندن ببومباي. ولذلك عقد الإنكليز معاهدات مع إمارات الخليج. فحتى انتهاء القرن التاسع عشر تم عقد اتفاقات سلام وتجارة[٣]، ثم تبع ذلك معاهدات سياسية بين بريطانيا العظمى وإمارات الخليج. وأول معاهدة أبرمت عام ١٨٦١م مع البحرين. ثم عقدت معاهدتا ١٨٨٠م و١٨٩٢م مع شيخ ساحل عمان. بواسطة هذه الاتفاقيات أراد الإنكليز الحفاظ على مواقعهم الاستراتيجية التي حصلوا عليها في الخليج في بداية القرن التاسع عشر. ويقول الصباح «ارتكز أساس السياسة الإنكليزية

---

(١) جوفر Joffre، **«مفاهيم السيادة في منطقة الخليج»**، مذكور في شوفيلد Schofield، **«الأسس الاقليمية لدول الخليج»**، سانت مارتانز للنشر، نيويورك، ١٩٩٤م، ص ٨٨، بالإنكليزية.

(٢) يراسيموس Yerasimos، **«حدود العربية»**، هيرودت، رقم ٥٨ - ٥٩، ١٩٩٠م، ص ٥٩.

(٣) البحارنة Al Baharna، **«النظام القانوني لدول الخليج العربي»**، منشورات جامعة مانشستر، ١٩٦٨م، ص ٧١، انظر أيضاً سالم الصباح **«امارات الخليج : تاريخ شعب»**، فايار، باريس، ١٩٨٠م، ص ٣٣، بالفرنسية.

على ضمان أمن الاتصالات والمواصلات الإمبراطورية بين لندن، رأس الإمبراطورية، والهند التي كانت قلبها... مقطوعة عن الهند فإن انكلترا ستشهد نهاية مجدها. ولذلك بذلت جهدها لتقيم في أي مكان يمر به طريق الهند... بواسطة المعاهدات السياسية، عملت بريطانيا العظمى على تعزيز وتقوية وجودها في الإمارات وعلى ساحل عمان»[1].

خلال القرن التاسع عشر أرسلت عدة مهمات بريطانية، سياسية أو اقتصادية، إلى الكويت. إلا أن أهمية الكويت لم تتضح لبريطانيا العظمى إلا في نهاية القرن التاسع عشر مع وصول الشيخ مبارك إلى رئاسة إمارة الكويت وتبلور الدور الاقتصادي والاستراتيجي الذي يمكن أن تلعبه الإمارة. بالإضافة إلى أن مشروع سكة حديد بغداد جعل من الكويت موضوع منافسة بين الدول القوية[2].

لقد عرف شيخ الكويت كيف يستفيد من ذلك الوضع. وعلى مشارف القرن العشرين تغيرت وضعية الكويت القانونية نتيجة استفادة هذه الإمارة من أهميتها الاستراتيجية بهدف الحفاظ على استقلاليتها تجاه العثمانيين. ولذلك طلب شيخ الكويت حماية بريطانيا العظمى التي كانت تتمنى أن تكون خط نهاية خط حديد بغداد تحت سيطرتها واستبعاد كل القوى العظمى الأخرى عن المنطقة. هذا يعني أن الإنكليز تدخلوا في شؤون الكويت.

قبل تحليل هذه الحماية القانونية، لا بد لنا من دراسة الظروف التي واكبت وضع الكويت تحت الحماية البريطانية.

---

(١) سالم الصباح، نفس المرجع، ص ٣٨.

(٢) لومونون Lemonon «خط سكة حديد بغداد»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩١٠م، ص ٢٠١ - ٢٢٠، لنفس المؤلف «خط سكة حديد بغداد»، نفس المجلة، ١٩١٢م، ص ٣١٨، الفقرة ٢٨، بالفرنسية.

الفقرة الأولى - (وضع الكويت تحت الحماية البريطانية):

تسلم الشيخ مبارك الكبير (١٨٩٦ - ١٩١٥م) السلطة في الكويت عام ١٨٩٦م في ظروف خاصة. ويبدو أن المجتمع الكويتي كان مؤيدا لهذا التغيير داخل العائلة الحاكمة[١]. ولقد اعتبر هذا التغيير شأنا داخليا داخل الإمارة. وفي الواقع، فإن أحداثا كهذه كانت تحصل غالبا في المنطقة، بما في ذلك في إسطنبول[٢]. ولقد ثبتت البيعة هذا التغيير في اليوم التالي[٣]. والواقع أن اللحظة أصبحت ملاءمة للكويت لحماية نفسها من إسطنبول التي كانت تسمى «رجل أوروبا المريض». فلقد أدرك شيخ الكويت إمكانية يقظة الأطماع البريطانية. وشكَّل نموذج البحرين، وغيرها من إمارات الخليج، بالنسبة للشيخ سابقة مشجعة.

في عام ١٨٩٧م التمس شيخ الكويت الحماية البريطانية، حيث كانت بريطانيا العظمى القوة الأساسية في الخليج. إلا أن البريطانيين، وبهدف عدم الدخول في نزاع مع العثمانيين، رفضوا هذا الالتماس[٤].

---

(١) الهدف من ذلك كان المحافظة على استقلال الكويت ومنع الباب العالي من مد سلطته حتى الكويت. ويؤكد القنصل الروسي في بغداد أن كبار الشيوخ في العائلة الحاكمة وممثلين عن المجتمع الكويتي اجتمعوا سراً في اليوم السابق للعملية أي في ١٥ مايو/ أيار ١٨٩٦ ووافقوا على خطة الشيخ مبارك انظر، الأرشيف السياسي الروسي، ملف رقم ٣٤٩ ص ٦١، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

(٢) خالد السعدون، «**العلاقات بين الكويت ونجد (١٩٠٢ - ١٩٢٢م)**»، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار السلاسل، الكويت، ص ٤١، بالعربية.

(٣) عبد العزيز الرشيد، «**تاريخ الكويت**»، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٤٨، بالعربية.

(٤) يبدو أن البريطانيين كانوا يرغبون بعقد معاهدة مع شيخ الكويت مماثلة للمعاهدات التي أبرموها مع بقية إمارات الخليج عام ١٨٦٥م، ولكن شيخ الكويت رفض هذه المرة. ولكن=

ولكنهم ما لبثوا أن غيروا موقفهم خوفا من تدخل قوى عظمى أخرى في المنطقة وبعد أن درسوا النظام القانوني للكويت.

يشرح بوش Busch أسباب تغيير السياسة البريطانية فيقول: «حدثان أدّيا إلى إجراء تغيير راديكالي في السياسة البريطانية : الأول كان محاولة الكونت كابنست Kapnist الحصول على امتياز سكة الحديد في يوليو/ أغسطس - تموز/ آب ١٨٩٨م، والثاني تعيين اللورد كيرزون Curzon نائبا للملك في الهند. فلقد اقترح الكونت كابنست، ابن أخ السفير الروسي في فيينا، بناء خط سكة حديد من شاطيء المتوسط حتى الخليج والكويت. إن فكرة سكة الحديد الروسية في الخليج جعلت البريطانيين يقفون على «رؤوس مخالبهم»[١].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الألمان دخلوا في طريق التوسع الاستعماري في مرحلة متأخرة عن بقية القوى الأوروبية. منذ ١٨٨٠م وضع بسمارك أوتاد سياسة مساعدة عسكرية واقتصادية مع الإمبراطورية العثمانية. كما أن الإمبراطور غليوم الثاني طرح نفسه كصديق كبير للسلطان عبدالحميد والإسلام. وفي أثناء سفره إلى إسطنبول عام ١٨٩٨م حصل من السلطان على امتياز بناء خط سكة حديد بغداد مع إمكانية توسيعه حتى مرفأ على الخليج[٢]. ومما زاد في إمكانيات الاقتصاد الألماني حصول الإمبراطور غليوم الثاني على ثقة السلطان عبدالحميد، خاصة بعد أن أعطى الإمبراطور دعمه للحركة الإسلامية وللمسلمين وزار إسطنبول مرتين،

= ذلك لم يمنع من استمرار العلاقات الطيبة بين الكويت وبريطانيا العظمى. انظر الحمد، **«العلاقات البريطانية الكويتية لغاية ١٩٦١م»**، أطروحة دكتوراه، مونبلييه، ١٩٨٤م، ص ٥٤.

(١) بريتون بوش Briton Busch، **«البريطانيون والخليج الفارسي»**، ١٨٩٤ - ١٩١٤م، كاليفورنيا ١٩٦٧م، ص ١٠٥، بالإنكليزية.

(٢) انظر الصباح، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

عام ١٨٨٥م وعام ١٨٩٨م. وزار الإمبراطور الألماني فلسطين أيضا حيث اعتبر نفسه حاميا للمسلمين فحصل على ثقتهم[١]. ويرى اللورد كيرزون، فيما يخص سكة الحديد، أن: «سكة حديد روسية تنتهي في الكويت ستكون مؤذية للمصالح البريطانية على أعلى الدرجات... وخط سكة حديد ألمانيا يصل إلى الكويت غير مرحب به...». المرحلة الأولى التي اقترحها وأوصي بها هي وضع الحماية البريطانية على الكويت في الوقت المناسب. فالأمير طالب بها منذ سنوات وسيستقبلها جيدا»[٢].

هذا يعني أن امتياز خط سكة الحديد الذي حصل عليه الروس والألمان عام ١٨٩٨م كان السبب المباشر لعقد اتفاقية ١٨٩٩م بين الكويت وبريطانيا العظمى. والواقع أن لخط سكة الحديد هدفين: أولا استبعاد المصالح البريطانية في المتوسط ومصر والعراق والهند، ومن ثم ضمان سوق للمنتوجات المصنعة في ألمانيا والتي كانت في طور التوسع[٣].

وحصل الألمان أيضا على موقع مميز وأقاموا علاقات جيدة مع الباب العالي في سنوات التسعينيات في القرن التاسع عشر، بعد أن استخدمت إسطنبول الرأسمال والتقنيات الألمانية لبناء خط سكة حديد أناضوليا والذي يمتد حتى مدينة أنقره العثمانية[٤]. كما أن بعض المصارف الألمانية استقرت

---

(١) مارتن Martin، «الدبلوماسية الألمانية الفارسية»، **(العلاقات ١٨٧٣ - ١٩١٢م)**، ١٩٥٩م، بالإنكليزية، مذكور في الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

(٢) لورد كيرزون، مذكرة سرية، ١٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٨٩٨، مذكور في Lauterpacht، **«أزمة الكويت»**، الوثائق الأساسية، ١٩٩١م، منشورات غروتينز المتحدة، ص ٨، بالإنكليزية.

(٣) ايرل Earle، **«القوى العظمى وخطة سكة حديد بغداد»**، نيويورك، ماكميلان، ١٩٢٣م، ص ١٢٧، بالإنكليزية.

(٤) المرجع السابق.

في الإمبراطورية العثمانية كبنك ألمانيا - الشرق وبنك ألمانيا فلسطين. إن الهدف الحقيقي لخط سكة الحديد كان ربط العاصمة الألمانية برلين مع إسطنبول ثم مع الخليج العربي مع الكويت كخط نهاية. أمام هذا التهديد شعرت الحكومة البريطانية بالضرورة الاستراتيجية في ربط الكويت بمعاهدة تكرر تقريبا المفردات التي استخدمتها في المعاهدات التي وقّعتها مع إمارات الخليج. وهكذا فإن العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الكويت وبريطانيا العظمى أصبح لها إطارٌ سياسيٌ في نهاية القرن التاسع عشر.

المبحث الأول : اتفاق الحماية البريطانية لعام ١٨٩٩م:

قبل الدخول في دراسة معاهدة ١٨٩٩م من المفيد الإشارة إلى أن بعض المصادر اعتبر أن البريطانيين لعبوا دورا في التغيير في قيادة السلطة في الكويت لصالح الشيخ مبارك، لقاء وعد منه بقبول الحماية البريطانية. غير أن البريطانيين رفضوا هذا الاتهام الذي لا أساس له من الصحة برأيهم[١]. وفي اعتقادنا أنه لم يكن للبريطانيين أي دور في هذه المسألة الكويتية الداخلية. وإلا لماذا رفضوا، أو على الأقل تأخروا، في الجواب على طلب شيخ الكويت فيما يخص الحماية مدة سنتين. ويوضح قنصل روسيا في بغداد في تقريره عن تغيير السلطة في الكويت بأنه كان نتيجة علاقات الصداقة بين الإنكليز وآخر شيخ للكويت الشيخ محمد. ولذلك فإن الشيخ مبارك استولى على السلطة خوفا من تقارب الشيخ محمد مع البريطانيين[٢].

لقد عمد الإنكليز إلى دراسة نظام الكويت وعلاقاته مع الباب العالي

---

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٩٧.

قبل توقيع اتفاق ١٨٩٩م. كما ظهرت خلافات بين لندن والحكومة البريطانية في الهند حول حماية الكويت. فالهدف واحد، ولكن الاختلاف كان حول الخطوات المطلوبة. حكومة الهند طلبت من لندن إعلان الكويت محمية، أيا تكن النتائج. لقد ارتكز هذا القرار على تقرير ميد Mead. فلقد أشار المقيم الإنكليزي في بوشهر Bushar إلى أن الكويت يمتلك مرفأ ممتازا. وإذا ما أصبح الكويت محمية فهو يصبح المنطقة الأكثر أهمية في مناطق نفوذنا في الخليج. من جهة ثانية، فإن الكويت ستكون، على الغالب، آخر خط سكة الحديد المنطلقة من الاسكندرية أو بورسعيد في مصر. وسيسمح المرفأ بحماية مشاريعنا. إضافة إلى أن تجارة الكويت مزدهرة مع البصرة وسوريا والنجف[١]

ومن المفيد أيضا عرض مذكرة لي ورنر Lee Warner في ٢٣ يونيو/ حزيران ١٨٩٨م. وقد اعتبرت هذه المذكرة الأكثر أهمية حول السياسة الإنكليزية في الكويت حيث عرضت الوضع القانوني لهذا الإقليم مركزة على أهميته للبريطانيين. وتتضمن المذكرة مضمون التلغراف الصادر في ١٧ يوليو/ تموز ١٨٩٧م عن وزارة الخارجية حيث تقول «إننا لم نعترف أبدا أن الكويت هي تحت الحماية التركية. ولكن يبقى من المشكوك فيه أن ننكر التأثير العثماني». كما تتضمن المذكرة المطالب العثمانية بالسيادة على الكويت. والنقاط هي التالية:

١ - وجود حامية عسكرية عثمانية في أقصى جنوب الكويت في القطيف.

٢ - قبول آخر شيخ للكويت لقب قائمقام،

٣ - التماس مبارك مساعدة العثمانيين لتولي السلطة بعد أن قتل إخوته،

---

(١) بوش Briton Cooper, Bush، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

ولكن البريطانيين لم يريدوا الإجابة على نداء الشيخ مبارك الذي طلب حمايتهم.

أما فيما يخص الحجج البريطانية ضد العثمانيين فكانت التالية :

١ - أنه لا مجال للشك بأن السيادة العثمانية على الكويت لم تستمر بشكل فعلي.

٢- أن أعمال القرصنة بالقرب من الكويت لم تتم مراقبتها من قبل السلطات العثمانية[١].

ثم تعرض المذكرة الفوائد التي يمثلها الكويت بالنسبة لبريطانيا العظمى :

١ - مرفأ جيد.

٢ - نهاية خط لسكة الحديد ذي طاقات.

٣ - طريق تجاري.

٤ - وسيلة لمراقبة تجارة الرق وعمليات القرصنة.

٥ - وسيلة لاستبعاد التأثير الروسي وبقية القوى العظمى.

يرى الدكتور العقاد أن كل الوثائق البريطانية في ذلك العصر كانت تشير إلى ضعف العلاقات بين الكويت والإمبراطورية العثمانية ، وبالتالي تدفع بانكلترا إلى إعلان حمايتها دون انتهاك مبدأ احترام سيادة الإمبراطورية العثمانية[٢] . بالمقابل فإن

---

(١) لقد وقعت أعمال قرصنة عام ١٨٩٧م بالقرب من الكويت. واعتبرت بريطانيا العظمى الشيخ مسؤولاً عن هذه الأعمال وفقاً لنصيحة أبداها وزير الشؤون الخارجية العثمانية، انظر بوش، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

(٢) العقاد، «**الاتجاهات السياسية في الخليج العربي**»، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٨٤، بالعربية.

سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في لندن كان يخشى من أن يؤدي مثل هذا العمل إلى إثارة مشكلة دبلوماسية مع العثمانيين . وأخيرا ، اقترح الوزير الأول عقد اتفاق تحت شكل حماية مقنعة ، وهو نموذج قد نجح مع عمان والبحرين[1] .

وأخيرا، فإن اتفاق ١٨٩٩م قد تم في ظرف دولي ملائم ووفقا لإرادة الشيخ مبارك.

أ - مضمون الاتفاق :

في ٢٣ يناير/ كانون الثاني ١٨٩٩م عقد الكولونيل ميد Mead، المقيم السياسي البريطاني في المنطقة، مع شيخ الكويت مبارك معاهدة اعتبرت أساسا للحماية البريطانية على الكويت. ونظرا لأهميتها من المفيد أن نورد مضمونها الذي جاء فيه: «الغرض من تحرير هذا السند الملزم والقانوني، هو أنه قد تم التعهد والاتفاق بين المقدم مالكولم جون ميد المقيم السياسي لصاحب الجلالة البريطانية نيابة عن الحكومة البريطانية من ناحية، والشيخ مبارك ابن الشيخ صباح، شيخ الكويت من ناحية ثانية، بأن الشيخ المذكور مبارك ابن الشيخ صباح قد ألزم نفسه هنا بإرادته ورغبته الحرة، وورثته ومن يخلفه، ألا يستقبل وكيل أو ممثل أي قوة أو حكومة في الكويت أو في أي مكان آخر ضمن حدود أراضيه، دون الموافقة المسبقة للحكومة البريطانية، كما يلزم نفسه أيضا وورثته ومن يخلفه، بأن لا يتنازل أو يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يعطي لغرض الاحتلال أو لأي غرض آخر، أي جزء من أراضيه لحكومة أو رعايا أي دولة أخرى دون الموافقة المسبقة لحكومة صاحب الجلالة. ويشمل هذا الاتفاق أيضا أي جزء من أراضي الشيخ المذكور مبارك التي قد تكون في حوزة رعايا أي حكومة في الوقت الحاضر. وتعبيرا عن إبرام هذا السند الملزم والقانوني، وقع الطرفان المقدم مالكولم جون ميد المقيم السياسي لصاحب الجلالة

---

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

البريطانية في الخليج والشيخ مبارك ابن الشيخ صباح، الأول نيابة عن الحكومة البريطانية، والثاني عن نفسه وعن ورثته ومن يخلفه»[١].

إلا أن شيخ الكويت، وخوفا من أن تؤدي أحكام هذه الاتفاقية إلى مشاكل مع العثمانيين، رفض التوقيع وطلب من بريطانيا العظمى الالتزام بحماية الإمارة في حال مهاجمتها من قوة أجنبية. وهذه هي المرة الأولى التي «يطلب فيها شيخ عربي ويصر على توقيع اتفاق مع بريطانيا العظمى يلزم الطرفين»[٢]. وقد أجاب الكولونيل الشيخ بأنه لا يملك الصلاحيات وأن اشتراطا مثل هذا لم يكن موجودا في الاتفاقات التي عقدتها بريطانيا مع بقية إمارات الخليج. وأردف أن مساعدة كهذه ستقدم في حالة الضرورة. ولكن أمام إصرار شيخ الكويت تم التوصل في النهاية إلى اتفاق، حيث وقّع الكولونيل ميد على رسالة تتضمن المساعي الحميدة لحكومة جلالته تجاه شيخ الكويت وورثته وخلفائه طيلة المدة التي يبقى فيها شيخ الكويت، وورثته وخلفاؤه ملتزما بدقة وبإخلاص بشروط هذا الالتزام»[٣]. إضافة إلى ذلك دفعت بريطانيا العظمى إلى شيخ الكويت مبلغا مقطوعا وقدره خمسة عشر ألف روبية (١٠ آلاف جنيه إنكليزي)[٤].

نستنتج أن الاتفاق والرسالة شكلا المعاهدة بين الفريقين. صحيح أن بريطانيا العظمى لم تعلن بصورة رسمية نظام المحمية. فمصطلح المساعي

---

(١) الاتفاق بين شيخ الكويت وبريطانيا العظمى، ٢٣ يونيو/ حزيران، ١٨٩٩. مذكور في لوترباخت Lauterpacht، «أزمة الكويت»، بالإنكليزية، مرجع سبق ذكره، ص ٩. انظر أيضا د. وليد الأعظمي «الكويت في الوثائق البريطانية» لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١م، ص ٦٤ و٦٥

(٢) بوندارفسكي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣) الرسالة في كتاب أبو حاكمه، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦.

(٤) بوش، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩، بالإنكليزية.

الحميدة يشكل «طريقة لتسوية النزاعات الدولية»[1] أكثر مما يتضمن مفهوما للدفاع. وبالتالي، فإن هذا المصطلح في معناه المحدد والضيق لا يمكن أن يشكل التزاما على الإنكليز للدفاع عن الكويت. بالمقابل، فإن التزامات الكويت كانت واضحة وعلنية ولا يمكن أن تثير أي التباس أو اختلاف.

يقول الصايغ إن «تشبيه المساعي الحميدة بالحماية في المصادر التاريخية العثمانية والعربية - الأمر الذي يمكن أن يبدو وكأنه تفسير واسع جدا للنصوص - ليس بدون أساس»[2]. إضافة إلى أن معاهدة ١٨٩٩م كانت سرية. فالبريطانيون لم يشاؤوا إعطاء الكويت نظام المحمية بصورة علنية حتى يتجنبوا الخلافات بين القبائل التي يمكن أن تستفيد لطلب المساعدة السياسية. وهكذا التمس الأمير ابن رشيد، حليف العثمانيين، الحماية البريطانية مقابل عدم مهاجمة الكويت[3].

سنرى أخيرا أن تطبيق هذه الاتفاقية أكد في النهاية التماثل بين المساعي الحميدة ونظام المحمية على الكويت.

ب - نتائج الاتفاق :

صدقت بريطانيا العظمى على الاتفاق في فبراير/ شباط ١٨٩٩م[4]. وتبين

---

(١) انظر «معجم المصطلحات القانونية»، لغويليان وفنسنت Guillien et vincent، الطبعة التاسعة، دالوز، ١٩٩٣م، ص ٧١.

(٢) انظر الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠. انظر أيضاً دوبوي Dupuis «قانون الشعوب وعلاقات القوى العظمى مع بقية الدول قبل ميثاق عصبة الأمم»، باريس، منشورات بلون Plon، ١٩٢١م، ص ٢٤٦، بالفرنسية.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

(٤) شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ١٧، بالإنكليزية.

قراءة الاتفاقية لنا أن شيخ الكويت، وليس إمارته، كان الطرف الآخر، مما يؤكد الطبيعة القبلية في المنطقة، وأن عائلة آل صباح كانت المؤسسة السياسية الوحيدة في الإمارة والضامن الشخصي والعائلي. إضافة إلى أن هذه المعاهدة أنشأت وأقرت اعترافين من بريطانيا العظمى : اعتراف الدولة الحامية بالعائلة الحاكمة الكويتية والسيادة الإقليمية للإمارة[1]. كما تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الأراضي تبدو في المعاهدة بمثابة أملاك شخصية لعائلة آل الصباح. وهذا يدل على أن الإنكليز أدركوا الطبيعة القبلية وأن الولاءات تختلف بين شيخ وآخر. والإنكليز كانوا أيضا يريدون شيخا قويا قادرا على فرض طاعته على بقية القبائل. بالإضافة إلى «أن الاعتراف بالشيخ يكون أكثر أهمية عندما يثار مبدأ التوارث في الدول لإثبات الاستمرارية والشرعية، الخاصة بالعالم القبلي، والمقبولة بصعوبة بالغة في القانون الدولي. والبريطانيون، الأقوياء بنموذجهم الخاص بالسيادة، والذي بموجبه يبقى الملك الضامن للدولة ولاستمراريتها، استوحوا منه لتطوير معرفة قانونية متكيفة مع الحقيقة القبلية والعقلية العربية»[2]. يمكننا أخيرا أن نتساءل عن موقف العثمانيين من هذا الاتفاق.

١) ردة فعل الإمبراطورية العثمانية :

احتج العثمانيون على هذه المعاهدة واعتبروا أن بريطانيا العظمى تعاملت مع أحد رعاياهم[3]. وعلى هذا الأساس سيعتبر العراقيون، لاحقا، أن معاهدة ١٨٩٩م لم تكن قانونية، فالشيخ كان تابعا للعثمانيين ولا يستطيع، بالتالي، توقيع اتفاقية

---

(١) الصايغ، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

(٢) نفس المرجع، ص ٧٢.

(٣) شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

بدون موافقة الباب العالي[١]. بالنسبة للكويتيين، فإن الشيخ كان حرا وله الأهلية لتوقيع اتفاق مع دولة أجنبية باستقلال عن إسطنبول[٢].

يرى فاتيل Vattel «ان المعاهدة تكون صالحة إذا خلت من أية عيوب في الطريقة التي تمت بها الموافقة عليها. ولهذه الغاية، لا يمكننا أن نطلب شيئا آخر سوى سلطة كافية عند الأطراف المتعاقدة وموافقتهم المتبادلة المعلنة بشكل كاف»[٣]. وهذا ما يفرض علينا التساؤل لمعرفة ما إذا كان لشيخ الكويت السلطة الكافية للتوصل إلى اتفاق. لقد سبق أن رأينا أن الكويت كانت تحت السيادة العثمانية الاسمية والعالمية ذات الطبيعة الدينية. هذه الوضعية القانونية لا تتعارض مع قدرة شيخ الكويت على التعامل مع بقية الدول. الواقع، أنه في ذلك العام، أي ١٨٩٩م، لم يكن يوجد شخص قادر على معرفة نظام شيخ الكويت أكثر منه هو نفسه[٤]. ولذلك دخل في علاقات سياسية مع بريطانيا العظمى، كبقية مشايخ الخليج. بعض المؤلفين يعتبرون أنه كان لشيخ الكويت سلطة التوقيع على اتفاقيات عام ١٨٩٩م[٥]. البعض الآخر يرى أن شيخ الكويت كان سيدا[٦]. بالإضافة إلى أنه لم يكن لإسطنبول موقف موحد

---

(١) النجار والحداثي، «**الحقيقة التاريخية للكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(٢) د. سالم الصباح، «**الاستقلال في تاريخ الكويت الحديث**»، في مجلة دراسة الخليج وشبه الجزيرة العربية، عدد خاص، جامعة الكويت، مايو/ أيار ١٩٩٢م، ص ١٢٧.

(٣) فاتيل Vattel، «**حق الشعوب أو مبدأ القانون الطبيعي**»، الجزء الأول، الكتاب الخامس، واشنطن، ١٩١٦م، ص ٣٧١، بالإنكليزية.

(٤) فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٥) البحارنة، مرجع سبق ذكره ص ٨٤.

(٦) جوف Joffe، «**مفهوم السيادة في الخليج**»،مرجع سبق ذكره، ص ٨٣. وهو يعتقد أن السيادة ظهرت في الخليج عام ١٨٩٣.

حول الكويت[1]. بعد توقيع اتفاقية ١٨٩٩م بين الكويت وبريطانيا العظمى، أرادت إسطنبول تهديد الشيخ مبارك. فعمدت بهذه المهمة إلى شخصية دينية هو نقيب الاشراف في البصرة[2] وليس إلى موظف كبير إداري أو عسكري.

رفض الشيخ مبارك كل الإنذارات التي وجهتها السلطات العثمانية وطلب من السلطات البريطانية التدخل، التي أعلنت إلى العثمانيين، بواسطة السفير البريطاني في إسطنبول، «أن الحكومة البريطانية سترد بقسوة سياسيا وعسكريا إذا ما هاجم العثمانيون الكويت»[3]. بعد الاحتجاج البريطاني عمدت إسطنبول إلى التأكيد على أن زيارة نقيب الاشراف في البصرة هي زيارة ذات طابع ديني[4]؛ الأمر الذي يؤكد الطبيعة الدينية للعلاقات بين الكويت والإمبراطورية العثمانية.

من جهة ثانية، أمّن شيخ الكويت الحماية البريطانية، وذلك منذ توقيع اتفاقية ١٨٩٩م. كما عمد إلى فرض حقوق جمارك بقيمة ٥٪ على

(١) اتفقت السلطات العسكرية على استخدام القوة ضد الكويت بينما رفض وزير الشؤون الخارجية استخدام القوة في القضية الكويتية. انظر بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥.

(٢) بعد رفض الشيخ، أرسل الباب العالي، للمرة الثانية، نفس الشخصية الدينية في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠١م مزوداً بثلاثة احتمالات: الأول هو تعيين شيخ الكويت حاكماً لولاية في الإمبراطورية. الثاني الذهاب إلى إسطنبول عضوا في مجلس الشورى براتب ١٥٠ ليرة تركية. أما الثالث فيقضي باعتراف الشيخ بأن الكويت جزء مكمل للإمبراطورية العثمانية. وإذا ما رفض شيخ الكويت هذه الخيارات الثلاث فإن إسطنبول ستهاجم الكويت. وثائق سياسية خارجية روسية، السفارة في إسطنبول، الملف رقم ١٢٤٥، ص ٢. مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣، انظر أيضاً شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢، بالإنكليزية.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٤٨.

البضائع العثمانية التي تمر بأرض الكويت، ولقد اعتبر هذا القرار بمثابة عمل سيادي لا يمكن أن ينكر[1]، وثبت بالتالي استقلالية قرار شيخ الكويت.

تم إعلام الألمان بالعلاقة البريطانية الكويتية الجديدة بواسطة أوكونور O'Connor، سفير بريطانيا، الذي صرّح للسفير الألماني في إسطنبول «كنت مهتما بتبديد أي شك في نفسه فيما خص الموقع الذي يحتله الشيخ تجاه حكومة جلالته وأن أفهمه علنا بأنه ليس للشيخ الحرية في التنازل، لصالح شركة سكة الحديد عن مرفأ كاظمة، أو عن أي جزء آخر من أراضيه بدون موافقة حكومة جلالته»[2].

في الواقع فإن مشروع سكة حديد بغداد واتفاقية ١٨٩٩م زادتا من حدة المناقشات حول الكويت، وهي مدينة صغيرة حصلت على أهمية عالمية. الألمان قرروا أن حقوق بريطانيا العظمى على الكويت غير معترف بها وأن قضية الكويت هي قضية تهم العثمانيين. كما أن ألمانيا أقدمت في يناير/ كانون الثاني ١٩٠٠م، مدعومة من الإمبراطورية العثمانية على تقديم طلب إلى شيخ الكويت لشراء أراض مساحتها عشرون ألف متر مربع في المنطقة الساحلية قرب كاظمة (الواقعة في الأراضي الكويتية)، مقترحة أن تكون هذه

---

(١) انظر لونغريغ Longrigg، «**المطالب العراقية في الكويت**» يوميات المركز الملكي الآسيوي، رقم ٤٨، ١٩٦١م، ص ٣٠٩ - ٣٣١. اتخذ هذا القرار بعد ٤ أشهر على توقيع الاتفاقية عام ١٨٩٩م.

(٢) السير أوكونور إلى ماركيز سالزبوري، رقم ١٣٠، سري، ١٠ ابريل/ نيسان ١٩٠٠م. عرف شارل زور غبيب Zorgbibe نظام الكويت في تلك المرحلة بأنه كان «نظاماً جديداً» بلد له إدارة مستقلة، غير منفصل عن الامبراطورية العثمانية وله علاقات مميزة مع الإمبراطورية البريطانية، «**الجيوبوليتك وتاريخ الخليج**»، **ماذا أعرف؟**، رقم ١٦٣٩، ص ٣٣، بالفرنسية.

الأرض محطة نهاية خط سكة حديد بغداد[1]. إلا أن شيخ الكويت رفض هذا الطلب ولم يرد فتح باب للمفاوضات. إضافة إلى أن رئيس الوفد اعتبر أن السلطان أعطى ألمانيا امتيازا يجيز لها بناء خط سكة الحديد على أراضيه، في حين أكد الشيخ على أنه المالك الوحيد على إقليمه وليس للسلطان أو الخليفة أي صفة تملك وأنه لا يتمنى ولا يرغب في رؤية خط سكة الحديد يجتاز أراضيه[2]. بعد رفض الشيخ، قرر الألمان دعم العثمانيين فيما يخص حقوقهم على الكويت. وهكذا كتب نائب وزير الشؤون الخارجية إلى أنه «ليس من مصلحتنا إطلاقا وجود أجنبي في الكويت، وسواء أكان من إنكلترا أو روسيا، لأن كل وجود أجنبي سيهدد المشروع الألماني بكامله، والذي يهدف إلى مد خط سكة الحديد من أناضوليا حتى الخليج العربي. وأولى الأوليات لهذا المشروع رقابة تركيا على كل الأراضي بين حيدر باشا والكويت. ولذلك يصبح الحصول من الشيخ مبارك على تصريح، يؤكد فيه أنه لن يعط الأجانب أية أراض أو امتيازات اقتصادية طالما أنه يقدم لمشروع سكة حديد بغداد أراضٍ ومرافيء وخلاف ذلك، ضرورة ملحة»[3].

وبما أن شيخ الكويت كان يريد الإبقاء على علاقات جيدة مع السلطان أو الخليفة باعتباره رئيسا لكل المسلمين فلقد أعلن ولاءه للسلطان[4]. إضافة

---

(١) تألف الوفد الألماني من القنصل الألماني في العاصمة العثمانية والملحق العسكري للسفارة في إسطنبول.

(٢) وزارة الخارجية البريطانية، ٣٧١/ ١٢٤٢. في الأعظمي، **«تاريخ الكويت السياسي من خلال الوثائق البريطانية»**، طبعة أولى، منشورات رياض الريس، لندن، ص ١٩٩١م، ص ٥٨.

(٣) لوتسكي، **«التاريخ المعاصر للدول العربية»**، موسكو، أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي، مدرسة الاستشراق، الطبعة العربية منشورات الفارابي، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٤٢٣.

(٤) في الحقيقة فإن شيخ الكويت، كما يبين ذلك الأعظمي، كان يريد المحافظة على استقلاليته، ولذلك أعلن عن ولائه الديني للخليفة. الأعظمي، **«سياسة شيخ الكويت مع العثمانيين»**، وثيقة وزارة الخارجية البريطانية رقم ٤٧١/ ١٢٤٢ مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

إلى ذلك فإن شيوخ الكويت كانوا في وضعية صعبة لمدة طويلة بسبب الأملاك الكبيرة لهم في الأراضي الخاضعة للرقابة العثمانية[1]. وهكذا فإن الشيخ مبارك قَبل عام ١٨٩٧م لقب قائمقام، أي بعد سنة على وصوله إلى السلطة، وذلك بهدف حرمان أعدائه من إمكانية المطالبة بالشرعية الناتجة عن اعتراف السلطان وللمحافظة على أملاكه وأملاك عائلته في البصرة والفاو الخاضعة للرقابة العثمانية[2].

٢) حماية بريطانية بحكم الواقع :

إن نتائج الاتفاق البريطاني - الكويتي على العلاقات بين الكويت وإسطنبول أكدت لنا إرادة شيخ الكويت الحقيقية بضمان نفسه من إسطنبول واختياره قوى عظمى لحمايته. كما أن شيخ الكويت أظهر قدرة على عقد اتفاقيات مع القوى الأجنبية. ولقد ألغى هذا الاتفاق كل ارتباط للكويت بإسطنبول. إن الموجبات التي فرضها الاتفاق على شيخ الكويت بعدم التخلي عن أي جزء من أراضي الكويت بدون ترخيص الحكومة البريطانية يطبق على الإمبراطورية العثمانية. وبذلك اعتبرت إسطنبول دولة أجنبية تجاه الكويت. كما أن العلاقات بين الكويت وإسطنبول انتهت مع هذا الاتفاق، من حيث أن عقد الاتفاق مع شيخ الكويت اعتبر اعترافا باستقلالية الإمارة، على الأقل تجاه إسطنبول.

وفي الواقع فإنه وفقا لمبدأ الفاعلية فإن العثمانيين لم يكونوا قادرين على إثبات حقوقهم على الكويت. شكل اتفاق ١٨٩٩م الأساس القانوني لعمل بريطانيا العظمى حتى عقد معاهدة حماية شكلية مع الكويت عام ١٩١٤م.

(١) موريس وهلتن Maurice et Hulton، «**المطالبة**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٩.
(٢) «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

لقد أراد شيخ الكويت الحصول على الحماية البريطانية بعد أن رفض الحماية الفرنسية عام ١٨٩٨م[١]، وبعد المفاوضات التي أجراها مع الروس بهدف الحصول على حمايتهم[٢]. فالشيخ كان يتخوف من أن تصبح أراضي بلاده محمية ألمانية إذا ما رفض البريطانيون مَنْحه الحماية. فالمسألة كانت مسألة تنافس دولي على الكويت.

لقد كان للاتفاق أهمية كبرى للفريقين. فالمعاهدة الخاصة باستقلال الكويت في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م تذكر باتفاقية ١٨٩٩م قبل أن تلغيها. ولا تشير إلى معاهدة ١٩١٤م الخاصة بالحماية الشكلية[٣]. والاتفاقية كانت أول اتفاق سياسي تعقده الكويت مع دولة أجنبية[٤].

إن المقارنة مع نظام المحمية تفترض التزامات تحدد الصلاحيات الدولية الخارجية للدولة الحامية على الدولة المحمية. وهذا الأمر لم يكن ملحوظا في اتفاق ١٨٩٩م الذي يحتوي فقط على مؤشرات متعلقة بوحدة وسلامة الإقليم.

وفقا لرأي محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر عام ١٩٢٣م، فإن سلطة الدولة الحامية على إقليم الدولة المحمية ترتبط، «من جهة بمعاهدات الحماية بين الدولة الحامية والدولة المحمية، ومن جهة ثانية، بالشروط التي تم على أساسها الاعتراف بالحماية من قبل قوى ثالثة ترغب الدولتان المتحالفتان

---

(١) هورويتزي Hurewitzy، «**دبلوماسية في الشرقين الأدنى والأوسط**»، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٢) الأرشيف السياسي الخارجي الروسي، السفارة في إسطنبول، الملف رقم ١٢٤٥، ص ٢٠١ - ٢٠٤. مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١.

(٣) انظر : معاهدة استقلال الكويت ١٩/ ٦/ ١٩٦١م.

(٤) بوش Busch، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

الاعتداد بأحكام المعاهدة تجاهها»[1]. ولذلك، فإن موافقة الأطراف فقط لا تسمح لنا بالتأكيد على وجود حماية. فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصالح القوى المعنية. فإذا طبقنا رأي محكمة العدل على اتفاق عام ١٨٩٩م فإننا نلاحظ أن الإمبراطورية العثمانية والألمان لم يعترفوا، في البداية، بالاتفاق. ولذلك يمكن اعتبار الاتفاق باطلا وغير موجود.

بالنسبة لبريطانيا العظمى شكل هذا الاتفاق أساس عملها، وذلك لحين عقد الاتفاق الرسمي بالحماية عام ١٩١٤م. ومن جهة ثانية، فإن بريطانيا العظمى وضعت، عمليا، الاتفاق قيد التطبيق، دون أن تلتزم في نصوص، كما رأينا ذلك سابقا. وعلى هذا الأساس فسر البريطانيون «المساعي الحميدة» بمعنى الحماية.

على أي حال اتخذ البريطانيون الخطوات الضرورية لتقنين اتفاق ١٨٩٩م. وفي عام ١٩٠١م اعترف العثمانيون بالاتفاق ضمنيا في أثناء عقد معاهدة الوضع الراهن Statu quo بين العثمانيين والبريطانيين. وسنرى لاحقا أن العثمانيين اعترفوا بصلاحية اتفاق ١٨٩٩م في الاتفاق الذي وقعوه عام ١٩١٣م مع البريطانيين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن موافقة الدولة المعنية (وهنا الإمبراطورية العثمانية) تنهي أي جدل حول عدم قانونية الاتفاق[2]. ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان القبول بأن اتفاق ١٨٩٩م كان غير شرعي[3].

---

(١) محكمة العدل، «**مراسيم الجنسية في تونس والمغرب**»، رأي صادر عام ١٩٢٣م، الفئة B، رقم ٤، ص ٢٧.

(٢) لوترباخت Lauterpacht، «**القواعد العامة لقانون السلام**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٣٧م، ص ٢٩١، بالفرنسية.

(٣) ألبار، «**المشاكل الحدودية في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م لأيامنا**» أطروحة، باريس، ١٩٧٩م، ص ١١٤، بالفرنسية.

كما أن الألمان اعترفوا ضمنيا باتفاق ١٨٩٩م بموجب الفقرتين أ وب من المادة الثالثة من الاتفاقية الأنكلو-جرمانية تاريخ ١٥ يونيو/ حزيران ١٩١٤م[١].

ويرى أوبنهايم «انه يجب تفسير كل المعاهدات بتوجه عاقل وحكيم وليس وفقا لمعناها الحرفي»[٢]. وبهذا المعنى أعلن مونرو Monroe انه «منذ اتفاق ١٨٩٩م وضعت بريطانيا العظمى يدها على الشؤون الخارجية وعلى الدفاع عن الكويت»[٣]. صحيح أننا لا نجد في اتفاق ١٨٩٩م أي تفويض علني من الكويت للبريطانيين في موضوع الشؤون الخارجية، ولكنه أصبح أمرا متعارفا عليه عقد حكومة صاحب الجلالة معاهدات باسم الكويت ولمصلحته[٤].

وهكذا فقد أقامت بريطانيا العظمى على الكويت حماية بفعل الواقع. وهذا ما أكده اتفاق الوضع الراهن بينها وبين الإمبراطورية العثمانية في عام ١٩٠١م. كما أنها ثبتت علاقاتها وعززت حضورها في الكويت بواسطة اتفاقات تناولت شؤونا مختلفة.

---

(١) أكثر من ذلك، فإن ألمانيا، بواسطة قنصلها في بغداد، بعثت برسالة إلى الوزير الأول الألماني في برلين في ٢١/٢٣ مايو ١٨٩٦م تعتبر فيها الكويت جمهورية مستقلة، «ولقد حافظت هذه الجمهورية الكويتية على استقلالها تجاه السلطنة العثمانية، وهي محكومة من قبل عائلة آل الصباح. انظر **الأرشيف الألماني، تركي**، الجزء ١٠٥، القسم الثاني، ص ١٣٥، ١٣٦ و٤٣٠. مذكور في د. مرسي في الملاحظة رقم ٢٠٦٧، ص ١١ المخصصة لوزارة الشؤون الخارجية الكويتية.

(٢) اوبنهايم، «**القانون الدولي**» الجزء الثاني، الطبعة السابعة، لندن، ١٩٥٢م، ص ٩٥٢، بالإنكليزية.

(٣) مونرو Monroe، «**الكويت وعدن**»، تناقض في السياسات البريطانية، جريدة الشرق الأوسط، الجزء ١٨، ١٩٦٤م، ص ٦٤، بالإنكليزية.

(٤) يرى الداودي، انه كان يوجد بين الكويت والبريطانيين معاهدة ١٨٩٩ عهد بموجبها إلى بريطانيا مسؤولية الشؤون الخارجية الكويتية، مذكور في «**الأوجه القانونية لأزمة وحرب** =

المبحث الثاني: تدعيم الحماية البريطانية الواقعية على الكويت:

لم تبق بريطانيا العظمى على الحياد فيما يتعلق بنمو التأثير الألماني في الامبراطورية العثمانية الذي ينافس اقتصادها ويهدد مصالحها في آسيا، وخاصة، بعد القرار الألماني ببناء مواني على الخليج العربي. البريطانيون كانوا يريدون كسب الوقت حتى نهاية الحرب في إفريقيا الجنوبية. ولكنهم عمدوا إلى تعزيز أسطولهم الموجود في الخليج ووعدوا شيخ الكويت بالالتزام بكل عهودهم، بما في ذلك اللجوء إلى القوة لحمايته «إذا ما دخلت قوة أجنبية بلاده»[1]. وعلى هذا الأساس حمت بريطانيا العظمى الشيخ ضد هجوم من قبل الأمير ابن رشيد المقرب من العثمانيين، كما عمدت إلى عقد اتفاق الوضع الراهن مع العثمانيين عام ١٩٠١م.

أ - اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م :

لقد كان لهذا الاتفاق أهمية خاصة من حيث أنه ثبت النفوذ والوجود البريطاني في الكويت. فهو جعل من هذه الأراضي مشكلة دولية. وشكل، بالتالي، خطوة نحو توضيح النظام القانوني للكويت. فما الظروف التي أدت إلى عقد هذا الاتفاق؟، وما نتائجه؟

= الخليج»، تحت إشراف سترن Stern، مؤتمر ٧ و٨ يونيو/ حزيران ١٩٩١م، منشورات مونتكرستيان Montchrestien، ١٩٩١ ص١٢٥.

(١) الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩.

١) ولادة الاتفاق :

شكل الغزو، لقبائل شبه الجزيرة العربية نمطاً للحياة. فالأحلاف العسكرية بين الرؤساء المحليين تقوم وتتفكك على أساس الغنيمة[١]. وقد لجأت عائلة آل سعود إلى الكويت بعد هزيمتها عام ١٨٩١م أمام ابن رشيد. وكان الأمير السعودي الأخير من هذه العائلة هو عبد الرحمن الفيصل بن سعود، الذي يعتبر ابنه عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية.

لقد أراد شيخ الكويت أن يستفيد من اتفاق ١٨٩٩م مع البريطانيين في توسيع النطاق الجغرافي لسلطاته، بالرغم من نصائح البريطانيين له بعدم التدخل في قضية نجد[٢].

وأخيراً هاجم الشيخ مبارك، المطمئن إلى الحماية البريطانية، مصحوباً بعبدالرحمن بن سعود وابنه عبد العزيز، عام ١٩٠١م، عدوه، أمير حائل ابن رشيد، حليف العثمانيين. ولكنه هزم في الصريف من قبل ابن رشيد[٣]. وأرادت السلطات العثمانية، بعد هزيمة مبارك وخسارة جيشه أن تستغل هذه المناسبة لمهاجمة الكويت. فتلقت القوات العثمانية الأمر بأن تتحضر لدخول قطر والأحساء، جنوبي الكويت في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٠١م. وهكذا أصبح الشيخ مهدداً بحراً من العثمانيين وبراً من قوات ابن رشيد. ولذلك طلب الحماية

---

(١) من أجل المزيد راجع خزعل، «**تاريخ الكويت السياسي**»، الجزء الأول والثاني، مرجع سبق ذكره.

(٢) تسلم المقيم السياسي البريطاني في الخليج الأمر بزيارة شيخ الكويت لتذكيره أنه «بموجب اتفاق ١٨٩٩ فإن لحكومة جلالته الحق بأن ترى ملاحظاتها مأخوذا بها» من أمين سر الدولة إلى نائب الملك، ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٠١م، وزارة الخارجية البريطانية ٧٨/ ٥١٧١.

(٣) كانت المعركة ضد ابن رشيد وهدفها استعادة الرياض.

البريطانية. وقد أفشل وصول السفن الحربية البريطانية إلى الكويت المخطط العثماني وكان تأكيداً على إرادة بريطانيا العظمى بحماية الكويت. بعد ذلك أعلن السلطان عن نيته بالعدول عن مهاجمة الكويت[1].

بعد التدخل البريطاني في اليمن، تدهورت بشكل سريع العلاقات الإنكليزية - العثمانية وذلك ابتداءً من أغسطس/ آب ١٩٠١م. فعمد الألمان إلى إثارة العثمانيين لاحتلال الكويت. فتم تجهيز جيش من ألف جندي، إلى جانب قوات ابن رشيد، حليف العثمانيين. وتدخل الألمان في النزاع الانكلو - عثماني معتبرين أن التحركات البريطانية في الكويت هي متناقضة مع اتفاق برلين لعام ١٨٧٨م، والذي أكد على الوحدة والسلامة الإقليمية للإمبراطورية العثمانية[2].

ولكن البريطانيين لم يكونوا راغبين بتدهور الوضع، فعقدوا مع العثمانيين اتفاق الوضع الراهن، وذلك بالرغم من المعارضة الألمانية. وبموجب هذا الاتفاق لم يكن لدى البريطانيين النية في التخلي عن وجودهم في الكويت، ولكن، فقط، من غير علم العثمانيين، وتفاوض البريطانيون مع الألمان بخصوص سكة حديد بغداد. وبموجب هذا الاتفاق في سبتمبر ١٩٠١م، أكدت بريطانيا العظمى أنها لا تنوي احتلال الكويت أو جعلها محمية قانونية بشرط أن يحترم العثمانيون الوضع الراهن وأن يمتنعوا عن

---

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٢) سبب التدخل الالماني كان وصول السفينة الحربية العثمانية «زحاف»، المتوجهة إلى قطر عبر مرفأ الكويت في ٢٤ أغسطس/ آب ١٩٠١م. إلا أن الكابتن برسي Bercy لم يسمح للقوات العثمانية في النزول إلى الكويت مشيراً إلى أن لديه الأمر باستخدام القوة للدفاع عن الكويت. انظر بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

إرسال قوات عسكرية إلى الكويت[1]. ولقد حكم هذا الاتفاق نظام الكويت القانوني لمدة ١٢ سنة، أي لغاية عقد الاتفاق البريطاني العثماني لعام ١٩١٣م.

٢) نتائج اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م :

بعد عقد اتفاق ١٩٠١م بين البريطانيين والعثمانيين طلب هؤلاء من البريطانيين منع شيخ الكويت من مهاجمة أمير نجد، ابن رشيد. وكما يبين السير أوكونور O'Connor في ملاحظته: «كانت القضية موضوع مذاكرة في مجلس الوزراء المنعقد بالأمس وتقرر فيه وجوب منع الأمير.. اقترح معالي وزير شؤون خارجية الباب العالي توفيق باشا أننا يجب أن ننبه الشيخ إلى ضرورة الامتناع عن أي عمل غير ودي ضد الأمير (أي ابن رشيد). ويتابع السير أكونور أن هذا الطلب يشكل، إلى حد ما، الاعتراف بسلطتنا على الشيخ، وأنا على يقين بأننا لن نتأخر عن توجيه الإنذار المبين إلى مبارك»[2]. وهكذا، فإن العثمانيين عبّروا عن إرادتهم بعدم التدخل في شؤون الكويت الداخلية، والاعتراف بالسلطة البريطانية على شيخ الكويت.

يمثل هذا الاتفاق أيضاً أهمية كبرى من حيث أن العثمانيين اعترفوا ضمناً بالوجود والتأثير البريطاني على الكويت، ومن حيث أن الوضع الراهن يشمل

---

(١) تبادل مذكرات في ٩ و١١ سبتمبر/ أيلول ١٩٠١م بين السفير العثماني في لندن (أونترو بولو باشا Anthropoulo) من جهة وسكرتير الشؤون الخارجية البريطاني (الماركيز لانسداون Lansdowne)، مذكور في لوترباخت Lauterpacht، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٢) من السير أوكونور إلى سكرتير الشؤون الخارجية البريطاني، رقم ١٢٠، تاريخ ٢٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٠١م، انظر وزارة الخارجية البريطانية ٥١٧٤/ ٧٨.

اتفاق ١٨٩٩م الذي أنشأ حماية بريطانية بحكم الواقع على الكويت. ووفقاً للاتفاق فإن البريطانيين لم يعد باستطاعتهم تمثيل الكويت في العلاقات الدولية أو عقد معاهدات باسمها أو إقرار حماية قانونية على الامارة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البريطانيين قد أضافوا هذه العبارة «على أن لا يلزمنا العثمانيون على التدخل في حالة تدخلهم في شؤون الشيخ»[١]، الأمر الذي يؤكد موقف البريطانيين.

العثمانيون اعتبروا أن الاتفاق يسمح لهم بالإبقاء على سلطتهم الإسمية على الكويت. أما البريطانيون فأكدوا أنه بإمكانهم الاعتماد على اتفاق ١٨٩٩م لحماية شيخ الكويت. بهذه الطريقة استطاع الإنكليز تأمين حماية شخص الشيخ، وهو أمر مهم، من حيث أن هذا الأخير هو ممثل المؤسسة السياسية الدولية، ومن حيث أنه رمزٌ «للسيادة الكويتية»[٢]. وعلى هذا الأساس كتب اللورد كيرزون Curzon في مذكراته تاريخ ١٥ أغسطس/ آب ١٩٠١م «أن السلطات (في لندن) ترفض الحماية القانونية. ولكن كل حقوق الحماية ستطبق في كل مرة يرسل فيها الأتراك بقوات عسكرية... إن الحماية ستبقى موجودة»[٣].

وقد حدد القائم بالأعمال الفرنسي في إسطنبول الوضع وعرفه بهذه المفردات: «إن سفارة ألمانيا مستاءة، إلى حد ما، من الاتفاق الذي تم، فهي عمدت في الأزمنة الأخيرة إلى دفع السلطان ليؤكد بالقوة سيادته على الكويت

---

(١) انظر وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٤٩، **مذكرة احترام الكويت**، ١١ يناير/ كانون الثاني ١٩٠٥م. مذكور في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

(٢) الصايغ، «أزمة الخليج، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

(٣) كيرزون، خاص لهاملتون، ١٤ أغسطس/ آب ١٩٠١م، مذكور في بوش، «**بريطانيا والخليج الفارسي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤ بالإنكليزية.

كما أنها أوصته بإعطاء التعليمات لتقدم القوات العثمانية، المتمركزة في السماوة على الفرات، بأقصى سرعة إلى الكويت. ولذلك فهي ترى باستياء أنه، بالرغم من نصائحها، أهمل السلطان حقوق السيادة أمام تهديد من انكلترا، بل ألجئ إلى المساعي الحميدة لبريطانيا للحد من مسيرة مبارك العدوانية»[١]. على ضوء ما تقدم اعتقد الإنكليز أنهم قادرون على تعزيز وجودهم في الكويت. فعمدوا إلى المحافظة على وحدة وسلامة الإمبراطورية العثمانية الشكلية وعززوا الحماية البريطانية الواقعية بطريقة تعاقدية. فالكويت استمرت باعتبارها جزءاً من دار الإسلام، ولكن تحت الحماية الواقعية لبريطانيا. إن هذا الوضع أدى إلى تطبيق نظامين قانونيين في النظام الدولي في بداية القرن العشرين. من جهة، نظام قانوني إسلامي ديني يطرح التوحد الزمني والروحي بشخص الخليفة أو السلطان في دار الإسلام[٢]. ومن جهة ثانية، نظام القانون الدولي العام الذي شكل، في القرن التاسع عشر، قانون الشعوب الأوروبية، أي القانون الذي أجاز في حينه الاستعمار[٣] والمرتكز على «مختلف تحولات

(١) من القائم بالأعمال الفرنسي في إسطنبول إلى السيد دلكاس Delcasse، ٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠١م، «**الوثائق الدبلوماسية الفرنسية**»، المجموعة الثانية، ١٩٠١ - ١٩١١م، الجزء الأول، ص ٥٧، باريس، ١٩٣٠م، بالفرنسية.

(٢) لا بد من الإشارة إلى أن أوروبا فاوضت الخليفة باعتباره الممثل الوحيد للإسلام، واختارت التعامل مع الباب العالي كدولة واحدة، وذلك بهدف تسهيل العلاقات الدولية بين الفريقين. انظر ميليو Milliot، «**مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥١. كما أن الدولة الإسلامية مرتكزة على أخوة الإسلام الدينية، فهي تريد تنظيم مجتمع محكوم بقواعد الإسلام. وهو أمر لا يتوافق مع القانون الحديث الذي لا يرتكز على الروابط الروحية. انظر د. خديجة أبو عطية، «**الإسلام والعلاقات الدولية في الحرب والسلم**»، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، القاهرة، ص ١٠٣، بالعربية.

(٣) تميزت العلاقات الدولية بعد ١٨٧٠م باستقرار العلاقات ما بين الدول الأوروبية وتطور نشاط سياسي استعماري، صار مصدراً جديداً للتنافس بين القوى. انظر باكتو Pacteau وموجل Mougel «**تاريخ العلاقات الدولية** (١٨١٥ - ١٩٩٣م). **ماذا أعرف؟**» رقم ٢٤٢٣، ١٩٩٣م، ص ٣٣. =

الغـرب : رواقيـة[1] اليـونان، قـانون الشعـوب عند الرومـان، علـم اللاهوت الأخلاقي المسيحي، الإصلاح، الأنوار والاشتراكية»[2].

ومع ذلك فإن القانون الدولي العام كان قابلاً للتطبيق ومقبولاً ليس لأنه يمثل النظام الأفضل، ولكن كونه ملائما للواقع وطبق من قبل القوى الغربية[3].

بالإضـافـة إلى ذلك، يمكننا أن نلاحظ أن الكويت كـانت منذ ١٨٩٩م مستقلة عما كان معروفاً في حينه ببلاد ما بين النهرين العثمانية[4]. هذا الوضع أكده تقرير عن السياسة الروسية بتاريخ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٠١م : «نحن أمام حقيقة وحدث تاريخي جديد. فالشيخ مبارك، الأمير الحر والمالك العربي لأراضي الكويت، هو الأمير الذي دافع عن أراضيه بنجاح في وجه كل الأعداء إنكليزاً كـانوا أم أتراكا»[5]. هذا يعني أنه لم يكن هناك أي شك في استقلال الكويت تجاه الباب العالي والقوى الأخرى. كما أن البريطانيين قرروا تعزيز حمايتهم على الكويت بالطرق التعاقدية.

= انظر أيضاً ليغوهيرل Legoherel، «**تاريخ القانون الدولي العام**»، **ماذا أعرف؟**، رقم ٣٠٩٠، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ١٠٠، بالفرنسية.

(١) رواقية نسبة إلى «الرواق» الذي كان يجتمع فيه أتباع زينون، وهي فلسفة تقول بأن السعادة في الفضيلة.

(٢) شارمي Charmay، «**الإسلام والحرب : من الحرب العادلة إلى الثورة المقدسة**»، باريس، فايار، ١٩٨٦م، ص ٨ بالفرنسية.

(٣) فلوري، «**رأي محكمة العدل الدولية حول الصحراء المغربية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٢.

(٤) زورغبيب، «**الجيوبولتيك وتاريخ الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥، بالفرنسية.

(٥) **أرشيف السياسات الخارجية الروسية**. السفارة في إسطنبول، ملف رقم ١٢٤٥، ص ١٨٥ - ١٨٦، التقرير رقم ٣، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٨.

ب - التعزيز التعاقدي للحماية البريطانية الواقعية :

إن دراسة سريعة للاتفاقيات المعقودة بين الكويت وبريطانيا العظمى هي مفيدة لكي نتمكن من تقدير واضح للتأثير الذي مارسه البريطانيون على الكويت.

١) الاتفاق الذي يمنع تجارة السلاح والذخيرة[١] :

في ٢٤ مايو/ أيار ١٩٠٠م، وبهدف منع تجارة السلاح والذخيرة، عقد اتفاق بين بريطانيا العظمى وشيخ الكويت. ولهذا الهدف أجاز الشيخ للسفن الحربية البريطانية والفارسية أن تمارس في المياه الإقليمية التابعة لإمارته «حق التفتيش على كل مركب يحمل أعلامهم أو أعلامنا»[٢]. وهكذا أعطى شيخ الكويت للبريطانيين حق تفتيش كل السفن التي ترفع الراية الكويتية، أي، في الواقع، الراية العثمانية. وذلك في المياه الإقليمية الكويتية والتي تطالب بها إسطنبول وتعتبرها جزءاً من أراضيها. الأمر الذي يؤكد استقلال قرار شيخ الكويت على أراضيه.

٢) الاتفاق البريدي تاريخ ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤م[٣] :

بموجب الاتفاق البريدي، تاريخ ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤م، الذي عقد

---

(١) انظر نص الاتفاق في أبو حاكمة، «**تاريخ الكويت الحديث**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧، بالإنكليزية.

(٢) أعلن شيخ الكويت إلى الملأ قراره بمحاربة تجارة السلاح غير المشروعة وأنه سيبذل كل ما في وسعه لمساعدة حكومتي فارس وبريطانيا لوضع حد لهذه التجارة. انظر أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(٣) انظر الاتفاق في أبو حاكمة، «**تاريخ الكويت الحديث**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨، ولقد انتهى مفعول هذا الاتفاق في ١ فبراير/ شباط ١٩٥٩م، تاريخ تأسيس خدمة وطنية كويتية للبريد. انظر البحارنة Al Baharna، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

بين حكومة جلالته والشيخ مبارك، حصل البريطانيون على حق الامتياز في تجهيز مكتب بريدي في الكويت. هذا الاتفاق الذي تم في مجال محدد عبّر عن الإرادة بإقامة علاقات تعاون واسعة بين الفريقين.

٣) تعيين مقيم سياسي في الكويت في يونيو/ حزيران ١٩٠٤م[١]:

على أثر زيارته للخليج في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٣م أعلن اللورد كيرزون، نائب الملك على الهند، إثر وصوله إلى الكويت «نحن لم نأتِ للسيطرة على أراضيكم، ونحن لم نهدم استقلالكم، بل بالعكس حميناه وسيكون محمياً أكثر من أي وقت مضى. سنبقي على السلام في مياه الخليج. ومن أجل ذلك، فإن التفوق البريطاني يجب أن يبقى غير قابل للاحتجاج»[٢]. بعد ذلك أعلن عن تعيين مقيم سياسي في الكويت. ولقد شكل ذلك حدثاً استراتيجياً من حيث أنه سيسمح لبريطانيا بمراقبة العلاقات بين ابن سعود، القوة الجديدة في المنطقة، وشيخ الكويت، وبالتالي المحافظة على المصالح البريطانية في الكويت.

خرج البريطانيون منتصرون من حرب إفريقيا الجنوبية. وهذا ما سمح لهم بالاستعداد لمواجهة الخلافات التي يمكن أن تستجد من جهة الإمبراطورية العثمانية ودعم موقع شيخ الكويت.

فضلا عن ذلك، فإن أسباب تعيين مقيم سياسي في الكويت أشارت إليها

---

(١) على اثر الاحتجاجات العثمانية انسحب المقيم البريطاني في مارس/ آذار ١٩٠٥م ليعود بصورة دائمة في اكتوبر/ تشرين الأول من نفس السنة. وفي الواقع كان المقيم في الكويت مرتبطاً بالمقيم السياسي في الخليج والذي كان بدوره تحت سلطة حكومة الهند عبر وزارة الشؤون الخارجية. راجع لوترباخت Lauterpacht، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤ بالإنكليزية.

(٢) شارل زورغبيب، «**الجيوبولتيك وتاريخ الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦، بالفرنسية.

الرسالة التي وجهها نائب الملك في الهند إلى سكرتير الدولة لشؤون الهند بتاريخ ٢٩ مايو/ أيار ١٩٠٤م بقوله : «إن نمو تأثيرنا على الشيخ مبارك كان متضارباً مع نجاح صديقه ابن سعود، ومركزنا في الكويت سيتضرر مادياً إذا ما سمحنا، بتدخلنا النشط لمنع مبارك من مساعدة ابن سعود ولمنع استيراد الأسلحة، وهذا سوف يؤدي إلى تقوية مركز ابن رشيد المدعوم من تركيا ضد ابن سعود وهنا يعني بالقياس مع حالة الأحساء لعام ١٨٧١م، ابتلاع نجد من قبل الأتراك. إن تدمير تأثير مبارك، واحتمال هجوم من اتجاه غير محدد حتى الآن على الأراضي الكويتية، يمكن أن ينتج عنه بطبيعة الحال السيطرة التركية على نجد. وسنكون عند ذلك مكرهين مرة جديدة على تقديم العون الفعال إلى مبارك ضد الأتراك. إن قيام الأسرة السعودية يمكن أن يكون، حسب رأينا، موضوعاً لاعتراض أقل من دعم مبارك. لذلك لا يمكننا أن نقبل بأن تكون سلطتنا في الكويت معرضة للخطر بسبب نجاح ابن سعود، أو بسبب عدم الاحتياط لإمكانية تدخل تركي من جهة ابن رشيد. نحن موافقون تماماً على تعيين مقيم سياسي في الكويت، وسنقوم مباشرة باختيار الشخص المناسب إذا ما وافقتم على الاقتراح. نحن نعتقد أنه سيكون لهذا العمل إمكانية تأثير سليم على الحالة النفسية التركية»[١].

إعتباراً من يونيو/ حزيران ١٩٠٤م عيّن الكابتن نوكس Knox في الكويت[٢]. لقد كانت للكويت بالنسبة للبريطانيين نفس الأهمية التي كانت لجبل طارق وقناة السويس وعدن[٣]. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن دور المقيم السياسي في الكويت قد ازداد في أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى.

---

(١) سالدانها Saldanha، «قضية الكويت» (١٨٩٦ - ١٩٠٤م)، ترجمة عربية تحت عنوان «**تاريخ الكويت السياسي في عصر مبارك**»، دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٢٧٥.

(٢) نفس المرجع ص ٢٧٧.

(٣) الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

٤) اتفاق عقد الاجارة Cession à bail[(١)]:

على أثر إبرام الاتفـاق بين الروس والإنكليـز في أغـسطس/ آب ١٩٠٧م المتعلق بخط سكة حديد بغداد تم التوصل في ١٥ أكتوبر ١٩٠٧م إلى اتفاق إجارة أو تأجير جزء من الأراضي الكويتية (بندر الشويخ) للبريطانيين تحسباً وتخوفاً من إمكانية احتلال عثماني. فهذه الأراضي ستستخدم كمحطة نهاية لخط سكة حديد بغداد[(٢)]. ولذلك كان ثمة ضرورة بأن تكون مراقبة من قبل البريطانيين. هذا الاتفاق كان ثمرة مفاوضات بين شيخ الكويت، مبارك، والمقيم البريطاني في الكويت، نوكس Knox، استمرت سنتين وطالب خلالها الشيخ بتعويض مالي كبير وحاول الحصول على ضمان باستعادة الأراضي المحتلة من قبل العثمانيين عام ١٩٠٢م، في شمال الكويت[(٣)]. ووفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاق يحصل شيخ الكويت على ٦٠ ألف روبية سنوياً. وفي المادة الخامسة أكد الشيخ على الوعد الذي أعطاه بموجب اتفاق ١٨٩٩م ملتزماً بما يلي: «أنا الشيخ مبارك آل الصباح، حاكم الكويت، باسمي وباسم ورثتي من بعدي أؤكد على وعدي الأول بعدم إعطاء أو بيع أو تأجير أو التنازل عن أي جزء من أراضينا الواقعة داخل حدودنا، أو حولها، إلى أي حكومة أجنبية، بما في ذلك الحكومة العثمانية أو إلى أي شخص من قبل حكومة أجنبية، بدون الترخيص من الحكومة الإمبراطورية الإنكليزية الموقرة»[(٤)]. نستنتج من هذه الأحكام أن بريطانيا العظمى أكدت بصورة علنية على أن الإمبراطورية العثمانية هي حكومة

---

(١) عقد الاجارة هو تنازل مؤقت من الدولة عن صلاحياتها في منطقة معينة فيما يخص إدارتها واستثمارها لقاء بدل ما إلى سيدها، وذلك لمدة محددة مع احتفاظ الدولة بسيادتها على هذه المنطقة. وبعد انتهاء مدة عقد الاجارة تعود الملكية والانتفاع إلى الدولة.

(٢) انظر الاتفاق في لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، بالإنكليزية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٨.

(٤) لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

أجنبية، الأمر الذي شكل النقطة الأساسية في الاتفاق. إضافة إلى ذلك، احتفظ شيخ الكويت بسلطته بفرض الضرائب دون منافس وتحديد نسب التعاريف الجمركية داخل الأراضي المؤجرة. كما وعد باستفادة رعايا جلالة الملك من نفس المعاملة التي يتمتع بها رعاياه[١]. بالإضافة إلى أن بريطانيا العظمى اعترفت بموجب المادة ٩ «إن الكويت وحدوده هي مُلك مبارك، شيخ وسيد الكويت ومُلك ورثته من بعده».

إن كل ذلك يؤكد إرادة الطرفين بالاعتراف بالسيادة الإقليمية للكويت على أساس تعاقدي. كما حصل شيخ الكويت من قبل بريطانيا العظمى على التطمين الرسمي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للإمارة، خاصة أن انكلترا كانت تريد الحفاظ على علاقاتها مع شيخ الكويت وورثته[٢]. تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق يلحظ عبارة «أراضي الكويت» في حين أن اتفاق ١٨٩٩م نص على «أراضي الشيخ»، بالرغم من أنه من حيث المضمون لا يترتب على ذلك أية نتائج قانونية، إلا انه يظهر لنا تطور النظام الدولي للكويت. وأخيراً، فإنه بسبب المحتوى الهام لهذا الاتفاق والذي لا تظهر بنوده في الاتفاقات المعقودة بين بريطانيا العظمى وحكام الشرقين الأدنى والأوسط[٣]، ارتئي الإبقاء عليه سرياً[٤].

٥) الاتفاق الخاص بصيد واستغلال اللؤلؤ لعام ١٩١١م[٥]:

لتجنب خطر تدخل اقتصادي خارجي، خاصة في موضوع استخراج

---

(١) المواد ٩ و١٠ و١١ من الاتفاق.

(٢) المادة ١٢، انظر أيضاً فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤١، انظر أيضاً الأعظمي، **«الكويت في الوثائق البريطانية»**، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢.

(٤) المادة ١٢.

(٥) انظر تبادل الرسائل بين الكابتن شكسبير Shakespear وشيخ الكويت في ٢٩ يوليو/ تموز،=

اللؤلؤ، أبلغ المقيم البريطاني في الكويت شيخ الكويت قلقه من إمكانية إقدام قوى أجنبية على استغلال موارد الكويت بحصولهم من الامارة على امتياز لاستخراج اللؤلؤ. ولذلك عقد في ٢٩ يوليو/ تموز اتفاق بين المقيم البريطاني في الكويت وشيخ الكويت منع بموجبه الأخير من إعطاء امتيازات للصيد ولاستخراج اللؤلؤ بدون الموافقة البريطانية.

٦) الاتفاق المتعلق بإنشاء تجهيزات تلغرافية في الكويت لعام ١٩١٢م[١] :

في رسالة بتاريخ ٢٦ يوليو/ تموز ١٩١٢م موجهة إلى السير بيرسي كوكس Cox، المقيم البريطاني في الخليج، أعطى الشيخ مبارك موافقته على بناء محطة تلغراف فوق أراضيه. اتفاق ١٩١٢م أعطى بريطانيا العظمى الإذن بتجهيز محطة تلغراف بدون كوابل. بالمقابل، تعهدت بريطانيا بتأمين الرفاه في الامارة[٢]. من نتائج هذا الاتفاق حرمان العثمانيين من إحدى الوسائل التي كانوا يريدون اللجوء إليها لممارسة تأثير على الكويت[٣].

في الواقع، فإنه من الشرعي الاعتقاد أن الاتفاقات التي عقدت بين شيخ الكويت وبريطانيا العظمى، بعد اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م شكلت مخالفات للوضع الراهن، من حيث أن بريطانيا العظمى حصلت على امتيازات في الكويت أكثر من تلك المعطاة لها عام ١٩٠١م. وسنرى أن الفريقين قاما بعدة خروقات لاتفاق الوضع الراهن.

= مذكور في أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦.

(١) انظر تبادل الرسائل في ١٣ و٢٦ يوليو/ تموز بين شيخ الكويت والسير بيرسي كوكس، المقيم البريطاني في الخليج، انظر أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦.

(٢) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.

(٣) «**رسالة من المندوب السياسي في الخليج إلى سكرتير الحكومة**»، رقم ١٧١٩، ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٠٠م الخارجية ٣٧١/ ١٠١٣.

نستنتج من هذه الاتفاقات أنه في التفسير والفهم البريطاني فإن «المساعي الحميدة» في اتفاق ١٨٩٩م تتضمن وتشترط حماية الشيخ وإقليم الكويت. ونحن هنا أمام تفسير واسع جداً لمفهوم «المساعي الحميدة» وأمام حماية مقنعة على الكويت. وإذا كانت الإمبراطورية العثمانية على الصعيد الدولي هي الدولة السيدة في المنطقة، إلا أن الواقع لم يكن كذلك. ولذلك فإنه بسبب غياب العثمانيين عن عقد المعاهدات التجارية والسياسية مع بريطانيا العظمى، استطاع الشيخ المحافظة على إمارته. البريطانيون يعرفون جيداً ان مسألة الكويت وسيادتها لم تكن محسومة بعد. فالإمبراطورية العثمانية كانت تعتبر دولياً كسيد للمنطقة، وكذلك عمدت بريطانيا العظمى إلى التفاوض مع إسطنبول بهدف حل النزاعات في المنطقة ونتج عن عملية التفاوض اتفاق ١٩١٣م.

الفقرة الثانية - الحماية البريطانية القانونية على الكويت:

تزايد الوجود البريطاني في الكويت أثار استياء العثمانيين فبادروا عام ١٩٠٢م إلى احتلال أراضي أم قصر وسفوان وجزيرة بوبيان شمال الكويت. ومن المؤكد أن الألمان كانوا وراء هذه الحملات بسبب أن الأراضي المحتلة تشكل نقطة ممتازة كنهاية لخط سكة حديد بغداد. إضافة إلى أن إسطنبول كانت تعتبر هذه الأراضي هي لمنطقة البصرة بخلاف ما كان يؤكده شيخ الكويت[1]. كما ان أهمية جزيرة بوبيان تتمثل في أنه، إذا ما استثنينا شط العرب فإن المنفذ الوحيد نحو الخليج كان خور الزبير وخور عبدالله ومداخلهما كانت مراقبة من جزر وربة وبوبيان[2]. عمد شيخ الكويت إلى المطالبة بالسيادة على الجزيرتين

(١) أكد شيخ الكويت أن هذه المناطق الخاضعة لسلطته القضائية، كانت مسكونة منذ زمن طويل من قبل كويتيين. والقبائل التي كانت تعيش فيها كانت تعتمد في معيشتها على الصيد البري وعلى استخراج اللؤلؤ. انظر «**الكويت وجوداً وحدوداً**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.

(٢) مندلسون وهولتز، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٩.

وعلى الأماكن المحتلة، خاصة جزيرة بوبيان. المقيم البريطاني في الكويت أكد أن هذه الجزيرة كانت مأهولة دائماً من قبل قبيلة العوازم التي كانت تعيش من الصيد البحري والبري بموجب ترخيص من شيخ الكويت. وهذا ما يؤكد الرأي القائل بأن لشيخ الكويت حقوقاً على الجزيرة[١].

البريطانيون احتجوا بشدة ضد الأعمال العثمانية واعتبروها تشكل مخالفات لاتفاق الوضع الراهن، كما أكدوا على أن الاحتلال لا يمكن تفسيره إلا باعتباره يلحق أذىً بحقوق وسلطة الشيخ على أراضيه[٢]. إلا أن ردة الفعل البريطانية لم تكن لتتلاءم مع وعد حماية الشيخ في اتفاق ١٨٩٩م. ويبدو أنه بالنسبة للبريطانيين، فإن العثمانيين رفضوا كل هذه المطالب حول الكويت وأجروا تعديلاً عليها. فلم تعد المسألة استعادة كل الكويت، ولكنها أصبحت مسألة حدودية، الأمر الذي يؤكد، برأينا، مرة جديدة على استقلال إقليم الكويت تجاه إسطنبول.

أضف إلى أن السلطات العثمانية أكدت في العام ١٩٠٩م أن شيخ الكويت لم يكن عثمانياً، وعليه رفضت تسجيل أملاكه الخاصة ذات القيمة الموجودة في الأراضي العثمانية في دفاتر الطابو الخاقانية[٣].

---

(١) انظر وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٥٥٩ تاريخ ١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٠٨م في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣. وفي الحقيقة فإن السلطات البريطانية أجرت بين عامي ١٩٠٧م و١٩٠٩م تحقيقاً حول وجود ملكية كويتية على الجزر، فتوصلت إلى تأكيد ذلك. وبناءً على ذلك قررت الحكومة البريطانية إثارة حقوق شيخ الكويت على الجزر. انظر التحقيق ونتائجه في وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٥٥٩.

(٢) انظر الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤، كذلك انظر سالدانها Saldanha، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢.

(٣) اسم إجراء إداري في الأمبراطورية العثمانية.

الحجة كانت أن الشيخ غير قادر على تقديم أي مستند يسمح بإثبات ارتباطه تجاه إسطنبول. وكان المطلوب من شيخ الكويت لتسجيل حججه في الملكية أن يبادر إلى تسجيل نفسه وعائلته في سجل النفوس[١]، إلا أن الشيخ مبارك رفض اعتبار نفسه أحد الرعايا العثمانيين[٢].

في الفترة ما بين ١٩١١م و١٩١٣م قرر الفريقان، أي البريطانيون والعثمانيون أن يحددوا رسمياً تأثيرهم ودورهم في منطقة الخليج في اتفاقية ١٩١٣م، والتي بموجبها انتزعت بريطانيا العظمى اعتراف العثمانيين باستقلالية الكويت (المبحث الأول). ومنذ ما قبل بداية الحرب العالمية الأولى وضعت الكويت رسمياً وقانونياً تحت الحماية البريطانية وذلك حتى استقلال الكويت عام ١٩٦١م (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اتفاق ١٩١٣م أو استقلال الكويت المعترف به

إن دراسة الأسباب والظروف التي واكبت مفاوضات الاتفاق (أ) ستساعدنا على فهم وإدراك أفضل لأحكامه والتي تدل، علنياً أو ضمنياً، على استقلال الكويت وحدوده (ب) وكذلك النتائج القانونية للاتفاق (جـ).

أ - أسباب وظروف عقد اتفاق ١٩١٣م:

إن تطور الوضع الدولي أدى إلى تغيير سياسي وسمح بإقامة توازن قوى جديد في العالم في بداية القرن العشرين. ألمانيا كانت تعتبر في حينه بأنها

(١) يعني السجل المدني للمواطن العثماني. انظر «الكويت وجوداً وحدوداً» مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٢) مندلسون وهولتن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١.

الحليف الجديد للباب العالي. إلا أن بريطانيا، وعلى أثر اتفاقها وتحالفها مع اليابان عام ١٩٠٢م ومع فرنسا في الوفاق الودي عام ١٩٠٤م، أرادت استبعاد روسيا وألمانيا عن المنطقة والتي تمثل قيمة نفطية عظيمة[١]. فلقد أصبح النفط مصدراً أساسياً للطاقة منذ اكتشاف المولد الديزل عام ١٩٠٥م[٢]. وفيما يخص الكويت فإن إمكانية وجود نفط في برقان في أيار ١٩٢٣م سمحت بالتوقع، وفقاً لأبحاث جيولوجية، إن هذا المركز سيصبح مركز استثمار رئيسي. ولكن من بين كل هذه الأسباب يبدو أن ارتياح الباب العالي لألمانيا، باعتبارها قوة جديدة بدون ادعاءات خاصة، كان السبب الأكثر أهمية. فلقد عقدت ألمانيا مع إسطنبول اتفاقات حول مسألة المضائق عام ١٩٠٤م. كما أنها تدخلت للمساعدة في إعادة تنظيم الجيش والإدارة العثمانيين. ولذلك عمدت بريطانيا العظمى طيلة صيف ١٩٠٧م إلى الاقتراح على الألمان والروس مشاركتها بـ٥٠٪ من مشروع سكة حديد بغداد مع تأمين رقابة بناء محطة الوصول في ا لخليج العربي. أشار الألمان إلى أنه من الملائم أولاً استشارة إسطنبول[٣]. في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٩م أعلن المدير غوينر Gwinner من شركة خط سكة الحديد، بعد استشارته الباب العالي، أن التعاون البريطاني في خط سكة الحديد سيكون موضوع ترحيب[٤]. من جهة ثانية، وبسبب إمكانية أن تكون الكويت آخر محطة في سكة الحديد، أكد السير ادوارد غراي Grey، عام ١٩١١م، «أننا

---

(١) تم اكتشاف طبقات نفطية في جنوب بلاد ما بين النهرين حتى الخليج العربي.

(٢) ياراسيموس Yerasimos، **«حدود العربية» في هيرودوت**، رقم ٥٩٠٥٨، ١٩٩٠م، ص ٦١.

(٣) وزارة الخارجية (١٩١٠م)، **«مذكرة بخصوص سكة حديد بغداد»**، مكتب الهند، مذكور في شوفيلد، **«الكويت والعراق...»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٤) نفس المرجع، ص ٣٦ و٣٧. انظر، **«المفاوضات حول سكة حديد بغداد»**، بريطانيا العظمى طلبت ٥٠٪ من الشركة الجديدة التي ستتكلف ببناء الجزء من السكة الممتد من بغداد حتى الخليج العربي.

دخلنا في التزامات تعاقدية مع شيخ الكويت، فأياً تكن المفاوضات أو التغييرات التي يمكن أن تحصل يتوجب علينا السهر على احترام التزاماتنا تجاه شيخ الكويت فيما يخص موقعه»[1]. هذا الموقف البريطاني صدر بعد أن أظهرت إسطنبول ميلها إلى استخدام الكويت كمحطة نهاية لخط سكة حديد بغداد شرط موافقة بريطانيا العظمى على بقاء الكويت داخل الإمبراطورية العثمانية، وإلا فإن البصرة هي الخيار الآخر[2]. وافق البريطانيون على السيادة العثمانية الإسمية على الكويت مقابل اعتراف إسطنبول بالاستقلال الذاتي للكويت في حدود مرسومة وبصحة الاتفاقات الإنكليزية مع شيخ الكويت[3]. من جهة ثانية، لعب العامل الإقليمي دوراً رئيسياً في التوصل إلى اتفاق ١٩١٣م. لقد ظهر ابن سعود على رأس الإخوان كقوة هامة في الصحراء العربية. يجدر بنا ملاحظة أن ابن سعود استعاد الرياض، العاصمة، عام ١٩٠١م وتوصل إلى اتفاق سلام مع ابن رشيد، حليف العثمانيين، عام ١٩٠٦م. وقد اعترف السلطان العثماني بإنجازات ابن سعود في رسالة شكلت المرحلة الأولى على طريق بناء الدولة السعودية. وفي عام ١٩١٣م استولى على منطقة الأحساء، المحتلة من قبل العثمانيين فأصبح رئيساً لمنطقة محاذية للشاطيء وقوة كبيرة في شبه الجزيرة العربية. فعمد البريطانيون إلى المحافظة على المحميات والمكتسبات العملية في منطقة ابن سعود وإلى الدخول في الوقت نفسه بعلاقات صداقة معه. ولكن ذلك لم يكن كافياً. فكان على ابن سعود أن يسعى إلى التوصل إلى اتفاق مع

---

(١) استشهاد من هانسار Hansard، «**مناقشات برلمانية**»، ٨ مارس/ اذار ١٩١١م، ص ٥، وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٢٣٢.

(٢) انظر شوفيلد، «**الكويت والعراق...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٣) مكتب الهند (١٩١٢م)، مذكور في شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨. لمزيد من التفاصيل عن المفاوضات انظر الصفحات ٣٩ - ٤٠ - ٤١، وكذلك الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨ - ٧٩ فيما يخص النظام الخاص بالكويت أثناء المفاوضات الإنكليزية - العثمانية.

العثمانيين لحل كل المشاكل وترسيم الحدود. علماً بأن هؤلاء خسروا مقاطعات البلقان في ١٩١٢م - ١٩١٣م والحرب ضد ايطاليا ١٩١١ - ١٩١٢م[١]. الأمر الذي كان من نتيجته إضعاف الباب العالي، «رجل أوروبا المريض». إضافة إلى ذلك فلقد حدثت تغييرات هامة داخل الإمبراطورية العثمانية، حيث استطاع الاتحاديون[٢] (تركيا الفتاة) عزل السلطان عبد الحميد الثاني وتعيين السلطان محمد رشاد بديلاً له. فهم قد استولوا على كل مقاليد السلطة الفعلية ليصبح وجود السلطان رمزياً فقط. كما أكدوا في برنامجهم على أن أحد أهدافهم هو تعزيز سلطة الدولة العثمانية في كل المناطق. إلا أنه لم يكن بإمكان الأتراك المطالبة بالسيادة على المنطقة المحتلة منذ القرن السادس عشر بالاستناد فقط إلى العامل الديني، من حيث أن ذلك أصبح متناقضاً مع الدستور العثماني الجديد لعام ١٩٠٨م، الذي يرفض كل المطالب المبنية على الدين[٣]. وهكذا، أصبح بإمكان البريطانيين والعثمانيين حل مشاكلهم.

ب - مضمون اتفاق ١٩١٣م :

وقّع على الاتفاق في ١٩ يوليو/ تموز بعد مفاوضات طويلة بدأت عام ١٩١١م بين إبراهيم حقي باشا، وزير الشؤون الخارجية العثمانية، والسير إدوارد غراي Grey ممثلاً لبريطانيا. يتضمن الاتفاق خمسة أقسام عن الخليج. يتناول

---

(١) فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

(٢) تألف الحزب الاتحادي الذي أطاح بالسلطان عبد الحميد من مدنيين وعسكريين. المدنيون تخرجوا من انكلترا وفرنسا. أما العسكريون فكانوا من أنصار ألمانيا. ولذلك أعلنت تركيا الحرب على الحلفاء إلى جانب ألمانيا.

(٣) انظر وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٢٣٢، السيد لوذر Lowther إلى السير غراي، ٢٠ فبراير ١٩١١م في الأعظمي «النزاع الحدودي الكويتي العراقي في الأرشيف البريطاني» لندن، ١٩٩٣م، ص ٧ بالإنجليزي.

القسم الأول الكويت ويحتوي على ١٠ مواد. ولكن صياغة هذا النص كانت غامضة من حيث أن بعض الكلمات تحتمل عدة تفسيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته من المادة الأولى التي تنص على «أن الكويت تشكل قضاء مستقلاً في الإمبراطورية العثمانية». ويبدو أن اللجوء إلى عبارة قضاء مستقل كان لتجنب استخدام السيادة التبعية، الأمر الذي شكل اختلافاً في وجهات النظر بين الطرفين في المفاوضات[1].

المادة الثانية: نصت على أن «الشيخ الكويت أن يرفع كما كان يفعل بالماضي، العلم العثماني، إذا رغب بذلك مع ذكر اسم الكويت في الزاوية وهو يتمتع بالاستقلال الذاتي الإداري الكامل في المنطقة الإقليمية المحددة في المادة ٥ من هذا الاتفاق»[2]. ووفقاً لأحكام هذه المادة لا يتدخل العثمانيون في شؤون الكويت، العسكرية أو الإدارية، أو فيما خص مسألة الوراثة في منطقة الشيخ. ففي حالة وفاته أو غيابه يعين خليفته بموجب فرمان إمبراطوري صادر عن الخليفة العثماني. ولهذا الأخير الحق في تعيين مفوض منتدب عند الشيخ لحماية المصالح ومواطني الأجزاء الأخرى من الإمبراطورية. مسألة خلافة الشيخ رفضها هذا الأخير، وذلك كان نتيجة وجود نصين إنكليزي وفرنسي. فوفقاً للنص الفرنسي «في حالة الشغور تسمي الحكومة الامبراطورية العثمانية القائمقام بفرمان امبراطوري، خليفة للشيخ المتوفي»[3]. وبذلك يكون للعثمانيين الحق بتسمية خليفة الشيخ. في النص الإنكليزي «تسمي الحكومة العثمانية خليفة الشيخ المتوفي قائمقاماً بفرمان امبراطوري»[4]. ولقد تمت تسوية

---

(١) فيني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٢) انظر المادة ٢ في اتفاق ١٩١٣م.

(٣) راجع النص الفرنسي الأصلي في الأعظمي Al A'Dami، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٤) راجع النص الإنكليزي الأصلي في الأعظمي، نفس المرجع.

هذه المسألة بموجب بروتوكول سري إضافي ألغى سلطة العثمانيين في وراثة شيخ الكويت[1]. فلقد اعتبرت هذه القضية في البروتوكول السري الإضافي مسألة داخلية وتم تحديد سلطة العثمانيين في كل مسألة ترتبط بشؤون الكويت لقاء تحفظ واحد وهو أنه ليس للشيخ الحق في عقد اتفاق يتناقض مع اتفاق ١٩١٣م.

اعترفت الحكومة العثمانية، بموجب المادة الثالثة، بسريان الاتفاقات المعقودة بين شيخ الكويت والحكومة البريطانية «بتواريخ ٢٣ يناير/ كانون الثاني ١٨٩٩م و٢٤ مايو/ أيار ١٩٠٠م و٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤م». كما اعترفت بسريان امتيازات الأراضي الممنوحة من شيخ الكويت إلى حكومة صاحب الجلالة للرعايا البريطانيين، وكذلك بالالتزامات المحددة في المذكرة الموجهة في ٢٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩١١م من قبل سكرتير دولة صاحب الجلالة البريطانية للشؤون الخارجية إلى سفير صاحب الجلالة السلطان في لندن. والتي تنص على «أن حكومة صاحب الجلالة أبلغت شيخ الكويت إلى أنه طالما يلتزم هو وخلفاؤه بالالتزامات المحددة بالاتفاق (اتفاق ١٨٩٩م) فإنها تلتزم بإعطائه دعمها وجهودها الطيبة وتحتفظ حكومة صاحب الجلالة بالحق بتفسير هذا التعبير وفقاً لتقديرها»[2].

فالحكومة البريطانية تحتفظ بحق تفسير التعبير «المساعي الحميدة» كما تريد. وهذا ما حصل في الاتفاق الإنكليزي العثماني لعام ١٩١٣م. صحيح أن شيخ الكويت غير مرتبط قانوناً بهذا «التفسير التقديري»، إلا أن الطرفين، أي الشيخ

---

(١) راجع البروتوكول في لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٢) السير ادوارد غراي إلى توفيق باشا، ٢٤ اكتوبر/ تشرين الاول، ١٩١١م، الخارجية ٣٧١/ ٦٢٤٧.

والبريطانيين، فهما هذا التعبير كشرط يعطي بموجبه البريطانيون الضمانات على حمايتهم.

المادة الرابعة: أكدت على اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م بنصها على أن بريطانيا العظمى لن تنشئ محمية قانونية في الكويت طالما لن ينتهك الباب العالي هذه الاتفاقية «حيث أن الحكومة الامبريالية العثمانية لن تغير بشيء الوضع الراهن للكويت، كما هو محدد بهذه الاتفاقية، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعلن أنها لن تغير طبيعة علاقاتها مع حكومة الكويت ولن تنشئ محمية على الإقليم الموضوع بتصرفها. ولقد أخذت الحكومة الإمبراطورية العثمانية علماً بهذا الإعلان».

المادتان ٥ و٦: رسمتا حدود الكويت. لقد قسمت أراضي الكويت إلى قسمين. الأول يجب أن يشمل مدينة الكويت في الوسط وعليها يمارس شيخ الكويت سلطته المباشرة والكاملة، وهو مشار إليه على الخريطة بالأحمر ووفقاً لأحكام المادة الخامسة فإن «استقلالية شيخ الكويت يمارسها على الأراضي المحددة بشكل نصف دائري مع مدينة الكويت في الوسط وخور الزبير في الطرف الشمالي والقرين في الحد الجنوبي. هذا الخط المبين بالأحمر على الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهه وكبروقاروه وأم المرادم مع الجزر الصغيرة والمياه التي تحتويها هذه المنطقة، هي ضمن هذه المنطقة». القسم الثاني وهو الأكثر أهمية يمتد على المناطق المبينة بالأخضر على الخريطة. «العثمانيون لا يستطيعون التدخل في هذه المنطقة إلا بواسطة الشيخ. وهذا الأخير يمارس سلطة من خلال دفع إتاوات من قبل القبائل وقيامه بالوظائف الإدارية كقائمقام عثماني»[1]. بالنسبة للبريطانيين هذه

(١) انظر المادة ٦ من اتفاق ١٩١٣م والخريطة رقم ٢.

الأحكام لا تغير الواقع وهو سلطة الشيخ على كل الأراضي في القسمين. فالعثمانيون لا يستطيعون ممارسة أية صلاحية فيها بدون موافقة الشيخ، أو إجراء أي تدبير عسكري أو إنشاء محميات عسكرية بدون ترخيص بريطانيا العظمى.

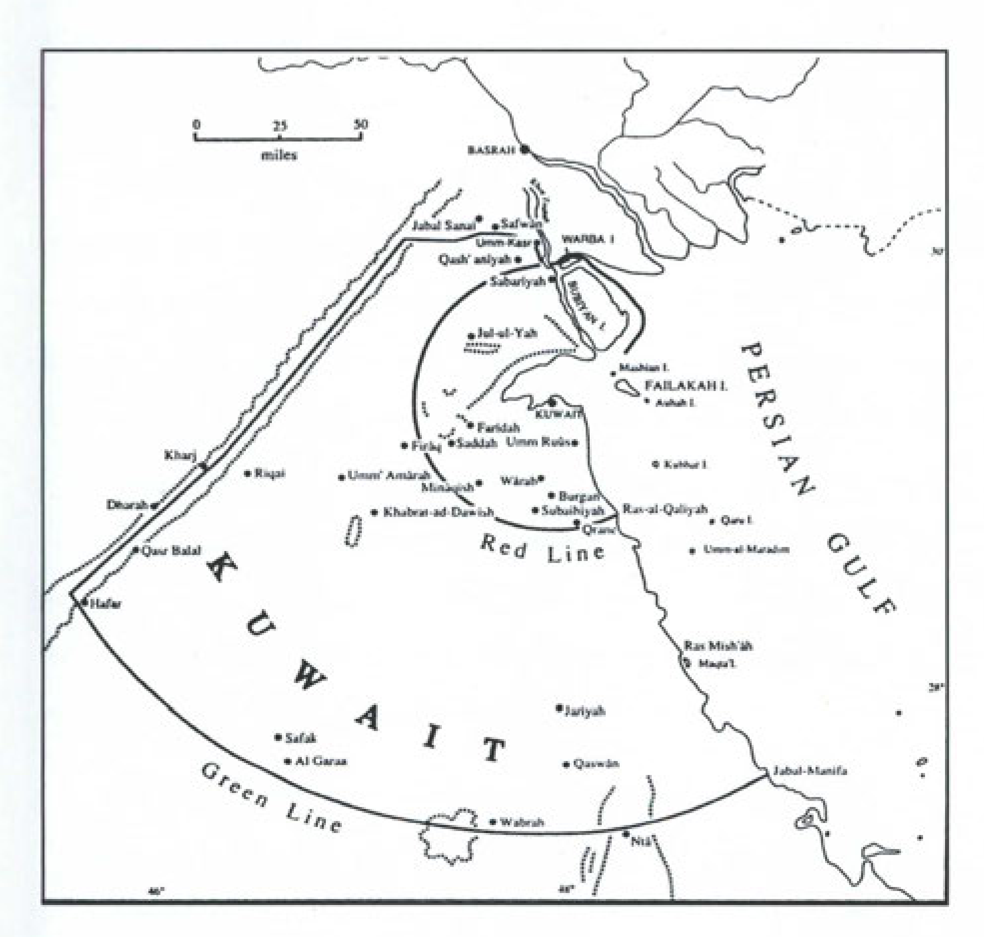
المادة السابعة: حددت أراضي الكويت بمجملها بالعبارة التالية: «إن خط الحدود يبدأ على الساحل عند مصب خور الزبير في الشمال الغربي ويعبر تماماً جنوب أم قصر، وسفوان وجبل سنام» تاركاً هذه المناطق وآبارها تحت سلطة البصرة. «وما أن يصل هذا الخط إلى الباطن حتى يتبعه في اتجاه الجنوب الغربي إلى حفر الباطن الذي يبقى ناحية الكويت ومن هذه النقطة يتجه الخط المذكور نحو الجنوب الشرقي تاركا آبار الصفاة والقرعة والهبة وبره وأنطاع حتى تصل إلى البحر بالقرب من جبل منيفة»[1]. ولا يمكن أن يوجد خط حدود إلا بين هويتين سياسيتين مستقلتين. ولقد شكل ذلك حدثاً يعرفه العثمانيون جيداً من حيث أنهم في أكتوبر ١٨٩٦م، أثناء اتفاق الحدود مع مصر، أصروا على تسمية هذا الخط بـ«الخط الإداري» أو خط الفصل[2].

المادة الثامنة: مخصصة لسكة حديد بغداد وإمكانية توسيع الخط حتى الكويت. وعلى الفريقين اتخاذ كل تدبير لحماية هذا الخط. وهذا ينتج عن إرادتين متناقضتين، الإنكليز يريدون تأمين حماية خط سكة الحديد، كالعثمانيين. وأخيراً فإنهم تركوا هذه المسألة إلى المستقبل.

أما فيما خص المادة التاسعة: فهي تضمن أمن الأملاك الخاصة للشيخ في البصرة في الأراضي العثمانية. لقد أكد العثمانيون بصورة علنية، في هذه

(١) سنرى لاحقاً أن هذا الخط سيعاد النظر فيه في اتفاق العقير لعام ١٩٢٢م بين بريطانيا العظمى وابن سعود.

(٢) انظر «**الكويت وجوداً وحدوداً**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.



خريطة رقم ٢ : تحديد الحدود الكويتية وفقاً للاتفاق الأنكلو - عثماني لعام ١٩١٣ .

المادة، أن «الأملاك الخاصة يجب أن تمارس بما يتلاءم مع القانون العثماني»[(١)] . وفي الواقع فإن ذلك يشكل ضمانة كان شيخ الكويت يبحث عنها منذ زمن طويل. وهي تسمح بتجنب استخدام العثمانيين لهذه الورقة التي استخدمت كثيراً كوسيلة ضغط على شيخ الكويت.

(١) انظر المادة ٩ من اتفاق ١٩١٣.

وأخيرا فإن المادة ١٠ نصت على التزام الكويت بعدم حماية أي مجرم يأتي من بقية المقاطعات، كما أن العثمانيين لا يستطيعوا في أية حال القيام بملاحقات على الأراضي الكويتية.

جـ - النتائج القانونية للاتفاق حول الاستقلال الذاتي للكويت :

كان لهذا الاتفاق نتائج قانونية ظهرت من خلال الاستقلال الذاتي للكويت، إلا أن عدم إبرام الاتفاق أثار مشكلة صلاحيته.

١) الاستقلال الذاتي المعترف به :

بالنسبة للعثمانيين فإن إسطنبول حصلت على حق سيادة على الكويت، فالمادة الأولى تتحدث عن قضاء مستقل ذاتيا وليس عن إمارة مستقلة[١]. كما انهم ارتكزوا إلى الاتفاق لتسمية «مفوض منتدب عند الشيخ لحماية مصالح ورعايا بقية مقاطعات الإمبراطورية». إلا أن الكويتيين أشاروا إلى أن الكويت استحصلت من هذا الاتفاق على اعتراف العثمانيين بالاستقلال الذاتي للكويت. ونظامها الخاص يرتكز على المادة الأولى. ومن مميزاته العلم مع تسجيل اسم الكويت في الزاوية والاعتراف العثماني بالاتفاقيات المعقودة مع البريطانيين باستقلال عن إسطنبول[٢].

---

(١) هذا الرأي يوافق عليه كل من بيللا Pillai وكومر Kumar، **«النظام القانوني والسياسي للكويت»** في فصلية **«القانون الدولي والمقارن»**، بالإنكليزية، يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢م، ص ١٠٨ - ١٣٠، وكذلك السير بيرسي كوكس الذي يرى أن وزارة الخارجية اعترفت بالسيادة وقبلت بوجود ممثل عثماني في الكويت. انظر غراف Graves، **«حياة السير برسي كوكس»**، بالإنكليزية، لندن، ١٩٤١م، ص ١٦٨ بالنسبة للعراقيين انظر **«الحقيقية التاريخية للكويت»**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

(٢) انظر العنزي، **«ولادة الكويت السياسية»**، في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الجزء ٢٤، رقم ٢، صيف ١٩٩٦م، ص ١٦.

من جهتنا فإننا نرى ان إرسال مندوب لدى شيخ الكويت يؤكد استقلالية شيخ الكويت وليس على تبعيته تجاه إسطنبول. وفيما يخص استعمال كلمة «قضاء» في المادة الأولى وكلمة قائمقام في المادة الثانية فإننا نعتقد أن ذلك لا يشكل بحد ذاته برهانا لأن عبارة «حكومة الكويت» استخدمت في المادة ٤. إن كل ذلك شكل بالنسبة للبريطانيين مجرد إجراء شكلي[١].

كتّاب آخرون اعتبروا أن إسطنبول اعترفت باستقلال الكويت وبوجود علاقة تعاقدية خاصة بين الكويت وبريطانيا العظمى[٢]. فالحسن يقول «في الحقيقة، ان الصلاحيات الواسعة التي حصلت عليها بريطانيا العظمى بموجب الاتفاقات والترتيبات الخاصة مع الشيخ لا تترك للحكومة العثمانية إلا وَهْم سيادة أو تبعية سيادة تجاه الباب العالي، فالشيخ كان يتمتع باستقلال أعلى من الاستقلال المعترف به لخديوي مصر بموجب اتفاقية لندن لعام ١٨٤٠م»[٣].

البريطانيون اعتبروا أن شيخ الكويت استفاد من هذا الاتفاق بتأكيد استقلاله على أرضه والاعتراف الرسمي بمطالبه، ويمنع الباب العالي من التدخل في موضوع الوراثة، وفي الشؤون الداخلية أو الخارجية لإدارته.

من جهة ثانية كان يوجد وبشكل دائم مقيم بريطاني معتمد عند الشيخ[٤]. من جهتنا نعتقد أننا أمام اتفاق غامض وعجيب في الوقت نفسه.

---

(١) كرافز Graves، «**حياة السير برسي كوكس**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨، بالإنكليزية.

(٢) البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥، بالإنكليزية.

(٣) الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.

(٤) انظر وزارة الخارجية البريطانية، رسالة من الكولونيل السير بيرسي كوكس إلى شيخ الكويت في ٧ يونيو/ حزيران ١٩١٣م، مذكور في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧. يؤكد المقيم السياسي البريطاني في هذه الرسالة على أن شيخ الكويت حصل على عدة امتيازات من هذه الاتفاقية : «ومن بينها، كما يقول، تأكيد استقلالك والاعتراف الرسمي بشكاواك إضافة إلى =

وهذا هو رأي اللورد كيرزون : «يبدو لي أننا أمام وضعية عجيبة. فنحن اعترفنا بسلطة السلطان ونكرناها في الوقت نفسه. وكذلك أقررنا ورفضنا سيادته. ونحن أكدنا أيضا استقلال الكويت ومن ثم قررنا لاحقا بعدم دعمه. إنكلترا لم تعد السلطان إلا بأشياء شكلية دون أية أهمية. إضافة إلى أنها لم تعترف باستقلال الشيخ لأنها أصرت، أثناء كل المفاوضات، على اعتراف تركيا باتفاقية ١٨٩٩م. وهكذا فهي ضمنت سيطرتها على الكويت هذه المرة وبموافقة من العثمانيين أنفسهم»[١]. وأخيرا اعتبر البريطانيون أن الصياغة الغامضة نسبيا للاتفاق تعطيهم إمكانية تفسير التزاماتهم وفقا لتطور الوضع السياسي.

ومع ذلك، يمكننا استنتاج عدة نتائج لمصلحة الكويت :

١ - لشيخ الكويت الحق من الآن وصاعدا إقامة علاقات مباشرة مع القوى الأجنبية، بشكل مستقل عن العثمانيين. وفي حالة الخلاف بينه وبين المفوض العثماني يستأنف الأمر أمام البريطانيين وليس العثمانيين[٢].

٢ - تخلي العثمانيون عن حقوقهم ومطالبهم لصالح استقلال ذاتي للكويت من حيث أن أي تدخل عثماني سيكون مرتبطا إما بإرادة الشيخ أو بإرادة البريطانيين. إن اعتراف الإمبراطورية العثمانية بالهوية الكويتية المستقلة بدأ بالظهور. فالكويت يمكنها عقد اتفاقيات مع البريطانيين، كما ان بإمكانها تسجيل اسمها على العلم العثماني.

= أنه لن يفوتك معرفة أن الباب العالي التزم بعدم التدخل فيما يخص وراثة الحكم، أو فيما خص القضايا الداخلية أو الخارجية لإدارتك، وأنتم تعرفون أيضاً أنه سيوجد بصورة مستمرة في الكويت ممثل للحكومة البريطانية معتمداً لديكم».

(١) مذكور في الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

(٢) وزارة خارجية بريطانيا، ٣٧١/ ١٧٩٥، تلغراف سري يقول «في حالة وجود خلاف بين الشيخ والمفوض، سيكون من الممكن دائماً للشيخ قبول مساعينا الحميدة. ولكن عملاً كهذا يجب أن يصدر باستقلال عن المفوض والذي هو مستخدم للحكومة العثمانية».

٣ - إنها المرة الأولى التي رسمت فيها حدود الكويت بصورة جادة، الأمر الذي سمح بإظهار الكويت باعتبارها هوية متميزة عن إسطنبول.

٤ - اعتراف الإمبراطورية العثمانية بالصلاحية القضائية المستقلة للكويت وبالطابع الوراثي لانتقال السلطة داخل عائلة آل الصباح.

٥ - تم التفاوض على الاتفاق بين العثمانيين، الراغبين في ممارسة سيادة اسمية على الكويت، والبريطانيين، الذين كانوا يمارسون حماية فعلية على الكويت. هذه الأخيرة لم تكن جزءا من هذا الاتفاق. وكان المفوض السامي البريطاني في الكويت يعلم الشيخ بمنحى سير المفاوضات. لقد أعطى هذا الاتفاق برهانا جديدا بخصوص الهوية الإقليمية للكويت. وفي الواقع، فإنه يمثل ما كان بإمكان العثمانيين الحصول عليه في الكويت. ولكن من الملائم الإشارة إلى أن شيخ الكويت أثار بعض التحفظات على بعض الأحكام منطلقا من أن الباب العالي المتميز ببعض الضعف، لن يتمكن من المطالبة بالكويت[1].

نستنتج من هذه التطورات أن الكويت استخلصت بعض الفوائد من هذا الاتفاق تتمثل بصورة أساسية في التأكيد على استقلالها الذاتي ضمن إقليمها

(١) وزارة الخارجية البريطانية مذكرة من الكابتن شكسبير إلى مساعد الكولونيل سير برسي كوكس Cox، تاريخ ٢٨ مايو/ أيار ١٩١٣م مذكور في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣ - ١٢٤. في هذه الرسالة، وبناءً على استفسار من قبل شيخ الكويت حول ما يمكن أن ينتج عن القبول بتبعية السيادة العثمانية، أثار المقيم السياسي حالة مصر المشابهة حيث «الخديوي، وبالرغم من أنه إسمياً نائب - ملك تركي، وأحد التابعين للسلطان، يتمتع بالحماية البريطانية وكان مستقلاً تماماً عن الباب العالي الذي لا يملك صلاحية رقابة على إدارته الداخلية وجباية الواردات والمسائل المشابهة».
انظر أيضاً «تقرير عن المفاوضات مع حقي باشا بخصوص خط سكة حديد بغداد والخليج الفارسي، ٣/ مايو/ أيار ١٩١٣م»، لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

المحدد. صحيح أن الكويت ما زال جزءا من الإمبراطورية العثمانية كدار الإسلام، تحت السيادة الإسمية والطبيعة الدينية، ولكن الاستقلال السياسي والإداري والاقتصادي للكويت كان محميا من بريطانيا العظمى منذ ١٨٩٩م. وهذا النظام كان موجودا في ذلك العصر. فلقد جمعت كل من مصر (من ١٨٨٢م إلى ١٩١٤م)، وبقية الدول العربية والبوسنة - الهرسنك (من ١٨٧٨م إلى ١٩٠٨م) بين استمرار السيادة العثمانية الاسمية والحماية أو الاحتلال الأوروبي[١].

وهكذا كان الأمر بالنسبة للسعوديين، فلقد اعترفت المادة ١١ من الاتفاق بالإمارة السعودية كجزء من الإمبراطورية العثمانية. وللإمارة نظام خاص وعلاقاتها مع إسطنبول كانت ذات طابع ديني، إلا أن الاتفاق لم يبرم بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى. ولذلك بإمكاننا التساؤل عن صلاحيته.

٢) الصلاحية القانونية لاتفاق ١٩١٣م :

لقد نصّ الاتفاق على ضرورة تصديقه، والتصديق إجراء أساسي[٢]. فوفقا للمادة ١٨ «يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل مستندات التصديق في لندن في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر». ولقد تم تمديد هذه المهلة لغاية ٣١ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩١٤م عندما انفجرت الحرب العالمية الأولى ولم يتم التصديق[٣]. إلا أننا نعتقد أن تطبيق هذا الاتفاق قد تحقق فعليا

---

(١) لورنس Laurens، «**النزاع الإقليمي بين العراق والكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٢) «يمكن للتصديق أن يكون إجراءاً شكلياً ولكنه يبقى جوهرياً لأن الفعالية القانونية للاتفاق تبقى غير كاملة بدون التصديق»، A.D Mc NAIR، «**تطبيق وتفسير المعاهدات وفقاً للاجتهاد البريطاني**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي»، RCADI، ١٩٣٧م، الجزء الأول، ص ٢٩٦، بالفرنسية.

(٣) يؤكد الحسن «أن تحليل اتفاقية ١٩١٣م ذو فائدة أكاديمية بسبب أنه لم يزود بالقوة الإلزامية»،=

بعدة اتفاقات عقدت لاحقا مما يؤكد صحته. وعلى هذا الأساس انسحبت القوى العثمانية من أراضي الكويت المحددة في الاتفاق بعد توقيع البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية وينص على أن الحكومة العثمانية تعلن «أنه في لحظة توقيع الاتفاقية الإنكليزية - التركية، حول الخليج والأراضي المحيطة به فلترسيم حدود قضاء الكويت المستقل وأرض قطر المستقلة، سوف تعطى الأوامر الضرورية إلى السلطات المختصة لتأمين انسحاب الجهاز الإداري والعسكري والقوى العسكرية النظامية أو البوليس الموجودين داخل المنطقتين المرسومة حدودهما في أقصر مهل ممكنة»[١]. إضافة إلى أن البريطانيين اعترفوا بأن لاتفاق ١٩١٣م نتائجه بالرغم من بدء الحرب[٢]. وتطبيقا للاتفاق من قبل البريطانيين، طلب هؤلاء من شيخ الكويت عدم إعطاء امتيازات نفطية إلى أشخاص غير معينين أو لا يحملون توصية من بريطانيا العظمى. ورد الشيخ برسالته بتاريخ ٢٧ اكتوبر/ تشرين الأول بالإيجاب[٣]. لقد ارتكز البريطانيون بصورة أساسية على المادة ٣ من الاتفاقية الإنكليزية - العثمانية الخاصة بحدود عدن والتي صدّقت في حينه. فهذه المادة تؤكد أحكام المادة ١١ من اتفاقية ١٩١٣م[٤]. إضافة إلى ذلك، وفي إطار تقسيم الطريق النفطي في المنطقة تم التوصل إلى اتفاق بين مجموعات كونسورتيم مؤسسي شركة تركيا النفطية في لندن[٥]. في ٢٩ مارس/ اذار ١٩١٤م أعطيت

= مرجع سبق ذكره، ص ٢٩١.

(١) لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٢) انظر وجهة نظر البريطانيين في مقالة Pillai و Mahendra، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

(٣) أوضح الشيخ برسالته «إننا نؤيد كل ما ترونه مناسباً، ولن نعطي امتيازات نفطية إلا للذي تختاره الحكومة البريطانية»، انظر الرسالتين في لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٤) انظر ألبار، **«المشاكل الحدودية في شبه الجزيرة العربية»**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥، بالفرنسية.

(٥) لا بد من الإشارة إلى أن اتفاق ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩١٣م، الموقّع في اسطنبول من قبل سفراء انكلترا وروسيا وبلاد فارس والوزير الكبير العثماني، نقل منطقة الخانقان Khanaqin، =

هذه الشركة حق احتكار الاستثمار النفطي في الإمبراطورية العثمانية، باستثناء الأراضي الواقعة تحت إدارة خديوي مصر وشيخ الكويت. ولذلك اعتبرت الكويت في السنة نفسها بأنها لا تشكل جزءا من المجال الاقتصادي للإمبراطورية العثمانية بخلاف نجد التي كانت مشمولة باتفاقي ١٩١٤م و١٩٢٨م[١]. وهكذا فإن الاتفاق الخاص بشركة النفط التركية اعترف باتفاقية ١٩١٣م والذي شكل الأساس لحل النزاع على المسائل الحدودية بعد الحرب العالمية الأولى. هذا وقد ثبت بموجب اتفاق العقير لعام ١٩٢٢م. ووفقا لرأي السير كوكس فإن الحدود كانت محددة بموجب معاهدة ١٩١٣م[٢]. ويرى رزق طارق، وهو أحد الكتّاب، أنه «في كل الأحوال، وبالرغم من غموض اتفاق ١٩١٣م، يتوجب أن يكون الفرقاء قد التزموا به باعتباره اتفاقا مقدسا، الأمر الذي يثير مسائل دقيقة وحساسة ويجعل من انتهاكه عدوانا على قواعد ومبادئ القانون الدولي»[٣]. عندما انفجرت الحرب العالمية الأولى وجد البريطانيون أنه من المهم تكريس رسمي للحماية البريطانية على الكويت. فما هي طبيعة هذه الحماية؟.

= حيث كانت للشركة الإنكليزية والفارسية للنفط آبار نفط، إلى الأمبراطورية العثمانية لقاء توسيع الحقوق الإقليمية لفارس على شاطيء العرب حتى خط تالوغ أمام المحمرة، انظر لورانس، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(١) سيتم أيضاً استبعاد الكويت، وبالطريقة نفسها، من اتفاقية الخط الأحمر المشهورة تاريخ ١٣ يوليو/ تموز ١٩٢٨م والتي حددت نشاطات شركة النفط العراقية التي خلفت الشركة التركية، انظر لورانس، مرجع سبق ذكره، ص ١٧. انظر أيضاً سالم الصباح، **«إمارات الخليج»**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

(٢) لورانس، **«النزاع الإقليمي بين الكويت والعراق»**، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٣) طارق رزق، «مبدأ لكل ما في حوزته Uti possedetis»، أطروحة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٦٤٠.

المبحث الثاني: طبيعة الحماية البريطانية على الكويت:

اندلعت الحرب العالمية الأولى في ١٤ أغسطس/ آب ١٩١٤م بين بريطانيا العظمى وألمانيا. وكان من الواضح أن العثمانيين سيقفون إلى جانب المانيا. في ٢٩ أغسطس/ آب ١٩١٤م مع إصراره على الإرادة، باستعادة جزره وأراضيه الواقعة على مصب شط العرب، أعلن شيخ الكويت أن لا نقاش في حقه بالرغم من أن هذه المناطق كانت محتلة من العثمانيين عام ١٩٠٢م، ووضع في تصرف بريطانيا العظمى «رجاله وسفنه»[١]. وقد طلب المقيم السياسي البريطاني في الكويت السير كوكس من الشيخ مهاجمة واحتلال أم قصر، وسفوان وجزيرة بوبيان وكذلك «التعاون مع الشيخ خزعل من المحمره وابن سعود وبقية المشايخ لتحرير البصرة»[٢]، بالمقابل فإنه سيكون لشيخ الكويت وورثته من بعده حق تملك الأراضي وحقول النخيل بين الفاو والقرنة (قرب البصرة) وهي في الأصل من أملاكهم مع إعفائهم من كل أنواع المساهمات الضريبية[٣].

التزمت الحكومة البريطانية بحماية الشيخ في وجه نتائج محتملة في حال مهاجمته واحتلاله سفوان، وأم قصر، وبوبيان. بعد أن هاجم شيخ الكويت القوات العثمانية في شمال الكويت واستعاد أراضيه وجزيرة بوبيان غيَّر العلم العثماني رافعا علما مكتوب عليه اسم الكويت بأحرف بيضاء على خلفية حمراء[٤]. ومن ثم «اعترفت بريطانيا العظمى فعليا وقبلت أن تكون الكويت

---

(١) الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٣٤٢٠. في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

(٢) الأعظمي، نفس المرجع. كما طلب الإنكليز منه منع وصول التعزيزات العثمانية وحماية التجار الإنكليز والأجانب وأموالهم كذلك من أعمال النهب.

(٣) سنرى، في القسم الثاني، الصعوبات التي واجهت تأمين هذا الشرط من جهة البريطانيين.

(٤) شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

إمارة مستقلة خاضعة للحماية البريطانية»[1]. هذا الإعلان المتعلق بالحماية البريطانية تم تأكيده لخليفة الشيخ مبارك في أثناء الحرب[2].

بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية وتوقيع اتفاقية الهدنة في اكتوبر/ تشرين الأول ١٩١٨م، أكد البريطانيون إعلان ١٩١٤م، والذي بموجبه أصبحت الكويت إمارة مستقلة تحت الحماية البريطانية بعد رفض اقتراح ينص على إنشاء محمية[3].

وفي الواقع فإن التطبيق والممارسة التعاقدية أظهرت أن بريطانيا العظمى نجحت في إنشاء محمية بحكم الواقع، ومن ثم بحكم القانون على الكويت. يبقى لنا معرفة الطبيعة القانونية لهذه الحماية (ب). إلا أنه قبل ذلك فإنه من الملائم معرفة ما إذا كان الكويت تملك فعليا العناصر المكونة للدولة (أ). أي مسألة تطبيق مفهوم الدولة على الكويت.

أ - الكويت والعناصر المكونة للدولة :

يمكننا بداية ملاحظة أن البريطانيين والعثمانيين اعترفوا بالاستقلال السياسي والإداري والاقتصادي للكويت. كما رأينا أن الكويت استفادت من الحماية

---

(١) «**رسالة ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٤م، من المقيم السياسي إلى الشيخ مبارك**»، مذكور في لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) تم إعلام الشيخ جابر، الابن البكر للشيخ مبارك، في مارس/ اذار ١٩١٦م ومن قبل نائب الملك في الهند إلى أنه «طالما تتصرفون بما يتلاءم مع الاتفاقيات النافذة مع الحكومة البريطانية، فإنه يمكنكم الاعتماد على الدعم نفسه الذي كان يتمتع به والدكم». توفي الشيخ جابر بعد سنة وخلفه شقيقه الشيخ سالم. ولقد قدم له نائب الملك في الهند التطمينات نفسها في مارس/ اذار ١٩١٧م.

(٣) مذكرة في ٢ ديسمبر/ كانون الاول، ١٩١٨م، الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٣٤٢٠، في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

البريطانية قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى، وذلك باعتراف من قبل العثمانيين. فلأمير الكويت صلاحية عقد معاهدات بالاستقلال عنهم. وبالتالي يستطيع خلق أحلاف والدخول في لعبة التوازن، والتي لم تكن أقل تعقيدا من السياسة الأوروبية في القرن التاسع عشر[(١)].

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقات بين الكويت والعثمانيين توقفت فعليا منذ ١٨٩٩م. كما أنه على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهزيمة الإمبراطورية العثمانية، وتوقيع الهدنة في أكتوبر/ تشرين الأول، أكدت بريطانيا العظمى حمايتها للكويت. ففي اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣م، والتي أعادت السلام بين تركيا والقوى الحليفة، تخلت تركيا «في المادة ١٦ عن كل حق أو لقب، أيا كانت طبيعته، على أو فيما يخص الأراضي الواقعة ما بعد الحدود الحالية. فمصير هذه الأراضي يجب بته من قبل المعنيين».

نصت المادة ٢٧ من معاهدة لوزان على أنه لا يمكن ممارسة «أية سلطة أو قضاء في المجال السياسي، التشريعي أو الإداري، ولأي سبب كان من قبل الحكومة والسلطات العثمانية، خارج الأراضي التركية، على تابعين لدولة موضوعة تحت سيادة أو حماية القوى الأخرى الموقعة على هذه المعاهدة، أو على الأراضي أو الرعايا التي فصلت عن تركيا»[(٢)]. وهذا يعني أن الكويت وبقية إمارات الخليج كانت معتبرة أراض موضوعة تحت الحماية البريطانية. ولذلك انقطعت قانونا العلاقات بين الكويت والعثمانيين بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م.

---

(١) الصايغ، **«أزمة الخليج»**، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٢) **معاهدة لوزان : عصبة الأمم المتحدة**، مجموعة المعاهدات، الجزء الثامن والعشرين، ص ١٢، المادة ١٦. وقعت المعاهدة في ٢٤ يونيو/ حزيران، ودخلت حيز التطبيق في ٦ أغسطس/ آب ١٩٢٤م/ انظر أيضاً المادة ٢٧. ألبار، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

بعد الحرب العالمية الأولى وظهور بوادر نظام دولي جديد، أصبح بالإمكان التساؤل عما إذا كانت الكويت تمتلك العناصر الضرورية للدولة، وعما إذا كان يتوجب تطبيق القانون الدولي في منطقة الدول العربية. فهذه الدول، بتأكيدها على سيادتها، وتقديمها طلب العضوية إلى عصبة الأمم، واستطرادا تحولها إلى دول في هذه المنظمة العالمية، قد قبلت أن تكون جزءا من مجتمع دولي يعترف ويطبق القانون الدولي والذي يشكل احترامه إحدى موجبات الشرعية الدولية[١]. من جهة ثانية، فإن شرعية وجود إمارات الخليج أصبحت مرتكزة على السيادة الإقليمية وفقا للنظام الدولي الجديد، مما أدى إلى استبعاد الشرعية القبلية أو الدينية[٢]. وهكذا فإن «مبادىء القانون الدولي هي التي تسمح بتحديد الشروط المتوجبة في أي مجتمع ليصبح «دولة»[٣]. والدولة هي ظاهرة تاريخية واجتماعية وسياسية يأخذها القانون بعين الاعتبار[٤]. وبالتالي يمكن تعريف الدولة من وجهة نظر القانون الدولي بأنها «تجمع إنساني استقر بصورة دائمة في إقليم محدد، وله تنظيمه السياسي الخاص به، ولا يرتبط وجوده السياسي قانونيا إلا به ويرتبط مباشرة بالقانون الدولي»[٥]. نستنتج أنه لكي تشكل المجموعة دولة سياسية وإقليمية، ولكي تتمكن من أن تصبح جزءا من المجتمع الدولي، وتستفيد من الشخصية الدولية، لا بد من اجتماع ثلاثة عناصر: السكان، الإقليم، والحكومة. ولقد أكد العرف الدولي هذه العناصر الثلاثة

---

(١) فلوري، «**مفهوم الأرض العربية وتطبيقها على مشكلة الصحراء**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، AFDI، ١٩٥٧م، ص ٩١.

(٢) جوف، «**مفاهيم السيادة في منطقة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦، بالإنكليزية.

(٣) رأي رقم ١، ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩١م، **المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP**، ١٩٩٢م ص ٢٦٤، بالفرنسية.

(٤) ديليه وآخرون Daillier، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٤، بالفرنسية.

(٥) **وفقاً لمعجم مصطلحات القانون الدولي**، سيراي Sirey، ١٩٦٠م، ص ٢٦٤، بالفرنسية.

واعترف بها من قبل الفقه والقضاء الدوليين، وكذلك في بعض الاتفاقات الدولية. بعض الكتّاب أضافوا الاعتراف والسيادة كعنصر رابع للدولة[1].

١) السكان :

الدولة هي قبل كل شيء مجموعة إنسانية، فهي لا توجد بدون شعب أيا تكن أهميته. ويتشكل السكان، في القانون الدولي، من مجموعة أفراد تعيش وتعمل على إقليم[2].

إلا أن القانون الدولي لا يشترط أن تكون الدولة من أمة واحدة يرتبط أعضاؤها بروابط اجتماعية يفرضها الانتماء الواحد للعرق أو الثقافة أو الدين[3]. فالمهم هو وجود سكان.

هذه الاعتبارات تطبق على شعب الكويت الذي يتمتع بهوية عرقية ودينية وبعلاقات اجتماعية متجانسة. هذا الواقع ناتج عن كون الشعب الكويتي هو

---

(١) يجب أن تجتمع في الدولة كشخص دولي العناصر التالية: ١- سكان دائمون. ٢- أراض محددة. ٣- حكومة. ٤- القدرة على الدخول في علاقات مع بقية الدول. المادة الأولى من الاتفاقية الأميركية الموقعة في مونتفيديو في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٣م حول حقوق وواجبات الدول. مذكور في روسو، «**استقلال الدولة في النظام الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨، انظر سيبير، «**القانون الدولي العام**»، الجزء الأول، ص ١٩٠، الذي يبين «أن أي جهاز جديد يجمع : ١- اجتماع إنساني غير قليل العدد ليتمكن من العيش بموارده، ٢- سلطة سياسية مستقرة وجاهزة لاحترام القانون الدولي، ٣- إقليم (حتى ولو لم يكن محدداً بصورة كاملة) توجد فيه الدولة». فيما خص الاعتراف انظر ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٦.

(٢) ديليه، نفس المرجع، ص ٣٩٥. كما ان القانون الدولي لا يمنع تكون دولة من عدة أمم.

(٣) أمثلة الدول المتعددة القوميات عديدة، منها الصين وروسيا والدول الإفريقية، انظر المرجع السابق، ص ٣٩٧.

جزء من الأمة العربية، كبقية الشعوب العربية[1]. فليس هناك أي تناقض بين هوية الشعب الكويتي كشعب له شخصيته وتقاليده وثقافته المتميزة، وانتماؤه إلى الأمة التي تضم أيضا بقية الشعوب العربية. إضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي اليوم يتمسك بمفهوم الهوية الإقليمية لتحديد الشعب الذي يمكن أن يمارس الحق بتقرير المصير[2].

في بداية القرن العشرين تراوح عدد سكان الكويت بين مائة ألف وثمانين ألف نسمة منهم ٢٥ ألفا في مدينة الكويت[3]. وكان للشيخ مبارك عام ١٨٩٧م جيش مكون من ٢٥ ألف محارب[4]، الأمر الذي سمح له بالحفاظ على النظام وحماية إمارة الكويت ومنطقة الخليج. ومنذ ١٧٥٢م عرف الشعب الكويتي، مع عائلة آل الصباح في السلطة، استقرارا خاصا مما ميزه عن بقية الشعوب المجاورة. إضافة إلى أن الكويتيين هم تجار مما يميزهم عن شعوب المناطق الزراعية أو الريفية التي تتميز بها العراق المسماة أرض السواد وفقا لمصادر إسلامية قديمة، وعن القبائل المهتمين بحماية مراعيهم. فالكويت جاءت نتيجة حيوية السكان من أبنائها ونشاطهم الاقتصادي[5]. فضلا عن ذلك، استقرار

---

(١) **«الكويت وجوداً وحدوداً»**، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨.

(٢) ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٠.

(٣) يرى الرحالة نيبور Neibuher ان مدينة الكويت كان يسكنها ١٠ آلاف نسمة عام ١٧٦٢م. انظر إيشو IShow. **«الكويت، التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي»**، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

(٤) بلاس Plass، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠. انظر أيضاً الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٢٤٢، عام ١٩١١م، في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.

(٥) **«الكويت وجوداً وحدوداً»**، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

الشركات الأوروبية في الكويت كان بسبب موقعها الاستراتيجي والأمان الذي كان سائدا فيها.

إذن منذ استقرار السكان على أرض الكويت في القرن السابع عشر كان المجتمع الكويتي مجتمعا تجاريا وحضريا يعتاش من التجارة واستخراج اللؤلؤ وبناء السفن[1].

٢) الإقليم :

كما أن لا دولة دون سكان، كذلك لا دولة بدون إقليم. وهذا ما أكده العرف الدولي. فالإقليم مفيد سواء بالنسبة للمجموعة الاجتماعية أو بالنسبة لتطور الدولة[2]. إلا أنه ليس من الضروري أن يكون للإقليم حجم كبير لكي

---

(١) نيبور Neibuhr، رحالة كبير وعضو البعثة العلمية التي أرسلها ملك الدانمارك إلى شبه الجزيرة العربية. وهو وصف الكويت في ظل حكم العتوب في كتابه، «**رحلات خلال العربية**» عام ١٧٦٥م. الكويتيون كانوا يمتلكون أكثر من ٨٠٠ سفينة ويستوردون الخشب الضروري لأعمال بناء السفن. اندنبرغ ١٧٩٢م، الجزء الثاني، ص ١٠٣، بالإنكليزية، انظر أيضاً إيشو Ishow، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

(٢) دلبيز Delbez، «**الإقليم في علاقاته مع الدولة**»، «**المجلة العامة للقانون الدولي العام**»، الجزء ٦، ١٩٣٢م، ص ٧٠٨. فيما يخص الطبيعة القانونية للرابط بين الإقليم والدولة، فإن الفقه انقسم إلى ٤ نظريات : نظرية الإقليم التابع، ونظرية الإقليم - الموضوع، ونظرية الإقليم المحدد ونظرية عنوان الصلاحية. في النظرية الأولى يحدد الإقليم باعتباره «صفة الدولة» أو «عنصر من طبيعة الدولة». وتصبح الدولة وكأنها «اتحاد إقليمي». النظرية الثانية خلقت بين الدولة والإقليم رابطة ملكية. وهي تعود إلى عصر الملكية المطلقة. النظرية الثالثة دافع عنها دوغي Duguit خاصة، تعتبر ان الإقليم هو حدود سلطة الدولة. النظرية الرابعة هي الأكثر قبولاً في أيامنا هذه دافع عنها الفقهاء كلسن ورادنيتزكي Radnitzky وفيردروس Verdross وسيل Scelle وغيرهم. وهي تعتبر أن الإقليم هو أكثر من حدود، هو حق قانوني يجيز للدولة ممارسة صلاحيتها الإقليمية.

تنشأ دولة فيه. فهناك الكثير من الدول الصغيرة جدا ولا يثير وجودها أي احتجاج[1].

إضافة إلى أن تحديد الحدود ليس شرطا لوجود الدولة. وهذا ما أكدته الممارسة الدولية[2]. ويقول باردوني Bardonnet في هذا الموضوع «إنه ليس من الضروري تحديد وترسيم كامل لحدود الدولة لكي تكون هذه الأخيرة موجودة ومعترفا بها»[3]. من جهة ثانية نستطيع القبول بأن الإقليم يمكن أن يكون أحد مرتكزات هوية متميزة - دولة صغيرة، إمارة، مشيخة، ولاية - ويبقى في الوقت نفسه جزءا من هوية أكبر إمبراطورية أو دولة ذات سيادة أو دولة اتحادية[4].

فيما خص الكويت. فمنذ مجيء جماعة العتوب إلى هذه الأرض فإن الحدود الإقليمية حددت بشكل علني بهدف منع أي مجموعة أخرى من الاستقرار فيها. كما أن أرض الكويت كانت في بداية القرن العشرين أكبر مما هي عليه اليوم خاصة في الجنوب والجنوب الغربي. ولقد تم وضع حدود الكويت لأول مرة في الاتفاق الإنكليزي - العثماني لعام ١٩١٣م، الذي اعتبر المحاولة التاريخية الأولى لتعيين الحدود في شرق شبه الجزيرة العربية[5]. وبعد

---

(١) ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٩.

(٢) الحدود البلجيكية - الهولندية لم تحدد نهائياً إلا عام ١٨٣٩م. ولكن الدولة البلجيكية كانت موجودة منذ ١٨٣١م كهوية قانونية. وعلى سبيل المثال فإن بريطانيا عندما اعترفت بالدولة السعودية بموجب معاهدة القطيف لعام ١٩١٥م، كانت المادة ٧ قد نصت على أن «حدودها ستحدد لاحقاً». لأمثلة أخرى راجع باردوني Bardonnet، «**الحدود البرية ونسبية تحديدها**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ص ١٩٧٦م، بالفرنسية.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٥.

(٤) ايريش Erich، «**نشوء الدول والاعتراف بها**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٢٦م، الجزء ٣، ص ٤٣١ وما يليها.

(٥) ألبار، «**مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م لغاية أيامنا**»، مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

الاتفاق على الحدود تم إنشاء مناطق حيادية فقد أنشئت في شمال الكويت «منطقة العراق المحايدة» بين العراق والمملكة العربية السعودية، وأنشئت في الجنوب بين الكويت والمملكة العربية السعودية، «منطقة الكويت المحايدة»، وذلك بسبب وجود النفط في هذه المنطقة[١].

وأخيرا فإن الكويتيين كانوا مرتبطين بإقليم معين كما نعرفه اليوم. إلا أن عنصري السكان والإقليم لا يكفيان وحدهما لنشوء وولادة دولة. فلا بد من وجود حكومة تمسك بزمام السلطة على الشعب.

٣) السلطة السياسية :

يأخذ القانون الدولي بعين الاعتبار هذا العنصر مع مبدأ استمرارية الدولة. ومن طبيعة الدولة ألا تكون محدودة في الزمن[٢]. وحتى يمكن تصنيفها كدولة أو كمجتمع أو كأمة يجب على البلدان أن تمارس سلطة عامة خاصة بها مرتكزة على الإرادة الجماعية للسكان المتحدين بروابط مشتركة[٣]. إلا أن القانون الدولي لا يضع أية شروط فيما خص نظام الحكم في الدولة[٤].

(١) فيما خص المناطق الحيادية فقد أكد ممثل العراق عبد اللطيف باشا المنديل ان الكويت لم تكن بحاجة إطلاقاً إلى منطقة محايدة. السير كوكس أجابه أن قبائل الكويت بحاجة إلى مجال لتتمكن من رعاية مواشيها. وأمام إصرار ممثل العراق أجاب «لأننا نعتقد أنه يوجد نفط في هذه المنطقة ولكل منهما قسم متساو مع الآخر. مذكور في بيسون Besson، «**ابن سعود الملك البدوي**»، لوزان، ١٩٨٠م، ١٩٨٠م، ص ١٥٤ بالفرنسية.

(٢) روسو، «**استقلال الدولة**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٧، بالفرنسية.

(٣) ايريش Erich، «**ولادة واعتراف**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٤، بالفرنسية.

(٤) في قضية الصحراء العربية اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها أنه لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تلزم بأن يكون للدولة شكل محدد. وبذلك اعترفت المحكمة بالخصائص الداخلية للدولة المغربية في نهاية القرن التاسع عشر، انظر فلوري، «**رأي محكمة العدل**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٣، بالفرنسية.

فيما يتعلق بالكويت يمكننا ملاحظة أن نظام الحكم استمر تقريبا بصورة بدائية، حتى الاستقلال عام ١٩٦١م. العائلة الحاكمة آل الصباح ظهرت في الكويت في القرن السابع عشر. والسلطة السياسية كانت موجودة وفق شكل قبلي، ثم أصبح الحكم وراثيا، كما في بقية امارات الخليج. وقد انتقلت من جيل إلى جيل دون مواجهة معارضة من الكويتيين الذين قبلوا بالأمراء، أعضاء هذه العائلة، متفقين حول الشكل الإسلامي لانتقال السلطة : البيعة. وفي الفترة الأولى لتشكيل السلطة في الكويت اعتمد شيوخ الكويت نظام الشورى[١].

إضافة إلى ذلك، سبق أن رأينا أن شيوخ الكويت يمارسون سلطة عامة كالعدل والمالية العامة، مما كان يسمح لهم بفرض الضرائب على الواردات، حتى تلك الآتية من الإمبراطورية العثمانية، يمكن أن تصل إلى ١٠٪ على بعض البضائع[٢].

إن استقرار أو سلطة الحكومة في الداخل تعني أنها مدعومة بالإرادة الوطنية وأنها تتمتع بسلطة كافية تمكنها من التحدث باسم البلاد[٣].

---

(١) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨. حالياً يوجد برلمان في الكويت، بالنسبة للنظام السياسي في الكويت انظر ايشو Ishow «التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للكويت» مرجع سبق ذكره.

(٢) فيما يتعلق بالواردات العامة لم يكن للشيوخ قبل ١٨٩٦م مداخيل منتظمة كرؤساء حكومة. وكانت الواردات البسيطة تأتيهم اختيارياً من قبل بدو الداخل بشكل زكاة ومن التجار كرسوم جمركية. كما فرض رسم بسيط علي المحلات لتأمين الحراسة الليلية. فيما يتعلق بالنظام السياسي في الحكومة. انظر إيشو Ishow، «**التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي**»، مرجع سبق ذكره.

(٣) ايريش Erich، «ولادة واعتراف الدول» مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٦.

نستنتج مما تقدم أن العناصر المكونة للدولة كانت متحققة في الكويت. فالكويتيون هم شعب مستقر على إقليم تمارس عليه سلطة. يبقى أن نتساءل عما إذا كانت هذه الهوية سيدة، أي مستقلة، حتى يمكن الاعتراف بها.

٤) السيادة والاعتراف :

أ - سبق أن أثرنا محتوى السيادة[١]. سنحاول أن نتبين هنا ما إذا كانت تعتبر عنصرا ضروريا لتشكيل أو ولادة الدولة.

عرف بعض الكتّاب السيادة باعتبارها أحد العناصر الضرورية للدولة. وبالنسبة لبعض آخر فإن السيادة وأوجهها الناتجة عن الاستقلال هي صفات لا يمكن فصلها عن الشخصية القانونية للدولة، وليست بالتالي من مكوناتها. هذا هو موقف الفقه في بداية القرن العشرين، أي أنه لم يكن يعتبر السيادة الجامدة عنصرا أساسيا للدولة[٢].

بعض الكتّاب يقبلون بوجود دول ذات سيادة محدودة أو ضيقة أو مجزأة. وهذه دول تسمى غالبا «غير مكتملة السيادة»، وآخرون، على العكس، يصرون على الطابع المطلق وغير القابل للتجزئة للسيادة، ويوافقون بكل بساطة على وجود دول غير ذات سيادة توصف غالبا بأنها «دول ذات

---

(١) انظر أعلاه، الفصل الأول، الفقرة الأولى، المبحث الثاني.

(٢) ايريش، ص ٤٣٤، انظر أيضاً مورسلي، «**مبدأ سيادة الدولة والقانون الدولي العام**»، المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP، ١٩٢٦م، ص ١٠٤ ومونتموررونسي، «**مفهوم السيادة**» RGDIP، ١٩٣١م، الجزء الخامس، ص ٣٨٥، دبليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٥. وروسو، «**استقلال الدولة في النظام الدولي**» RCADI، ١٩٤٨م، مرجع سبق ذكره، ص١٧١.

استقلال ذاتي»[1]. بناءً على ما تقدم فإنه يمكننا القول بوجود دول سيادتها نسبية ومشروطة وقابلة للنقاش. فالسيادة ليست عنصر وجود ولكن تمثل صفة الدولة التي تظهر بعد نشوئها[2].

وفيما يتعلق بالسيادة في شبه الجزيرة العربية والكويت جزء منها، فإنه من الملائم انتظار ولادة الدول العربية والإسلامية حتى يمكن تحققها. وحتى لو كانت هذه السيادة موجودة اسميا منذ زمن العديد من الخلفاء حتى الإمبراطورية العثمانية، فإنه من وجهة نظر حقيقة السلطة فإن كل شيخ أو رئيس قبيلة كان سيدا إلى حد ما[3].

إن السيادة هي وضعية قانونية يعطيها القانون الدولي للهويات الوطنية التي تتوافر فيها العناصر اللازمة لتكون دولة، وتسمح لها بأن يكون لها نظامٌ يعطيها هذا الحق. ولكن إذا كان تشكل الدولة مرتبط فقط باجتماع العناصر الثلاثة الآنفة الذكر فإن السؤال يطرح لمعرفة ما إذا كان الاعتراف بالدولة يثير مشاكل قانونية.

ب - إن الاعتراف بالدولة هو العمل الذي بموجبه تعلن دولة عن نيتها بالتعامل مع مجموعة لم يكن لها سابقا تنظيمٌ سياسيٌ مستقلٌ باعتبارها دولة[1]. ويأخذ الاعتراف عدة أشكال : ضمني أو علني، أحادي أو جماعي،

---

(١) ايريش Erich، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٤.

(٢) انظر رويز فابري Ruiz Fabri، «**ولادة وزوال الدولة في العصر المعاصر**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي AFPI، ١٩٩٢م، ص ١٥٣.

(٣) انظر ميليو Milliot، «**مفهوم الدولة.. في الإسلام**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي RCADI، ١٩٤٩م، ص ٦٦٣. «في النهاية، فإن السيادة كما أدركها الإسلام وكما تحققت في عهد الخلفاء كان ينقصها لتصبح مؤسسية طريقة اختيار أو انتخاب لم تتحقق أبداً : لوجود السيادة الإسلامية، يجب الوصول إلى الدولة الحديثة».

تقديري أو مشروط، ويطبق على أحداث محددة أو على قواعد قانونية. وبعض المؤلفين[٢] يعتبرون أن للاعتراف أثرا مؤسسا. من جهتنا فإننا نعتقد أن للاعتراف أثرا إعلانيا (تقريريا)، هدفه الوحيد هو ملاحظة وجود دولة جديدة دون أن يعطيها الصفة القانونية التي تمتلكها منذ البداية بفعل عناصرها المؤسسة الثلاثة : الإقليم، السكان والسلطة السياسية[٣]. هذا هو موقف معهد القانون الدولي منذ زمن طويل فهو يؤكد «أن للاعتراف تأثير إعلاني». إن وجود الدولة الجديدة وكل النتائج القانونية المرتبطة بهذا الوجود لا تتأثر برفض الاعتراف من قبل دولة أو عدة دول[٤]. القضاء الدولي أكد أيضا على المفهوم الإعلاني (التقريري) للاعتراف. فالمحكمة التحكيمية المختلطة أقرت، بخصوص بولونيا عام ١٩١٩م : «أنه وفقا للرأي المقبول من أكثرية المؤلفين في القانون الدولي فإن اعتراف دولة ليس عملا مؤسسا، إنه بكل بساطة إعلاني. فالدولة توجد بنفسها

---

(١) تعريف يعطيه القاموس القانوني تحت إشراف العميد كورنو Cornu. انظر تعريفاً آخر في مصطلح المفردات القانونية، داللوز، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٤. إن الاعتراف بالدولة هو العمل الذي بموجبه تشهد دولة ثانية أن وجود دولة ثالثة هو أمر مؤكد ويظهر في النتيجة إرادتها باعتبارها دولة عضواً في المجتمع الدولي.

(٢) انظر سيبير، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٠، انظر أيضاً إيريش، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٧. يؤكد بعض المؤلفين على الطابع المؤسس للاعتراف. يمكننا أن نذكر أونزيلوتي Anzilotti وكافكلياري Cavaglierri وغاما Gamma وفوشيل Fauchille ومور Moore وتريبل Triepel ودي فيشر De Vischer وآخرون.

(٣) انظر ديبوي Dupuis، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٤) قرار عام ١٩٣٦م في دورة بروكسل. وفي نفس المعنى فإن المادة ٣ من إعلان مونتفيديو Montévidio تاريخ ٢٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٣م الذي تم تبنيه على أثر المؤتمر الأميركي السابع حول حقوق وواجبات الدول نص على أن «**الوجود السياسي للدولة هو مستقل عن الاعتراف بها من بقية الدول**». هذه الصفة أعيد التأكيد عليها أكثر من مرة في مؤتمرات خاصة بالقارة الأميركية، المادة ٩ من ميثاق بوغوتا Bogota لعام ١٩٤٨م (المادة ١٢) في صفتها المعدلة في مؤتمر بوينس آيرس لعام ١٩٦٧م. انظر ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٧.

والاعتراف ليس سوى إعلان عن وجودها المعترف به من الدول التي تنبثق عنه»[1].

إضافة إلى ذلك، فإن الاعتبارات السياسية والاقتصادية تلعب دورا هاما في موضوع الاعتراف. ولا بد لنا من التمييز بين الاعتراف كدولة والاعتراف كعضو في المجموعة الدولية. «كيف يمكن الادعاء أن تركيا واليابان والصين وإيران لم تكن دولا سيدة قبل الاعتراف بها من المجموعة الدولية»[2]. بالمقابل فإن دولا أعلنت نفسها سيدة بينما لم تكن كذلك فعليا كمصر عام ١٩٢٢م[3] والعراق عام ١٩٣٢م[4].

ارتكز المجتمع الدولي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على التمييز العنصري والروح الكولونية (الفكر الاستعماري)، الأمر الذي أثار نزاعات ومنافسات بين الدول الكبرى[5]. وعندما قسمت الدول الأوروبية الإمبراطورية العثمانية، رفضت الاعتراف بالكويت وبقية الدول العربية كدول ذات سيادة، وكان ذلك بهدف فرض حماية أو انتداب عليها. من المفيد الإشارة إلى أنه في

---

(١) مجموعة قرارات الـ TAM، الجزء التاسع، ص ٣٣٦. أكدت اللجنة التحكيمية للمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا أيضاً على أن «وجود وزوال الدولة هي مسألة حدث واقعي، الاعتراف من بقية الدول له تأثير إعلاني فقط»، رأي رقم ١، ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩١م، RGDIP، ١٩٩٢م، ص ٢٦٤.

(٢) ايريش، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٤.

(٣) مورللي Morellet، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

(٤) بيونديل Biondel، **«انتهاء الانتداب وحالة العراق»**، RG.D.I.P، ١٩٣٢م، ص ٦١٤. انظر أيضاً نولد Nolde، **«العراق المنشأ التاريخي والوضع الدولي»**، أطروحة، ١٩٣٣م، باريس، ص ١١٦.

(٥) دريفوس Dreyfus، **«قانون العلاقات الدولية»**، الطبعة الثالثة، منشورات كوجوس Cujus، ١٩٨٧م، ص ٣٢، بالفرنسية.

بداية القرن العشرين لم يكن يوجد سوى دولتين مستقلتين في أفريقيا : أثيوبيا وليبيريا. كل المشرق العربي وضع تحت الاستعمار أو الحماية الإنكليزية أو الفرنسية[1]. إضافة إلى أنه «إذا ما قدمت دولة ترشيحها للدخول إلى منظمات دولية قبل الاعتراف بها فإنها تعرض نفسها لإمكانية رفضها بغياب الأكثرية المؤيدة لها، أو بسبب حق نقض تمارسه دولة عظمى»[2]، وفي هذا الإطار عملت الدول الكبرى، في الفترة ما بين الحربين العالميتين على منع الدول الصغيرة من الدخول إلى تنظيمها الدولي ذي التوجه العالمي[3].

في ذلك العصر فإن نظام الكويت كان يذكر بنظام لايشتنستين Leichtenstein[4] التي رفض طلبها بالانضمام إلى عصبة الأمم بسبب «أن هذه الدولة لا تبدو أنها قادرة على القيام بكل الالتزامات التي يفرضها ميثاق العصبة»[5] بخلاف دول الدومينون والمستعمرات التي كانت تحكم نفسها

---

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٢.

(٢) ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٩.

(٣) نغيون Nguyen، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٠.

(٤) تم الاعتراف القانوني بحكومة لايشتنستين. وهي عقدت عدة معاهدات بالرغم من أنها فوضت بعض صلاحياتها السيادية إلى دول أخرى. كما أنه لم يكن لديها جيش.

(٥) عصبة الأمم المتحدة، الجمعية الأولى، جلسة عامة، ملحق ٢، ص ٦٥٢. وفقاً للفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق فإن «كل دولة أو دومينيون أو مستعمرة تحكم نفسها بحرية، وغير مذكورة في الملحق يمكن أن تصبح عضواً في العصبة إذا ما قررت ذلك أكثرية الثلثين من الجمعية العامة على أن تعطي ضمانات فعلية عن نيتها الصادقة باحترام التزاماتها الدولية وأن تقبل النظام الذي تقره عصبة الأمم فيما يتعلق بقواتها وأسلحتها العسكرية والبرية والبحرية. انظر راي Ray **«تعليق على ميثاق عصبة الأمم وفقاً للسياسة واجتهاد أجهزة العصبة»**، منشورات سيراي Sirey، ١٩٣٠م، باريس، بالفرنسية، ص ٩٦. انظر أيضاً فنبرغ، **«قبول الأعضاء الجدد في العصبة وهيئة الأمم»**، مجموعة المحاضرات الأكاديمية في القانون الدولي، ١٩٥٢م، الجزء الأول، ص ٣٢٥، بالفرنسية.

بحرية[1]. ولكن يبدو، كما يقول سيل Scelle، أنه لم يكن للسبب الذي أثير أي قيمة قانونية حقيقية[2]. فلماذا ترفض لايشتنستين بينما المستعمرات والدومينون البريطانية عام ١٩١٩م تقبل عضويتها في عصبة الأمم. الدول العظمى لم تكن ترغب في دخول الدول الصغرى العصبة خوفا من أن تمتلك حقوق التصويت. ولهذا فإن المشروع البريطاني كان ينصّ على العهد إلى الدول الكبرى بإدارة العصبة الجديدة بما يتلاءم مع مسؤولياتها[3].

إلا أنه لم يكن لهذا المنع بقبول العضوية أي تأثير على وجود الدولة. وفي هذا المعنى يقول إيريش Erich «توجد دول معترف بها ولكنها فقدت، على الأقل عمليا، استقلالها : وتوجد أمم تتوسل، بدون فائدة، تدخلا يمكنها من استعادة استقلالها، أو، على الأقل، أن يؤمن لها هذا الاستقلال الذاتي الذي ندل عليه، أحيانا، بعبارة «وطن قومي» Foyer National[4].

ما يهمنا هنا هو وجود الدولة، وهي ظاهرة غير قانونية. عدة عوامل تاريخية تحكم تشكل الدولة أو الهوية الوطنية. إلا أن الولادة «بدون ألم» هي نادرة جدا لأن ذلك هو من اختصاص «الجراحة» - السياسية أكثر منه نتيجة

---

(١) بوشي Buchet، «**أنظمة الدومينون البريطانية في القانون الدستوري والقانون الدولي**»، أطروحة، باريس، ١٩٢٨م، ص ٥٠ وما يليها.

(٢) سيل scelle، «القانون الدولي العام» الطبعة الثالثة، ص ٣٢٦.

(٣) يقول الجنرال سموتز Smuts «تضم العصبة عدداً صغيراً من القوى العظمى وعدداً كبيراً من الدول. فإذا ما اعتمد في مجالس العصبة مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، فإن القوى العظمى ستكون تحت رحمة أكثرية كبيرة من الدول الصغيرة، ومن المؤكد بصورة مطلقة أن أية قوة عظمى لن ترضى بهذا الخطر بدخولها إلى عصبة تتساوى فيها كل الدول بحق التصويت». انظر ميليه Millier، مذكور في خضير Kdhir: «**الميكرو- دول في المجتمع الدولي**»، أطروحة، ديجون، ١٩٨٩م، ص ٦٨.

(٤) ايريش Erich، «**ولادة واعتراف**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٦. بالفرنسية.

«علاج قانوني»[١]. بالإضافة إلى أن ولادة دولة جديدة يمكن أن يكون بسبب أعمال حربية، أو بسبب أحداث سلمية وأحيانا بسبب تصارع الدول والقوى العظمى. «لقد أنتجت الحرب العالمية، كنتيجة ثانوية، ولكن هامة، عدة حروب استقلالية منفصلة ومحلية نجم عنها ولادة دول جديدة وذات سيادة»[٢]. وهكذا، فإن الكويت، كما سبق ورأينا، استفادت من المنافسة الدولية لتحافظ على استقلالها، ومن نشوب الحرب العالمية الأولى لتنتفض ضد العثمانيين وتستعيد أراضيها التي احتلوها، وأخيرا، كما استفادت من اعتراف بريطانيا العظمى أن الكويت هي إمارة مستقلة تحت حمايتها. فلا شيء يمنع إذن من القول إن الكويت جمعت كل العناصر المؤسسة للدولة. فوفقا لويتن Wheaton «إن وجود الدولة الواقعي يكفي. . حتى تبسط سيادتها القانونية، إنها دولة لأنها موجودة»[٣]. وعلى أية حال فإن حكومة بريطانيا العظمى اعتبرت الكويت دولة محمية.

ب - الكويت : دولة محمية[٤]:

يرى كافار أن «الحماية» هي تجمع ذو مظهر حديث سياسي وقانوني يتألف من دولتين : الدولة الحامية والدولة المحمية. وهو يهدف إلى أن يؤمن للمشاركين امتيازات ويفرض عليهم، بالمقابل، التزامات، إما ذات طبيعة

---

(١) موسخلي Mouskhely، «**ولادة الدول في القانون الدولي العام**»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٢م، ص ٤٧٤، بالفرنسية.

(٢) ايريش Erich، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) وايتون Wheaton، «**عناصر القانون الدولي**»، الطبعة السابعة، الجزء الأول، ١٩٢٩م، ص ٤٢ - ٤٣، بالإنكليزية.

(٤) يجب تمييز الدولة المحمية عن الدولة تحت الحماية التي يطبق عليها النظام الذي يحكم العلاقة بين إيطاليا وجمهورية سانت مارين حيث احتفظت هذه الأخيرة بصلاحيات السيادة الخارجية. =

سياسية أو اقتصادية»[1]. ولكي نوضح جيدا نظام الدولة المحمية يتوجب علينا أن نميز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية والمستعمرة في النظام القانوني البريطاني.

١) التمييز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية والمستعمرة في النظام القانوني البريطاني :

لمصطلح دولة محمية طبيعة خاصة في النظام القانوني البريطاني من حيث أنه يعني هويات وطنية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وهو يحتوي العناصر الثلاثة المكونة للدولة. إلا أن بعض مظاهر السيادة، لا سيما السيادة الخارجية، تمارسها الدولة الحامية[2]. الحماية، كما يرى دسبانيي Despagnet، «ترتكز بصورة أساسية على اتفاق تم بين الدولتين بحيث تلتزم إحداهما بالدفاع عن الأخرى ومساعدتها إلى حد معين لقاء، غالبا، تخلي الدولة المحمية للدولة الحامية عن ممارسة قسم من حقوق السيادة الداخلية أو الاستقلال الدولي»[3].

فيما يتعلق بالممارسات البريطانية يقول شارل ديبوي Dupuis «استخدمت الحماية من قبل القوى المستعمرة وفقا لأشكال ومضامين مختلفة. في المفردات البريطانية تعني أشكالا للعمل أو الحماية معان مختلفة جدا. فهي تطبق على

= انظر ويستلاك Westlake، «**القانون الدولي**»، الطبعة الثانية، كامبردج، ١٩١٠م، ص ٢٣، بالإنكليزية. انظر أيضاً أوبنهايم، «**القانون الدولي**»، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م، الجزء الأول، ص ١٩١، بالإنكليزية.

(١) كافار، «**القانون الدولي العام الوضعي**»، الجزء الأول، ١٩٦١م، منشورات بيدون Pédone، باريس، ص ٤٩٤، بالفرنسية.

(٢) كروفورد Crawford، «**نشوء الدول في القانون الدولي**»، أوكسفورد، ١٩٧٩م، ص ١٩٤.

(٣) دسبانيي Despagnet، «**في المحميات**»، دراسة في القانون الدولي، باريس، ١٨٩٦م، ص ١٢٨.

علاقات دولة بدولة، ودولة حامية بدولة محمية، مشابهة لعلاقات فرنسا مع تونس وأنام Anam وكمبوديا والمغرب»[١].

كما أن الدولة المحمية هي محكومة بمبادئ مستقاة من الفقه والقضاء الدوليين. فالدولة المحمية موجودة وذات سيادة قبل الحماية. وهي تحتفظ إلى حد ما بشخصيتها الدولية[٢]. إلا أنها تترك، وأيضا إلى حد ما، إدارة الشؤون الخارجية إلى الدولة الحامية. ولذلك يعتبر دوبوي ان «الدولة المحمية هي ذات نصف سيادة لأنها تترك دائما للدولة الحامية كل أو بعض سيادتها الخارجية»[٣]. وإذا كان بإمكان الدولة الحامية المفاوضة بمفردها، فإنها لا تستطيع الالتزام بدون موافقة الدولة المحمية[٤]. تجدر الإشارة إلى أن للدولة الحامية إمكانية تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المحمية[٥] دون أن يؤدي ذلك إلى ضمها[٦].

فيما يتعلق بالتمييز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية فإن الأولى تنشأ باتفاق دولي بينما الثانية تتحقق بخضوع قبيلة محلية للسلطة البريطانية بواسطة القوة[٧]. ولا بد أخيرا من التمييز بين الدولة المحمية والمستعمرات[٨]. فهذه

---

(١) شارل دوبوي Dupuis، **«قانون الشعوب والعلاقات بين القوى العظمى وبقية الدول قبل ميثاق عصبة الأمم»**، باريس، ١٩٢١م، ص ٢٦٥.

(٢) ريفييه Rivier، **«مبادىء قانون الشعوب»**، الجزء الأول، ص ٤٩٤، انظر أيضاً دسبانييه De-spagnet، **«محاولة في المحميات»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٣) شارل دوبوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٣٨.

(٥) ريفييه، مرجع سبق ذكره، ص ٨١ وما يليها.

(٦) دسبانييه، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٥.

(٧) أوكونيل O'Connell، **«القانون الدولي»**، الجزء الأول، لندن، ١٩٧٠م، ص ٣٤٣. ماكس هوبر Huber يعتبر أن الحماية الاستعمارية هي شكل تنظيم داخلي لإقليم استعماري على قاعدة الاستقلال الذاتي لأبناء الإقليم الأصليين. القرار التحكيمي لهوبر في النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا الخاص بالسيادة على جزيرة بالماس، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

(٨) إن مصطلح المحمية وفقاً للقانون الدستوري البريطاني يشمل المستعمرات، الدول المحمية، =

الأخيرة «تشكل نظام دوليا محكوما بالقانون الدستوري». فالقانون الدولي لا يقر سوى بوجود دولة واحدة: المملكة المتحدة التي هي الممثل الوحيد[1]. وتدار المستعمرات في لندن من قبل وزارة المستعمرات أيا تكن إدارتها المحلية[2].

التمييز بين المستعمرة والمحمية أكد عليه كيث Keith، «يوجد تمييز واضح في القانون بين المستعمرة والمحمية. فالأولى جزء من ممتلكات التاج وأي تشريع بريطاني يتعلق بالأملاك البريطانية يطبق عليها، بينما في حالة المحميات فإن القانون الذي يقره البرلمان لا يطبق عليها إلا إذا نص صراحة على شمول المحميات لأحكامه»[3]. كما ان المحميات الاستعمارية البريطانية لا تشكل جزءا من الأراضي البريطانية[4]، غير ان شخصية المحميات الاستعمارية البريطانية تمتصها إلى حد بعيد الدولة الحامية[5]. ويمكننا أن نذكر، على سبيل المثال، أراضي قبائل إفريقية موضوعة تحت حماية تاج صاحب الجلالة بموجب اتفاقات عقدت مع زعمائها[6]. بالإضافة إلى أنه ليس للمحميات الاستعمارية نظام

= الأراضي تحت الانتداب، المستعمرات ذات الإدارة الذاتية أو بدونها أو تحت الملكية البريطانية والمحميات. إن حكومة صاحب الجلالة هي المسؤولة عن إدارة العلاقات الدولية في كل الأراضي. انظر روبرت Robert **«معاهدة دول الكومنولث»**، ١٩٣٩م، ص ٦ - ٣٦. انظر أيضاً فاوست Fawcett. **معاهدة العلاقات بين أقاليم ما وراء البحار البريطانية**، ١٩٤٩م، الجزء ٢٦، ص ٨٨، بالإنكليزية.

(١) فاوست، المرجع أعلاه، ص ٩١. تسمى المستعمرات أراضي ما وراء البحار.

(٢) شوفالييه Chevallier، **«تطور الإمبراطورية العثمانية»**، الجزء الأول، ١٩٣٠م، ص ٢٨٩، وما يليها، بالفرنسية.

(٣) كيث Keith، **«الدستور، الإدارة والقوانين في الإمبراطورية»**، المجلد الثالث، ١٩٣٠م، ص ٢٦٥ بالإنكليزية.

(٤) شوفاليه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.

(٥) كافار، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٤٩٩، انظر أيضاً دسبانييه، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

(٦) كيث Keith، **«حكومة الإمبراطورية البريطانية»**، ١٩٣٥م، ص ٤٦٤، بالإنكليزية.

دولي. فهي تحكم وفقا للقانون القضائي الأجنبي لعام ١٨٩٠م[١]. كما إن الحماية الاستعمارية هي بين دولة ومجتمع سياسي ما زال قليل التطور[٢]. من حيث المبدأ فإن المستعمرات والمحميات الاستعمارية ترتبط بإعلان الحرب الصادر عن الحكومة البريطانية[٣].

يبقى أن نعرف، على ضوء ما عرضناه، ما إذا كانت الكويت دولة محمية.

٢) من دولة محمية إلى الاستقلال :

يرى بعض المؤلفين، ومن بينهم فورون Furon، أن إمارات الخليج هي دول محمية وليست محميات استعمارية. «إنها دول محمية والتعريف القانوني هو التالي : إقليم خاضع لسيد محلي يتمتع بحماية جلالته الذي يمارس رقابته على الشؤون الخارجية، ولكن لا يمارس صلاحية قضائية فيما يخص الشؤون الداخلية»[٤]. ويؤكد هود Hood أن إمارات الخليج هي دول ذات سيادة تنازلت لبريطانيا فقط عن إدارة الشؤون الخارجية[٥]. ومن خصائص سيادة شيوخ

---

(١) كيث، **«القانون الدستوري»**، الطبعة السادسة، ١٩٣٥م، ص ٣٥٣. يشرع التاج بقرارات تصدر في المجلس. أبناء هذه البلاد ليسوا مواطنين بريطانيين. إنهم ينتمون إلى فئة الأشخاص المحميين بريطانياً (British Protected Persons) ويتمتعون بحماية الحكومة البريطانية في الخارج. انظر شوفاليه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٠ وما يليها.

(٢) دسبانييه، **«محاولة في المحميات»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٧.

(٣) أوبنهايمن، **«القانون الدولي»**، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ١٩٦٧م، ص ١٩٦، بالإنكليزية.

(٤) فورون Furon، **«الشرق الأدنى»**، ١٩٥٧م، ص ٨١، بالفرنسية.

(٥) فيليبس هود Hood، «القانون الدستوري لبريطانيا العظمى والكومنولث، الطبعة الثانية، ص ٦٤٦ - ٦٤٨. مذكور في البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

ولذلك يقول الحسن في دراسته عن الكويت أنه «في هذه الدول (في الخليج) مثلاً فإن سيادة الرؤساء المحليين كان معترفاً بها من الحكومة البريطانية. إنهم أقل اندماجاً في بنى الإمبراطورية من المحميات الاستعمارية أو المستعمرات»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٣.

الإمارات تمتعهم بالحصانة القضائية أمام المحاكم البريطانية[1]. وفي الواقع فإن الدول المحمية تختلف من دولة إلى أخرى وتدخل الحكومة البريطانية في الشؤون الداخلية لا ينعدم، ولكنه يقوى أو يضعف. ومن المؤكد أن تدخل البريطانيين في الشؤون الداخلية لإمارات الخليج العربي هو أدنى منه بالمقارنة مع ما كان يحصل مع دول الهند المحمية القديمة[2]. وهذا ما يثبت خصوصية إمارات الخليج.

وفيما يتعلق بالكويت، سبق ورأينا أن العناصر الضرورية لوجود الدولة كانت مجتمعة، وذلك قبل أن تمارس بريطانيا العظمى حمايتها. ومن جهة ثانية فإن الحكومة البريطانية لم تتدخل في الشؤون الداخلية للكويت[3]. ولذلك، فإنه فيما يتعلق بالتدخل البريطاني في الشؤون الداخلية فإن جواب شيخ الكويت كان رفضا حازما «كلا إنهم لا يتدخلون. فلا يوجد عندنا، ما هو موجود في مصر والأراضي التي كانت تحت السيطرة التركية، حصانة للأجانب

---

(١) وكمثال فإن شيخ رأس الخيمة (احدى الامارات العربية المتحدة) تمتع بالحصانة القضائية في بريطانيا العظمى بتاريخ ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٦٥م. ففي ذلك الوقت كانت الامارة تحت الحماية البريطانية قبل الاستقلال عام ١٩٧١م. القضية كانت بين السيد انطون Antoun، تاجر طوابع، الذي وقع على عقد مع شيخ رأس الخيمة بهدف أن يبيع، لمصلحة الطرفين بعض الكميات التي كانت شركة هاريسون وأبناءه قد طبعتها وكانت تبيعها بأوامر من الشيخ. المحكمة العليا للعدل رفضت الدعوى معتبرة «أن الطوابع البريدية والربح الذي يتحقق من بيعها هي ملكية سيد أجنبي، وبالتحديد الشيخ صقر بن محمد بن سالم حاكم رأس الخيمة»، انظر التايمز، ٢٤ سبتمبر، ١٩٦٥م، ص ١٥، مذكور في البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) سومونل Somonil، **«حكومات الهند»**، بايل Byil، ١٩٣٠م، الجزء الثاني، الصفحة ٥٨. بالإنكليزية.

(٣) الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٣٥٥، سبتمبر/ أيلول ١٩٠٦م في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢. حول هذا الموضوع انظر الحمد، **«العلاقات البريطانية - الكويتية حتى عام ١٩٦١م»**، أطروحة مونبلييه، ١٩٨٤م.

أمام القضاء والمحاكم الوطنية. وحتى الإنكليز فإنهم عندما يخرقون القانون يخضعون للقضاء. فلا يوجد استثناءات حتى بالنسبة للإنكليز»[١]. إضافة إلى ذلك فإن الحكومة البريطانية لا تمارس أي سلطة على إدارة الكويت، والقانون الإنكليزي لا يطبق في الكويت. والكويتيون ليسوا بريطانيين. وللكويت حكومة مستقلة وعلم خاص، وبالتالي لا تعتبر محمية استعمارية[٢].

وهذا ما أكده شيخ الكويت أحمد الجابر بجوابه عن سؤال صحفي حول العلاقات بين الكويت وبريطانيا العظمى في القاهرة، عام ١٩١٩م: «إن طبيعة هذه العلاقات هي الصداقة، لا توجد قوات بريطانية في الكويت لأن الحماية هي خارجية فقط»[٣]. أضف أن الحكومة البريطانية اعترفت بسيادة شيوخ الخليج وبحقهم على أراضيهم بالمعنى المحدد في القانون الدولي[٤].

على أية حال فإن الكويت كانت معتبرة دولة محمية بالنسبة لبريطانيا العظمى في «نظام الكويت في المجلس» عام ١٩٢٥م[٥]. وهذا ما حصل مرة ثانية عام ١٩٣٥م[٦] وثالثة عام ١٩٤٩م[٧]. وفي عام ١٩٥٩م، وجوابا على

---

(١) الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٤٢٣٦، ديسمبر/ كانون الأول، ١٩١٩م، مقابلة في ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٩م في القاهرة عن السيد القلقيلي رئيس تحرير جريدة الكواكب المصرية، بمناسبة زيارة شيخ الكويت إلى القاهرة بعد عودته من زيارة بريطانيا العظمى واجتماعه مع الملك جورج الخامس، بمناسبة انتهاء الحرب العالمية الأولى ولشكره على دوره مع ابن سعود، سلطان نجد.

(٢) البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

(٣) الخارجية البريطانية، ٣٧١/ ٤٢٣٦، ديسمبر/ كانون الأول ١٩١٩م، ورد في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

(٤) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢.

(٥) «أوراق بريطانيا ودول أجنبية»، الجزء ١٢١، ص ١٧٩، بالإنكليزية.

(٦) نفس المرجع، الجزء ١٥٣، ص ١٩٠.

(٧) نفس المرجع، الجزء ١٣٩، ص١.

طلب غرفة مجلس العموم لتحديد طبيعة محددة لالتزامات حكومة صاحب الجلالة نحو الكويت، أوضح وزير الخارجية البريطانية أن «الكويت هي دولة ذات سيادة يتوجب على حكومة صاحب الجلالة حمايتها»[١].

بناء على ما تقدم، نستنتج أن الكويت هي دولة محمية ووجودها سابق للحماية البريطانية. فبريطانيا العظمى لم تخترع الكويت أو بقية إمارات الخليج ولكنها حمتها فقط. وبالتالي فماذا بخصوص شخصيتها القانونية الدولية؟. يرى ليبزني Leibesny أنه كانت «للإمارات صفات السيادة. المعاهدات تدخل في الفئة الخاصة التي تشمل معاهدات الحماية الفرنسية مع تونس والمغرب»[٢].

اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن المغرب وتونس، الموضوعتان تحت الحماية الفرنسية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية باستقلال عن الشخصية القانونية الدولية لفرنسا[٣]. وفي قرارها المتعلق بحقوق مواطني دول أميركا اللاتينية في المغرب، عام ١٩٥٢م[٤]، اعتبرت المحكمة أن المغرب، حتى تحت الحماية الفرنسية، احتفظ، وفقا لاتفاق فاس لعام ١٩١٢م، بشخصيته كدولة في القانون الدولي، بالرغم من أن معاهدة ١٩١٢م قد عهدت إلى فرنسا إدارة شؤون المغرب الخارجية.

(١) هانسار Hansard، «مناقشات برلمانية»، ٤ فبراير/ شباط ١٩٥٩م، الجزء ٥٩٦. في الواقع منذ أول إعلان رسمي بالحماية البريطانية على الكويت عام ١٩٠٣م. فقد أعلن اللورد لاندسون Landson أمام البرلمان البريطاني أن «شيخ الكويت هو تحت الحماية البريطانية وفقاً لاتفاق خاص». انظر CRAVES «حياة السير بيرسي كوكس» لندن، ١٩٥١م، ص ٢٤٧.

(٢) ليبسني Liebesny، «العلاقات الدولية للمنطقة العربية»، مجلة الشرق الأوسط، الجزء الأول، ١٩٤٧م، ص ١٦٧ - ١٦٨، بالإنكليزية.

(٣) انظر رأي المحكمة بقضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب (المنطقة الفرنسية)، ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٢١م. (١٩٢٣م). محكمة العدل الدولية الدائمة، فئة B، رقم ٤، ص ٢٧، بالإنكليزية.

(٤) محكمة العدل الدولية، ١٩٥٢م، ص ١٧٢ و١٨٥ و١٩٣ و١٩٤.

بناء على ما تقدم، يمكننا التأكيد أن الكويت، كدولة محمية، كانت لها شخصيتها الدولية، وتتمتع بالسيادة باستقلال عن بريطانيا العظمى.

وقبل حصولها على الاستقلال في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، وعلى أثر تبادل رسالتين بين أمير الكويت والمندوب السياسي البريطاني في الخليج العربي السير لوس Luce، أصبح بإمكان الكويت إدارة شؤونها الخارجية بمفردها[١]. في تبادل الرسائل اعترفت الحكومة البريطانية رسميا باستقلال الكويت التي اعتبرتها دولة ذات سيادة[٢]. كما أن الكويت أصبحت عضوا في جامعة الدول العربية في ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م[٣]. إلا أن طلب قبول عضويتها في هيئة

---

(١) فيما خص قبول الكويت في اليونسكو، انظر عصام، مرجع سبق ذكره، ص ٥١ والبحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢ - ١١٤. وبذلك استطاعت الكويت أن تصبح عضواً في بعض المنظمات الدولية ومنها: ١- المنظمة الدولية للاتصالات في ١٤ اغسطس/ آب ١٩٥٩م. ٢- منظمة الصحة العالمية في ١٨ مايو/ أيار ١٩٦٠م. ٣- اتحاد البريد العالمي في يونيو/ حزيران ١٩٦٠م. ٤- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في ٢٩ يونيو/ حزيران ١٩٦٠م. ٥- منظمة الدول المصدرة للنفط في سبتمبر/ أيلول ١٩٦٠م. ٦- المنظمة الاستشارية للنقل البحري في ٥ يونيو/ حزيران ١٩٦٠م. ٧- اليونسكو في ٢ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. ٨- منظمة الصحة العالمية في ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. انظر «**الحقيقة فيما يخص الأزمة بين الكويت والعراق**»، منشورات الحكومة الكويتية، ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، ص ٢٠.

(٢) ألغيت معاهدة الحماية لعام ١٨٩٩م، واستمرت العلاقات بين البلدين مفعمة بروح الصداقة ولقد تم التأكيد على أن لا شيء يمكن أن يغير موقف حكومة صاحب الجلالة في دعم حكومة الكويت، إذا ما طلبت هذه الأخيرة هذا الدعم وانظر، «**تبادل المذكرات بين الكويت وحكومة صاحب الجلالة**»، ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. في لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠. يمكن مراجعة هذه المعاهدة باللغة الفرنسية في «**حرب الخليج، ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م**»، مستند مقدم من سترن Stern، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٣) القرار ١٧٧٧، الدورة الخامسة والثلاثون العادية، الجلسة الثانية، ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م، في لوترباخت، مرجع سبق ذكره. وأصبحت الكويت في حينه الدولة الحادية عشر في جامعة الدول العربية.

الأمم المتحدة قد رفض عام ١٩٦١م بسبب حق النقض الذي مارسه الاتحاد السوفياتي. ولم يتم قبولها إلا عام ١٩٦٣م[١].

سبق وعرضنا كيف ولدت الكويت وتطورت من مجتمع قبلي إلى دولة مستقلة. ورأينا كيف استطاعت الكويت حماية استقلالها الذاتي تجاه إسطنبول، وكيف استطاعت أن تكون جزءا من لعبة توازن القوى في شبه الجزيرة العربية.

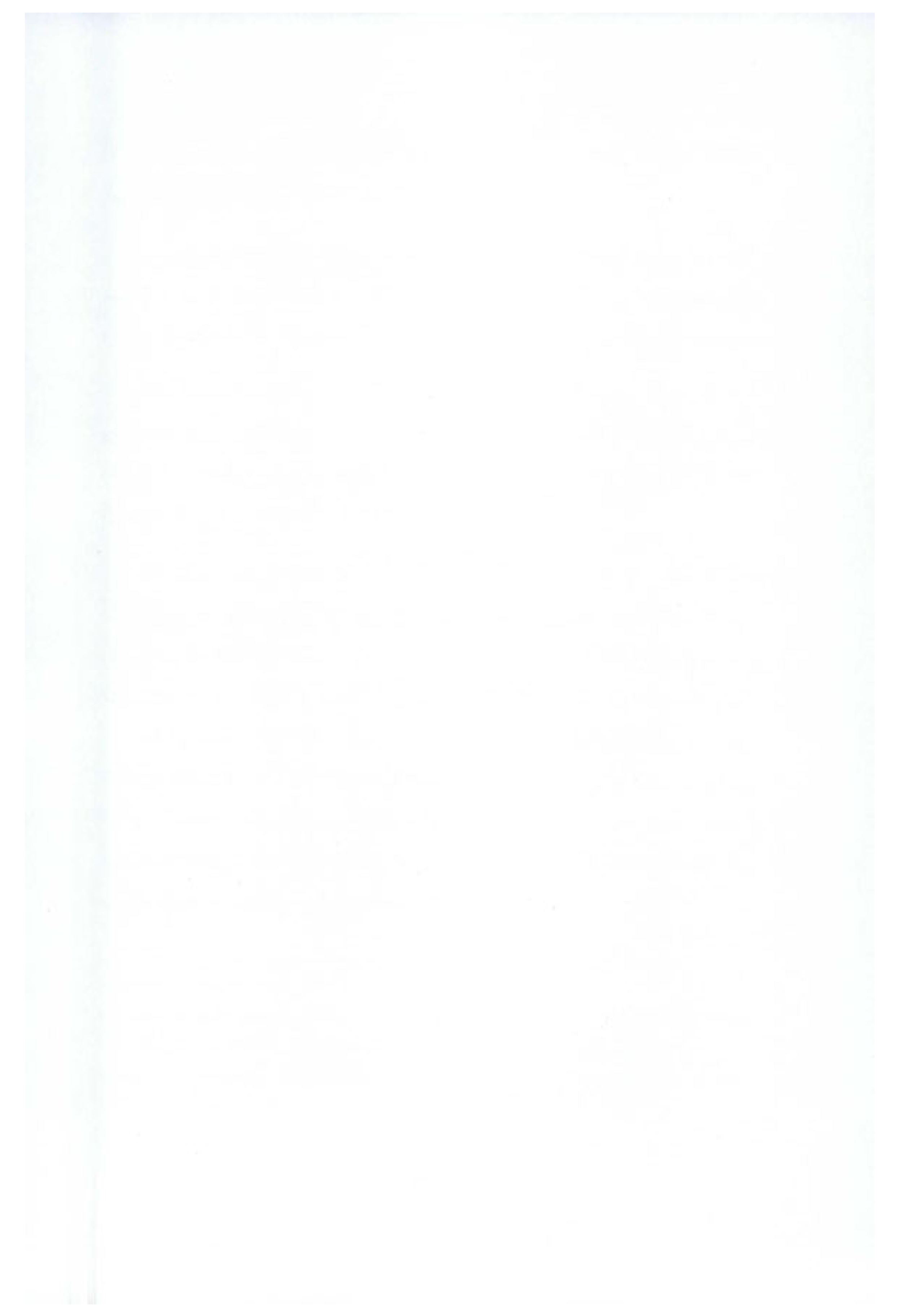
لقد استفادت الكويت من المنافسة الدولية بسبب أهميتها الاستراتيجية وحافظت على استقلاليتها واضعة نفسها تحت الحماية البريطانية، كبقية إمارات الخليج، وحصلت على استقلالها في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. إلا أن هذا الاستقلال لم يضع حدا لكل المشاكل، بالعكس من ذلك.

فالعراق، جار الكويت في الشمال، ما لبث بعد ستة أيام على الاستقلال، أن أعلن موقفا محتجا في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م بلسان عبدالكريم قاسم، رئيس الوزراء العراقي، الذي عقد مؤتمرا صحفيا حدد فيه المطالب العراقية على الكويت، زاعما أن هذه البلاد هي جزء لا يتجزأ من العراق «قضاء يرتبط بمحافظة البصرة». كما أعلن تعيين شيخ الكويت حاكما لهذه الأراضي، معتبرا شعب الكويت جزءا من الشعب العراقي[٢]. هذا يعني أن العراق يرفض الوجود المنفصل للكويت وشرعية هذا الوجود، وكذلك حقه بالوجود. مستندا على عدة حجج. إن تحليل الحجج العراقية بالسيادة على الكويت ونتائجها على صعيد الشرعية ستشكل موضوع القسم الثاني من دراستنا.

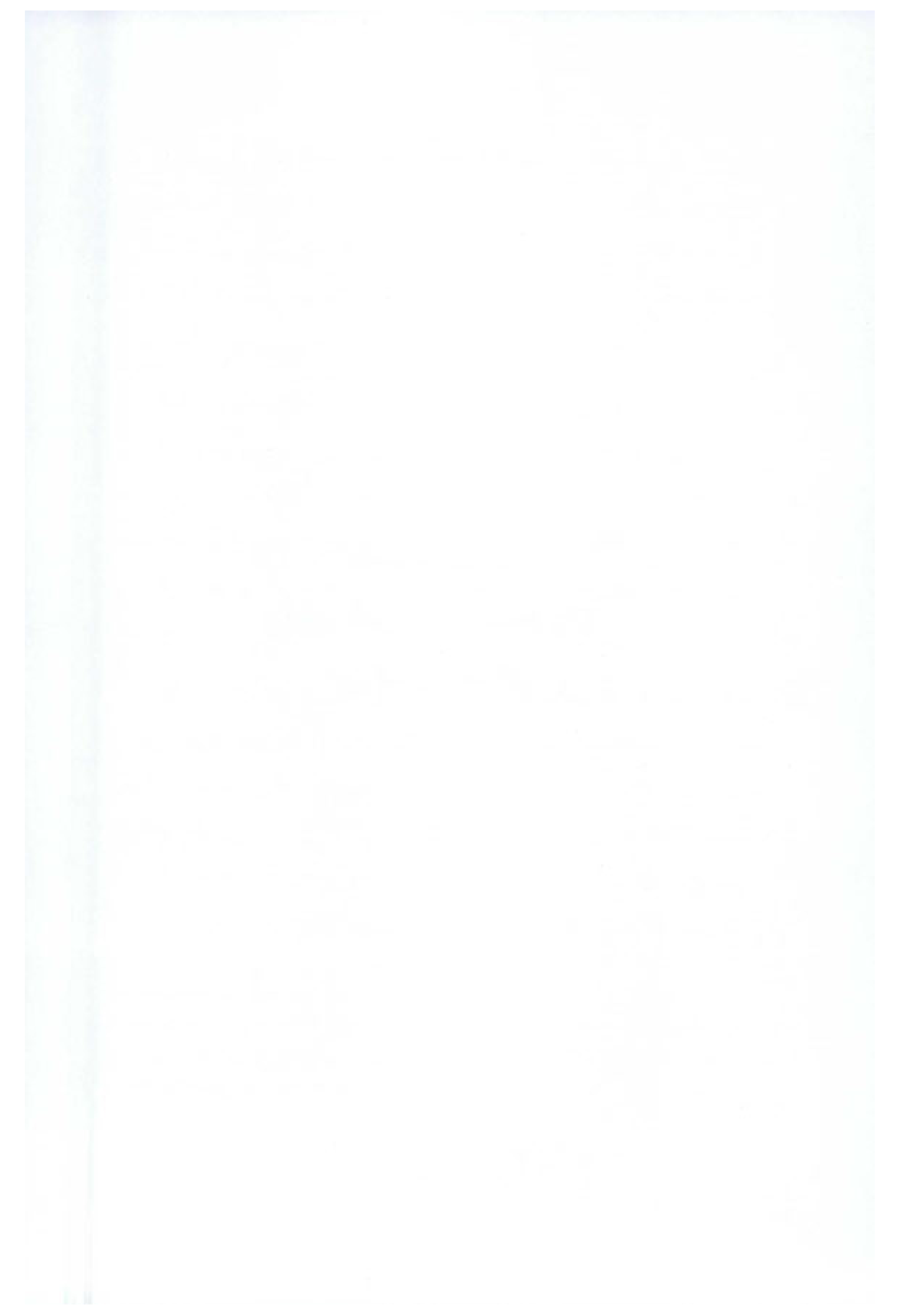
---

(١) توصيات وقرارات مجلس الأمن، ١٩٦٣م، ص ١٢، انظر النقاش حول الكويت في مجلس الأمن، تموز، ١٩٦١م، في لوترباخت، مرجع سبق ذكره، ص ٥١ وما يليها.

(٢) بيار روندو Rondot، **«الكويت، الأصول وإمكانيات أزمة عربية»**، الدفاع الوطنية، يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢، ص ٦٨.



القسم الثاني
رفض شرعية الكويت
من قبل العراق



لقد ظهرت بوادر المطالب العراقية على الكويت منذ ولادة العراق الحديث الخاضع للانتداب البريطاني والحماية البريطانية. فلقد طلبت الحكومة العراقية من البريطانيين، وذلك قبل إقرار اتفاق العقير لعام ١٩٢٢م المتعلق بالحدود، تحديد النظام القانوني للكويت وعلاقاته مع بريطانيا العظمى، وآثار هذه العلاقة على الاتفاق الحدودي الموقّع بينه وبين الكويت والعربية السعودية[١].

فالعراق إذن، ومنذ استقلاله وقبوله في عصبة الأمم وحتى ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م لم يتوقف عن تكرار محاولاته بضم الكويت، متبنيا في كل مرة خطة جديدة، ومحاولا الاستفادة من ظروف عربية ودولية خاصة. محاولات الضم هذه بدأت مع مشاريع نوري السعيد في أثناء حكم الملك غازي، وتابعها عبدالكريم قاسم عام ١٩٦١م، قبل أن يقدم على تنفيذها صدام حسين عام ١٩٩٠م.

والاعتبارات التي كانت وراء المطالبة العراقية كانت كثيرة. ومن الملائم عرض أهمها. فهناك أولا التأثير النازي على توجهات السياسة العراقية تجاه جيرانه. وخير شاهد عليها نداءات ضم الكويت التي أيدها الهر غروبا Grobba، الوزير المفوض الألماني في بغداد[٢]. وهناك ثانية مشكلة الضيق الجغرافي العراقي المطل على الخليج العربي، والذي دفعه للبحث، وبمختلف الوسائل، لإيجاد إمكانيات اتصال أخرى بالخليج. ولذلك، وبعد طلب قدم

---

(١) رسالة من رستم حيدر (سكرتير الملك فيصل) إلى المفوضية العليا البريطانية، بغداد، ابريل/ نيسان ١٩٢٢م، رقم 5/160/M، وثائق المركز الوطني العراقي، بغداد، ملحق، رقم ٥/ ٤.

(٢) «الكويت وجودا وحدودا»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

إلى البريطانيين، عام ١٩٣٨م، لبناء ميناء على الشاطيء الكويتي، اقترح الملك غازي، عام ١٩٣٩م، بناء ميناء في أم قصر في منطقة متنازع عليها واقعة بين البلدين. رد البريطانيون باقتراح تسوية حول جزيرتي بوبيان ووربه المطالب بهما من العراق. إلا أن العراق والكويت رفضا[٢] هذه المبادرة. كما أن مرفأ أم قصر، الذي أنشيء من قبل البريطانيين، أثناء الحرب العالمية الثانية لأهداف وغايات استراتيجية وعسكرية، قد تم تدميره لتجنب وجود سبب إضافي للنزاع بين البلدين.

اعتبار آخر، وهو ليس أقل أهمية، تمثل في اكتشاف نفط في حقل برقان في أبريل ١٩٣٧م، الأمر الذي أثار شهية العراق وعقَّد، بالنتيجة، المشكلة.

وأخيرا يمكننا ذكر اعتبارين آخرين من نوع آخر، وهما على التوالي الأزمة المسماة بأزمة المجلس وحلف بغداد. وفيما يتعلق بالاعتبار الأول، فلقد أراد العراق الاستفادة من المناسبة معطيا تلك الأزمة، والتي نشأت بسبب الاحتجاج البريطاني على الحقوق ذات الطابع السياسي التي أعطيت لأعضاء مجلس الكويت، بعدا جديدا من خلال ادعائه أن أعضاء هذا المجلس كانوا من أنصار الوحدة بين الكويت والعراق. وأما الاعتبار الثاني، فهو يتصل بالمحاولات العراقية

---

(١) لقد ارتكزت هذه التسوية على التخلي عن حقوق الكويتيين على القناة المؤدية إلى خور عبدالله والإبقاء على السيادة الكويتية على الجزر، شيخ الكويت رفض بصورة مطلقة التنازل عن أي عنصر من عناصر سيادته، ولقد دعمته شركة نفط الكويت التي كانت تفكر باستخدام هذا الطريق في المستقبل لتصدير النفط. العراق من جهته رفض معتبراً أن ظروف الحلفاء الصعبة في الحرب ستمكنه من الحصول على مكاسب أكبر في المستقبل. إضافة إلى أن الاعتراف بأي خط حدود، حتى ولو كان لصالح العراق، يعني بكل بساطة الاعتراف باستقلال الكويت.

بضم الكويت في اطار حلف بغداد مستفيدا من الخلافات الجديدة العربية - البريطانية التي أثارها مشروع الوحدة المصري - السوري. إلا أنه لم يكن أمام نوري السعيد رئيس وزراء العراق متسع من الوقت لإقناع البريطانيين بفائدة هذا المشروع، لأن ثورة ١٤ يوليو/ تموز ١٩٥٨م قضت عليه وعلى النظام الملكي. ومع ذلك فإن المشروع العراقي لم يتوقف. ففي ١٩٦١م طالب قاسم[١]، من جديد، بالسيادة على الكويت. وبعد ثلاثة عقود أتى دور صدام حسين ليحاول ضم الكويت من خلال اللجوء إلى القوة.

لقد عمد العراق منذ استقلاله إلى الاحتجاج على شرعية وجود الكويت مستندا إلى بعض الحجج، فهو اعتبر أن الكويت هي دولة «اصطناعية» أوجدتها بريطانيا العظمى بسبب وجود نفط في الأراضي الكويتية، ولذلك فإن النزاع العراقي - الكويتي يتمحور، بصورة أساسية، على عدم شرعية الكويت بالنسبة للعراق[٢]. صحيح أنه يوجد بين البلدين نزاع إقليمي واقتصادي، ولكن العراق لم يرد إطلاقا الحصول على تسوية تعطيه بعض الفوائد مقابل الاعتراف بوجود الكويت التام والشامل والنهائي. «كل شيء كان يجري وكأن العراق، وهو بناء سياسي مصطنع أكثر من الكويت، لم ينشئه الاستعمار ولكن حافظ عليه، يتوجب عليه، من أجل بناء نفسه كدولة موحدة، أن يكون القوة الأساسية الدائمة في المنطقة»[٣].

---

(١) روسي Rossi، «**إمارة الكويت**»، مجلة الشرق، باريس، الفصل الأول، ١٩٦٠م، ص ٣٦، بالفرنسية.

(٢) لورانس Laurens، «**النزاع الإقليمي بين العراق والكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٣) المرجع نفسه.

إضـافة إلى ذلك فإن العـراق بمطالبتـه بالسيـادة على الكويت أثار بعض الحجج التي يتوجب علينا دراسة أساسـها (الفصل الأول) لتقدير آثارها على وجود دولة الكويت (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أساس المطالبة العراقية بالسيادة على الكويت

من الملائم التساؤل عن قرار صدام حسين في ٢ أغسطس ١٩٩٠م، عندما اجتازت قوات عراقية حدود الكويت لتحتله، لاحقا، كليا. فالعراق أعاد طرح شرعية وجود الكويت. إن فهم القرار العراقي في أغسطس ١٩٩٠م يفترض منا دراسة أساس الحجج العراقية ومحاولة فهم أسباب الاحتجاج العراقي على شرعية الكويت بعد حوالى ثلاثين سنة على اتفاق ١٩٦٣م[١]. بعد معالجة الأسباب التاريخية والمسألة القومية (الفقرة الأولى) سندرس الأسس القانونية.

الفقرة الأولى - الأسس التاريخية والمسألة القومية:

في أثناء اجتياح الكويت، برر العراق عمله بإثارته حججا تاريخية مرتبطة بالمرحلة العثمانية، وبالعلاقة بين الكويت وولاية البصرة (المبحث الأول). إضافة إلى ذلك ارتكز العراق على مفهوم القومية العربية وعلى الوعد الذي أعطي للعرب، في بداية القرن العشرين، ببناء دولة عربية كبيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسس التاريخية

كما سبق ورأينا ارتكز العراق في مطالبته بالسيادة على الكويت على المرحلة العثمانية. فهو أشار، وبشكل أدق، إلى أن الكويت شكلت أحد عناصر

---

(١) انظر اتفاق ٤/١٠/٦٣، هيئة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، ١٩٦٤م، ص ٣٢٧.

ولاية البصرة والتي ورثها العراق عند تأسيسه عام ١٩٢١م. وهكذا فإن العراق، برسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في يوليو/ تموز ١٩٦١م أكد أن «الكويت ليست ولم تكن أبدا دولة مستقلة. فهي كانت تعتبر دائما، من وجهة نظر تاريخية وقانونية، جزءا من ولاية البصرة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود خلاف دولي بين العراق والكويت، لأن هذه الأخيرة هي جزء مكمل للجمهورية العراقية»[١]. وكان العراق قد أكد في مذكرة، بتاريخ ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية إلى المعتمدين الدبلوماسيين في بغداد «ان الكويت هو جزء من العراق، إننا أمام حقيقة مؤكدة في التاريخ ولا يمكن للاستعمار أن يخفيها أو ينكرها. لقد كان الكويت لعدة قرون طويلة مرتبطا بالبصرة، خاصة خلال السيطرة العثمانية وحتى الحرب العالمية الأولى، والسلطان العثماني هو الذي كان يعين بفرمان سلطاني شيخ الكويت بلقب قائمقام. وبالتالي فهو كان يعتبر ممثلا في الكويت لوالي البصرة. كما أن السلطات العثمانية في البصرة هي التي كانت تعين شيوخ الكويت»[٢]. العراق أكد على هذا الموقف أثناء اجتياحه واحتلاله الكويت في أغسطس/ آب ١٩٩٠م[٣]. من الجانب الكويتي تم التأكيد على أن الكويت كان دائما جزءا من شبه الجزيرة العربية التي تختلف طوبوغرافيتها عن أرض السواد وعن ولاية

---

(١) **وثائق، هيئة الأمم المتحدة**، س/ ٤٨٤٨ تاريخ ٢/ ٧/ ١٩٦١م.

(٢) انظر الملاحظة في «**حرب الخليج**»، ملف أزمة دولية، ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، وثائق مقدمة من سترن Stern، التوثيق الفرنسي، ١٩٩٣م، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٣) انظر رسالة «**المسألة الكويتية**» للسيد طارق عزيز، وزير الخارجية العراقي والموجهة إلى وزراء خارجية كل الدول، بغداد، ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، ص ٧ - ١١. انظر أيضاً البيان الصحافي الذي نشره مكتب الصحافة في سفارة جمهورية العراق في لندن، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، في لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

البصرة[1]. كما أوضح الكويت أنه ليس للمطالب العراقية أي أساس تاريخي[2].

سنعالج لاحقا مسألة وراثة العراق للحقوق العثمانية على الكويت[3]. المسألة التي سنقوم بدراستها الآن هي مسألة انتماء الكويت إلى البصرة من وجهة نظر تاريخية وتبيان ما إذا كان ثمة رابطا إداريا بينهما.

أ - انتماء الكويت لولاية البصرة :

يعتقد العراقيون أنه منذ حملة مدحت باشا عام ١٨٧١م، يجب اعتبار الكويت كقضاء عثماني في ولاية البصرة. وارتكزوا في ادعائهم أيضا إلى الاتفاق الإنكليزي العثماني لعام ١٩١٣م، والذي نصت مادته الأولى على «أن أرض الكويت، كما هي محددة في المواد ٥ و٧ من هذه الاتفاقية تشكل (قضاء) مستقلا في الإمبراطورية العثمانية»[4]. العراق يرى أن ذلك يبين «بما لا يقبل الشك أن الكويت كانت معتبرة من شيخها أو من قبل الحكومة البريطانية جزءا من ولاية البصرة»[5]. إضافة إلى ذلك، فإنه وفقا لممثل العراق في مجلس الأمن السيد الباچچي، في تموز ١٩٦١م، «فإن الكويت على الصعيد السياسي، كما على الصعيد الثقافي وعلى الصعيد الاقتصادي اتجهت دائما نحو

---

(١) انظر «الكويت وجودا وحدودا»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٢) انظر خطاب ممثل الكويت في مجلس الأمن، مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٧.

(٣) انظر الفقرة ٢ من هذا الفصل.

(٤) انظر في الملحق الاتفاق الإنكليزي - العثماني.

(٥) انظر «الحقيقة حول الكويت»، منشورات الحكومة العراقية، ١٩٦١م، رقم ٣، ص ١٣.

البصرة»[1]. كما أن بعض المؤلفين يعتبرون أن الكويت اعتبرت جزءا من ولاية البصرة من قبل السلطات العثمانية عامي ١٩٠٠م و١٩٠١م بهدف إجراء الإحصاءات[2].

في الحقيقة يمكننا القول منذ البداية أن الحجج العراقية واهية ولا ترتكز إلى أية قاعدة صلبة. فوفقا للحجة العراقية التاريخية فإن على العراق المطالبة بالاحساء، وهي جزء هام من المملكة العربية السعودية اليوم، وبقطر واللتين كانتا، مرتبطتين بولاية البصرة، الأمر الذي سيثير متاعب بين العراق وهاتين الدولتين. لقد سبق ورأينا أن الكويت كانت مرتبطة جغرافيا وتاريخيا بشبه الجزيرة العربية، وبالتالي لم تكن مرتبطة بمصير البصرة[3]. ولذلك فإن احتلال البصرة من قبل الفرس بين عامي ١٧٧٦م و١٧٩٣م لم يكن يعني الكويت[4]. وفيما خص حملة ١٨٧١م تبين لنا أنها لم تغير شيئا في النظام الخاص بالكويت، ولم تتمكن السلطات العثمانية سوى الحصول على السيادة الإسمية ذات الطبيعة الدينية[5].

وفيما يتعلق المادة الأولى من اتفاق ١٩١٣م والتي توضح أن الكويت هو «قضاء» مستقل في الإمبراطورية العثمانية فإننا نعتبرها مفاجئة من حيث أن الاتفاق لا ينص على أية تبعية للكويت تجاه إقليم البصرة. بل على العكس فإن

---

(١) انظر **مجلة الأمم المتحدة**، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٥. وفي الحقيقة فإن ممثل العراق السيد الباچچي قد غيّر رأيه. انظر محمد حسنين هيكل «**حرب الخليج، أوهام القوة والنصر**»، دار الأهرام، ١٩٩١م، ص ٢٧٣.

(٢) لوريمر Lorimer، «**ملخص تاريخي للأحداث في الخليج» ١٩٢٨ - ١٩٥٣م**. وزارة الخارجية البريطانية، الأرشيف، سنة ١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ٧٦٧ وما يليها، ص ١٠٥٥.

(٣) سبق وأشرنا إلى أن الكويت كانت مستقلة على صعيد العملة.

(٤) انظر أعلاه القسم الأول، الفصل الأول، الفقرة الأولى.

(٥) انظر أعلاه في القسم الأول، «**حملة ١٨٧١ ونتائجها على الكويت**».

الاتفاق أشار إلى العلاقة بين الكويت المستقل والإمبراطورية العثمانية. وعلى افتراض أننا قبلنا جدلا أن الكويت كانت مرتبطة، بشكل أو بآخر، بولاية البصرة فإن اتفاق ١٩١٣م أتي لينهي هذه العلاقة، كما أنه رسم الحدود بين الطرفين جاعلا من الكويت «قضاءً مستقلا» تابع مباشرة للباب العالي. من جهة ثانية، فإن ذلك لا يعني أن الكويت لم تكن أرضا مستقلة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وطيلة القرن العشرين لغاية حصولها على الاستقلال عام ١٩٦١م. بالاضافة إلى أن العراق، الموضوع تحت الانتداب البريطاني، عمد بعد الحرب العالمية الأولى إلى اللجوء إلى مجلس العصبة لإدخال ولاية الموصل في العراق[1]. وبالتالي لم يثر العراق أي احتجاج أو اعتراض تجاه أراضي الكويت وعدم إدخاله ضمن مملكة العراق.

---

(١) انظر Lefur، «قضية الموصل»، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٢٥ - ١٩٢٦م، ص ٦١ - ١٠٣. عام ١٩٩٥م أشار الرئيس التركي إلى ضرورة استعادة مقاطعة الموصل والتي كانت تاريخياً تحت السيادة التركية. فتركيا لم تتخلَ مطلقاً عن حقوقها على الموصل. ولقد عرض الرئيس التركي، سليمان دميرل، ضرورة تعديل الحدود مع العراق بعد العملية العسكرية التركية في ١٩ مايو/ أيار ١٩٩٥م في الفولاد Folad في العراق. كل الأحزاب التركية اتفقت مع رئيس الدولة حول هذه المسألة. ويعود الادعاء التركي بالسيادة على الموصل إلى عام ١٩٢٠م عندما تم رسم الحدود بين الطرفين. ففي ذلك الوقت تعهد مؤسس تركيا الحديثة، مصطفى أتاتورك باستعادة مقاطعة الموصل في اللحظة الملائمة. ففي ذلك الوقت لم تكن الظروف ملائمة لمصلحة تركيا. ولم يكن مصطفى أتاتورك راغباً في الدخول بحرب مع انكلترا حيث كان جيشها يحتل العراق. إضافة إلى أنه كان يرغب بعقد التحالفات مع الغربيين. وخلال تحرير الكويت أرادت تركيا أن تستفيد من العمل العسكري العراقي على الكويت، فطالبت بتعديل الحدود بين العراق وتركيا. واقترحت تركيا تقسيم العراق إلى ثلاث دول (عربية وكردية وتركية). ولذلك يمكننا ملاحظة أن تركيا لم تتخلَ عن أطماعها في استعادة ولاية الموصل. وسنرى لاحقاً الإمكانية المتاحة عملياً لتركيا لتحقيق هذا الهدف. انظر تصريحات المسؤولين السياسيين الأتراك في الجرائد التركية فيما يتعلق بقضية الموصل في علي إبراهيم، **«النظرية العامة للحدود»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٥ - ٣٤٠.

يمكننا القول بأن فكرة الكويت المستقل قد قبلتها السلطات التركية ثم العراقية. فالكويت كانت مرتبطة مباشرة بإسطنبول ومنفصلة عن ولاية البصرة. ويمكننا التساؤل عما إذا كان هنالك ثمة وثائق إدارية تؤكد العلاقة بين الكويت وولاية البصرة.

ب - استقلالية الكويت تجاه إقليم البصرة :

لم يقدم العراقيون أي مستند يبرر مطالبتهم بضم الكويت إلى إقليم البصرة[١]. ومن الضروري وجود مستندات في إقليم البصرة تؤكد على العلاقة بينه وبين الأقضية التابعة له، بما فيها الكويت. وحده خزعل تحدث عن نزاع بين آل الصباح، العائلة الحاكمة، وآل زهير[٢]، وهي عائلة كويتية، حول ملك عقاري في أراضي البصرة. بعد موت شيخ الكويت، الشيخ جابر، عام ١٨٥٩م، ادعى آل زهير بحقوق لهم على مزارع نخيل في الصوفية كان سليمان الزهير قد أعطاها إلى آل الصباح دون استشارة عائلته مسبقا، في حين أنه لم يكن يمثلهم. إلا أن شيخ الكويت، صباح، خليفة الشيخ جابر أهمل الأخذ بعين الاعتبار هذه المطالب. فتقدم آل زهير بشكوى أمام المحاكم المدنية في البصرة، كما أوفد شيخ الكويت ابنه عبدالله إلى البصرة للدفاع عن القضية أمام العدالة العثمانية. قرار المحكمة لم يكن لصالح آل الصباح حيث أعاد حقول النخيل إلى آل زهير. استأنف الشيخ عبدالله الحكم أمام محاكم بغداد وذهب شخصيا إلى بغداد عام ١٨٦١م. وعلى أثر المحادثات التي أجراها الشيخ عبدالله مع حاكم بغداد، محمد نامق باشا، وعده هذا الأخير بتأييد مطالب آل الصباح. وبالفعل فإن محكمة الاستئناف أبطلت حكم البداية وأكدت على حقوق آل الصباح على مناطق النخيل

---

(١) انظر «**الحقيقة التاريخية للكويت**»، النجار والحديثي، مرجع سبق ذكره.

(٢) خزعل، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.

موضوع النزاع. في معرض تعليقه على هذا الحكم يقول حبيب إيشو Ishow «إن هذا الحكم كانت له دوافع سياسية تتمثل بأن والي بغداد كان يرغب بجعل الكويت قضاء عثمانيا وبتعيين الشيخ عبدالله قائمقاما بهدف تمكين الحكومة التركية من بسط سلطتها على الكويت. إلا أن الشيخ عبدالله اعتذر لعدم تمكنه من القبول في ظل حكم والده، ووعد بالقبول عندما يصبح شيخ الكويت. واكتفت حكومة بغداد بهذا الوعد الشفوي»(١).

أدت هذه القضية إلى اعتراف شيخ الكويت الضمني بالسلطة العثمانية. إلا أن ذلك لم يغير في طبيعة علاقة التبعية الدينية لشيخ الكويت تجاه إسطنبول. بالإضافة إلى أن شيوخ الكويت، لم يكونوا موظفين يتقاضون رواتب، كما كان الأمر بالنسبة للولاة والقائمقامين(٢).

صحيح أن السلطات العثمانية في البصرة كانت ترسل التمور إلى شيوخ الكويت كما أنها أعطتهم أملاكا عقارية واسعة بالقرب من البصرة والفاو، ولكن ذلك كان لقاء حماية مدخل شط العرب من القراصنة والمساعدة في حملة الأحساء. إضافة إلى أننا وجدنا مستندات تتعارض مع المطلب العراقي باعتبار الكويت جزءا من إقليم البصرة في كتاب «سجلات المحكمة الشرعية لولاية البصرة»(٣)، الذي نشره مركز دراسات الخليج العربي في جامعة

---

(١) انظر حبيب إيشو، **«العلاقات بين العراق والكويت»**، سياسة خارجية، رقم ٢، ١٩٦٨م، ص ١٩٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١٩٦.

(٣) انظر هذه الوثائق في مصطفى كاظم المنافية **«نصوص الوثائق العثمانية في تاريخ البصرة، في سجلات محكمة البصرة الشرعية ١١٨٨ - ١٣٣٠ هجرية»**. مركز دراسات الخليج العربي، البصرة، ١٩٨٢م. انظر أيضاً، **«ترسيم الحدود الكويتية العراقية»**، مركز البحوث والدراسات الكويتية، طبعة ثانية، ١٩٩٣م، ص ١٤ - ١٥.

البصرة عام ١٩٨٢م، وذلك من خلال حادثتين تؤكدان لنا، بصورة بديهية أن الكويت كانت مستقلة تجاه البصرة.

الحادث الأول : في السجل الأول (ص ٤٢، ٤٣)، جاء في أثناء الكلام أن أول من مسك السجل القاضي عبدالرحمن السويدي، والذي رحل من بغداد سنة (١٧٧٢م) هربا من مرض الطاعون إلى كربلاء ثم الحلة فالبصرة إلى أن استقر في الكويت مدة، وعند انحسار الطاعون عاد إلى البصرة حيث أجبره متسلمها على القضاء والتدريس ولكنه رفض، وأخيرا جاء أمر والي بغداد عمر باشا يلزمه بقبول ذلك، قال «فأردت من جهة القضاء أن أهرب إلى الكويت، لكن تذكرت أن عمر باشا رجل ظالم غشوم أخشى أن يبطش بعائلتي في بغداد فامتثلت الأمر».

الحادث الثاني : جاء في السجل الثالث من سجلات المحكمة الشرعية بالبصرة في الصفحات (٥٢، ٥٤) وذلك عند الحديث عن خروج الإيرانيين من البصرة بعد احتلالها والمعاملات التي رافقت تلك المشكلة، فيذكر بالسجل: «ادعى أحد الأشخاص أنه كان له بتيل (وهو نوع من السفن) قد سرق أيام العجم وذهب إلى القرين (الكويت) فرأى البتيل عند المدعى عليهم، وتقدم بدعواه عند شرع أهل القرين فلم يحكم له، فذهب إلى ابن صباح الذي قال له «أنت من أهل البصرة ويمكنك أن تتحاكم معهم عند شرع أهل البصرة» وقد أرخت هذه الحادثة في عام (١٧٨٢م)».

هذان الحادثان يؤكدان بما لا يقبل الجدل أن الكويت كانت مستقلة كليا عن الدولة العثمانية. فقرار قاضي البصرة بالهروب إلى الكويت لتجنب وحشية ممثل السلطة العثمانية يؤكد أن الكويت لم تكن مرتبطة بالدولة العثمانية، لا إداريا ولا سياسيا، أما ا لحادث الثاني فيؤكد أن النظام القانوني الكويتي وأحكامه

يختلف عن نظام البصرة، مما يعتبر أمرا جديدا للتأكيد على استقلال الكويت.

أخيرا يمكننا القول إن الإرتباط الإداري بين الكويت والبصرة كان غير موجود. ولذلك فإنه ليس بإمكان العراق من وجهة نظر تاريخية الارتكاز على المرحلة العثمانية، أو أكثر دقة، على العلاقة بين الكويت وولاية البصرة لتبرير مطالبته بالسيادة على الكويت. إضافة إلى أن تبني وتعميم هذا النوع من المطالب المرتكز على «الحق التاريخي» يدخل العالم في حالة من الفوضى والنزاع. فلماذا لا يطالب الإيطاليون بحقوقهم التاريخية على فرنسا حيث حكم الرومان، منذ القيصر، بلاد الغال مدة أطول من تلك التي حكم بها العثمانيون شبه الجزيرة العربية؟. ولماذا لا يطالب السويديون بالنورماندي وانكلترا وصقلية باسم «أجدادهم» النورماند؟[1]. لقد أراد العراق من خلال طرح الحجة التاريخية الحصول على دعم الشعب العراقي لحكامه في محاولة استرداد الكويت وعودة الفرع إلى الأصل. إلا أن هذه الحجة تتناقض مع الحجة القومية الداعية إلى الوحدة العربية.

المبحث الثاني: المرتكز القومي

لقد قدم العراق نفسه باعتباره وريث الدولة العربية الغابرة ونواة تلك التي ينبغي أن توجد. إلا أن الاستعمار قسّم البلاد العربية إلى ٢٢ دولة، وذلك بهدف منع قيام دولة عربية كبرى. وعلى طريقة عبد الكريم قاسم قال صدام حسين في بيانه بتاريخ ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م بعد غزو الكويت «إن أحد أكبر جرائم

---

(١) إسرائيل أيضاً تبنت نظرية «الحقوق التاريخية» على فلسطين. انظر صدقي، **«المرتكزات القانونية لدولة فلسطين»**. المطالبة بتطبيق القانون الدولي في الاطار التاريخي لآمال الفلسطينيين في وجه «الطموحات الصهيونية»، أطروحة، جامعة رين Rennes I، ١٩٩٤م، فرنسا.

الاستعمار كان تجزئة الأمة التي كانت موحدة في الماضي عندما كانت بغداد عاصمة كل العرب. وعندما حصلت الدول العربية على استقلالها كثف الاستعمار تحركاته وجزأ عدة دول وفقا لأهدافه، وقسّم العالم العربي إلى ٢٢ دولة... العراق لم ينج، بدوره، من الضربات التي وجهها الاستعمار في الأرض العربية إلى مجموع الدول العربية عندما اقتطع منه جزءا من أرضه، الكويت»[١]. نستنتج أن العراق ارتكز في مطالبته بالكويت على القومية العربية. فالكويت هو جزء من الدولة العربية التي ينبغي أن توحد. وهذا يشكل الخطوة الأولى نحو بناء الدولة والوحدة العربية. ولذلك فإن صدام حسين، قد أقدم على غزو الكويت لتحقيق المصلحة العليا للأمة العربية[٢]. بعد دراسة ظروف ولادة القومية العربية (أ)، سنعالج أساسها القانوني (ب).

أ - ولادة القومية العربية :

إن التقييم العلمي لمطالبة العراق بالكويت في إطار بناء دولة عربية تجمع شمل كل العرب يفترض بنا دراسة نشوء القومية العربية، ومن ثم مضمونها ودلالتها.

١) نشوء القومية العربية :

لقد ظهرت القومية العربية، في بداية القرن العشرين، في الولايات العربية الشرقية للإمبراطورية العثمانية. في أواخر القرن التاسع عشر طرحت القومية

---

(١) بيان مجلس قيادة الثورة، بغداد ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م في «حرب الخليج»، ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، وثائق مقدمة من سترن، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

(٢) انظر ميلا Maila، «في أصول الغزو العراقي للكويت»، الشرق، ١٩٩٠م، الجزء ١٩، ص٩ - ١٨.

العثمانية المتعددة الثقافات والأديان والأثنيات مع تميز إسلامي[1]. فالقومية العربية، قبل الحرب العالمية الأولى، لم تكن تعني الاستقلال التام عن إسطنبول، ففي الوقت الذي أقدمت فيه القوى الأوروبية على تقسيم الشرق الأدنى إلى مناطق نفوذ، فإن الاستقلاليين العرب احتجوا على ذلك، وأعلنوا عن إرادتهم بالمحافظة على وحدة الإمبراطورية العثمانية، أي إنهم لم يرغبوا في التمييز بين مفهوم العروبة وسلطة الخليفة الروحية[2]. ويبدو أن الغرب يخلط غالبا بين مفردتي «العرب» و«الإسلام» نتيجة أن العرب هم تابعون بأكثريتهم الساحقة للإسلام. «فالدعوة التي أطلقها القرآن الكريم كانت موجهة إلى العرب، وبلغتهم بلغ الله عز وجل الوحي الموجه إلى كل الناس. فالرسول العربي محمد (ﷺ) كان في الوقت نفسه رسولا للعالم كله. ولذلك فإن الجنس أو العرق الذي ينتمي إليه الرسول كان الأداة التي اختارها الله لتكون وعاءً لكلمته في كل العالم. وإذا كان التعصب العربي المتطرف والمتعالي هو بكل تأكيد خيانة للإسلام، فإن احترام العرق العربي في إطار الوحدة المتساوية للأمة يبقى منسجما ومتلائما مع التقاليد الواضحة والصافية»[3]. ولذلك أكد الأفغاني[4] ومحمد عبده[5] وهما من إصلاحيي القرن التاسع عشر الذين يركزون على دور الإسلام، وبالتحديد الإسلام في عصره الذهبي، أي إسلام

---

(١) انظر كاري Carré، **«القومية العربية»**، منشورات بايو Payot، طباعة جيب، ١٩٩٦م، ص ٥٢.

(٢) انظر لورنس، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٣) لويس غاردي Gardet، **«المدينة المسلمة : حياة اجتماعية وسياسية»**. منشورات المكتبة الفلسفية جوفران Jovrin، باريس، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦م، ص ٢١٤ - ٢١٥، انظر أيضاً فلوري، **«مفهوم الأراضي العربية وتطبيقها على مشكلة الصحراء»**، A.F.D.I ١٩٥٧م، ص ٧٨.

(٤) جمال الدين الأفغاني، فارسي الأصل، كان ناشطاً منذ عدة سنوات في بلاده، ثم تابع عمله وكفاحه في الهند والأفغانستان. وأخيراً استقر في مصر حيث جمع حوله عددا من التلامذة من رجال الدين، ومنهم على الأخص، محمد عبده.

(٥) محمد عبده طوّر المبادئ الأساسية للإصلاح. وبعد فترة إقامته في باريس، استقر في سوريا ليعود إلى مصر عام ١٨٨٨م. وفي عام ١٨٩٩م أصبح المفتي الأكبر لمصر.

الإمبراطوريات العربية الإسلامية الأولى. لقد وجد مصلحو القرن ١٩ في الإسلام الضمانة الأساسية للعروبة. وبالتالي لا يوجد بالنسبة لهم أي تناقض بين الانتماءين[١].

لقد رأينا سابقا أن الدولة السعودية في شبه الجزيرة العربية ارتكزت فقط على الشرعية الدينية (الدعوة الوهابية) وليس على القومية العربية. وقد أراد السعوديون إعادة بناء نظام إسلامي حقيقي، كما كان في أيام النبي محمد (ﷺ). أما القومية العربية فإنها لم تر النور، إلا بعد تعليق الدستور العثماني في عام ١٨٧٦م، وعلى يد مجموعة من الأعضاء كانت لهم علاقات جيدة مع فرنسا، وتعاونوا مع الأفغاني وعبده في أثناء مرورهما في فرنسا. لقد طالبت هذه المجموعة المكونة بأكثريتها من مسيحيين بالحكم الذاتي لسوريا في اطار السلطنة العثمانية. كما طالب اللبنانيون بالاستقلال الذاتي لجبل لبنان. لقد كان الخلط بين هذه المفاهيم كبيرا في ذلك العصر. فكلمتا «سوريون» و«عرب» كانتا متشابهتين عمليا[٢]. وفي الحقيقة فإن مصطلح الأمة كان دون مضمون حقيقي. المسيحيون أرادوا التحالف مع مسلمي الدول العربية. القاسم المشترك لهذا التحالف كان القومية العربية، وبهدف الاستقلال النهائي عن الإمبراطورية العثمانية. إلا أن المسلمين في ذلك الوقت لم يكونوا راغبين بأكثر من الحصول على الحقوق نفسها مع الأتراك داخل الإمبراطورية العثمانية. إلا إنهم ما لبثوا أن انتفضوا على سياسة العلمنة والتتريك التي اعتمدها حزب تركيا الفتاة عام ١٩٠٨م، وبدؤوا المطالبة، بتأكيد الهوية القومية العربية المرتكزة بصورة أساسية على اللغة العربية، وبتحقيق الإصلاحات الضرورية وتطبيق اللامركزية الإدارية

---

(١) لورنس، «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١٢٨.

الواسعة، كل ذلك بهدف تمكين العرب من ممارسة حقوقهم داخل الإمبراطورية العثمانية. هذا ما آلت إليه أعمال المؤتمر العربي الأول المنعقد في باريس في يونيو/ حزيران ١٩١٣م حيث صدر عنه ١١ قرارا وملحقين. فالمؤتمر دعا إلى إجراء إصلاحات جذرية بصورة عاجلة في الإمبراطورية العثمانية[١].

ولذلك فإن العرب لم يطالبوا بالاستقلال بل فقط بإصلاحات[٢]. إلا أن مؤتمر باريس لم يكن ليمثل كل العرب.

٢) الاتجاهات القومية العربية :

في أثناء الحرب العالمية الأولى انقسم القوميون إلى ثلاث فئات : الحزب السوري والحزب العراقي والحزب الهاشمي. ولم تكن هذه الفئات تتقاسم الفكرة نفسها حول تفسير الاستقلال. فالحزب السوري طالب باستقلال سوريا الكبرى مع أو بدون الاندماج في أمة أوسع. هذا الحزب الذي كان يعتبر حزبا إقليميا يحدد الأمة العربية باعتبارها تشمل كل العالم العربي من الأطلسي حتى الخليج العربي والمحيط الهندي. وما زال الحزب السوري، الموجود الآن في سوريا، مستمرا بالإعلان أن الأمة العربية المثالية، المتميزة عن الدول، يجب أن تحكم ذات يوم من دولة واحدة[٣]. أما الحزب العراقي فلقد طالب بحكومة مستقلة في العراق وبالدخول في مفاوضات مع البريطانيين، فيما يخص

---

(١) انظر المقررات والملاحق الخاصة بمؤتمر باريس لعام ١٩١٣م عند لورانس، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣.

(٢) انظر كاري «**القومية العربية**» مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(٣) انظر المبدأ الأساسي الأول لدستور حزب البعث السوري لعام ١٩٤٧م. «يشكل العرب أمة لها الحق الطبيعي بالعيش في اطار دولة لها استقلالها وحرة في تقرير مصيرها». المرجع السابق، ص ٦٠.

الأراضي التي ستضم إلى العراق، وحول طبيعة النظام. البعث العراقي اليوم[1] هو حزب قومي وغير إقليمي، فهو يحدد دولة العرب في المادة ٧ من دستوره بما يلي: «إن الوطن العربي هو الأرض التي تسكنها الأمة العربية والتي تقع بين جبال طوروس والباستاكوي وخليج البصرة والبحر العربي وجبال أثيوبيا والصحراء والأطلسي والبحر الأبيض المتوسط»[2]. إلا أن هذا التعريف لا يتوافق مع مطالب الشريف حسين والذي لم يشر إطلاقا إلى جبال أثيوبيا أو المغرب العربي. طموحات الشريف حسين تركزت على تشكيل «دولة عربية كبيرة»، مستقلة، والكونفدرالية للأمم العربية تشمل كل الشعوب العربية في سوريا، وما بين النهرين وفلسطين، والجزيرة العربية المتوحدة جميعها تحت سيادته. فالهاشميون كانوا الأكثر توحيدا في مطالبهم بخصوص الدولة العربية. وهم طالبوا بحق وراثة الإمبراطورية العثمانية في كل الولايات العربية التي كانت جزءا منها[3]. الشريف (من الأشراف لأنه ينتسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام) حسين يمثل بالنسبة للإنكليز، دولة تلتقي فيها السلطتين الدينية

---

(١) تعني كلمة البعث الانبعاث أو النهضة في العربية. وهو اسم حزب سياسي عربي أسسه في دمشق عام ١٩٤٤م ميشال عفلق، وهو مسيحي أرثوذكسي، وصلاح الدين بيطار، سني سوري، وزكي الأرزوني ذو الولاء العلوي. فالبعث هي حركة قومية تتوجه إلى كل العرب من كل الأديان ومن كل الطوائف. ولكنه يعترف أن للإسلام خاصية قومية لعبت دوراً أساسياً في تشكيل الأمة العربية وتاريخها. المبادىء الأساسية لحزب البعث هي: وحدة، حرية واشتراكية. ولقد انشطر الحزب إلى قسمين متعارضين حيث وقعت القطيعة النهائية عام ١٩٦٦م: الأول هو في سوريا والثاني في العراق. في سوريا انقلابان عسكريان وقعا عامي ١٩٦٦م و١٩٧٠م، أوصلا الفريق حافظ الأسد إلى رئاسة الدولة في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠م. لمزيد من التفاصيل انظر بول بالطا Balta **«البعث والبعثية»**، فصلية العدد، رقم ١٢، ١٩٩٠م، وكذلك كاري، **«القومية العربية»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

(٢) كاري، المرجع نفسه ص ٥٩.

(٣) نولد Nolde، **«العراق، المصدر التاريخي والوضعية الدولية»**، أطروحة، ١٩٣٣م، باريس، ص٤٧.

والزمنية، أي المسألة السياسية والمسألة الدينية[1]. ولذلك فكر الإنكليز بدولة عربية موحدة تحت قيادة الشريف حسين بديلا عن السلطة العثمانية في الولايات العربية.

إلا أن هذه الفكرة بدولة عربية تضم كل العرب تحت قيادة رئيس واحد لم توافق عليها كل الدوائر البريطانية. فالبريطانيون كانوا ضد دولة عربية تؤذي مصالحهم في الخليج. بالمقابل يمكننا القول إن العرب منذ زمن طويل كانوا منقسمين. كما يمكننا الملاحظة، بدون مخاطرة، أنه لم توجد في التاريخ دولة عربية استطاعت أن تجمع كل العرب، وإذا كانت الدولة العربية قد وجدت في عصور محددة، فإن ذلك كان بفضل الإسلام حيث كانت «الدولة عربية مسلمة»[2]. من جهة ثانية، نلاحظ وجود عوائق في المنطقة ضد بناء الدولة العربية المقترحة. فهناك أولا المحافظون، أي أنصار سلطة الخليفة العثماني الروحية. ومن ثم هناك أنصار العرق العربي المنقسمون في اتجاهين الاتجاه الأول مثله الحجازيون، أحفاد الرسول، لم يكونوا مقبولين من التيارات الإسلامية الراديكالية ومنها الوهابية. الاتجاه الثاني مثله القوميون الإقليميون الذي لم يكونوا مهتمين بتوحيد عضوي للإسلام[3]. ولذلك فإن فكرة دولة عربية تجمع كل العرب أصبحت مثالية وطوباوية، وبالتالي فإن توحيد العالم العربي لا يمكن أن يشكل حجة لإعادة النظر بالوحدة الإقليمية لبعض دول شبه الجزيرة العربية.

---

(١) لورنس، «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨. انظر الدور الذي لعبه لورنس العرب، ضابط إنكليزي، الذي تبنى نشاط الأحلام القومية العربية للشريف حسين وأولاده فيصل وعبدالله في كاري، «**القومية العربية**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٢) انظر محمد سعيد محمد «**الدولة العربية المسلمة، الدولة والدين**»، طبعة أولى، ١٩٩٧م، منشورات الأهالي، سوريا.

(٣) انظر ميللو، «**مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧٨ - ٦٧٩.

ب - الخيال القانوني «لدولة عربية» :

في أثناء الحرب العالمية الأولى اعتاد العرب على مناقشة بريطانيا العظمى في مصالحهم المشتركة. بريطانيا العظمى اتبعت استراتيجيتها القديمة المتجددة : «فرق تسد». ولذلك، وبسبب الخلافات والحسد بين المشايخ، والتنوعات الجغرافية والاقتصادية والاثنية والدينية، فكر البريطانيون «بدولة عربية» تكون وريثة للإمبراطورية العثمانية[1]. وفي الحقيقة فإن الإنكليز رأوا في مقاومة الشريف حسين للعثمانيين الاسلوب الأفضل لثورة الأمة العربية ضد سلطة الباب العالي. وأفضل وسيلة لهذه السياسة كان شريف مكة الذي كان معارضا عنيفا لحكومة تركيا الفتاة ورفض دعوتهم إلى المشاركة معهم في الحرب المقدسة ضد دول الوفاق التي شنها السلطان بصفته خليفة الإسلام. طموحات وأماني الشريف صيغت في بروتوكول دمشق أيار ١٩١٥م عندما طلب منه اختيار الانضمام إلى قوى الوفاق. ووفقا لبروتوكول دمشق، طلب العرب من الإنكليز الاعتراف باستقلال الدولة العربية في حدودها الطبيعية، والتي يحدها من الشمال خط عرض ٣٧ وتشمل سوريا وفلسطين والعراق وكل شبه الجزيرة العربية باستثناء عدن. بالمقابل وقع القوميون العرب على معاهدة دفاع مع بريطانيا العظمى، وعلى معاهدة تعاون اقتصادي تفضيلي لمدة ١٥ سنة. من جهة ثانية، أي من جهة البريطانيين، وتحديدا السير وندام ديدز Wyndham Deedes، مسؤول بريطاني «لشعبة المخابرات» أعلن أن الفكرة، التي طرحها

---

(١) شارل زورغريب Zorgbibe، «**الجيوبولتيك، وتاريخ الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢ - ١٤.

الهاشميون بخصوص «مملكة ليست عملية، لأنه من المستحيل جمع كل العرب في سوريا والعراق واليمن وبقية الدول العربية وحملها على الاعتراف برئيس زمني واحد ليحكمهم، حتى ولو وافقوا على رئيس روحي واحد. وحتى إذا افترضنا أنهم جاهزون للاعتراف برجل واحد، فإن المشكلة تكون بمعرفة من هو. الشريف حسين (رئيس الهاشميين) له وزنه ومعروف في بعض أوساط الدول العربية، ولكن بعض الأوساط الأخرى في دول أخرى تناصبه العداء»[1]. ولذلك، فإن الإنكليز لم يعترفوا بسلطة الشريف حسين على كل العرب.

١) مراسلات حسين - ماكماهون : مستند قانوني غامض

ابتداءً من العام ١٩١٥م تمت المراسلات بين السير ماكماهون، المفوض السامي البريطاني في مصر، والشريف حسين. وكانت المفاوضات سرية تتم عبر رسل مبعوثين عن طريق السودان. وتتضمن هذه الرسائل عبارات ومصطلحات أريد لها أن تكون غامضة، كما أن مشاكل الترجمة أعطت لبعض الكلمات المستخدمة معاني غير موحدة بالنصين العربي والإنكليزي[2].

في بداية المراسلات اعترف البريطانيون للشريف حسين بالخلافة على العالم العربي، ومن جهته أثار الشريف حسين استقلال العرب في إطار دولة ستطلب الدعم البريطاني في مجالي الإدارة والاقتصاد. كما طالب بدولة عربية في الإطار الجغرافي، مرتكزا على الطلبات التي وجهها إليه القوميون العرب في جمعية «الفتاة»، الذي يشمل كل الولايات العربية في الإمبراطورية العثمانية مع

(١) دراسة عن السير ديدز، مذكورة في سليم الصايغ، «**أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.
(٢) لورنس، «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠.

جزء من الأناضول. جواب الإنكليز كان بإشارتهم إلى خلافة عربية في شبه الجزيرة العربية. ذلك أن البريطانيين والفرنسيين كانوا يعرفون جيدا استحالة فرض سيطرة مباشرة للدول الغربية المسيحية على الأماكن المقدسة في الإسلام، وبالتالي فإنه يجب إبقاء الحجاز خارج تقسيم الغنائم بين القوى الإمبراطورية.

إلا أن خسارة الحلفاء في الدردنيل دفعت الإنكليز إلى تقديم عروض جديدة أكثر وضوحا ودقة في رسالة ماكماهون الثانية إلى الشريف حسين بتاريخ ٢٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩١٥م. ففي هذه الرسالة وعدت الحكومة الإنكليزية شريف مكة بإنشاء هذه الدولة، باستثناء منطقتي مرسين والاسكندرون وأجزاء سوريا الممتدة غرب أقضية دمشق وحماه وحلب. كما استثنى الإنكليز المحميات البريطانية في شبه الجزيرة العربية وفلسطين التي لا يمكن القول انها عربية صافية. وهكذا فإن التفكير كان باتجاه ضم ولايتي البصرة وبغداد[١]. ولبريطانيا العظمى الحق بإرسال مستشارين إلى هذه الدولة وحمايتها من أي اعتداء خارجي.

في جوابه بتاريخ ٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٥م، ارتضى الشريف حسين بالتخلي عن مطالبه بخصوص الأناضول، ولكنه أكد على عدم وجود اختلاف بين العرب المسيحيين والعرب المسلمين، وعلى عروبة ما بين النهرين، ولم يقبل مبدأ إدارة بريطانية مؤقتة إلا لقاء تعويض مالي.

وأخيرا فإن الفريقين توافقا على تأجيل النقاش حول النقاط الخلافية إلى ما بعد انتهاء الحرب. إن الغموض في المراسلات يرتكز بصورة أساسية على تعريف ثلاث كلمات: «العروبة»، «الاستقلال»، و«الأراضي العربية». فيما خص العروبة فهي تعني للشريف حسين تعريفا واحدا ومحددا: هو عربي كل

---

(١) انظر مضمون **المراسلات في لورنس**، نفس المرجع السابق، ص ١٥٠ - ١٥٢.

من ينتمي إلى نسب عربي، سواء أكان مسلما أم لا. ولذلك طالب بكل الأراضي العربية في آسيا. أما الإنكليز فكانوا يستخدمون كلمة عربية للدلالة على شبه الجزيرة العربية. الغموض الثاني كان حول الاستقلال، الشريف حسين، ككل الاستقلاليين العرب، كان يدرك أن تطور الدولة العربية الموعودة يفترض مساهمة أوروبية في الرجال والرأسمال. ولذلك فهو اقترح على البريطانيين احتكار الوجود الأجنبي في الأراضي العربية. وبالتالي فإن الفكرة المطروحة كانت حول التعاون الفني وليس حول هيمنة سياسية. بالنسبة للبريطانيين، فإن الاستقلال العربي يعني أولا الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية، ومن ثم الحماية الواقعية على الدولة العربية الجديدة، على طريقة سياسة الاستشارات المطبقة في مصر. وأخيرا فإن الغموض أو الالتباس حول الأراضي العربية يعني في الواقع أن البريطانيين لم يوافقوا على اعتبار فلسطين أراضي عربية صرفة. فوجود الأماكن المقدسة يفترض أن الدول العظمى لا يمكنها عدم الاكتراث الكلي بتطور الأوضاع في فلسطين[1]. ومع ذلك فإن الشريف حسين ظل مقتنعا بأن المراسلات تؤمن له بناء دولة عربية كبيرة تلبي الطموحات الاستقلالية العربية وطموحاته في الزعامة العربية.

٢) الثورة العربية وإعلان الدولة العربية الكبيرة :

أ - اتفاقيات سايكس - بيكو : (أيار ١٩١٦م)

كلفت فرنسا جورج بيكو وبريطانيا العظمى مارك سايكس التفاوض،

---

(١) انظر لورنس، «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣، فيما خص فلسطين انظر بيطار «النزاع العربي - الإسرائيلي»، ص ٧٤ - ٨٧. وبارون، «المسألة الفلسطينية»، ص ٨٨ - ٩٩. في «أسئلة الشرق الجديدة»، منشورات هاشيت Hachette، باريس، ١٩٩١م.

انطلاقا من مراسلات حسين - ماكماهون، حول مناطق نفوذهما في الشرق الأدنى. نتيجة أعمالهما أبرم وزير الشؤون الخارجية البريطانية، اللورد غراي، وسفير فرنسا في لندن، بول كامبو Cambon اتفاقا ثم عرض هذا الاتفاق على روسيا للموافقة عليه[1].

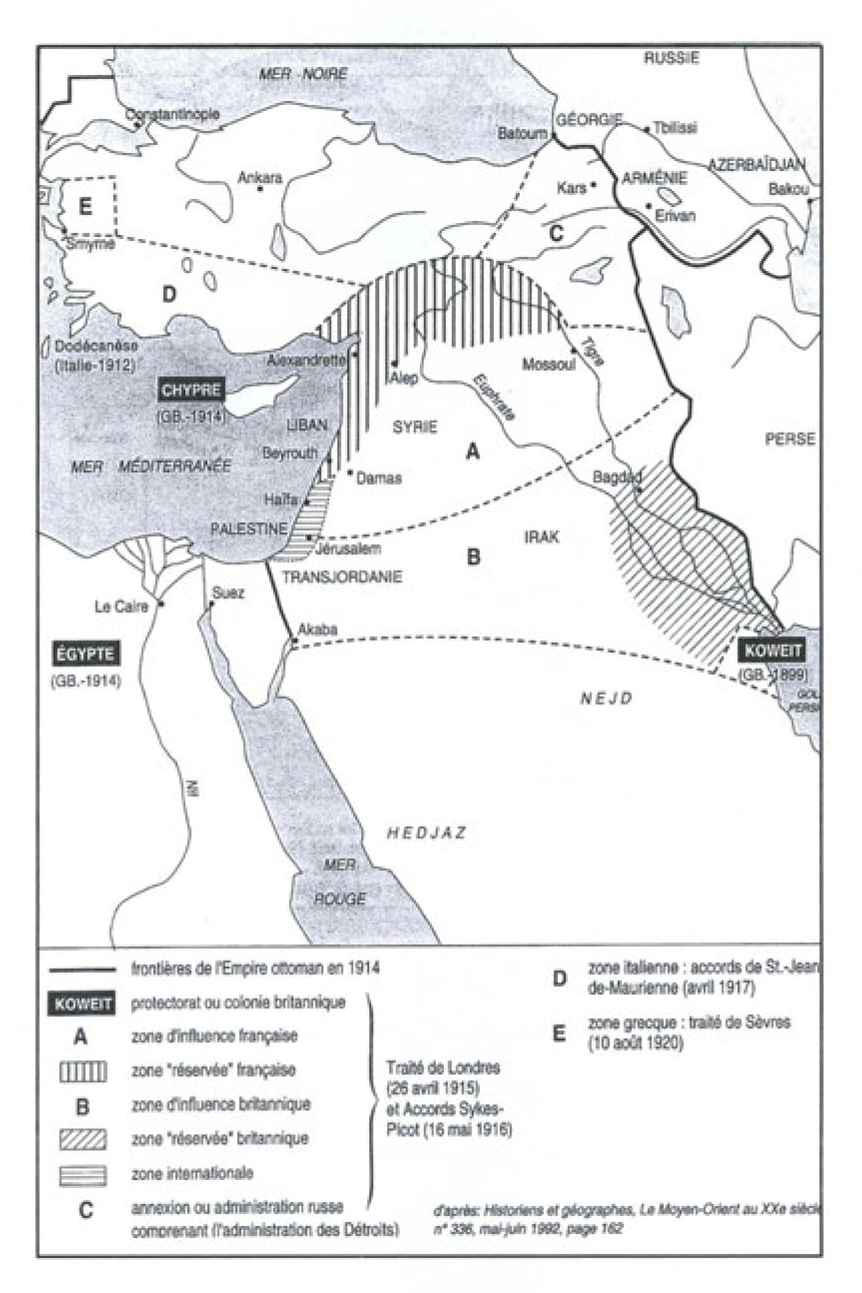
لقد التزمت الدولتان بالاعتراف وبحماية إما دولة عربية مستقلة، أو كونفدرالية مستقلة لدول عربية تحت سيادة الشريف حسين. وبذلك يكون الإنكليز قد وفوا بوعدهم له. ولقد نص الاتفاق على تقسيم هذه الدولة العربية إلى منطقتي نفوذ : المنطقة (أ) والمنطقة (ب). وتشمل المنطقة (أ) دمشق وحلب والموصل وتلامس في الشرق الحدود الفارسية، وهي موضوعة في دائرة النفوذ الفرنسي. أما المنطقة (ب)، فتشمل صحراء سوريا وتكريت والأراضي المحاذية للحدود الفارسية الواقعة بين المنطقة (أ) وخانقان، وقد وضعت في دائرة النفوذ البريطاني. بالإضافة إلى منطقتي (أ) و(ب) اللتين تشكلتا أراضي الدولة العربية الجديدة ثم رسمت منطقة زرقاء وأخرى حمراء. تشمل الأولى الساحل السوري مع بيروت وأنطاكية والاسكندرونة وسيليسيا، وكذلك المنطقة الواقعة بينهما وبين دجلة الأعلى مع مرعش وإدلب وأورفة وديار بكر وهي أعطيت لفرنسا. أما المنطقة الحمراء، فتشمل بغداد والبصرة وخانقان، أي ما بين النهرين باستثناء الموصل، فلقد منحت إلى بريطانيا العظمى[2].

في النهاية يمكن القول إن اتفاقية سايكس - بيكو كانت تفسيرا ضيقا لمراسلات حسين - ماكماهون حيث نجد فيها مفردات الاستقلال العربي والمناطق الإقليمية التي تحفظ عليها ماكماهون.

---

(١) لورنس، نفس المرجع، ص ١٥٥.

(٢) انظر الخريطة أدناه.



خريطة رقم ٣: مشاريع تجزئة الامبراطورية العثمانية عند نهاية الحرب العالمية الأولى.

ب - الاتفاق يبقى سريا :

لم يكن الشريف حسين على علم بمضمون اتفاق سايكس - بيكو عندما اندلعت الثورة العربية في شهر يونيو/ حزيران ١٩١٦م. وفي ٢٧ يونيو/ حزيران، أي بعد أسبوعين على بدء الثورة وزع الشريف حسين إعلانا موجها إلى العالم الإسلامي يؤكد فيه على الاستقلال، ويعد بالعودة إلى مبادئ وتعاليم الإسلام المرتكزة على الشريعة، ويعلن ولادة دولة عربية عاصمتها مكة ويعتبر نفسه «ملكا على البلاد العربية»[١].

أدان البريطانيون إعلان الشريف حسين الأحادي الجانب ورفضوا لقبه الجديد الذي أطلقه على نفسه. ولكنهم قبلوا كما قبل الفرنسيون بلقب «ملك الحجاز». الرؤساء العرب كانوا مؤيدين للإنكليز، باستثناء ابن رشيد والإمام يحيى حاكم اليمن الموالين للشريف حسين. فيما خص الكويت في ذلك الوقت، فلقد سبق ورأينا أن شيخ الكويت ثار ضد العثمانيين واستعاد الأراضي التي كانوا يحتلونها. واعترفت بريطانيا العظمى بالكويت «كإمارة مستقلة تحت الحماية البريطانية»[٢].

أخيرا يمكننا القول إن بيان الشريف حسين لم يعالج أبدا العروبة. فتأكيدات الحسين تدخل في النطاق الإسلامي أكثر منها في النطاق العربي. ثم ظهرت تدريجيا ايديولوجيا عروبة أكثر تأكيدا وتجذيرا بسبب الاتصالات المتنامية مع الحلفاء، وكذلك الاستشارات التي كان يقدمها الضباط البريطانيون المنفصلون ليكونوا بالقرب من الهاشميين الأشراف كالشهير لورنس العرب.

(١) انظر إعلان الشريف حسين في لورنس «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) انظر القسم الثاني، الفصل الثاني.

ولذلك، فإن الحركة ظهرت كردة فعل قومية ضد الاضطهاد التركي، مع إرادة توحيد المسيحيين واليهود والمسلمين وإعادة أمجاد العرب القديمة.

٣) السياسة البريطانية تجاه الأراضي العربية :

شهد العام ١٩١٧م تحولات بسبب الثورة الروسية ودخول الولايات المتحدة الحرب، الأمر الذي أدى إلى وضع حد نهائي رسمي لطرق التفكير الأمبريالي. في ٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩١٧م، أصدر بلفور (وزير خارجية بريطانيا) بيانا جاء فيه «إن حكومة جلالته تنظر بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين»[١]. كردة فعل على هذا الإعلان توجه الشريف حسين صوب العثمانيين لعقد اتفاق سلام معهم، مهددا بترك دول التحالف، إلا أن الأمر كان متأخرا كثيرا حيث أن انهيار الإمبراطورية العثمانية كان قد بدأ فعلا.

من جهة بريطانيا وفرنسا، فإن خطابهما السياسي تكيف مع هذه الحقائق الجديدة، أي حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي أصبح العامل الأساسي للشرعية الدولية الجديدة في طور تكونها. خاصة وأن العرب بدأوا يسمعون كلاما عن مضمون اتفاقية سايكس - بيكو، ولإرضاء الأميركيين أيضا الذين كانوا يرفضون الدخول في تقسيم إمبريالي للشرق الأدنى[٢]. فالرئيس الأميركي ولسن كان قد أعلن منذ يناير/ كانون الثاني ١٩١٨م عن مفهومه لعالم ما بعد الحرب

---

(١) انظر مورزلك Morzellec، **«مسألة القدس أمام هيئة الأمم المتحدة»**، بروكسل، برويلان Bruy-lant، ١٩٧٩م، الجزء الثاني، ص ١١٠، لمزيد من التفصيل شوراقي، **«إنشاء دولة إسرائيل»**، أطروحة، باريس، ١٩٤٨م، وكذلك صدقي، **«الأسس القانونية لدولة فلسطين»**، أطروحة، سبق ذكرها. وكذلك بارون Baron، **«المسألة الفلسطينية»**، أسئلة الشرق الجديدة، مجموعة متعدد Pluriel، منشورات هاشيت، ١٩٩١م، ص ٨٨.

(٢) انظر لورنس، **«الولايات المتحدة والمشرق العربي»**، ما قبل تاريخ الوجود، أسئلة الشرق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ وما يليها.

من خلال أربعة عشر مبدأ، سميت لاحقا بمباديء ولسن. المبدأ الثاني عشر نص على أن «القسم التركي من الإمبراطورية العثمانية الحالية يجب أن يعترف له بسيادة كاملة. أما الأمم الأخرى، والتي هي اليوم تحت السيطرة التركية فيجب أن تعطى التطمين الكامل لأمن وجودها وكذلك الفرصة، خارج أي ضغط، للتطور الاستقلالي»[1]. بنفس المعنى أعلنت بريطانيا العظمى في يونيو/ حزيران ١٩١٨م عن مرتكزات ومبادئ سياستها في المشرق العربي. فهي صنفت الأراضي العربية بين الأراضي التي حررها العرب بأنفسهم، كالحجاز، والأراضي التي تم تحريرها بالقوة بواسطة البريطانيين، كجنوب فلسطين وما بين النهرين أو تلك التي ما زالت تحت الاحتلال العثماني، كسوريا ولبنان وشمال ما بين النهرين. في الحالة الأولى يجب الاعتراف باستقلال هذه الأراضي. أما فيما خص الفئة الثانية فسيطبق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة فإن الجهد لتحريرها يجب أن يستمر. ولذلك يمكننا القول إن البريطانيين اعترفوا بالشريف حسين ملكا على الحجاز، وأن سلطته تمارس عمليا على ٦٠٠ ألف عربي، أي ما يشكل ٥٪ من مجمل السكان العرب[2]. إن الوعود التي أعطيت للشريف حسين في أثناء مراسلاته مع ماكماهون عام ١٩١٥م لم يحترمها البريطانيون. إلا أن ذلك لم يكن ليشمل الكويت، التي لم تكن تعتبر جزءا من الدولة العربية الكبيرة الموعودة. فالكويت كان، في الواقع، جزءا من المحميات البريطانية التي استثنيت من مراسلات حسين - ماكماهون عام ١٩١٥م. كما أن الشريف حسين لم يكن يرتقب في الواقع سوى الأراضي التي كان يمارس عليها منذ البداية سلطته، أي الحجاز. إضافة إلى أنه لم يكن يمثل كل المسلمين ولم يكن مفوضا من قبل أي فئة عربية.

---

(١) لورنس، «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦١.

(٢) انظر سليم الصايغ، «**أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

نستنتج مما تقدم صعوبة الاستناد إلى أي اتفاق لدعم بناء دولة عربية. ولذلك فإن الدولة العربية لم يوافق عليها كل الفرقاء العروبيين والبريطانيين وأنها لم توجد يوما. وبالتالي لا يمكن اعتبارها وريث الإمبراطورية العثمانية في الولايات العربية[1]. وأخيرا يمكننا التأكيد أن لا الشريف حسين عام ١٩١٥م، ولا عبدالكريم قاسم عام ١٩٦١م، ولا صدام حسين عام ١٩٩٠م له الحق، بالاستناد إلى مراسلات عام ١٩١٥م، ليشكك بشرعية وجود الكويت. لقد سبق ورأينا أن الكويت كانت تحت السيادة الاسمية العثمانية، ذات الطبيعة الدينية، الأمر الذي يناقض المرتكز التاريخي العراقي. وكذلك حددنا مفهوم القومية العربية التي لا يستطيع أحد استخدامها كذريعة للاحتجاج على الوحدة الإقليمية لدولة عربية كانت موجودة، كالكويت.

إلى جانب الأسس التاريخية والقومية استخدم العراق المرتكزات القانونية.

الفقرة ٢ - الأسس القانونية:

لقد أراد العراق تبرير غزوه للكويت ثم ضمها إليه في أغسطس/ آب ١٩٩٠م. قبل ذلك طالب العراق عام ١٩٦١م بسيادته على كل البلاد وادعى أن الكويت شكل دائما جزءا لا يتجزأ من العراق، وأن له الحق بوراثة الإمبراطورية العثمانية، فيما خص حقوقها على الكويت، وذلك منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١م. ولذلك فإن العراق مع مطالبته بالسيادة على الكويت رفض كل الاتفاقات المعقودة بين البلدين بهدف إنكار الاعتراف بالكويت كهوية مستقلة. فلقد أكد العراق أن معاهدات ١٩٢٣م و١٩٣٢م

(١) إلا أن ذلك لم يمنع بعض الكتّاب العرب، أثناء أزمة الخليج عام ١٩٩٠م، من أن يروا في المرتكز القومي العراقي وضم الكويت مصلحة نحو الوحدة وبناء دولة عربية. انظر الجريدة المغربية **«الوحدة الاشتراكية»**، تاريخ ٢٦/ ١/ ٩١، مقالة للدكتور محمد جابري.

و١٩٦٣م لا تربطه بشيء. الحجج القانونية التي أثارها العراق تتعلق بتطبيق القانون الدولي. ولذلك فإننا نعتقد أنه من الضروري تقييم هذه الحجج.

المبحث الأول: وراثة العراق للحقوق العثمانية على الكويت

ادعت الحكومة العراقية أن دولة العراق الجديدة قد ورثت الأراضي العثمانية في ما بين النهرين، بما في ذلك الكويت الذي كان سابقا قضاء من ولاية البصرة، ووفقا للدعاية العراقية أنه[1] «حتى العام ١٩١٣م كان الكويت جزءا من العراق باعتباره أحد أقضية البصرة. العراق لم يعترف بالكويت حتى الستينيات من القرن العشرين. وبالتالي فإن المسائل ظلت متعلقة بين الأصل (العراق)، والفرع (الكويت). التطورات الأخيرة أدت إلى تسوية الوضع وحله». إن الحكم السليم على العراق، كوريث للإمبراطورية العثمانية، يفرض علينا بداية دراسة ظروف ولادة العراق.

أ - تسوية الوضع الدولي للعراق :

١) ولادة مملكة العراق :

في أواخر الحرب العالمية الأولى تبلورت أفكار جديدة في مجالي السياسة والقانون الدولي، حيث ظهر قانون جديد ونظام عالمي جديد. هذا النظام العالمي الجديد برزته بعض الأسباب والتطورات، فالأحزاب الاشتراكية في الدول الأساسية كانت معترضة على ضم المستعمرات الألمانية والأقاليم الآسيوية من

---

(١) انظر دالاج Dallage، «غزو الكويت، بعض الارتكازات» في هيرودوت، رقم ٥٨ - ٥٩، الفصلين الثالث والرابع، ص ٣٣ - ٣٤، انظر أيضاً رسالة طارق عزيز، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧ - ١١.

الإمبراطورية العثمانية[١]. ثم إن الرئيس الأميركي ولسن كان من أنصار إنشاء نظام إدارة دولية جديدة لكل المستعمرات في العالم. وبالتالي كان يعارض سياسة ضم الأراضي من قبل الدول المنتصرة. فهو أوضح أن الولايات المتحدة لم تدخل الحرب إلا لكي تتخلص من الإمبريالية. ارتكزت مقولة ولسون على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. ولذلك فإن الأراضي التي كانت خاضعة للسلطة الألمانية وللإمبراطورية العثمانية يجب أن تخضع إلى إدارة دولية حتى اليوم التي تتمكن فيه هذه الشعوب من حكم نفسها بنفسها[٢]. هذا يعني أن المناخ السياسي الدولي لم يكن ملائما لتطبيق اتفاقيات سايكس - بيكو وهي من نتاج الدبلوماسية القديمة السرية والإمبريالية.

ثم إن رئيس الوزراء البريطاني أعلن أمام مجلس العموم أن سوريا وفلسطين وما بين النهرين ستصبح أمما مستقلة بعد تحررها من «النير التركي». إلا أن استثناء جزء كبير من بلاد ما بين النهرين وسوريا وفلسطين من الدولة العربية العتيدة شكل خيبة أمل للعرب.

بعد أسبوع على هدنة موندروس، وعشية دخول الإنكليز إلى الموصل، صدر، في ٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٨م، إعلان فرنسي - بريطاني حول الأراضي العثمانية المحررة يؤكد على أن نية الحلفاء لم تكن يوما ضم الأراضي التركية في آسيا ولكن، بالعكس، «التحرير الكامل والنهائي لشعوب اضطهدت لفترة طويلة من قبل الأتراك وإنشاء حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من الاختيار الحر لشعوبها». كما ان فرنسا وبريطانيا العظمى اتفقتا، من جهة، على تشجيع ومساعدة إقامة حكومات وإدارات وطنية في سوريا وما بين النهرين

---

(١) انظر نولد، «**العراق، الأصول التاريخية والوضع الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

(٢) لورنس، «**الولايات المتحدة والشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

اللتين حررهما حاليا الحلفاء، أو في الأراضي التي يتابعون تحريرها، ومن جهة ثانية، على الاعتراف أن هذه الدول سيتم إنشاؤها فعليا. وبعيدا عن فرض أي سلطة على سكان هذه المناطق فإنه ليس للحكومتين من هم سوى التأكد من اختيار هذه الشعوب لحكوماتها وإداراتها[1].

فيما خص بلاد ما بين النهرين، عين الإنكليز عام ١٩١٨م مفوضا مدنيا مكلفا، باسم حكومة صاحب الجلالة، ليستطلع رأي السكان العراقيين حول بعض النقاط، أولها كان معرفة ما إذا كان الشعب العراقي يطمح إلى تشكيل دولة موحدة ممتدة من الموصل إلى الخليج العربي؟ ثانيا هل إن هذه الدولة الجديدة ستوضع تحت الوصاية الإنكليزية؟ النقطة الثالثة هي معرفة ما إذا كان العراق سيكون تحت سلطة أمير عربي، ومن هو؟[2].

أجمع العراقيون فيما خص السؤال الأول. ولكنهم اعتبروا أن الانتداب كان شيئا غير معروف في تاريخه. إنه ليس سوى ضم مقنع.

ثم ظهرت أفكار جديدة متناقضة في الغالب. فقسم من الشعب العراقي لم يتخلَ عن الأمل بتحقيق «دولة عربية كبيرة»[3]، وأكدوا على أن المرحلة الأولى في سبيل تحقيق هذا الحلم هو اتحاد فدرالي بين سوريا وما بين النهرين تحت سلطة فيصل، ابن الشريف حسين.

---

(١) انظر لورنس، «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

(٢) انظر نولد، «**العراق : الأصول التاريخية والوضع الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦ - ٦٧. وكذلك غسان عطية، «**عراق ١٩٠٨م - ١٩٢١م، ظهور دولة**»، منشور في بريطانيا العظمى، ١٩٨٨م، الترجمة العربية.

(٣) انظر، معاهدات السلام التي عقدت في نهاية الحرب العالمية الأولى بين المنتصرين والمهزومين في فرساي بتاريخ ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩١٩م في مكتبة وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية. مؤتمر السلام، معاهدات واتفاقيات، الجزء ٢، باريس، المطبعة الوطنية، ١٩٢٠م، ص ١٣ وما يليها.

إلا أن ذلك لم يكن واردا عند الحلفاء الذين حلوا مسألة استقلال أراضي - الشرق الأدنى في مؤتمر سان ريمو تاريخ ٢٥ ابريل/ نيسان ١٩٢٠م.

٢) العراق ونظام الانتداب :

لقد أوجدت الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية نظاما قانونيا دوليا جديدا هو نظام الانتداب.

فيما خص الكويت، رأينا سابقا أن نظامها كان نظام إمارة موضوعة تحت الحماية البريطانية منذ ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٤م.

العراق ورث الولايات العثمانية الثلاث : بغداد والموصل والبصرة مجتمعة كلها تحت اسم بلاد ما بين النهرين. وهو وضع، وفقا لميثاق عصبة الأمم، تحت الانتداب البريطاني حتى عام ١٩٣٢م، أي تاريخ استقلاله.

والواقع ان نظام الانتداب قد استحدث في نهاية الحرب العالمية الأولى لحل نظام المستعمرات التي أخذت من ألمانيا والأراضي التي فصلت عن الإمبراطورية العثمانية.

نص المادة ٢٢ من الميثاق كان ثمرة تسوية بين الولايات المتحدة المعادية للاستعمار والمدافعين عن عقيدة وسياسة «الباب المفتوح»، أي الاحتكارات الاستعمارية والحكومات الأوروبية المرتبطة بمصالحها الاستعمارية. ولقد انطلق نظام الانتداب من فكرة أن الأراضي التي ستوضع تحت الانتداب تسكنها شعوب ليست قادرة بعد على إدارة شؤونها بنفسها في «الظروف الصعبة جدا للعالم الحديث». وأعلن أن المساعدة التي ستقدم إلى هذه الشعوب بهدف تشجيع

التنمية والرفاهية والتطور وهي مهمة حضارية مقدسة[1]. أي أن هذا النظام هو نظام إداري تمت الموافقة عليه باتفاقات دولية وإقليمية. وعلى الدولة المنتدبة أن تقدم إلى مجلس عصبة الأمم تقريرا سنويا عن تطور تطبيق الانتداب.

العراق كان جزءا من تلك المجموعات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي وصلت إلى درجة من التطور تسمح لها بالوصول إلى الاستقلال. ولذلك فإن الانتداب سيطبق بصورة مؤقتة[2]. وأقرت عصبة الأمم المتحدة انتدابا صنف (A) على أراضي الشرق الأدنى: سوريا ولبنان أعطيتا لفرنسا، والعراق وفلسطين وشرق الأردن عهد بهم إلى بريطانيا العظمى. واتفاقيات سايكس - بيكو تمت الموافقة عليها وأدت إلى استقلال سوريا وبلاد ما بين النهرين[3]. إلا إن مناطق النفوذ البريطاني والفرنسي لم يجر تعديل عليها بواسطة النصوص الجديدة. من وجهة نظر قانونية فإن بريطانيا وفرنسا قد تصرفتا في إطار الصلاحيات المعطاة إليهما بموجب المادة ٢٢ من ميثاق العصبة. وفي الواقع فإن الاتفاقيات الثنائية بين بريطانيا العظمى وفرنسا هي التي نظمت مستقبل المنطقة.

أ - العراق تحت الانتداب البريطاني : (انتداب خاص)

أكد السيد فان ريز Van Rees ، نائب رئيس اللجنة الدائمة للانتدابات أن «كل الانتدابات هي مؤقتة نظريا ولكن الانتدابات من فئة (A) هي بصورة

(١) انظر Nguyen وآخرون، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٨.
(٢) المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم تاريخ ٢٨ ابريل/ نيسان ١٩١٨م، أقرت في فرساي، انظر لورنس، «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٥ - ١٧٦.
(٣) نفس المرجع، ص ١٥٥.

خاصة مؤقتة»[1]. وفي ٢٠ مايو/ أيار ١٩٢٠م نصب فيصل ابن الشريف حسين ملكا على دمشق وطالب بسوريا والعراق. وأعلنت بريطانيا العظمى في ٢٠ يونيو/ حزيران ١٩٢٠م، مرة جديدة، أن بلاد ما بين النهرين ستكون مستقلة، وأن استقلالها ستضمنه عصبة الأمم، وأنها ستوضع تحت الانتداب البريطاني. من جهة ثانية فإن جيوش فرنسا اجتاحت سوريا إثر معركة ميسلون وعزلت فيصل وأبعدته عن سوريا.

في العراق بدأت الانتفاضة تخف، وأراد البريطانيون الاستفادة من ذلك، ليطمئنوا السكان، في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٠م، مع إنشاء «إدارة الشرق الأدنى». وبذلك فإنه أصبح بالإمكان، داخل مكتب الاستعمار، اتباع سياسة جديدة من قبل السير برسي كوكس، المفوض السامي البريطاني في العراق، الذي عاد إلى البلاد مع تعليمات حكومية محددة وواضحة. وهو نجح في إنشاء نظام مؤقت سمي مجلس دولة الذي رأسه عبدالرحمن النقيب[2].

في يونيو/ حزيران ١٩٢١م أعلن أن فيصل سيكون ملكا على العراق، وفي ١١ يوليو/ تموز من السنة نفسها انتخب ملكا على العراق من قبل مجلس

---

(١) فان ريز، **«الانتدابات الدولية»**، جزآن، روسو، باريس ١٩٢٧ - ١٩٢٨م، الجزء الأول، ص ٩٣.

(٢) ضم مجلس الدولة ثمانية أعضاء : يرأس كل عضو منهم دائرة من الدوائر، على النحو التالي: النقيب رئيساً، السيد طالب وزيراً للداخلية، ساسون حسقيل وزير للمالية، جعفر العسكري وزيراً للدفاع، مصطفى الألوسي وزيراً للعدلية، عزت باشا الكركوكلي وزيرا للأشغال العامة، السيد محمد مهدي الطبطبائي وزيراً للمعارف والصحة، عبد اللطيف المنديل وزيراً للتجارة، ومحمد علي فاضل وزيراً للأوقاف. كما وُجد مستشارون وأمناء سر إنكليز. ولقد توصلوا إلى مقاربة تنظيم جديد للحكومة المدنية. انظر تقرير مفوض الشؤون المالية والإدارية للفترة الممتدة من اكتوبر ١٩٢٠م إلى ٣١ مارس/ آذار ١٩٢٢م، ص ٢ - ٤. مذكور في غسان عطية، العراق، ١٩٠٨ - ١٩٢١م، **«ولادة دولة»**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

الدولة للحكومة المؤقتة. وتوج الملك الجديد[1] بعد الاستفتاء الشعبي الذي جرى في ٢٣ أغسطس/ آب ١٩٢١م. وتمت تسوية العلاقات بين بريطانيا العظمى وملك العراق بموجب معاهدة تحالف أقرت في ١٠ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٢٢م[2]. ولقد استمر تطبيق المعاهدة لغاية ١٩٣١م حيث كانت الوثيقة الأساسية المنظمة للعلاقات البريطانية - العراقية. معاهدة سيفر في ١٠ أغسطس ١٩٢٠م كرست في المادة ١٣٢ منها نهاية الإمبراطورية العثمانية. وبموجب أحكام المعاهدة تخلت تركيا عن ولاياتها العربية لصالح الدول الحليفة[3]. ووفقا لأحكام المادة ٩٤ فإن سوريا والعراق ستكونان مستقلتان وتساعدان من قبل الدولة المنتدبة. إلا أن معاهدة سيفر لم يتم التصديق عليها من قبل الوطنيين الأتراك الذين استعادوا بالحرب الكثير من التنازلات التي قدمت بموجب معاهدة سيفر، ولكنهم وافقوا في النهاية على معاهدة لوزان تاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٢٣م، التي أكدت على ما تضمنته معاهدة سيفر فيما خص الولايات العربية. وبذلك تكون معاهدة لوزان تاريخ نهاية الإمبراطورية العثمانية.

بموجب معاهدة التحالف لعام ١٩٢٢م بين العراق وبريطانيا العظمى كان

---

(١) نولد، «**العراق : الوصل التاريخي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

(٢) راجع معاهدة التحالف البريطاني - العراقي تاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٢٢م في الأرشيف البريطاني، رقم ٢٣٧٠، عام ١٩٢٥م، أبرمت المعاهدة في ١٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤م. وتمت الموافقة الرسمية عليها من قبل مجلس العصبة في ٢٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤م.

(٣) وفقاً للمادة ١٣٢ فإنه «خارج حدودها، المحددة بموجب هذه المعاهدة، تعلن تركيا عن تخليها لصالح القوى الحليفة الأساسية عن كل الحقوق والألقاب التي يمكن أن تدعيها على أي مستوى كان، على الأراضي الواقعة خارج أوربا والتي لم تكن موضوع أية صلاحية بموجب هذه المعاهدة. تلتزم تركيا بالاعتراف والموافقة على التدابير التي ستتخذها الدول الحليفة الأساسية التوافق، إذا استدعى الأمر، مع أطراف دولية ثالثة بهدف تسوية نتائج الأحكام الواردة أعلاه». انظر معاهدة سيفر تاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٢٠م، في مكتبة وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، الجزء ٢، باريس، المطبعة الوطنية ١٩٢٠م.

للملك صلاحيات كبيرة في شؤون البلاد الداخلية والخارجية. فلقد أعطي للعراق الحق بتمثيل دبلوماسي في لندن وغيرها من الدول بعد موافقة البريطانيين، كما كان على العراق استشارة البريطانيين في القضايا المتعلقة بمصلحته. كما نصت المعاهدة على أن أي خلاف يمكن أن ينشأ في أثناء تطبيقها أو متعلق بتفسيرها يحال إلى محكمة العدل الدولية(١).

وفقا لأحكام المادة ٢ من المعاهدة فإن العراق هو دولة ذات سيادة، حرة ومستقلة. ولكن هذا المضمون كان متعارضا مع نظام الانتداب الذي يفترض تحديدا للسيادة. ولذلك فإن مجلس عصبة الأمم وافق في ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٢٤م على إبدال نظام الانتداب بنظام مرتكز على معاهدة التحالف بين بريطانيا والعراق. من جهة ثانية، فإن فكرة الانتداب لم تكن مقبولة شعبيا والشعب العراقي كان يشكك في النوايا البريطانية، ولذلك عارض الملك فيصل نظام الانتداب، وخاصة فيما يتعلق بشكل الحكومة.

بريطانيا العظمى، من خلال مفوضها السامي، السير برسي كوكس، اقترحت تعديله بانتهاء معاهدة ١٩٢٢م. بروتوكول ٣٠ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م نص على انتهاء المعاهدة بعد أن يصبح العراق عضوا في عصبة الأمم، وفي كل الأحوال في مدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد التصديق على معاهدة السلام مع تركيا.

الواقع إن وجود المعاهدة بين العراق وبريطانيا العظمى يشبه علاقة الحماية. ولكن ذلك ليس صحيحا تماما لأن عمل بريطانيا، كغيرها من الدول المنتدبة، يبقى خاضعا لمؤسسة مختصة تابعة لعصبة الأمم، أي اللجنة الدائمة للانتدابات

---

(١) انظر نولد، «العراق، المنشأ التاريخي»، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

التي يجب أن تودع لديها تقارير سنوية عن سير الانتدابات. هذا هو السبب الذي لا يسمح باعتبار العراق محمية بريطانية. فالدول الحامية لم تكن ملزمة أبدا بتقديم تقرير إلى أية جهة عن أعمالها وأشكال حكمها البلاد، وكذلك طرق إدارة الدولة المحمية(١).

في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٥م اتخذ مجلس عصبة الأمم قرارا نهائيا في قضية الحدود بين تركيا والعراق، أعطى بموجبه الأخير ولاية الموصل. ولكن هذا العطاء لا يصبح نهائيا إلا بعد تحقق أحد الشروط التي يعتبرها مجلس العصبة ضروريا، وهو استمرارية نظام الانتداب، كما هو محدد بمعاهدة التحالف بين العراق وبريطانيا العظمى، لمدة ٢٥ سنة، في حال عدم قبول العراق عضوا في عصبة الأمم.

في ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٢٦م، أي بعد أقل من شهر على قرار مجلس العصبة، تم التوقيع على معاهدة جديدة في بغداد. هدف المعاهدة كان التجاوب مع مطلب عصبة الأمم حيث اعتبرت أن معاهدة ١٩٢٢م ستبقى مطبقة ٢٥ سنة، إلا إذا تم قبول العراق في العصبة قبل نهاية هذه المدة. في لندن أجريت محادثات بين السير دوبس Dobbs ورئيس الحكومة العراقي، جعفر باشا، بهدف الأخذ بعين الاعتبار تطور الوضع الداخلي في العراق. وتوصل الفريقان إلى معاهدة جديدة وقعت في لندن بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٧م من قبل جعفر باشا والسير أورمسبي Ormsby، نائب سكرتير الدولة لشؤون البرلمان. في المادة الأولى اعترفت بريطانيا العظمى من جديد وبشكل علني، مرة جديدة، باستقلال وسيادة العراق. في المادة الثامنة التزمت بريطانيا بتقديم دعم صارم لقبول عضوية العراق في عصبة الأمم عام ١٩٣٢م. أما المادة السادسة فأوضحت أن جلالة ملك العراق وعد بتنفيذ

(١) نفس المصدر، ص ٩٦.

الأحكام المتعلقة بالعراق في المؤسسات الدولية التالية : ميثاق عصبة الأمم، معاهدة لوزان، الاتفاقية الفرنسية - الإنكليزية حول حدود الاتفاق النفطي في سان ريمو. وفي ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٣٠م تم التوقيع على معاهدة جديدة لتنظيم العلاقات الإنكليزية - العراقية بعد دخول العراق عصبة الأمم المتحدة.

ب - شروط قبول العراق في عصبة الأمم :

في سبتمبر/ أيلول ١٩٢٦م، أبلغت بريطانيا العظمى الحكومة العراقية عن نيتها بتقديم طلب عضوية العراق إلى عصبة الأمم عام ١٩٣٢م. مجلس العصبة طرح، لأول مرة أمام عصبة الأمم، المسألة العامة المتعلقة بانتهاء الانتدابات، خاصة الانتدابات من فئة (A) والتي من المفترض أن تنتهي قبل غيرها من أنواع الانتدابات[١]. اللجنة الدائمة للانتدابات تفحصت ما إذا كان العراق تتوافر فيه الشروط العامة الضرورية لإنهاء الانتداب، أي وجود حكومة مؤلفة وإدارة منظمة، وقدرة الحكومة على تأمين مسؤولية الحفاظ على النظام في البلد وعلى مستوى الدفاع الوطني والموارد المالية الكافية وأخيرا نظاما تشريعيا وتنظيما قضائيا. إضافة إلى أن على الدولة الجديدة أن تقدم عددا من الضمانات تحت شكل، مثلا، إعلان أحادي يتعلق بالحماية الفعلية للأقليات العرقية والدينية واللغوية، وكذلك حماية المصالح الأجنبية في النظام القانوني والحريات الفردية، والحقوق التي تم الحصول عليها قبل وبعد نظام الانتداب. وكذلك الإبقاء على المعاهدات الدولية، العامة والخاصة، والتي أبرمها العراق أو الدولة المنتدبة لمصلحته. وأخيرا فإن على العراق واجب تطبيق التعامل مع الأمة الأكثر تفضيلا.

---

(١) انظر بلونديل Blondel، «**إنهاء الانتدابات وحالة العراق**»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٣٢م، ص ٦١٤ - ٦١٥.

اعتبرت لجنة الإنتدابات أن العراق قد لبى الشروط المطلوبة. إلا أنه كان عليه إعطاء الضمانات القضائية التي يجب أن يعرضها في إعلان يصدر قبل نهاية الانتداب البريطاني. وبناء على ذلك، سيتم قبول العراق في عصبة الأمم كعضو، وبالتالي يستطيع الاستفادة من ضمانات المادة ١٠ من الميثاق الخاصة بالوحدة الإقليمية للدولة. عين مجلس العصبة لجنة مصغرة كلفت بصياغة إعلان عن الضمانات التي يجب أن يقدمها العراق في ١٩ مايو/ أيار ١٩٣٢م[١]. وتبنى مجلس العصبة مشروع الإعلان. وفي ١٢ يوليو/ تموز ١٩٣٢م[٢] وجهت بريطانيا العظمى طلبا لقبول العراق في عصبة الأمم. وفي جلسة ٣ أكتوبر/ تشرين الأول قررت الجمعية العامة قبول العراق في عصبة الأمم[٣].

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح العراق دولة مستقلة، وأول دولة عربية تدخل عصبة الأمم[٤]. كان العراق المحامي النشط عن المصالح العربية في المنظمة الدولية. لكن الأمر لم يكن كذلك مع الكويت.

ب - العراق : وريث غير شرعي :

لقد أبرز العراق حجة حول وراثته للإمبراطورية العثمانية على الكويت. وقبل دراسة هذه الحجة من الضروري معرفة معنى مفهوم وراثة الدول في إطار حركة التحرر من الاستعمار.

---

(١) **الجريدة الرسمية لعصبة الأمم المتحدة**، ١٩٣٢م، ص ١٤٨٣.

(٢) نفس المرجع، ص ١٧٢٨.

(٣) الدورة الثالثة عشرة لعصبة الأمم، اللجنة السادسة، ص ١٥ - ٧٦. لمزيد من التفصيل، انظر أيضاً بلونديل، «**انتهاء الانتدابات وحالة العراق**»، مقال سبق ذكره، ص ٦٢٤، وكذلك لورنس «**المشرق العربي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠.

(٤) الدول غير الأوروبية في عصبة الأمم كانت اليابان وأثيوبيا ودول أمريكا اللاتينية.

١) توارث الدول في إطار التحرر من الاستعمار :

تعني عبارة توارث الدول حلول دولة مكان دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما[١]. فالدولة الجديدة ترث الحقوق والالتزامات المعقودة من قبل الدولة «السابقة» على الإقليم المحدد. أي أن هناك دولة وارثة للأرض أو الإقليم المحدد من دولة سابقة. إنها عملية مادية للوراثة[٢]. كما يتوجب عدم إعطاء العبارة في القانون الدولي المعنى الذي تحمله في القانون الخاص الداخلي حيث تفرض فكرة استمرارية الحقوق والالتزامات نفسها على الوريث[٣].

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فإن النظام القانوني في شبه الجزيرة العربية كان خاصا، بسبب أننا كنا في مسألة وراثة الدول من دولتين سابقتين : الإمبراطورية العثمانية وبريطانيا العظمى. وكانت شبه الجزيرة العربية، والكويت جزء منها، منطقة نفوذ لبريطانيا العظمى، وهي وضعت في النظام العالمي الجديد خارج نظام الانتداب. أما فيما خص الولايات السابقة للإمبراطورية، فقد رأينا أن كل من سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن والعراق وضع تحت انتداب عصبة الأمم المتحدة.

---

(١) انظر الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا لعام ١٩٧٨م و١٩٨٣م، وهو التعريف الذي تبناه كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر تدوين حق توارث الدول. انظر بريريرا Pereira «**توارث الدول في المعاهدات**»، باريس منشورات بيدون Pédone، ١٩٦٩م.

(٢) Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥١١.

(٣) من البديهي أن الوريث يمكن أن لا يقبل بالوراثة. ولكن في حال غياب الرفض فإنه سيكون على رأس الذمة المالية التي تشمل الحقوق الواجبات التي تركها الموصي.

٢) العراق : دولة جديدة :

سبق أن أوضحنا أن العلاقة بين الكويت والإمبراطورية العثمانية كانت علاقة سيادة اسمية ذات طبيعة دينية. إلا أن هذه العلاقة انتهت عام ١٩١٤م على أثر ثورة الكويتيين ضد سلطة السلطان والاعتراف البريطاني بالكويت «كإمارة مستقلة تحت الحماية البريطانية». ومنذ ذلك التاريخ توقفت تركيا عن المطالبة بالسيادة أو السيادة الإقطاعية على الكويت. بل على العكس، فإنها تخلت عن أي ادعاء في معاهدة سيفر ومن ثم معاهدة لوزان[١]. وإذا افترضنا أن رأينا غير صحيح، وأن العلاقة بين الإمبراطورية العثمانية والكويت بقيت مستمرة فلن يكون ثمة مجال لتوارث الدول إلا إذا كانت للإمبراطورية العثمانية حقوق سيادة إقليمية على الكويت. وحيث أن العلاقة بين الدولتين لم تكن علاقة سيادة إقليمية، بل سيادة إسمية دينية، فإن العراق لا يمكن أن يدّعي حق الوراثة[٢]. وإذا قبلنا أن إسطنبول احتفظت بسيادتها على الكويت، فإن الجمهورية التركية هي التي يجب أن ترث الإمبراطورية العثمانية وليس العراق. فالعراق دولة جديدة فصلت عن أراضي الإمبراطورية العثمانية[٣]. ولذلك يرى هولتن ومندلسن «ان العراق لم يكن باستطاعته أن يرث إلا الحقوق والالتزامات الدولية للإمبراطورية والتي كانت، وفقا لصياغة أوبنهايم - لوترباخت، «مرتبطة محليا» بالأراضي المتنازل عنها : أي بعبارة أخرى، أراضيه وأنهاره وطرقه

---

(١) نلاحظ أن تركيا استمرت في مطالبتها بالموصل، الذي احتل أثناء الحرب من قبل الإنكليز، بحجة أنها مارست سيادتها عليه وأنها لم تتخلَ عنه إطلاقاً. ولقد حلت هذه المسألة من قبل عصبة الأمم في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٥م بإعطاء القسم الأكبر من الموصل إلى العراق.

(٢) انظر هولتن ومندلسون Hulton et Mendelson، «**المطالبة . . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

(٣) انظر التحكيم الخاص بالدين العثماني (المحكم بوريل Borel)، ١٩٢٥م، **مجموعة القرارات التحكيمية RSA**، الجزء الأول، ص ٥٢٩، ٥٧٣ و٦٠٨.

وخطوط سكك الحديد وعناصر أخرى من نفس النوع (مثلا معاهدة ترسيم حدود)، دون الحقوق والالتزامات ذات الطابع السياسي (كتلك التي تنتج، مثلا، عن معاهدة تحالف)، والتي تعتبر أمورا شخصيةً للدولة المتعاقدة»[١].

على ضوء ما تقدم يبدو أن العراق لم يرث إلا حدود ولاية البصرة، وليس العلاقات التي كانت موجودة بين الكويت والإمبراطورية العثمانية. وحتى في حالة ممارسة هذه العلاقة على الصعيد الإداري من خلال ولاية البصرة، فهي لو استمرت لكانت من صلاحية الجمهورية التركية[٢]. فوفقا لمبادئ توارث الدول، فإن العراق ورث أقاليم من بريطانيا العظمى. ذلك أن العلاقة بين العراق، أو ما كان يسمى بلاد ما بين النهرين، والإمبراطورية العثمانية قد انتهت باستعمار العراق من قبل بريطانيا العظمى منذ عام ١٩٢٠م، وهكذا فإن العراق ورث أراضي من بريطانيا العظمى. وعلى أثر انتهاء الانتداب البريطاني عام ١٩٣٢م أصبح العراق مستقلا. إضافة إلى أن المبدأ العام الذي يحكم وراثة الدول للمعاهدات الحدودية يرتكز على قاعدة احترام الحدود السابقة أو أي ما يسمى «مبدأ لكل ما في حوزته» وهذا يعني أن على الدول الجديدة[٣] احترام حالة

---

(١) انظر هولتن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

(٢) لم تتضمن الوثائق المتوافرة أية أحكام تدل على أن تبعية الأقاليم التي كانت تشكل بلاد ما بين النهرين يجب أن تكون داخلة في الدولة الجديدة. مع العلم أنه كان من السهولة بمكان إدخال هذه الأحكام لو كانت هناك نية لذلك.

(٣) انظر نبيل بو عيطه، «**المشاكل الحدودية والاقليمية في المغرب. مساهمة في دراسة مبدأ احترام الحدود السابقة**»، أطروحة دكتوراه دولة، باريس ٢، مايو/ أيار ١٩٨١م.. انظر أيضاً بنهو كومبينوس Penho Compinos، «**الوضع الراهن لمبدأ احترام الحدود السابقة**»، في الحدود، مؤتمر الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، بواتييه Poitiers، ١٩٧٩م، باريس منشورات بدون Pédone، ١٩٨٠م، ص ٩٥ - ١١١، وكذلك راجع سوريل Sorel ومهدي «**مبدأ احترام الحدود السابقة بين التكريس القانوني والممارسة العملية**». الحولية الفرنسية للقانون الدولي AFDI، ١٩٩٤م، ص ١١ - ٤٠.

الحدود الاستعمارية الموروثة في وقت استقلالها. ومع استقلال دول أفريقيا وآسيا في الستينيات من القرن العشرين أصبح احترام «مبدأ لكل ما في حوزته» قيمته كمبدأ غير قابل للجدل في القانون الدولي[1]. ولقد أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية بوركينا فاسو Burkina Faso ومالي عام ١٩٨٦م : «إن قاعدة احترام مبدأ لكل ما في حوزته يشكل مبدأ عاما، مرتبط منطقيا بظاهرة الحصول على الاستقلال، وحيث يمكن أن يظهر. هدف المبدأ تجنب أن يكون استقلال واستقرار الدول الجديدة مهددا بصراعات أخوية قاتلة ناتجة عن الاحتجاج على الحدود على أثر انسحاب السلطة الإدارية»[2].

ولقد لاحظ بعض الفقهاء أن قبول الوضع الراهن Statu quo، الذي يفترضه مبدأ احترام الحدود السابقة، هو أيضا طريقة لإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها[3]. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ، أي احترام الحدود السابقة يجب أن يكون الأساس لتسوية الخلافات الحدودية. ويشكل هذا المبدأ الاستثناء الوحيد على قاعدة «الطاولة الفارغة» وبمفادها أن الدولة الجديدة لا تكون مرتبطة بأعمال المستعمر القديمة إلا بمقدار ما توافق عليها.

العراق مرتبط بقاعدة احترام مبدأ لكل ما في حوزته، من حيث أن هذه الدولة لم تعترض مطلقا على صلاحية قاعدة، تعتبر اليوم قاعدة عرفية.

---

(١) انظر بهذا المعنى قرار ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦م الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي. مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص ٥٦٥. انظر أيضاً توبي Thobie **«الحدود الملتهبة، آثار التقسيم الاستعماري»**. مجلة الموند الدبلوماسية، نوفمبر/ تشرين الثاني، ١٩٩٠م، ص ١٤ - ١٥.

(٢) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص ٥٦٥.

(٣) انظر بتكوفيك Petkovic **«السلامة والوحدة الاقليمية وحق تقرير المصير في أفريقيا»**، في مجلة السياسة الدولية، ٢٠ فبراير/ شباط ١٩٦٩م، ص ٢٠، انظر أيضاً باردوني Bardonnet، **«الحدود البرية ونسبية ترسيماتها»**، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي RCADI، ١٩٧٦م، ص ١٢ - ١٦٦ وص ٩٧.

والعراق هو أحد الدول النادرة التي أبرمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م حول توارث الدول في موضوع المعاهدات[١]. والتي تكرس بصورة علنية هذه القاعدة بموجب المادة ١١ التي تنص على أن توارث الدول لا يجوز أن ينتهك أ- حدود مقررة بموجب معاهدة. ب- الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود[٢]. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق بعد. ولذلك يتوجب علينا اعتبار بعض أحكامها، وخاصة المادة ١١، كقواعد عرفية، وبالتالي ملزمة للدول[٣].

إضافة إلى ذلك، فإن العراق لا يستطيع قانونا اعتبار نفسه كوريث للإمبراطورية العثمانية فيما خص إمارة الكويت. لأن العراق، من جهة أولى، ليس استمرارية للإمبراطورية العثمانية. فهو يعتبر شخصية دولية جديدة[٤]. كما أن تركيا تنازلت عن حقوقها على الكويت[٥]. ومن جهة ثانية بسبب أن

---

(١) كورتان Cortan، **«مصادر النزاع بين العراق والكويت»**، مؤتمر مركز القانون الدولي، ١٩٩١م، **«بين السطور : حرب الخليج والقانون الدولي»**، منشورات كرياديف Creadif، بروكسل، ص ٢٩. انظر أيضاً مشاركة ممثل العراق في مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق المعاهدات، الدورة الثانية، ص ١٨٨، رقم ١٥.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة حول توارث الدول في موضوع المعاهدات، مستندات رسمية، الأمم المتحدة، الجزء الثالث. انظر أيضاً مصطفى ياسين : **«اتفاقية فيينا حول توارث الدول في المعاهدات»**، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٧٨م، ص ٥٩ - ١١٣.

(٣) مصطفى ياسين، **«مفهوم فيينا حول توارث الدول في المعاهدات»**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨. هذا الأمر تم الاعتراف به، خاصة من قبل المحكمة التحكيمية في قضية ترسيم الحدود البحرية (غينيا/ غينيا بيساو). حكم تاريخ ١٤ فبراير/ شباط ١٩٨٥م، المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP، ١٩٨٥م، ص ٥٠٣ و٥٠٤. انظر أيضاً قضية بوركينا فاسو/مالي، عام ١٩٨٦م، محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٨٦م، ص ٥٦٥.

(٤) ألبار ALBAR، **«المشاكل الحدودية في شبه الجزيرة العربية»**، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.

(٥) وذلك بموجب معاهدة لوزان تاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٢٣م، انظر البحارنة ALBAHARNA، **«النظام القانوني لدول الخليج العربي»**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٤.

الكويت لم توضع تحت نظام الانتداب ولم تعتبر جزءا من الأرض العراقية، وعندما وضع العراق عام ١٩٢٠م تحت نظام الانتداب الذي عهد به إلى بريطانيا العظمى، فإن الكويت كانت قد تكوَّنت كهوية سياسية مستقلة.

نستنتج مما سبق أن مسألة وراثة العراق لا يمكن أن تطرح. المطالبة العراقية بالسيادة على كل الكويت أصبحت بدون موضوع بسبب أن العراق، قبل استقلاله، اعترف عدة مرات بوجود الكويت عامي ١٩٢٣م و١٩٣٢م. وفي عام ١٩٦٣م اعترف العراق من جديد باستقلال وسيادة الكويت ولكنه احتج على الاتفاقيات.

المبحث الثاني: الصلاحية القانونية للاتفاقيات المعقودة بين العراق والكويت:

احتج العراق على اتفاقيات ١٩٢٣م و١٩٣٢م و١٩٦٣م لأسباب متعددة وأعلنت بغداد أن هذه الاتفاقيات لا تلزمها بشيء[1].

أ - اتفاقية ١٩٢٣م :

لقد وضعت اتفاقية ١٩٢٣م حلا لمسائل الحدود بين الكويت والعراق. ففي ابريل/ نيسان ١٩٢٣م جرى تبادل رسائل بين الوكيل السياسي البريطاني في الكويت وشيخ الكويت والمفوض السامي البريطاني في العراق. ففي مذكرة،

---

(١) انظر «**الحقيقة حول الكويت**»، منشورات وزارة الشؤون الخارجية في الجمهورية العراقية، يوليو/ تموز ١٩٦١م. انظر أيضاً رسالة طارق عزيز «**المسألة الكويتية**»، مرجع سبق ذكره، كذلك النشرة الصحافية الصادرة عن السفارة العراقية في لندن، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م. «**الخلفية السياسية للأحداث الجارية**»، مذكور في لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره ص ٧٣.

بتاريخ ١٩ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م، موجهة إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت أعلن المفوض السامي البريطاني على العراق، السير برسي كوكس أنه يمكن إعلام شيخ الكويت بأن حقوقه فيما يتعلق بالحدود والجزر، كما هي معلنة في هذه الوثيقة معترف بها «فيما خص حكومة جلالته»[١]. سنرى لاحقا نص الاتفاق في أثناء دراسة الحدود.

رفض العراق هذا الاتفاق كونه يخرق الانتداب الذي حصل قبل استقلال العراق عام ١٩٣٢م[٢].

١) خرق الانتداب :

اعتبر العراق أن المفوض السامي البريطاني، بعقده اتفاقية ١٩٢٣م باسم العراق، ارتكب تجاوزا للسلطة من خلال تخليه عن جزء من الأراضي العراقية للكويت «بطريقة مخالفة لأحكام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم عام ١٩٢٣م والذي يمنع على الدولة المنتدبة التخلي عن أراض تعود إلى الدولة الموضوعة تحت الانتداب». ولكن، كما رأينا سابقا، فإن الانتداب على العراق كان خاصا لأنه أقرّ بموجب معاهدة ١٩٢٢م التي عقدت بين بريطانيا العظمى وملك العراق.

---

(١) احتوى تبادل الرسائل على رسالة بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٣م من شيخ الكويت إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت يعلن فيها مطالبه فيما يتعلق بالحدود بين الكويت والعراق، ثم رسالة في نفس التاريخ من الوكيل السياسي البريطاني إلى المفوض السامي البريطاني في العراق ناقلاً فيها رسالة الشيخ، وأخيراً مذكرة من المفوض السامي البريطاني إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٩ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م، يؤكد فيها أن مطلب الشيخ فيما خص الحدود والجزر المشار إليها معترف به فيما يتعلق بحكومة صاحب الجلالة. انظر فيما خص رسالة الوكيل السياسي البريطاني إلى المفوض السامي في العراق. الأعظمي، «**الكويت في الوثائق البريطانية**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢. وكذلك نص مذكرة المفوض السامي في لوترباخت «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

(٢) انظر «**الحقيقة حول الكويت**»، يوليو/ تموز ١٩٦١م، ص ١٥.

وبموجب هذا الاتفاق فإن على البريطانيين تقديم «المشورة والمساعدة في إدارة البلاد» إلى الملك فيصل. ولهم الصلاحية بإعطائه «آراء» ذات طابع إلزامي فيما خص «كل المسائل الهامة المتعلقة بالالتزامات والمصالح الدولية والمالية لجلالة الملك البريطاني»[١]. كما نصت المادة ٨ من هذا الاتفاق على «أن أي جزء من الأراضي العراقية لا يمكن التنازل عنه أو تأجيره أو وضعه بأي صورة تحت رقابة قوة أجنبية».

والواقع أن الكويت، كما سبق ورأينا، لا يمكن اعتباره جزءا من بلاد ما بين النهرين. ويشير لوريمر Lorimer «إن هذا الاسم، بلاد ما بين النهرين، لا يشكل لا عضويا ولا سياسيا جزءا من شبه الجزيرة العربية»[٢]، ولذلك فإن بلاد ما بين النهرين تشمل الأراضي الواقعة بين دجلة والفرات، والتي تشمل الولايات التركية في بغداد والبصرة وولاية الموصل، ولا تشمل الكويت التي هي جزء من شبه الجزيرة العربية والواقعة على مسافة من مجرى التقاء النهرين[٣].

وعلى هذا الأساس أشارت بريطانيا العظمى، الدولة المنتدبة على العراق، في يوليو/ تموز ١٩٢١م إلى أن الكويت تقع خارج حدود بلاد ما بين النهرين،

---

(١) انظر عصبة الأمم المتحدة، «**مجموعة المعاهدات**»، الجزء ٣٥، ١٩٢٥م، ص ١٣ و١٩، المادة ١. انظر مقاطع من لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩. فلقد نصت المادة الأولى مفوض سامي بريطاني في العراق مكلف بالدفاع عن المصالح البريطانية قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ. أدار كوكس بصفته ممثل الدولة المنتدبة علاقات العراق الخارجية بما في ذلك الالتزام بمعاهدات دولية باسم العراق. ولكن كلامه في ذلك الوقت لم يكن واضحاً حول قراره في ممارسة هذه الصلاحية. العراقيون اعتبروا أن الاتفاق أقر باسمهم ورفضوه معتبرين أنه يشكل خرقاً للانتداب.

(٢) انظر لوريمر، «**دليل الخليج، عمان ووسط العربية**»، الجزء ٢، ص ٧٦٠ - ٧٦١.

(٣) نفس المرجع.

وأن نظامه القانوني محكوم بموجب المادة ١٣٢ من معاهدة سيفر، والتي تنازلت تركيا بموجبها عن مطالبها على الأراضي الواقعة خارج حدودها الحالية[١]. كما أن معاهدة ١٩٢٢م بين انكلترا والعراق منعت، بشكل صريح، التنازل عن الأراضي. ولكنها لم تصدق إلا في ١٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤م، بعد تبادل الرسائل عام ١٩٢٣م والتي اعترف من خلالها المفوض السامي البريطاني بالوجود المستقل للكويت. وأخيرا فإن الإنتداب على العراق لم تتم الموافقة الرسمية عليه إلا في ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٢٤م من قبل مجلس عصبة الأمم.

ومن ثم إذا كان ثمة حاجز أو مانع للتنازل عن أراضي واقعة تحت الانتداب، فهو منصوص عليه في الاتفاق الإنكليزي - العراقي لعام ١٩٢٢م. ويرى رايت[٢] Wright أن كل الدول المنتدبة التي تدير عمليا مناطق معينة ممنوحة لها من المجلس الأعلى للحلفاء عام ١٩٢٠م، قد طمأنت مجلس العصبة، وفي بعض الحالات أصدرت تقارير بشأن تلك المناطق درستها لجنة الانتدابات ومجلس العصبة.

إلا أن المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لا تتضمن أي منع بالتنازل عن أراض[٣]. ولذلك فإنه لم يكن هناك أي اتفاق مطبق عام ١٩٢٣م يمنع التنازل عن أراض عراقية. كما أنه ليس صحيحا القول إن تحديد الحدود للأراضي

---

(١) الخارجية البريطانية، ٣٧١/ ٥٢٧٠ في الأعظمي، «**تاريخ الكويت السياسي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤. انظر أيضاً المادة ١٦ من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م.

(٢) انظر رايت، «**الانتدابات تحت عصبة الأمم**»، ١٩٣٠م، ملحق ٢، b، ص ١١٩، مذكور في مندلسون وهولتن، «**المطالبة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٣.

(٣) قدمت بريطانيا العظمى تقريراً عن إدارة انتداب العراق للسنوات ١٩٢٠ - ١٩٢٢م وآخر للسنوات ١٩٢٢ - ١٩٢٣م. وهذا ما يؤكد الانتداب. انظر بلوندل، «**إنهاء الانتدابات وحالة العراق**»، مرجع سبق ذكره.

الواقعة تحت الانتداب يمكن أن يفسر على أنه يعني تنازلا عن أراض. فهذه المسألة تفترض أولا أن تكون هذه الأراضي تابعة للدولة المعنية. كما أنه كان للدول الأساسية الحق في تحديد حدود الأراضي. وفي هذا المعنى درس هايمنز Hymans، المقرر البلجيكي، الأسس القانونية لنظام الانتدابات. فهو أوضح أن عصبة الأمم لا تتمتع بصلاحيات أصلية لتحديد المناطق تحت الانتداب. فالدول الأساسية هي التي يتوجب عليها القيام بهذه المهمة، وكذلك تسمية الدول المنتدبة[١]. قبل إقرار الانتداب على العراق لا يمكننا القول ان أرضا ما تمتلكها العراق أو هو تنازل عنها. وعلى هذا الأساس عمدت الدول المعنية، مستندة إلى هذا المبدأ الذي نص عليه اتفاق ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٠م بين فرنسا وبريطانيا العظمى، إلى تصحيح الحدود للمناطق الخاضعة للانتداب في فلسطين وبلاد ما بين النهرين وسوريا[٢]. ويبدو أن هذا التصحيح لم يعرض للموافقة على مجلس عصبة الأمم، وأنه نفذ وطبق قبل تأكيد الانتدابات[٣].

على ضوء ما تقدم يمكننا ملاحظة أن اتفاق ١٩٢٣م قد عقد وفقا لأحكام الانتداب، ولا يشكل، بالتالي، خرقا للانتداب بخلاف ما يؤكده العراقيون.

---

(١) من أجل تنفيذ تقرير هاينز طلب مجلس عصبة الأمم في أغسطس/ آب ١٩٢٠م من القوى الأساسية تسمية الدول المنتدبة وتحديد شروط ممارسة الانتدابات «وإعلامه بخصوص حدود الأراضي المتعلقة بالانتدابات»، انظر مندلسون وهولتن «المطالبة»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤.

(٢) يرى رايت، مرجع سبق ذكره، ص ٥١، إنه تم التصحيح بطريقة تسمح لبريطانيا العظمى بناء خطة سكة حديد وخط نقل نفط كلياً في المنطقة الواقعة تحت انتدابها يربط خط سكة حديد الحجاز بالمنطقة النفطية في الموصل، كما يسمح لفرنسا أيضاً بالاستفادة من هذه المنطقة النفطية داخل الأراضي الواقعة تحت انتدابها.

(٣) نفس المرجع، ص ١١٩.

٢) اتفاق ١٩٢٣م : اتفاق معقود قبل الاستقلال[١]:

لقد عقد هذا الاتفاق، وكان العراق ما زال في حالة تبعية. والعراق، كما رأينا، لم يعترض على عقد الاتفاق باسمه[٢]. ولذلك فإننا نعتبر أن الاتفاق يلزم العراق. وهكذا فإن المبادىء أعلنت في القضية الخاصة بحقوق مواطني الولايات المتحدة في المغرب[٣]. فلقد أكدت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن المغرب احتفظ، حتى وهو في ظل الإنتداب، بشخصيته كدولة في القانون الدولي، وأن الاتفاقات المعقودة من قبل الدولة الحامية في حدود سلطاتها، اتفاقيات متعلقة بشؤون الدولة المحمية، تفرض عليها واجبات وتعطيها حقوق.

يرى بعض أساتذة القانون الدولي، ومنهم سيريني Sereni[٤]، أن بعض الأراضي الواقعة تحت الانتداب، وعلى الأقل من فئة A، مثل العراق، كان لها بعض الشخصية الدولية. وعندما كانت هذه الأراضي ممثلة في الشؤون الدولية

---

(١) الواقع أن العراق لم يثر هذه الحجة، بل إنها طرحت من قبل التجمع من أجل كويت حر، ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م. انظر لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.

(٢) إن مذكرة المفوض السامي في نيسان ١٩٢٣م تدل على أن الحدود المشار إليها كانت معترف بها «فيما خص حكومة جلالة الملك». السياق يبين وكأن الاتفاق وقّع من قبله باسم العراق.

(٣) محكمة العدل الدولية، ١٩٥٢م، ص ١٧٢، ١٨٥، ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) انظر سيريني Sereni، «**التمثيل في القانون الدولي**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي. RCADO، ١٩٤٨م، الجزء الثاني، ص ٧٣ و١٠٩. انظر أيضاً مندلسون وهولتن، «**المطالبة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥. إضافة إلى ذلك، فإن معهد القانون الدولي اعترف، وعن حق، أن المجموعات الموضوعة تحت الانتداب هي من أشخاص القانون الدولي العام مع سكان وذمة متميزة وحقوق والتزامات خاصة بها. انظر «**جدلية معهد القانون الدولي**»، ١٩٣١م، الجزء ٢، ص ٢٣٤. انظر أيضاً بلونديل، «**انتهاء الانتدابات**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٨.

من قبل الدولة المنتدبة، فإنها كانت ملتزمة بالمعاهدات التي عقدت بإسمها. ويمكننا أن نضيف أن حالة العراق كانت أكثر وضوحا، خاصة عندما اعترفت بريطانيا العظمى باستقلال العراق بموجب معاهدة التحالف الإنكليزية - العراقية لعام ١٩٢٢م. ومن جهتها فإن عصبة الأمم اعترفت بهذا الاستقلال «المؤقت»(١). بمذكرة صادرة عنه أعلن المفوض السامي البريطاني لشؤون العراق، كوكس، أن «الحدود الكويتية - العراقية كانت معترف بها فيما يتعلق بحكومة صاحب الجلالة باعتبارها حكومة منتدبة على العراق وفقا لمبادئ ميثاق عصبة الأمم»(٢). من جهة ثانية يمكننا ملاحظة أن المعاهدات، في كل الأحوال، حول تحديد الحدود لها طابع إلزامي للأراضي الواقعة تحت الانتداب.

ممارسة الدول والقرارات التحكيمية وأحكام محكمة العدل الدولية أكدت على هذا المبدأ(٣). ففي قضية النزاع الحدودي (بوركاني فاسو/ مالي)(٤) أعلنت محكمة العدل الدولية أن مبدأ احترام لكل ما في حوزته L'uti possidetis كان مبدأ ثابتا بقوة في القانون الدولي، . وأنه طبق في سياقات مختلفة. وأخيرا،

---

(١) انظر نولد، «**العراق، المصدر التاريخي...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨١، انظر أيضاً المادة ٢٢، الفقرة ٤ من ميثاق عصبة الأمم.

(٢) انظر ابراهيم، «**النظرية العامة للحدود الدولية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢.

(٣) انظر مارسلو كوهين «تسوية المنازعات الأقليمية على ضوء حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين ليبيا وتشاد» R.G.D.I.P 1995/2، ص ٣٠١ - ٣٣٤.

(٤) أشارت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن الحدود البرية يمكن أن تكون مجرد تقسيمات إدارية أو أراض ترتبط جميعها بنفس السيادة. في هذا الاحتمال فإن تطبيق مبدأ الحدود «لكل ما في حوزته» يتضمن تحويل الحدود الإدارية إلى حدود دولية. الحدود الاقليمية، والتي يتوجب تأمين احترامها، يمكن أن تنتج أيضاً عن حدود دولية شكلت فاصلاً بين مستعمرة دولة ومستعمرة دولة أخرى، أو بين أراضي المستعمرة وأراضي دولة مستقلة أو دولة خاضعة للانتداب، ولكنها احتفظت بشخصيتها الدولية»، مجموعة الأحكام، ١٩٨٦م، ص ٥٥٤ و٥٦٦.

فإن بعض القانونيين اعتبر أن اتفاق ١٩٢٣م يدخل ضمن هذه الفئة من المعاهدات ذات الطابع الإلزامي[١].

ب - اتفاقيتا ١٩٣٢م و١٩٦٣م : الإدعاء بعدم احترام المتطلبات الدستورية :

١) اتفاق ١٩٣٢م : اتفاق عقد قبل الاستقلال :

صحيح أن العراق لم يكن رسميا مستقلاً في يوليو وأغسطس/ تموز وآب ١٩٣٢م عندما تم تبادل الرسائل بين رئيس الحكومة العراقي وأمير الكويت. هذه الرسائل تؤكد على الحدود العراقية - الكويتية كما وضعت عامي ١٩١٣م و١٩٢٣م. ولقد شكلت هذه الرسائل لاحقا أحد المراجع الأساسية في كل نقاش يتعلق بالحدود بين الدولتين. ومنها لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت التي شكلتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩١م[٢]. فلقد أشار رئيس الوزراء العراقي، نوري السعيد، في رسالته بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م إلى المقيم السياسي البريطاني، السير همبني Humpnys «توافقون سعادتكم، على ما أعتقد، أن اللحظة الملائمة، لتأكيد تحديد الحدود الحالية بين العراق والكويت، قد تحقق. ولذلك فإني أطلب اتخاذ التدابير الضرورية للحصول على موافقة السلطة أو السلطات الكويتية فيما خص تحديد الحدود الحالية بين البلدين». وتتابع الرسالة بوصف تفصيلي لخط الحدود. وكان جواب أمير الكويت، الموجه

(١) مندلسون وهولتن، «المطالبة...»، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٧.

(٢) أخذت لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت المشكلة بموجب القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن (١٩٩١م)، بعين الاعتبار تبادل الرسائل هذا. انظر أيضاً **«الأمم المتحدة والنزاع العراقي - الكويتي»**، ١٩٩٠ - ١٩٩٦م، مع مقدمة لبطرس بطرس غالي، الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، مجموعة الكتب الزرقاء التابعة للأمم المتحدة، الجزء التاسع، ص ٥٥ - ٥٦.

إلى الممثل السياسي لبريطانيا في الكويت تاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م، أشار «إلى إننا نعلمكم أننا نقبل تأكيد تحديد الحدود الحالية بين العراق والكويت، كما هو موصوف برسالة رئيس الحكومة العراقي»[١].

من جهته اعتبر الكويت[٢] أن تبادل رسائل بين رئيس حكومة أو وزير شؤون خارجية مع نظرائهما في دول أخرى يربط بنظر القانون الدولي والقواعد المعروفة، الطرفان بطريقة لا يمكن الرجوع عنها. ويرى العراقيون أن رئيس الوزراء العراقي كان، عمليا، مجبرا، بأن يقوم بتبادل المذكرات[٣]. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العراق كان يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله عقد اتفاق باسمه. وفي كل الأحوال، فإن اتفاق ١٩٣٢م كان سيلزمه بعد الاستقلال في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٣٢م.

وفي نفس المعنى فإن مجلس عصبة الأمم اشترط بصورة علنية، كشرط لنقل الانتداب أن يعترف العراق بالتزام كل الاتفاقيات الموقعة بينه أو باسمه أثناء طيلة فترة الانتداب، الأمر الذي أقدم عليه العراق في مايو/ أيار ١٩٣٢م[٤].

٢) عدم قانونية اتفاقيتا ١٩٣٢م و١٩٦٣م وفقا للدستور العراقي :

اعتبر العراق أن اتفاقيتي ١٩٣٢م و١٩٦٣م كانتا لاغيتين وغير قانونيتين

---

(١) انظر تبادل رسائل عام ١٩٣٢م، «**الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

(٢) انظر «الكويت وجوداً وحدوداً» سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٣) انظر رسالة طارق عزيز تاريخ ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، مرجع سبق ذكره، ص ١٠. ولكننا لا نعتقد أن ذلك كان صحيحاً لأننا لا نجد أية دليل لدعم هذه الحجة. انظر أيضاً البحارنة، «**النظام القانوني**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، بالإنكليزية.

(٤) انظر أعلاه الفقرة ٢ من هذا الفصل.

استنادا إلى القانون الداخلي والدستوري للعراق[1]، وعلى هذا الأساس استعاد وزير الدفاع العراقي، جعفر العسكري، في رسالته بتاريخ ٣٠ يوليو/ تموز ١٩٣٢م الحجج الاستراتيجية فيما خص منح الجزيرتين الكويتيتين وربة وبوبيان، مضيفا ومؤكدا أن رئيس الحكومة العراقي نوري السعيد لم تكن لديه وكالة عندما كتب رسالته بتاريخ ٢١ يوليو / تموز ١٩٣٢، وأن الإجراءات الدستورية لم تكن كاملة وكافية للتصديق على الاتفاق من السلطة التشريعية المعنية، أي المجلس الوطني ومجلس الثورة الوطني، كما هو منصوص في البروتوكول الدولي وفي دساتير أكثرية ساحقة من كل الدول. ولذلك فإنه من الملائم دراسة الاتفاقات على ضوء القانون الوطني العراقي، وذلك قبل معالجتها من زاوية القانون الدولي.

أ - اتفاق ١٩٣٢م من وجهة نظر القانون الوطني العراقي :

الدستور العراقي المطبق عام ١٩٣٢م كان دستور ١٩٢٥م الذي عدل في ٢٩ يوليو/ تموز ١٩٢٥م. وهو ينص في مادته الأولى على أن «الملك يعقد المعاهدات. إلا أنه لا يستطيع التصديق قبل موافقة البرلمان عليها. أما المادة ٢٨ فهي تنص على «أن البرلمان والملك يمارسان السلطة التشريعية. البرلمان مؤلف من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب[2].

---

(١) انظر رسالة طارق عزيز، «**مسألة الكويت**»، ٤ سبتمبر، ١٩٩٠م، ص ١٠ و١٨، والبيان الصادر عن المكتب الصحافي لسفارة العراق في لندن، «**الخلفية السياسية...**»، مرجع سبق ذكره، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، ص ١٤ - ٧٥. انظر أيضاً مقتطفات في لوترباخت «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

(٢) انظر بيسلي، «**دساتير الأمم**»، الطبعة الأولى، ١٩٥٠م، ج٢، ص ٢٨٨، مذكور في مندلسون وهولتن، «**المطالبة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧.

لقد رأينا أعلاه أن اتفاق ١٩٣٢م أخذ شكل تبادل رسائل بين رئيس الحكومة العراقي، نوري السعيد، والسير همفري في ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م، وبين شيخ الكويت والمقيم البريطاني في ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م[١]. السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو معرفة ما إذا كان تبادل الرسائل «يشكل معاهدة» بمعنى القانون الدستوري العراقي في ذلك الوقت وعما إذا كان الأمر يتطلب التصديق من قبل البرلمان.

في الواقع فإن كلمة معاهدة غير محددة في الدستور العراقي، إلا أن المادة ٤/٢٧ من الدستور صيغت بطريقة يبدو فيها أنها تعالج حالة المعاهدات الخاضعة للتصديق وفقا للقانون الدولي. فالملك هو الذي يعقد المعاهدات وليس رئيس الوزراء، كما كان الأمر في موضوع تبادل الرسائل، ولذلك فإن تبادل رسائل ١٩٣٢م لا يشكل معاهدة بموجب المادة ٤/٢٧. اتفاق ١٩٣٢م لا يحتوي على أي حكم حول ضرورة التصديق قبل دخول المعاهدة حيز التطبيق. وهذا ما ينسجم مع الممارسة البريطانية في ذلك العصر. فالمعاهدات لم تكن تشترط، عموما، التصديق إلا في حالة شرط مخالف وصريح[٢]. إلا ان معاهدتين عقدتا في نفس المرحلة من بريطانيا العظمى والعراق نصتا بصورة علنية على التصديق[٣]. فوفقا للتطبيق السائد في ذلك العصر فإن تبادل الرسائل أو المذكرات، والذي تمثل وسيلة رسمية لتوقيع الاتفاق، لم يكن خاضعا للتصديق دون أن يعني ذلك استبعاد التصديق كليا[٤].

---

(١) انظر الملحق رقم ٢ بالفرنسية.

(٢) انظر ماك نير Mc Nair، «قانون المعاهدات»، «الممارسة البريطانية والآراء»، ١٩٣٨م ص ٨٥ - ٨٧. مذكور في مندلسون وهولتن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨.

(٣) اتفاقية التحالف العراقي - البريطاني لعام ١٩٢٢ (المادة ١٨)، عصبة الأمم. مجموعة المعاهدات، الجزء ٢٥، ص ١٣ - ٢٩. انظر أيضاً معاهدة التحالف الإنكليزية - العراقية، لعام ١٩٣٠، المادة ١١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، الجزء ١٣٢، ص ٣٩٦.

(٤) انظر المادة ١٤ من اتفاقية فيينا حول حقوق المعاهدات.

ومن ثم يتضح جليا أن اتفاق ١٩٣٢م لم يكن من ذلك النوع الذي يشترط التصديق، وبالتالي فإنه لا يتطلب موافقة البرلمان[١]. وأيا تكن سلطة التصديق فهل يؤدي عدم حصوله إلى اعتبار الاتفاق لاغ؟. وكذلك اتفاقية ١٩٦٣م؟ فماذا ينص القانون الدولي في وضعية مشابهة؟.

ب - اتفاق ١٩٦٣م: من زاوية القانون الدولي :

لقد اتخذ اتفاق ١٩٦٣م شكل محضر رسمي وقع في بغداد بتاريخ ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م من قبل رئيس الوفد العراقي، رئيس الحكومة العراقية في حينه، أحمد حسن البكر، ومن قبل رئيس الحكومة الكويتية وولي العهد الشيخ صباح السالم الصباح، رئيس الوفد الكويتي. ولقد عمدت الكويت إلى تسجيل اتفاقية ١٩٦٣م في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٦٤م[٢]. وهو لا يتضمن أي نص حول ضرورة التصديق كشرط لدخوله حيز التطبيق. ولقد أشار الهامش في أسفل صفحة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة إلى أن الاتفاق اعتبر نافذا منذ ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م بموجب التوقيع عليه.

في ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م احتج العراق على صلاحية الاتفاق، أي بعد مرور حوالى ثلاثين سنة على إقراره وتطبيقه. في رسالة بتاريخ ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، موجهة إلى كل دول العالم، أشار وزير الخارجية العراق السيد طارق عزيز إلى أن هذا الاتفاق كان لاغيا نتيجة عدم حصوله على موافقة

---

(١) أوبنهايم، «**القانون الدولي**»، بالإنكليزية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات لوترباخت، لندن ١٩٥٥م، ص ٨٩٨.

(٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الجزء ٤٨٥، ١٩٦٤م، ص ٣٢١ - ٣٢٧.

السلطات العراقية المختصة، أي المجلس الوطني ومجلس قيادة الثورة. كما بين أن الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣م كان يشترط تصديق الاتفاق من قبل مجلس قيادة الثورة الوطني[١]. وفي البيان الصحفي الذي نشرته السفارة العراقية في لندن في ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م تم التأكيد على أن شرط موافقة المجلس نصت عليه أحكام القرار رقم ٧٥ لعام ١٩٦٥م لمجلس الثورة الوطني[٢].

وأخيرا فإن العراق أثار مخالفات شكلية ليعلن أن اتفاقيتي ١٩٣٢م و١٩٦٣م هما لاغيتان. ولقد أيد بعض الفقه التوحيدي الحجة العراقية معتبرا أن للأحكام الدستورية كل القيمة القانونية في النظام الدولي من خلال طريقة الازدواجية الوظيفية[٣]، أي أن القواعد الداخلية تكمل إجراءات عقد المعاهدات. أنصار الثنائية في الفقه الدولي اعترضوا على هذا الرأي[٤]. ولذلك استبعد انزيلوتي Anziloti، كبير أنصار الثنائية، كل تأثير للقانون الداخلي معتبرا أن المعاهدة المعقودة التي تخرق الأشكال الدستورية يجب أن تبقى صالحة وفقا للنظام الدولي. وهو يضيف أن الدولة التي تجهل أو تتجاهل قواعدها الدستورية الخاصة بها ارتكبت خطأ، فهي باعتبارها مسؤولة كليا عن الوضع الناشيء نتيجة التصديق غير الكامل من قبلها، لا تستطيع أن تثير خطأها لتتخلى عن التزامها[٥].

---

(١) انظر رسالة ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، مرجع سبق ذكره، ص ١٠ و١٨. والواقع أن اتفاق ١٩٦٣م عقده النظام البعثي الذي استلم السلطة في فبراير/ شباط ١٩٦٣م، ولكنه ما لبث أن خرج من السلطة إثر الانقلاب العسكري بتاريخ ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني، ١٩٦٣م.

(٢) انظر البيان في لوترباخت، «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

(٣) انظر Nguyen Quoc وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) انظر هوستر Hostert، «**القانون الدولي والقانون الداخلي في اتفاقية فيينا حول حقوق المعاهدات**» الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٦٩م، ص ٩٢ - ١٢١.

(٥) انظر نغيون وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦ - ١٨٨.

وعلى هذا فإننا إذا اعتبرنا، في هذه الظروف، عدم صلاحية المعاهدة فإن الأمر سيكون غير عادل لأننا سنحمّل بقية الأطراف نتائج خطأ لم يرتكبوه. من وجهة نظر القانون الوضعي، فإن اتفاقية فيينا تاريخ ٢٣ مايو/ أيار ١٩٦٩م بخصوص قانون المعاهدات ليس لها آثار رجعية ولكنها اعتبرت مقررة وكاشفة للقانون العرفي الموجود[١]. فالاتفاقية تعطي في الفقرة ١ - أ من مادتها الثانية تعريف المعاهدات. «إن تعبير «معاهدة» يعني اتفاقا دوليا خطيا بين دول يحكمه القانون الدولي، وسواء حفظ بوسيلة واحدة أو في اثنين أو عدة وسائل ملحقة، وأيا تكن تسميتها الخاصة[٢]. وفيما خص بطلان المعاهدات فقد نصت المادة ٤٦ على عدة شروط:

١ - إن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة دون اتباع الأصول التي ينص عليها قانونها الداخلي، فيما يتعلق بصلاحية عقد المعاهدات، لا يجيز لهذه الدولة التنصل من المعاهدة باعتبارها تعيب موافقتها، إلا إذا كان هذا الخرق للأصول ظاهرا أو إذا تعلق بقاعدة من قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية،

٢ - «يعتبر الخرق ظاهرا إذا ما كان، بصورة موضوعية، بديهيا لكل دولة معنية بالمعاهدات، وفقا للممارسة العادية وحسن النية».

فلكي تكون الشروط مجتمعة يجب أن يكون هناك عيب، وأن يكون هذا

---

(١) أيدت المحكمة التحكيمية في حكمها الصادر في ٣١ يوليو/ تموز ١٩٨٩م، في قضية رسم الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال هذا الرأي. المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩٠م، ص ٢٠٤.

(٢) هذه الصيغة معتمدة شرط التكييفات الضرورية، فيما خص الاتفاقيات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية في اتفاقية ١٩٨٦م. انظر نغيون وآخرون، **«القانون الدولي العام»**، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

العيب ذا أهمية أساسية، وأن يكون واضحا[1]. إنها مسألة واقع. ويتوجب على الدولة المطالبة بالبطلان تقديم البرهان. ولمعرفة ما إذا كانت معاهدة قد عقدت وفقا للقانون الداخلي للدولة يجب الأخذ بعين الاعتبار القانون المطبق[2]. العراق وصف وضعه عام ١٩٦٣م بأنه كان «مرحلة فوضى وعدم استقرار سياسي»[3].

ولذلك فإنه يتعذر علينا معرفة ما إذا كانت تلك القاعدة الدستورية ذات «أهمية أساسية» ومحترمة في الممارسة. بالإضافة إلى أنه يتوجب أن يكون الخرق الدستوري المثار «ظاهرا» (وفقا للمادة ٤٦، الفقرة ٢) أي أن يكون موضوعيا وبديهيا لكل فريق مفاوض يتصرف بحسن نية ووفقا للممارسة العادية. ففي القضية بين غينيا بيساو والسنغال، أشارت المحكمة التحكيمية إلى «أنه عندما يعقد بلدان اتفاقا من خلال تبادل الرسائل، وكان هذا الاتفاق

---

(١) هذا هو موقف المدرسة التجريبية القانونية، فهي ترى ضرورة التمييز بين الخرق العلني والخرق المشكوك فيه للدستور. ولا يعتد إلا بالخرق العلني لأنه وفقاً لباديفون Basdevant، «إن احترام سيادة دولة أجنبية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي يفرضها الدستور على صلاحيات الممثلين للدولة». انظر نغيون وآخرون، **«القانون الدولي العام»**، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(٢) انظر الحكم في قضية غينيا بيساو/ السنغال، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦. حاولت غينيا بيساو في هذه القضية ان تبين ان اتفاق ترسيم الحدود عقد بتبادل مذكرات بين البرتغال (الدولة التي كانت تستعمر غينيا بيساو) وفرنسا (باسم السنغال) لعدة أسباب منها أن هذا الاتفاق لم يعقد بما يتلاءم مع الدستور البرتغالي، المحكمة رأت أنه لدراسة ما إذا كانت المعاهدة عقدت بما يتلاءم مع القانون الداخلي لدولة يجب الأخذ بعين الاعتبار القانون المطبق، أي بالقانون كما كان مفسراً ومطبقاً عملياً. وهي لاحظت أن الحكومة البرتغالية (التي كان يرأسها الرئيس سالازار) كانت عن قصد تمتنع عن طلب موافقة الجمعية الوطنية على الاتفاقات الدولية. هذا الواقع، إضافة إلى أسباب أخرى جعل المحكمة تستنتج أنه كان للحكومة الفرنسية الحق بأن تعتقد، بكل حسن نية، أن الاتفاقية الموقعة كانت صالحة وملزمة.

(٣) رسالة السيد طارق عزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

يشترط، لأسباب دستورية، موافقة برلمان احداهما، فمن المتعارف عليه الإشارة إلى ذلك في النص أو في أثناء المفاوضات»[1]. في اتفاق ١٩٦٣م لا شيء يدل على ضرورة موافقة البرلمان العراقي.

على صعيد آخر عمدت الكويت إلى تسجيل الاتفاق في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تطبيقا للمادة ١٠٢ من الميثاق[2]، المستقاة من المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم. وتشترط إجراءات التسجيل، المحددة في النظام[3]، في المادة ٥ إعلانا يبين تاريخ وطريقة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ووفقا للمادة ٧ تعطى شهادة تسجيل إلى صاحب الطلب وإلى كل الفرقاء وكل الموقعين. وتضيف المادة ٣/ الفقرة الأولى إن قيام فريق بإجراءات التسجيل يعفي بقية الفرقاء من هذا الالتزام. وكنا قد أشرنا إلى أن ملاحظة في أسفل صفحة سجل معاهدات الأمم المتحدة تدل على أن الاتفاق دخل حيز التطبيق عن طريق التوقيع[4]. ولا يمكننا القول إن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة استطاعت إدخال هذه الجملة في السجل دون أي أساس وبمبادرة منها. إضافة إلى ذلك، فإنه وفقا للمادة ٧ من النظام الداخلي تسلم العراق شهادة تسجيل المعاهدة. وهو لم يحتج مطلقا على هذا الأمر، أو فيما خص الجملة الواردة في السجل. بناءً على ما تقدم لا يستطيع العراق رفض هذا التسجيل لأنه لم يكن بمبادرة منه، لأنه إذا قبل الأمين

---

(١) انظر قرار المحكمة التحكيمية في قضية غينيا بيساو/ السنغال، مرجع سبق ذكره.

(٢) انظر تعليق جاك Jacques، «ميثاق هيئة الأمم»، كوت وبليي Cot et Pellet ص ١٣٥٥ - ١٣٧٠، بالفرنسية.

(٣) المحدد بقرار الجمعية العامة رقم (١) ٩٧ تاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦م، والمعدل بالقرارات B ٣٦٤ (١٧) تاريخ ١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٩م و٤٨٢ (٧) تاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٠م.

(٤) راجع اتفاق ١٩٦٣م.

العام لهيئة الأمم المتحدة طلبا مشتركا للتسجيل، سيرفض تسجيل المعاهدة نفسها عدة مرات.

في ضوء ما تقدم من حجج وقرائن وإسنادات نستنتج أن مطالبة العراق بالسيادة على كل أراضي الكويت تفتقد كليا الأساس القانوني في القانون الدولي.

الفصل الثاني

طابع التناقض في المطالبة العراقية على الكويت

لقد تبنى العراق موقفا متناقضا عندما طالب بسيادته على الكويت. ففي الوقت الذي كان يزعم فيه أن الكويت يشكل جزءا لا يتجزأ من الدولة العراقية، اعتبرها هوية وطنية مستقلة وحتى ذات سيادة. سنتعمق بدراسة هذه المسألة من خلال دراسة أزمة ١٩٦١م أولا عندما هدد العراق استقلال الكويت، ثم سنبين ثانيا أن العراق كان قد اعترف قبل ذلك بالوجود المستقل للكويت.

الفقرة الأولى - استقلال الكويت والتهديد العراقي: أزمة ١٩٦١م:

في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، أي بعد ستة أيام فقط على استقلال الكويت وجّه العراق تهديدا لها. فرئيس الحكومة العراقي عبدالكريم قاسم أعلن ضم الكويت معتبرا إياها جزءا من محافظة البصرة، ورافضا وجود حدود بين البلدين. وأضاف أن العراق قرر «حماية الشعب العراقي المقيم في الكويت». كما أعلن عن نيته إصدار مرسوم جمهوري بتسمية شيخ الكويت «قائمقام» السلطة القضائية في الكويت المرتبطة بمحافظة البصرة.

ردة الفعل العراقية هذه حصلت بعد تبادل مذكرات بين الممثل السياسي البريطاني في الكويت وشيخ الكويت في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، تبادلا شكل اتفاقا موقعا بين البلدين وأنهى اتفاق ١٨٩٩م «لعدم ملاءمته مع سيادة واستقلال الكويت»[(١)].

---

(١) راجع اتفاق ١٩٦١م في «حرب الخليج، ملف أزمة دولية»، ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سبق =

اشترط اتفاق ١٩٦١م ما يلي :

١ - إلغاء اتفاق ١٨٩٩م.

٢ - إبقاء العلاقات بين البلدين محكومة بروح صداقة متينة.

٣ - ستتشاور الحكومتان في الوقت المناسب فيما يتعلق بالقضايا ذات الفائدة المشتركة.

٤ - لا شيء في الاتفاق يؤثر على استعداد حكومة صاحب الجلالة تقديم المساعدة إلى حكومة الكويت إذا طلبت ذلك.

٥ - إن إنهاء الاتفاق يكون بناءً على طلب أحد الطرفين شرط الإعلام بذلك قبل ثلاث سنوات.

في اليوم التالي وجّه رئيس الوزراء العراقي تهانيه إلى شيخ الكويت كما فعل ذلك رؤساء الدول العربية، ولكن تهاني عبدالكريم قاسم لم تشر إلى استقلال الكويت. فهو رحب بإلغاء اتفاق ١٨٩٩م الذي وصفه باللاقانوني والمزوّر وغير المقبول دوليا والموقع بغش من الشيخ مبارك الصباح، حاكم الكويت التابعة لولاية البصرة وضد إرادة شعب الكويت والسلطات الشرعية في العراق في ذلك الوقت»[1]. في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، أي بعد خمسة أيام من رسالة التهنئة أعلن عبدالكريم قاسم، في مؤتمر صحفي عقد في وزارة الدفاع، مطالبته بشكل واضح بسيادة العراق على الكويت. في اليوم التالي

= ذكره، انظر أيضاً روسو سجل الأحداث الدولية، المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP، الجزء ٦٦، ١٩٦٢م، ص ٢٠٢.

(١) انظر روندو Rondot، «**الكويت، الأصول وإمكانيات أزمة عربية**»، الدفاع الوطني، يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢م، ص ٦٨، بالفرنسية.

وزعت مذكرة من قبل وزارة الخارجية العراقية تعرض حجج قاسم وتوضح «إن الكويت هو جزء من العراق». وتضيف أن المعاهدة الجديدة ليست سوى «معاهدة استعمارية جديدة تنهي معاهدة ١٨٩٩م. إنها معاهدة جديدة تلتزم بموجبها بريطانيا بتقديم المساعدة إلى شيوخ الكويت إذا ما طلبوها وبالتشاور معهم في كل ما يخص القضايا المشتركة»[١].

ردة فعل الكويت كانت سريعة. فقدم شيخ الكويت شكوى أمام مجلس الأمن في الأمم المتحدة. كما طلب من الحكومة البريطانية تطبيق الضمانة المنصوص عليها في اتفاق الاستقلال لعام ١٩٦١م. كما تقدمت الكويت بشكوى أمام جامعة الدول العربية. هذا يعني أن قضية الكويت طرحت على المستويين الدولي (المبحث الأول) والإقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: فشل الحل الدولي من قبل هيئة الأمم المتحدة

أظهرت أزمة ١٩٦١م الخلافات في وجهات النظر وأكدت على تأثير الحرب الباردة على عمل المنظمة الدولية. ففي داخل مجلس الأمن عبّرت المناقشات عن ردة الفعل الدولية على المحاولة العراقية بضم الكويت (أ). ثم سندرس اللجوء الذي حصل إلى مجلس الأمن (ب) والمناقشات التي تمت (ج). إلا أنه لم يكن ممكنا تبني قرار في المسألة (د).

أ - ردة الفعل الدولية في وجه التهديد العراقي :

كردة فعل على التهديد العراقي، ضدها، طلبت الكويت من مجلس الأمن، في ٣٠ يونيو حزيران ١٩٦١م، قبولها عضوا في هيئة الأمم المتحدة مع

(١) انظر «حرب الخليج، ملف أزمة دولية»، ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧ - ٣٨.

ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات[1]. كما طلبت رسميا مساعدة بريطانيا العظمى وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٦١م، وكذلك مساعدة الحكومة السعودية، التي كانت من الدول السبّاقة في إدانة الموقف العراقي وإعطاء شيخ الكويت التأكيد الرسمي على دعمه. أراد البريطانيون أن ينتشروا دبلوماسيا وتهيئة الرأي العام الدولي لعمل عسكري محتمل ضد التهديد العراقي. فأصدروا مذكرة ورد فيها «إن على الحكومة بعض الالتزامات تجاه حكومة الكويت لمواجهة تهديد بالضم (موجّه إلى هذه الدولة الصغيرة والمستقلة) من قبل جار أكثر قوة. وعلى الحكومة أن تتخذ بعض التدابير الطبيعية الاحتياطية. وفي الوقت نفسه أعلمت الحكومة عددا من الحكومات الصديقة، في الشرق الأوسط وخارجه، عن قلقها العميق أمام هذا الوضع وعبّرت لهم عن أملها باستخدام تأثيرها المعتدل على الحكومة العراقية بحيث يكون الكويت قادرا على متابعة تطوره كدولة عربية مستقلة بين أمم العالم»[2]. وفي أقل من أسبوع دخلت الفرق العسكرية البريطانية بتعداد ٦ آلاف رجل إلى الكويت لكي تتمكن بريطانيا العظمى من مواجهة التهديد العراقي. وظهرت في عرض البحر حاملات طائرات أتت من الشرق الأقصى والبحر المتوسط مدعومة بمصفحات وأنواع أخرى من الطائرات والقاذفات[3].

وهكذا استفادت الكويت أكثر فأكثر من الدعم الدولي. كدعم الولايات المتحدة التي أيدت بريطانيا والكويت في الحفاظ على حقوقهما في موضوع

---

(١) س/ ٤٨٥٢ في مجلس الأمم المتحدة، وثائق رسمية. ملحق يوليو/ تموز وأغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول ١٩٦١م، ص ٤.

(٢) التايمز اللندنية، ١ يوليو/ تموز ١٩٦١م.

(٣) نفس المرجع، تاريخ ٣٠ يونيو/ حزيران و٣ يوليو ١٩٦١م. انظر أيضاً روندو، «**الكويت الأصول...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢ - ٧٣.

الاستقلال والسيادة. من جهة ثانية، تجدر الإشارة إلى أهمية الكويت لبريطانيا العظمى على الصعيد الاقتصادي. فالاقتصاد البريطاني كان مرتبطا كثيرا بالثروة النفطية في الكويت. الصنداي إكسبرس Sunday Express الصادرة في لندن لحظت حالة التبعية هذه في عددها بتاريخ ٢ يوليو/ تموز ١٩٦١م في العبارات التالية: «إن ضم الكويت من قبل العراق سيؤدي إلى توقف كامل لثلثي السيارات المتوجهة إلى المجمعات البحرية وشل المصانع وانعدام حركة الطيران، وتوقف السفن الحربية والتجارية الراسية في الموانئ. وإذا حل البترو دولار مكان البترو - جنيه استرليني - بترول الكويت، يسعر على الجنيه - سيكون على البريطانيين مواجهة كارثة نتيجة انعدام توازن ميزان المدفوعات، وبالتالي لا يعودون مستقلين. هذا ما يبرر أهمية الكويت. وهذا ما يجعل هذا الأمر، أي ضم الكويت، يشكل أكبر ضربة يمكن أن توجه إلى بريطانيا العظمى»[١].

من جهة ثانية عبّر رئيس الحكومة الهندية عن ارتياحه لحصول الكويت على الاستقلال. وهو أشار إلى «إن الهند، ومنذ سنوات طويلة، تعامل الكويت كهوية مستقلة وإننا نقترح على أنفسنا الاستمرار في التعامل معه كهوية مستقلة»[٢]. شاه إيران بعث برسالة تهنئة إلى شيخ الكويت وأعلن أن الحكومة الإيرانية ستعين ممثلا لها لدى الحكومة الكويتية في الوقت الذي يكون فيه الكويت مستعدا لاستقباله[٣]. وأضاف الشاه إن المطالبة العراقية لا قيمة لها

(١) مذكور في حبيب إيشو Ishow، «**العلاقات بين العراق والكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢.

(٢) انظر التايمز اللندنية، ١ يوليو/ تموز ١٩٦١م. وفي الواقع أنه لغاية إعلان الاستقلال في يونيو/ حزيران ١٩٦١م، لم يكن في الكويت بالإضافة إلى القنصل العام البريطاني والقنصل الأميركي سوى المفوض الهندي ووكيل تجاري يمثل العربية السعودية.

(٣) التايمز اللندنية، ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٦١م.

ومضحكة. وقد أعطى موقف العراق تركيا المناسبة لتطالب بجزء من العراق باعتباره كان جزءا من الإمبراطورية العثمانية[1].

ب - اللجوء إلى مجلس الأمن :

في ٢ يوليو/ تموز ١٩٦١م دعت بريطانيا مجلس الأمن إلى الانعقاد بصورة طارئة لدراسة الشكوى المرفوعة من الكويت والمدعومة منها فيما يتعلق بالوضع الناشئ عن موقف العراق، الذي يهدد استقلال أراضي الكويت ويعرض السلام والأمن الدوليين إلى الخطر[2]. وبدوره قدم العراق إلى مجلس الأمن شكوى مضادة دعا فيها إلى دراسة «الوضع الناشيء عن التهديد الذي تمثله القوات المسلحة للمملكة - المتحدة على استقلال وأمن الكويت، وهي وضعية يمكن أن تهدد الحفاظ على السلام والأمن الدوليين»[3]. كما أعلن العراق أن مجلس الأمن لا يستطيع قبول الشكوى الكويتية بسبب أن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق تتعلق بحق الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية في لفت انتباه مجلس الأمن حول بعض الأسئلة. «فالكويت ليس ولم يكن أبدا دولة مستقلة. فهو اعتبر دائما من وجهتي نظر تاريخية وقانونية جزءا من ولاية البصرة العراقية. وبالتالي لا مجال للحديث عن نزاع دولي بين العراق والكويت

---

(١) تكلم شاه إيران عن ولاية الموصل. كما أن الصين أرسلت كتاب تهنئة وتمنيات إلى شيخ الكويت. وهذه الخطوة، المتوافقة مع العقيدة الصينية بدعم حركات التحرر الوطني، كانت سابقة ببعض الساعات لإنزال القوى العسكرية البريطانية في الكويت.

(٢) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4844، تلغراف تاريخ ١ يوليو/ تموز ١٩٦١م من قبل سكرتير الدولة في الكويت إلى رئيس مجلس الأمن. انظر أيضاً S/4845، رسالة أول يوليو/ تموز التي وجهها ممثل المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن.

(٣) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4847، رسالة بعثها ممثل العراق إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢ يوليو/ تموز ١٩٦١م.

لأن الأخيـرة تشكل جـزءا مكملا للجـمهـورية العراقـية»[1]. بعـد ذلك بدأت المناقشات في مجلس الأمن حيث فصّل كل طرف حججه المختلفة.

جـ - المناقشات في مجلس الأمن :

أكـد ممثل المملكة المتحدة، السيـر باتريك دين Dean، بصـورة علـنية، أنه ليس لدى الفرق العسكرية التي أنزلت في الكويت أي نية عدائية. وأضـاف أن دورها هو دفـاعي صـرف. وكـان على هـذه الفـرق العـسكرية أن تقـدم لأمـيـر الكويت كـل مسـاعدة تعـتبـر ضـرورية للـحفـاظ على اسـتـقلال الكويت نظرا للأحداث الحالية في العراق. وأكد الممثل البريطاني أن هذه القوة سيتم سحبها عندما يقرر الأمير أن التهديد الواقع على استقلال الكويت لم يعد موجودا. كما ذكـر السير باتريك دين بأن إلغاء اتفاق الحماية لعام ١٨٩٩م تم بناء على إرادة الكويت من خلال تبادل الرسائل بتاريخ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. وشـدد على أن اتفـاق ١٩٦١م يشـكل القـاعـدة القـانونيـة لتـدخل بـلاده، وأن بريطانيـا ستستجيب لنداء المساعدة للكويت إذا ما تبين أن ذلك ضروريا. وبناءً على ما تقدم فإن التزام الحكومة البريطانية بمساعدة الكويت هو نتيجة لتصريحات رئيس الحكومـة العـراقيـة في ٢٥ يونيـو/ حزيران ١٩٦١م المطالبة بأراضـي الكويت، وبالتالي تشكل تهديدا للاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للكويت. وأخيرا أشـارت الحكومـة البريطانيـة أيضا إلى أن وجود تهديد ضـد الكويت اعـترفت به حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

من جـهـتـه نـاقش ممثل العـراق، السـيد البـاچچي، الأسـبـاب التي دفـعـت

---

(١) انظر مسـألة الكويت مطالب الكويت ضد العراق ومطالب العراق ضد المملكة المتحدة، جلسات (مجلس الأمن الدولي) في ٢ و٥ و٦ و٧ يوليو/ تموز، مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٣ - ١٤.

بالحكومة العراقية إلى تقديم شكوى أمام مجلس الأمن. وأتبع العراق محاولة ومسعى أكثر أهمية لدرجة أنه اعتمدها من جديد عام ١٩٩٠م في أثناء غزو الكويت ولمواجهة الوجود الأميركي في المملكة العربية السعودية. إضافة إلى ذلك، أكد أن العراق لن يستخدم سوى الوسائل السلمية للدفاع عن «حقوقه المشروعة». وبالتالي فلا مجال لإثارة الاعتداء العراقي لتبرير التدخل البريطاني في الكويت. ويرى الباچچي «إننا أمام نزاع بين العراق وقوة استعمارية سيطرت على شعبنا، وقسمت بلدنا واستثمرت مواردنا الطبيعية وانتهكت استقلالنا وسيادتنا الوطنية أثناء ما يقارب نصف قرن وأكثر من ذلك في بلدنا الشقيق مصر». وينتج عن ذلك أن وجود الفرق البريطانية في الكويت يشكل تهديدا لاستقلال ووحدة الأراضي العراقية، وكذلك تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وحرص الباچچي على تبيان أن الكويت لا تتوافر فيه «أي من الشروط القانونية والتاريخية ليشكل دولة». فعلى مختلف الصعد السياسية والثقافة والاقتصادية اتجه الكويت دائما لمحافظة البصرة. ويضيف المندوب العراقي أنه ليس لاتفاق ١٨٩٩م المعقود بين أمير الكويت والمملكة المتحدة أية قيمة قانونية، كون الأمير كان تحت السلطة الإدارية للحكومة العثمانية في البصرة، ويشير الباچچي أنه بعد الحرب العالمية الأولى وانحلال الإمبراطورية العثمانية توحدت الولايات الثلاث السابقة بغداد والموصل والبصرة لتصبح دولة العراق. والبريطانيون حاولوا استبعاد الكويت من الدولة الجديدة مستخدمين الاتفاق غير القانوني لعام ١٨٩٩م. «إن الحكومة العراقية لن تتنازل أبدا عن أي جزء من أراضيها وأن على الحكومة البريطانية أن تفهم، أنه في عصرنا، فإن الإمارات الإقطاعية البائدة لا يمكن أن تكون مقبولة أو متسامحا بها»[1].

---

(١) مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٦.

وقد عبّرت الكويت عن موقفها في أثناء جلسة ٥ يوليو/ تموز ١٩٦١، ففي بدايتها تم رفض الطلب العراقي بإعطاء رأيه حول مشاركة الكويت، وتم قبول مشاركة ممثل الكويت، عبد العزيز حسين، في مداولات مجلس الأمن. وحده الاتحاد السوفياتي أيّد الطلب العراقي بينما اقتنعت الدول العشر الباقية. اتخذ القرار بدعوة ممثل الكويت لحضور المناقشات دون أن يكون له حق التصويت[١].

وقد أعلن المندوب السوفياتي عدم تأييده لطلب الكويت «نتيجة احتلال الكويت من قبل القوات البريطانية، مما ينزع عن مندوب الكويت صفته كممثل لدولة ذات سيادة»[٢]. فرد ممثل الكويت أن استقلال بلاده مهددٌ تهديدا مباشرا بالأطماع العراقية وإنه ليس لمطالب العراق أي أساس تاريخي.

وأضاف ممثل الكويت أن بلاده تمتلك كل المؤسسات الأساسية في الدولة الحديثة. فهو ارتكز على الممارسة الدبلوماسية الحديثة لتبيان حقوق بلاده. كما ذكر أن في بلاده نظاما فعليا للحكومة والإدارة وقوانينها ونظامها البريدي الخاص، وعملتها الخاصة وكذلك عدالتها الخاصة بها. وأضاف إن استقلال بلاده اعترف به قانونا أو واقعيا من قبل أغلبية الدول، وأكد أن اعتراف العراق بهذا الاستقلال ناتج عن تبادل المراسلات الرسمية بين البلدين قرأ بعضا منها. وسنعالج لاحقا هذه النقطة.

لقد اعتبر السيد عبدالعزيز حسين أن تبادل الرسائل بين بريطانيا العظمى

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4851 وS/4852 وS/4853.

(٢) مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٦.

والكويت عام ١٩٦١م لم يساهم في استقلال دولة وجدت حديثا. ولكنه، وبكل بساطة، اعترف بواقع راهن ناتج عن استراتيجية طويلة الأمد وعن الحكمة الدبلوماسية لعائلة آل الصباح المالكة. كما ان الكويت قام بكل الخطوات التقليدية التي بموجبها يعترف بالدولة السيدة[١]. كما عبّر عن إمتنانه لجواب المملكة المتحدة السريع على طلب المساعدة الذي وجهه إليها أمير الكويت، وأعلن ان القوات البريطانية ستنسحب من الكويت مع توقف السلوك المعادي لرئيس الحكومة العراقية.

فيما خص المداخلات الأخرى داخل مجلس الأمن من الملائم الإشارة إلى أن مندوب الاتحاد السوفياتي أيّد وجهة النظر العراقية وطلب إدانة «التدخل المسلح» لبريطانيا العظمى. وأضاف إنه لا يمكننا الشك بصدقية الحكومة العراقية بالحلول السلمية. واعتبر المندوب السوفياتي أن التحريض الذي خلقته بريطانيا حول استقلال الكويت «يخفي أهدافا أخرى» ومستوحى من «المصالح الاستعمارية»[٢]. أما مندوب الولايات المتحدة السيد بلبمتون Plimpton فقد أعلن ان حكومته تعتبر الكويت دولة ذات سيادة ومستقلة. وبعد أن ذكر بأن أمير الكويت طلب دعم المملكة العربية السعودية وبلاده، فإن الدولتين تصرفتا بشكل ملائم وإن أعمالهما تهدف إلى ضمان السلام في المنطقة. من جهة ثانية عبّر عن ارتياح حكومته لمعرفة أن العراق يبحث عن حل سلمي للأزمة[٣]. أما

---

(١) يضيف السيد عبد العزيز حسين إن بلاده كانت عضواً في اليونسكو والمنظمة الدولية للاتصالات والاتحاد العالمي للبريد والمنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولي. وأشار إلى أن العراق دعم انتساب بلاده.إلى منظمة دولية، مما يشكل اعترافاً ضمنياً باستقلال الكويت.

(٢) انظر **مجلة الأمم المتحدة**، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٧.

(٣) نفس المرجع.

مندوب الجمهورية العربية المتحدة فلقد عبّر عن قلقه أمام هذا النزاع بين دولتين شقيقتين وعن يقينه أنه سيتم حل النزاع سلميا. كما أعلن أن حكومته تدعم استقلال الكويت على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]. إلا إن وجود القوات البريطانية برأي مندوب الجمهورية العربية يساهم في تزايد خطورة الأزمة بدلا من حلها. وأضاف إن النزاع الحالي بين الكويت والعراق «يجب أن يحل في إطار جامعة الدول العربية، وفقا للمبادئ والتقاليد العربية»[2]. استقلال الكويت السياسي ووحدة إقليمها أكد عليه في مجلس الأمن مندوبو فرنسا وليبيريا وتركيا والصين وتشيلي والإكوادور[3].

د - الفشل في تبني قرار :

بعد انتهاء المناقشات قدم مشروعا قرارين إلى مجلس الأمن، الأول من قبل مندوب بريطانيا العظمى، والثاني من مندوب الجمهورية العربية المتحدة. ففي جلسة ٦ يوليو/ تموز ١٩٦١م قدم الممثل البريطاني مشروع القرار التالي :

«إن مجلس الأمن،

بعد أن درس مسألة الكويت،

وبعد أن أخذ علما بتصاريح ممثلي الفرقاء المعنيين، وبعد أن علم أنه بناءً

---

(١) نفس المرجع.

(٢) صدر عن الجمهورية العربية المتحدة بيان حول الأزمة العراقية - الكويتية في ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. انظر، «حرب الخليج : **ملف أزمة دولية**» ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) مندوب فرنسا لا يشك بصدقية قلق حاكم الكويت. كما أخذ علماً بالنوايا السلمية للعراق وكذلك بالتطمينات التي أعطتها المملكة المتحدة. ممثل الصين أعلن أنه يؤيد ويدعم كل تدبير من شأنه تأمين تعزيز السلام في المنطقة.

على طلب حاكم الكويت وضعت قوات بريطانية وسعودية تحت تصرفه، وبعد أن أخذ علما بتصريح مندوب العراق والذي بموجبه يلتزم العراق باللجوء إلى الوسائل السلمية فقط لمتابعة سياسته، وبعد أن أخذ علما بتصريح مندوب المملكة المتحدة بأن قواتها ستنسحب من الكويت عندما يرى حاكم الكويت أن التهديد الذي يحوم على الكويت لم يعد موجودا، معتبرا أنه من الضروري إعادة شروط السلام في المنطقة، معترفا بالشكر لكل التدابير البناءة التي يمكن أن تتخذها جامعة الدول العربية وفقا لروح هذا القرار :

١ - يدعو جميع الدول إلى احترام استقلال ووحدة الكويت الإقليمية،

٢ - يرجو بإلحاح كل الفرقاء على العمل لتأمين السلام والهدوء في المنطقة،

٣ - يقرر متابعة تطور الموقف»[١].

خلال جلسة ٧ يوليو/ تموز ١٩٦١ قدمت الجمهورية العربية المتحدة إلى مجلس الأمن مشروع قرار جديد، وهو التالي :

«إن مجلس الأمن،

بعد أن درس النقاط الواردة في جدول أعماله،

وبعد أن أخذ علما بتصريحات ممثلي العراق والكويت،

وبعد أن أخذ علما بتصريح مندوب العراق بأن الحكومة العراقية ستلجأ إلى الوسائل السلمية لحل هذه المسألة،

معتبرا أن شروط السلام يجب أن تحكم المنطقة،

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4855.

١ - يطلب بإلحاح حل المسألة بالوسائل السلمية.

٢ - يدعو المملكة المتحدة إلى سحب فوري لقواتها من الكويت»[١].

اعتبر السيد لطفي، ممثل الجمهورية العربية المتحدة، أن تبني هذا النص سيساعد على إحلال السلام في المنطقة ويسمح «للدولتين الشقيقتين، العراق والكويت، بحل الخلاف». كما أوضح أن مشروع القرار البريطاني لا يشير إلى انسحاب القوات البريطانية، وهو أمر تعلق عليه حكومته أهمية أساسية. مشروع قرار الجمهورية العربية المتحدة لقي دعما من ممثلي الاتحاد السوفياتي والعراق، في حين اعترض عليه ممثلا الكويت وبريطانيا.

عرض رئيس مجلس الأمن، سفير الإكوادور السيد بينيت Benites على التصويت أولا المشروع البريطاني وثانيا مشروع الجمهورية العربية المتحدة. الأول وافقت عليه سبع دول ومارس ضده الاتحاد السوفياتي حق الفيتو وامتنع عن التصويت ممثلو سيلان والإكوادور والجمهورية العربية المتحدة. إلا أن الفيتو السوفياتي أسقط المشروع. مشروع قرار الجمهورية العربية المتحدة حصل على ثلاثة أصوات : سيلان والاتحاد السوفياتي وبطبيعة الحال الجمهورية العربية المتحدة لقاء ثمانية أصوات ممتنعة. وبالتالي فإن المشروع سقط لأنه لم يحصل على أكثرية السبع أصوات الضرورية لإقراره.

وفي النهاية فإن مجلس الأمن لم يتوصل إلى إيجاد حل لهذه الأزمة بسبب توازن القوى والحرب الباردة والفيتو السوفياتي الذي دافع عن العراق. ممثل الكويت، السيد عبد العزيز حسين أعلن أن التهديد على استقلال الكويت ما

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4856.

زال قائما، وعبّر عن أسفه لعجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء هذا التهديد. كما أبلغ الكويت رئيس مجلس الأمن تصريحا لقاسم، رئيس الحكومة العراقية، في ٣ أغسطس/ آب ١٩٦١م بمناسبة بدء العمل ببناء معمل للأسمنت والذي يقول: «نعم نريد تحرير الكويت وإذا أرادوا اعتبار ذلك عملية ضم، فإننا سنضم الكويت بالقوة وسواء أسعدهم ذلك أم لا». وأضاف الممثل الكويتي تعليقا على هذا التصريح: «إن هذا الموقف للعراق يتناقض بشكل مباشر مع التصريح الذي كرره مندوب العراق وفيه إن العراق لن يلجأ إلى القوة للحصول على مطالبه على الكويت»[1]. مندوب العراق ذكر أن سياسة العراق المعلنة هي استخدام الوسائل السلمية والشرعية لاستعادة حقوقه على الكويت. وأضاف «بطبيعة الحال فإن كل وسائل النشر الإعلامي، بما في ذلك الراديو، ستستخدم للتأكيد على حقوق العراق الشرعية»[2].

فشل الحل الدولي من قبل مجلس الأمن سمح لجامعة الدول العربية بالبحث عن حل على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: التسوية الإقليمية للأزمة بين الكويت والعراق من قبل جامعة الدول العربية[3]:

استطاعت الجامعة العربية أن تجد حلا على قاعدة الحفاظ على الوضع

(١) S/4921، وثائق، هيئة الأمم ١٩٦١م.

(٢) S/4923، وثائق، هيئة الأمم ١٩٦١م.

(٣) أنشئت الجامعة العربية في ٢٢ مارس/ اذار ١٩٤٧م من قبل سبع دول عربية: (السعودية، مصر، العراق، لبنان، سوريا، شرق الأردن الذي أصبح لاحقاً الأردن، وأضيف عليهم لاحقاً ١٥ عشر دولة عربية هي بحسب تاريخ الانضمام: ليبيا، السودان، المغرب، تونس، =

الراهن فيما يتعلق بالوضع بين الكويت والعراق، من خلال قبول الكويت في جامعة الدول العربية وانسحاب القوات البريطانية (أ). إلا أن هذا الحل لم يوافق عليه العراق الذي رفض قرار الجامعة العربية (ب). وانتهت الأزمة بتغيير السلطة في بغداد في فبراير/ شباط ١٩٦٣م واعتراف العراق بالكويت في ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م. ومع ذلك فإنه من المفيد البحث عن الأسباب التي استند عليها العراق ليبين مطالبته بالسيادة على الكويت (جـ).

أ - قبول الكويت في جامعة الدول العربية وانسحاب القوات البريطانية:

١) ردة الفعل العربية تجاه الوجود البريطاني في المنطقة :

يبدو أن إنزال القوات البريطانية في الكويت قد أضفى بعدا جديدا على الوضع. فهذه هي المرة الأولى التي تتمركز فيها القوات البريطانية بكثافة على أرض الكويت. إلا أن الدول العربية كانت، على الأغلب، معارضة لهذا الوجود العسكري البريطاني في المنطقة من حيث أنه استحضر مرحلة صعبة في تاريخهم، وخاصة التاريخ الحديث جدا لحرب قناة السويس عام ١٩٥٦م[1].

=الكويت، الجزائر، اليمن الجنوبية، البحرين، الامارات العربية المتحدة، عمان، قطر، موريتانيا، الصومال، منظمة التحرير الفلسطينية، وجيبوتي وجزر القمر). عام ١٩٧٩م، فصلت مصر من الجامعة العربية بسبب توقيعها على اتفاقيات كامب ديفيد مع إسرائيل. ثم عادت إلى الحظيرة العربية عام ١٩٨٩م. غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠م أوجد انشقاقاً جديداً بين أعضاء الجامعة العربية. في ١٢ ابريل/ نيسان ١٩٥٠م وقعت في إطار الجامعة العربية معاهدة حول الأمن العسكري والتعاون الاقتصادي الذي ينص على أن عملاً مشتركاً ضد دولة عضو، دون تمييز بين اعتداء تقوم به دولة في المنطقة وآخر يأتي من دولة خارج المنطقة. وهي المعاهدة الذي استشهد بها قرار القاهرة في ١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(١) حصلت حرب ١٩٥٦م بين مصر من جهة ومثلث بريطانيا - فرنسا - إسرائيل من جهة ثانية بسبب تأميم قنال السويس من قبل الرئيس المصري : جمال عبد الناصر.

الجمهورية العربية المتحدة كانت القوة الأساسية العربية في ذلك الوقت وكانت تعتبر بمثابة الناطق الرسمي عن طموحات الأمة العربية. وهي نشرت، في ٥ يوليو/ تموز ١٩٦١م بيانا هذا نصه: «إن الجمهورية العربية المتحدة التي تتبع تطور الأزمة التي انفجرت بين الحكومة العراقية والحكومة الكويتية، تعتبر أن من واجبها إطلاق تحذير ضد العمليات العسكرية الواسعة التي تقوم بها القوات البريطانية في الخليج العربي أو الكويت، مستفيدة من الأزمة التي انفجرت.

تعتبر الجمهورية العربية المتحدة ان تركيز هذه القوى العسكرية الكبيرة إذا لم يكن مخططا عن سابق تصور وتصميم فإنه يبين، على الأقل، أن بريطانيا تنتظر المناسبة لتنفيذ برنامجها المعدّ له سابقا.

إن الجمهورية العربية المتحدة، التي حددت موقفها في الساعات الأولى[1]، مستوحية تجارب الكفاح العربي وطموحات الأمة العربية، تعتبر أن الحشود البريطانية، وبالطريقة التي تمت فيها، تشكل خطرا على الشعب العربي وعلى كل الأمة العربية.

وترى الجمهورية العربية المتحدة أن حشود القوات البريطانية لم يعد لها أية

---

(١) لقد ذكرت الجمهورية العربية المتحدة، في تصريح رسمي نشر في ٢٨ حزيران ١٩٦١م، بأنها ترفض حجج عبد الكريم قاسم:

١ - إن الجمهورية العربية المتحدة مقتنعة إن العلاقات بين الشعوب العربية لا تحكمها المعاهدات والاتفاقات سواء كانت قديمة أو حديثة.

٢ - إنها تعتبر أن اتجاه الشعوب العربية نحو الوحدة لا يمكن أن يتم وفقاً للنموذج الأوروبي قبل الحرب العالمية الثانية، والتي كانت المطالبات الاقليمية وفقاً لأحكام الاتفاقيات القديمة أحد أسبابها. ولذلك فهي تعترض على الضم، ولكنها مستعدة للموافقة على مبدأ الوحدة الشاملة.

٣ - إن لدى العراق والكويت حججاً أكثر أهمية من وثائق الأمبراطورية العثمانية لتعلن أنها مع الوحدة بين البلدين.

ضرورة بعد أن تخلت الحكومة العراقية عن نيتها في ضم الكويت بالقوة وأعلنت في الأمم المتحدة أنها ستعمل على تحقيق مطالبها بالوسائل السلمية. وبصرف النظر عن التباين في الآراء في ما يخص هذه المطالب، فإنه لم يعد للحشود البريطانية أي معنى إلا إذا كان ذلك بمثابة استعراض عسكري، الأمر الذي يعرض الأمن العربي إلى الخطر»[١].

٢) المناقشات حول طلب انضمام الكويت :

لقد كان وجود القوات البريطانية في المنطقة موضوع مناقشات في أثناء المداولات في الجامعة العربية بخصوص انضمام الكويت إليها. ولقد اجتمع مجلس الجامعة ثلاث مرات قبل تبني القرار. الجلسة الأولى في ٤ يوليو/ تموز تم تأجيلها أسبوعا بسبب غياب أمين عام جامعة الدول العربية الذي تنقل بين بغداد وبيروت والكويت والرياض والقاهرة في محاولة لتحضير الأرضية اللازمة لتسوية دبلوماسية للازمة[٢]. أثناء الجلسة الثانية في ١٢ يوليو/ تموز، وافقت الكويت على انسحاب القوات البريطانية بشرط أن تلتزم الدول العربية بحماية استقلالها. وعملت الكويت خلال هذه الفترة على إرسال بعثة كويتية برئاسة الشيخ جابر الأحمد الصباح (أمير الكويت السابق)، وزير المالية والاقتصاد إلى العواصم العربية للدفاع عن هذا الاقتراح.

أعلنت الجمهورية العربية المتحدة عن موافقتها على إرسال بعض الوحدات من قواتها المسلحة إلى الكويت[٣]. في ١٣ يوليو/ تموز، درست لجنة الشؤون

---

(١) الشرق، عدد ١٩، الفصل الثالث، ١٩٦١م، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) انظر بطرس بطرس غالي، «**الجامعة العربية وحل النزاعات المحلية**»، معهد الأبحاث والدراسات العربية، ١٩٧٧م، ص ٨٣ - ٩٣.

(٣) **جريدة التايمز اللندنية**، ١٣ يوليو/ تموز ١٩٦١م.

السياسية في الجامعة مشروع قرار قدمه مندوب المغرب لدى الجامعة. ويرتكز هذا المشروع على التزام العراق بإتباع الوسائل السلمية، وعلى انسحاب القوات البريطانية وحلول قوات عربية مكانها. وأخيرا يقترح المشروع قبول الكويت كعضو داخل الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة[١]. بدوره طلب العراق تأجيل بحث ترشيح الكويت إلى أجل غير مسمى[٢]. في ٢٠ يوليو/ تموز قدمت المملكة العربية السعودية مشروعا جديدا يرتكز علي المشروع المغربي. العراق قدم في أثناء المناقشات وجهة نظره فيما خص قبول دولة عربية في الجامعة العربية. ولقد فسر مندوب العراق، السيد قطيفي، المادة ٧ من ميثاق جامعة الدول العربية زاعما أن قبول الكويت لا يمكن أن يتم إلا بإجماع الدول الأعضاء، وأن حكومته تعارض بشدة ترشيح الكويت[٣].

---

(١) انظر الشرق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) في رسالة وجّهها وزير الخارجية في العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بعد تحرير الكويت عام ١٩٩١م شكك بشرعية قبول الكويت في جامعة الدول العربية بسبب غياب الإجماع، بعد أن انسحب العراق من الاجتماع. وأضاف أن «وزير الخارجية العراقي، في ذلك الوقت، ارتكب خطأ بانسحابه من الاجتماع». فهل هذه المطالبة العراقية صحيحة؟
وفقاً للمادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م «تتكون جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على الميثاق. لكل دولة عربية مستقلة «الحق» بالانتساب إلى الجامعة. فإذا ما أرادت الانتساب عليها أن تقدم الطلب أمام الأمانة العامة الدائمة. يدرس المجلس في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب». لا يبدو أن هذه الأحكام تضع شرط الإجماع كما أشار إلى ذلك وزير الخارجية العراقية. صحيح أن بعض المؤلفين يشترطون الإجماع. انظر د. حازم عتلم Etlem، **«المنظمات الدولية الاقليمية»**، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٦. إلا أن غالبية المؤلفين العرب تعتبر أن قاعدة التصويت العامة لقرارات مجلس الجامعة هي الإجماع حتى تكون القرارات ملزمة للجميع وقابلة للتنفيذ. أما إذا حصل التصويت بالأغلبية، فإن القرار المتبنى لا يكون ملزماً إلا للدول التي قبلت به. ففي الحالتين يجب تنفيذ قرارات مجلس الجامعة. انظر د. محمد عزيز شكري : **«جامعة الدول العربية وأجهزتها الخاصة بين النظرية والتطبيق»**، الكويت، ١٩٧٥م، ص ٢٥ - ٢٦. وكذلك د. عبد الرحمن «قانون المنظمات=

إلا أن مندوب العراق، الذي وجد نفسه في عزلة تامة، انسحب من الجلسة احتجاجا. وقد قرر مجلس الجامعة في غيابه، قبول طلب الكويت في الانضمام لتصبح الدولة الحادية عشرة في الجامعة. ولقد أشار القرار إلى أن: «مجلس الجامعة، بعد أن درس طلب الانضمام المقدم من حكومة الكويت وكل ما عرض عليه فيما خص هذا الموضوع من قبل الفرقاء المعنيين قرر الموافقة على ما يلي:

١ - أ - تلتزم الحكومة الكويتية بطلب سحب القوات البريطانية من أراضيها في أقصر المهل.

ب - تلتزم حكومة الجمهورية العراقية بعدم استخدام القوة لضم الكويت إليها.

جـ - يدعم الرغبة التي أظهرها الكويت للوحدة والاتحاد مع دولة عربية أخرى في جامعة الدول العربية وفقا لميثاقها.

٢ - أ - يستقبل الكويت كعضو في جامعة الدول العربية.

ب - مساعدة الكويت للانضمام إلى الأمم المتحدة.

٣ - تلتزم الدول العربية بتقديم مساعدة للحفاظ على استقلال الكويت بناءً

=الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٨٧ - ٤٨٨. من جهة ثانية، فإن التطبيق والممارسة العملية لقبول دول جديدة للانضمام إلى الجامعة تؤكد أن الإجماع ليس شرطاً للانضمام. وعلى سبيل المثال انضمام الكويت عام ١٩٦١م، بالرغم من احتجاجات العراق، وانضمام اليمن الديموقراطي عام ١٩٦٧م بالرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية وانضمام عُمان عام ١٩٧١م، بالرغم من تحفظ كل من المملكة السعودية واليمن الديموقراطي، وانضمام الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١م، وبالرغم من تحفظ المملكة السعودية واليمن الديموقراطية والعراق. انظر د. محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

على طلبها. ويعهد المجلس إلى الأمين العام مهمة اتخاذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار بشكل عاجل[1].

هذا القرار أقر بالأغلبية. وحدهما العراق واليمن اعترضتا عليه. وفي سبيل تنفيذ قرار مجلس الجامعة وقع السيد عبد الخالق حسونة، أمين عام الجامعة العربية، اتفاقا مع أمير الكويت فيما خص إبدال القوات البريطانية بقوات عربية وتحديد الوضع القانوني لهذه القوات في أثناء وجودها في الكويت[2].

على أثر ذلك انضم الكويت على غرار الدول الأعضاء في الجامعة[3] إلى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي. القوة العسكرية العربية تأخر وصولها إلى الكويت لغاية ١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م. وهي كانت مكوّنة من حوالى ٤٠٠٠ رجل : ١٢٠٠ جندي من الجمهورية العربية المتحدة، ١٦٠٠ جندي سعودي، ١٠٠٠ جندي أردني و٥٠٠ من السودان ومثلها من تونس[4].

الكويت أعلم، في ٢٢ اكتوبر، رئيس مجلس الأمن «أنه بتاريخ ١٩ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦١م انتهى انسحاب القوات البريطانية من أراضيه وأنها استبدلت بقوات جامعة الدول العربية بهدف الحفاظ على استقلال وسيادة دولة

---

(١) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧٧٧، الدورة العادية ٣٥، ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م. انظر أيضاً تقرير الأمين العام للجامعة، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م.

(٢) مذكرة شفوية بتاريخ ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م، من أمين عام جامعة الدول العربية موجهة إلى الأمانة العامة في هيئة الأمم المتحدة تتضمن نص الاتفاق بين أمين عام الجامعة العربية وأمير الكويت بخصوص قوة الأمن التابعة للجامعة العربية في الكويت. S/5007.

(٣) **«الكويت في الجامعة العربية»**، منشورات حكومة الكويت، ص ٨.

(٤) المشرق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣. انظر أيضاً بطرس بطرس غالي، **«الجامعة العربية»**، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

الكويت»[1]. وفي الحقيقة، فلقد كانت المرة الأولى، في تاريخ الجامعة العربية ترسل فيها قوات أمن عربية في مناطق النزاع للدفاع عن الكويت أمام تهديد خارجي محتمل من قبل العراق[2]. إلا أن العراق لم يتأخر في الرد.

ب - ردة فعل العراق : «عدم الاعتراف الموصوف بالكويت» :

بإنسحابه من قاعة مجلس الجامعة أدان ممثل العراق السيد القطيفي بشدة «خضوع المجلس للإمبريالية البريطانية وأموال شيخ الكويت»[3]. فلقد لام العراق الدول العربية لوقوعها بفخ الإمبريالية وطلب منها :

«١ - إلغاء قرار مجلس الجامعة تاريخ ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م، باعتباره غير قانوني ومتناقضا مع الميثاق وغير متلائم مع أهداف الجامعة ومع أهداف الأمة العربية.

٢ - اتخاذ عمل جماعي بهدف إلغاء ما يسمى اتفاق ١٩ يونيو/ تموز ١٩٦١م، بين الكويت وبريطانيا العظمى وتحرير كل الإمارات والمحميات العربية في الخليج العربي وكذلك مسقط وعمان واليمن الجنوبي.

---

(١) تلغراف بتاريخ ٢٢ اكتوبر/ تشرين الأول وجّهه وزير الخارجية الكويتي إلى رئيس مجلس الأمن. وفي الحقيقة فإن هذه القوة العربية أصبحت رمزية. فهي لم تبقَ في الكويت إلا بضعة أسابيع. في ١٢/ ١٠/ ٦١ قررت القاهرة سحب قواتها بسبب الانفصال ورفضت التعاون مع الأردن والعربية السعودية لأنها اتهمتهما بدعم الانفصال السوري. في يناير/ كانون الثاني ١٩٦١م سحبت كل من السعودية والأردن قواتها. ولم يبقَ في الكويت سوى القوتين السودانية والتونسية.

(٢) د. بطرس بطرس غالي، «**الجامعة العربية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٣) راديو بغداد تبنى نفس اللهجة. وأعلنت الصحافة العراقية «أن الجامعة العربية ستنتهي إلى إدراك أنها لم تضم في داخلها الشعب الكويتي ولكن خدام الإمبريالية. جريدة الأخبار (بغداد)، ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦١م «ستجعل من معركة تحرير الكويت هزيمة لقوى الإمبريالية ومناوراته»، صوت الأحرار (بغداد)، ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦١م. انظر روندو، «**الكويت...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

٣ - العهد بالأمانة العامة إلى أيادٍ مهتمة بحماية المصالح العربية»[١].

هذا يعني أن العراق احتفظ بإدعائه، معبرا عنه بعدة تدابير. وهكذا اعتبر الكويتيين مواطنين عراقيين لهم الحق في دخول الوظيفة العامة في العراق. كما عدّل العراق خرائطه لإدخال الكويت ضمن الحدود الوطنية العراقية (كما سيفعل لاحقا عام ١٩٩٠م). وتم إقرار مشروع للتنمية الاقتصادية في «محافظة» الكويت. في ٣ أغسطس/ آب ١٩٦١م أكد قاسم أنه «إذا أراد البعض أن يتهمنا بالسعي إلى ضم الكويت، فإننا نقبل هذا الاتهام لأننا ندافع عن حقنا. وإذا استدعى الأمر سنضم الكويت رغم وضد الإمبريالية. لا شيء يمنعنا التخلي عن هذا المشروع. فلا تقدموا لنا نصف تدابير تكرس الواقع الراهن غير المحتمل»[٢]. وفي ٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م أكد قاسم «إننا سنقاتل الكويت على الأرض وفي البحر وسنقتلع القوة العربية المرتزقة كما نزيل النواة من التمر»[٣].

في وجه التهديد العراقي لاستقلال الكويت، أصدر وزير دفاع المملكة المتحدة بيانا بخصوص «تدابير وقائية محددة» سيتخذها من أجل حماية محتملة لاستقلال الكويت، بسبب التوتر الجديد الموجود في منطقة الشرق الأوسط[٤]. من جهة ثانية، حاولت الجامعة العربية تطبيق قرار ٢٠ يوليو/ تموز في فقرته الثالثة، أي مساعدة الكويت على الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. ولذلك طلب مندوب الجمهورية العربية المتحدة مرتين، في ٦ و١٩م نوفمبر ١٩٦١م،

---

(١) انظر «**الحقيقة حول الكويت**»، منشورات الحكومة العراقية، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) الشرق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

(٣) انظر S/5011 تلغراف وجّهه وزير الخارجية العراقي إلى رئيس مجلس الأمن في ٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م.

(٤) انظر الخطط التي أعدتها وزارة الدفاع البريطانية للتدخل في الكويت في حال هدده العراق. في الأعظمي، «**تاريخ الكويت السياسي..**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩ - ٣٠٤.

اجتماع مجلس الأمن لدراسة انضمام الكويت. إلا أن الاتحاد السوفياتي وعلى أثر جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٦١م، مارس حق النقض واضعا بذلك حدا لآمال دولة فتية، علما أن ٦٢ دولة كانت قد اعترفت بالكويت[١].

العراق ذهب بعيدا أكثر. فلقد أعلن وزير خارجيته، في ٢٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م أن بلاده ستعيد تحديد العلاقات الدبلوماسية مع حكومات الدول التي اعترفت باستقلال الكويت، معبرا عن ذلك بقوله «لقد لاحظت الجمهورية العراقية أن بعض الدول التي يقيم معها العراق علاقات دبلوماسية لها علاقات مع دولة الكويت المزعومة. وحيث أن هذا العمل غير الصديق ينتج عنه إنكار لحقوق العراق ويؤذي مصالحه الحيوية، فإن حكومة الجمهورية العراقية تعتبر أنه من واجبها تذكير هذه الدول بنتائج هذا القرار على علاقاتها مع العراق، لأن الحكومة لا يمكنها أن تتجنب إعادة النظر بموقفها فيما خص العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي ستقيم علاقات دبلوماسية مع الكويت[٢].
هذا الأمر يؤكد أن إدارة الشؤون الدولية، وخاصة في العالم العربي تخضع أكثر فأكثر لمبدأ «من هو ليس معي فهو ضدي». هذا ما اعتمده العراق تطبيقا لمبدأ هالشتاين "Hallstein"[٣]. وينتمي هذا المبدأ إلى نظرية «عدم الاعتراف الموصوف»، أي رفض الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة. وهي تتمثل بقطع

---

(١) **«ملخص الشرق الأوسط الاقتصادي» MEED**، ٢٩ سبتمبر ١٩٦١م، ص ٤٢٣.

(٢) مذكرة رقم ٨٩٦/ ٦٠٠ تاريخ ٧ يناير/ كانون الثاني، ١٩٦٢م، ملحق رقم ٣ في **«الحقيقة حول الكويت»**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢ – ٤٣.

(٣) هالشتاين، أستاذ في كلية حقوق فرانكفورت كان في الفترة ما بين ١٩٥١م و١٩٥٧م سكرتير دولة للشؤون الخارجية في ألمانيا الاتحادية (وكانت سكرتيريتها الخارجية مرتبطة حتى ١٩٥٥م، بالمستشارية الاتحادية قبل إنشاء وزارة الخارجية في ذلك التاريخ والتي عهد بها إلى برونتانو (Brentano).

العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي اعترفت بالدولة أو الحكومة موضوع النزاع[١]. ضحية الثأر الدبلوماسي الأولى كانت الأردن في ١٨ يناير/ كانون الثاني ١٩٦١م، حيث اضطر سفيرها، السيد وصفي التل، إلى مغادرة بغداد. في ٢٧ يناير، أي بعد حوالي ١٠ أيام أصبح وصفي التل رئيس حكومة الأردن[٢]. في ١٨ مارس/ آذار قطع العراق علاقاته الدبلوماسية مع اليابان مما اضطر سفيرها إلى العودة إلى طوكيو بعد عدة أيام. في ١٠ مايو/ أيار ١٩٦٢م أبلغ وزير خارجية العراق السفير اللبناني في بغداد بقرار حكومته استدعاء سفيرها في بيروت وطلب منه مغادرة العراق[٣]. ولنفس السبب دعت الحكومة العراقية في ٢ يونيو/ حزيران، سفير الولايات المتحدة، السيد جون جرنغان John Jernegan، إلى مغادرة بغداد[٤]. وأخيرا، قطع العراق علاقاته مع تونس في ١ أغسطس/ آب ١٩٦٢م[٥]. تجدر الإشارة إلى أن العراق لم يقطع علاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا العظمى، بالرغم من أن هذه الأخيرة أقامت علاقات دبلوماسية مع الكويت وأرسلت إليه قوات عسكرية. والسبب هو أن قرار

---

(١) النظرية الأخرى، المسماة النظرية التقليدية (نظرية توبار Tobar وستيمسون Stimson) تتبنى عدم الاعتراف البسيط، أي رفض الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة. نظرية عدم الاعتراف الموصوف صيغت عام ١٩٥٥م. فلقد أعلن برونتانو أمام مؤتمر السفراء في بون أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستقطع كل العلاقات الدبلوماسية مع «كل الدول التي ترغب بالاعتراف بالحكومة الواقعة في المنطقة السوفياتية». انظر بيارذانك Bierzanck. «**عدم الاعتراف والقانون الدولي المعاصر**». الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٦٢م، ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٣٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢م.

(٣) جريدة الموند الفرنسية، ١٢ - ١٣ مايو/ أيار ١٩٦٢م.

(٤) جريدة الموند الفرنسية، ٣ يونيو/ حزيران ١٩٦٢م.

(٥) جريدة الموند الفرنسية، ٣١ يوليو/ تموز ١٩٦٢م. ترك السفير التونسي بغداد في ٨ أغسطس/ آب ١٩٦٢م.

الحكومة البريطانية اتخذ في ٢٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م، أي قبل شهرين من تاريخ الإنذار الذي أطلقته الحكومة العراقية[١].

عمليا الأزمة لم تنته إلا مع ثورة ٨ فبراير/ شباط ١٩٦٣م التي أنهت نظام عبد الكريم قاسم في العراق. وعمد النظام الجديد وبسرعة إلى إصدار نشرات مطمئنة فيما يتعلق بمستقبل العلاقات بين الكويت والعراق. وزير الخارجية الكويتية عبّر عن ارتياحه للنظام الجديد في العراق. أما وزير خارجية العراق فلقد أشار إلى أن «العراق والكويت يشكلان جزءا من الأمة العربية. فالعراق ينتمي إلى الكويت، والكويت ينتمي إلى العراق وإن الادعاء بأن الكويت هو جزء من العراق أو أي بلد آخر هو قضية تعود إلى شعبي الدولتين المعنيتين»[٢]. ثم أكد العراق «أنه يحترم سيادة واستقلال الكويت. إن الاتصالات، على مختلف أشكالها هي مفتوحة بين البلدين».

في ٧ مايو/ أيار ١٩٦٣م وجّه الكويت طلبا جديدا للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. مجلس الأمن أوصى بالإجماع الجمعية العامة بقبول الكويت. وفي دورتها الرابعة الاستثنائية وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية بالإعلان في ١٤ مايو/ أيار ١٩٦٣م عن قبول انضمام الكويت إلى هيئة الأمم بحيث أصبحت الدولة رقم ١١١ في المنظمة[٣].

في ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م التقى في بغداد وفدان عراقي وكويتي برئاسة رئيسي الحكومة في البلدين. أثناء الاجتماع اعترف العراق بالاستقلال

---

(١) انظر روسو «**يوميات الأحداث الدولية**»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٢م، ص ٨٠٢.

(٢) تصريح السيد طالب شبيب وزير خارجية العراق، إلى جريدة «الجريدة» اللبنانية، رقم ٣١١٧، تاريخ ١٥ فبراير/ شباط ١٩٦٢م.

(٣) S/5294، مستندات، هيئة الأمم المتحدة، ١٤ مايو/ أيار ١٩٦٣م.

والسيادة التامة للكويت. سنرى لاحقا أن هذا الاتفاق شكل اعترافا صريحا من العراق بالكويت. وهكذا يكون العراق، بهذه الأزمة، قد نجح فقط في تأخير انضمام الكويت إلى هيئة الأمم المتحدة مدة سنتين. وهذا الأمر لم يغير في نظام الكويت الدولي باعتبارها دولة مستقلة ومعترفا بها من غالبية دول المجتمع الدولي. كما أن الكويت خرجت من أزمتها مع العراق أكثر قوة من السابق، فهي أصبحت عضوا في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية والتي كان العراق عضوا فيها منذ تأسيسها. أمام هذه الوضعية لم يكن أمام العراق إلا القبول أو الانسحاب. وهو اعتمد الخيار الأول. كما أصبحت الكويت أيضا عضوا في هيئة الأمم المتحدة التي يمنع ميثاقها على أعضائها مهاجمة دول عضو أخرى. وأخيرا، اعترف العراق باستقلال وسيادة الكويت بموجب اتفاق ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م والذي شكل تخليا عن المطالب العراقية على الكويت منذ ١٩٣٢م. كما يمكننا أيضا ملاحظة أن العراق تبنى موقفا متناقضا في علاقاته مع الكويت. فأحيانا يعترض على شرعية البلد وأحيانا يعترف به ضمنيا أو علنيا. ولذلك فإن بإمكاننا التساؤل عن سبب مطالبة العراق بالكويت.

جـ - أسباب مطالبة العراق بالسيادة على الكويت :

لقد أراد عبدالكريم قاسم عندما طالب بالكويت تحقيق أربعة أهداف استراتيجية وشخصية واقتصادية وداخلية.

١) الهدف الاستراتيجي :

إن الوضع الجغرافي للكويت جذب دائما العراق. ولقد وصف المستشرق بيار راندو الكويت بهذه العبارات : «يشكل خليج الكويت الميناء الطبيعي الجيد

والأول : فمياهه عميقة، والوصول إليه سهل، وحمايته ضد رياح الجنوب تتناقض مع صعوبة شط العرب والبصرة»[1]. والعراق يريد أن يكون دولة خليجية، ولذلك كان لا بد له من الحصول على مرفأ على الخليج لم يكن متوافرا له. مرفأ البصرة يقع على شاطيء العرب المزدحم بأطنان من الطمي وهو بمثابة مصب لها. كما أن ناقلات النفط الكبيرة لا يمكنها استخدامه. والعراق لا يستطيع زيادة إنتاجه من آباره النفطية الجنوبية بدون محطة للتعبئة. وحقول الجنوب هي غنية جدا في النفط. ووفقا للعراق فإن المكان المناسب لبناء ميناء في مياه عميقة يوجد على الشاطيء الكويتي[2]. وهذا ما ينطبق على مرفأ أم قصر الذي بناه الإنكليز لأغراض استراتيجية في أثناء الحرب العالمية الثانية لنقل التجهيزات العسكرية نحو الاتحاد السوفياتي. ولقد أهمل هذا المرفأ من قبل الإدارة العراقية. قرر قاسم إعادة بنائه كمرفأ تكميلي لمرفأ البصرة حيث تستطيع البواخر، التي تحتاج إلى عمق ماء يتجاوز ٢٧ قدما، استخدامه كما في أم قصر حيث أن عمق المياه يتجاوز ثلاثين قدما. تكلفة هذا المرفأ كانت ١٥ مليون جنيه استرليني. في ٢٦ مارس/ آذار ١٩٦١م وضع عبدالكريم قاسم الحجر الأول وأعلن أن مرفأ أم قصر سيكون مرفأ حرا، «سيقدم إلى العراق دخلا يوازي الدخل من النفط»[3]. إلا أن الأمر الأقل ملاءمة لهذا المرفأ هو أن السفن لكي تصل إليه تحتاج إلى استخدام المياه الإقليمية للكويت. من هنا كانت زيادة الرسوم المتوجبة على حق الترانزيت. ثم هناك مشكلة أمن البواخر من حيث أن مرفأ أم قصر، يمكن أن يشل في أي لحظة نتيجة أزمة ما[4]. ولذلك طلب

---

(١) بيار روندو، «**مجلة الدفاع الوطني**»، باريس، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م، ص ١٩٩٥.

(٢) إيشو Ishow، «**العلاقات بين العراق والكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧.

(٣) **التايمز**، ١٥/ ٥/ ٦٦.

(٤) جون، «**الجزيرة العربية، الخليج والغرب**»، نيويورك، ١٩٨٠م، ص ٢٧٨.

العراق من الكويت أن تتنازل له عن جزيرتين كويتيتين في شمال الكويت : وربه وبوبيان، محتجا أيضا أن ترسيم الحدود عامي ١٩١٣م و١٩٢٢م لم يكن عادلا. وبرأيه فإن الحل يكون بحصول العراق على الجزيرتين، الأمر الذي يسمح له أيضا بمواجهة الخطر الإيراني. نستنتج أن العراق كان مقتنعا بضرورة حصوله على مرفأ مباشر على الخليج لأن الاتفاقيات حول شط العرب الموقعة مع إيران عام ١٩٣٧م والتي تترك للعراق التحكم بالنهر، تستثني قطاعي خرم شهر وعبدان حيث تمر الحدود على خط المنتصف (الثالوج) Thalweg. ولقد أدرك العراقيون أن بإمكان الإيرانيين إغلاق مراكز الوصول إلى مرفأ البصرة في أية لحظة[١]. هذا السبب الاستراتيجي سيتكرر طرحه في أثناء الحرب العراقية - الإيرانية بين ١٩٨٠ - ١٩٨٨[٢].

وهكذا يكون العراق قد طبق بصورة ضمنية نظرية فريدريك راتزل[٣] والتي تعتبر أن كل دولة هي بالضرورة بحالة صراع مع العالم الخارجي المحيط بها للدفاع عن المجال الذي تملكه. فكل دولة منظمة بشكل صلب تحاول دائما زيادة وتقوية قدراتها، إما للحصول على الموارد الأكثر أهمية، وإما لتحصين نفسها بأمان أكبر. العراق تبنى إذن نظرية «وعي المجال»، فالدولة تشبه كائنا حيا يكبر. وبالتالي لا يعترف بالنتيجة بأي قيمة لمبدأ «لكل ما في حوزته»[٤].

---

(١) لورنس، «**النزاع الاقليمي بين العراق والكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

(٢) أحمد الميّال، «**الحدود السياسية لدولة الكويت**»، جامعة لندن، غير منشورة، رسالة دكتوراه، ١٩٨٦م، ص ٣١ وما يليها.

(٣) عام ١٨٩٧ نشر راتزل في لايبزغ Leipzig كتاباً بعنوان «الجغرافيا السياسية» والذي جعل منه أحد مؤسسي الجيوبولتيك الحديثة. أفكاره تأثرت على الأرجح بالمستشار بسمارك الذي أنشأ الأمبراطورية الالمانية من خلال سياسة ثابتة ومستمرة في الحصول على الأراضي تحت اسم بروسيا «القوة تخلق القانون».

(٤) انظر نويل جاندي Jeandet، «**خليج لثلاثة أحلام، مثلث الأزمة : العراق، ايران، السعودية**،=

وأخيرا فإن العراق لم يحاول أن يبحث مع الكويت عن تسوية تعطيه بعض الامتيازات. فعلى العكس، اعتبر أنه من الضروري أن يشكل مع الكويت دولة واحدة لتكون الأكبر والأقوى في المنطقة.

بالإضافة إلى موقع الكويت الجغرافي فإن ثروته النفطية جذبت العراق إليه.

٢) الهدف الاقتصادي :

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحديدا ١٩٤٦م، أصبحت الكويت أغنى دولة في المنطقة. فالمملكة السعودية والعراق وإيران كانت جميعها أقل ثروة من الكويت. وكل مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية جعلت من الإمارة الدولة الأكثر غنى في العالم وفقا لمعيار متوسط دخل الفرد. فالكويت كانت تنتج سنويا أكثر من ١٠٠ مليون طن من النفط في حين أن إنتاج العراق كان بحدود ٦٠ مليون طن[١]. والدولتان تمتلكان احتياطا ضخما، وبخاصة الكويت التي يوجد فيها ٢٠٪ من احتياط نفط العالم المعروف. الصحافة العراقية اعتبرت أنه من الملائم «تحويل مجموع موارد الخليج العربي إلى قوة مادية تلعب دورا كبيرا في نمو وتطور الأمة العربية وتؤمن تقدمها و اقتصادها»[٢]، على أن يبدأ ذلك مع الكويت. هذه العبارات رددها صدام حسين عام ١٩٩٠م. وحتى تتجنب الكويت من أن يعمد رئيس دولة عربية أخرى إلى احتكار شعار قاسم قررت

= **أفكار حول ربع قرن من علاقات القوة**»، ارماتان، ١٩٩٣م، ص ٧٥ وما يليها. ثم ان عبدالكريم قاسم حدد مبدأه : «ينبغي على الدول الصغيرة أن تزول لأنها تخدم الأمبريالية وتشكل لعبة بأيديهم». انظر روندو، «**الكويت، المصدر واحتمالات أزمة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩.

(١) عام ١٩٦٤م أنتج الكويت ١٠٦ مليون طن من النفط والعراق ٦٠ مليون. وعام ١٩٦٥م ازداد إنتاج الكويت ليصبح ١٠٩ مليون طن والعراق ٦٤.

(٢) جريدة «**صوت الأحرار**»، بغداد ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦١م.

الحكومة الكويتية إنشاء صندوق تنمية اقتصادية عربية وشجعت إنشاء شركة استثمارات كويتية. ممولة من أموال عامة للدولة، مستثمرة في الدول العربية، بهدف تطوير وتحسين الظروف الاقتصادية. الصندوق الذي أنشيء عام ١٩٦١م، ليتمكن من تقديم المساعدة الضرورية لبرامج التنمية العربية، يعتبر إحدى المؤسسات المالية العربية الأقدم في إطار المساعدة والتعاون العربي الإقليمي والدولي. لغاية يوليو/ تموز ١٩٧٤م اقتصرت عمليات الصندوق على الدول العربية، ثم توسعت لتشمل غالبية الدول النامية. والصندوق يمنح ديون ميسرة ومساعدات تقنية ومساهمات مالية بعد دراسة وتقييم المشاريع المقترحة من وجهة نظر تقنية واقتصادية ومالية وقانونية، وذلك بهدف تأمين المردود الإنتاجي وآثاره على اقتصاد الدولة المستفيدة[١].

هذه المبادرة من الكويت لا يمكن أن تفهم فقط على أنها تعبيرا عن التضامن والأخوة تجاه الدول، ولكن لها أيضا هدفا سياسيا. من جهته لم يشأ العراق حل مشكلة الحدود مع الكويت حتى يبقى ذلك ورقة سياسية بيده. هذه الورقة تسمح بتخويف الكويت كلما كان العراق بحاجة إلى موارد مالية. ولذلك، فإن حجة ترسيم الحدود بين البلدين كانت دائما بالنسبة للعراق مناسبة للحصول من الكويت على الأموال. وفي حال رفض الكويت كان العراق يرسل قوات عسكرية إلى الحدود بين البلدين للتأثير والضغط عليه. كان ذلك نوع من لعبة تدر الأموال ومفيدة للعراق. كل رؤساء الحكومات العراقية، سواء في النظام الملكي أو الجمهوري أو البعثي، مارسوا هذه اللعبة. وهذا ما تم

---

(١) لغاية ٣٠ حزيران ١٩٩٤م، قدم الصندوق دعماً بقيمة ٢٢٢٢,٣٤ مليون دينار كويتي (مليون دينار كويتي يساوي ٣,٣ مليون دولار أميركي) لتمويل ٤٤٥ مشروعا. انظر **«الكويت والتنمية الاجتماعية»**، وزارة التخطيط، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٦٣ - ١٦٤.

تأكيده عام ١٩٩٠م، عندما اتهم العراق الكويت بسرقة نفطه من آبار الرميلة في جنوب العراق.

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية كان العراق يسعى لتحقيق أهداف داخلية.

٣) الهدف السياسي المحلي :

يرى بعض الملاحظين والمراقبين أن قاسم أثار مسألة الكويت لعدة أسباب، أهمها على الإطلاق مواجهة الصعوبات الداخلية : تحرك موال للناصرية وآخر قريب من الشيوعيين، وعودة معارضة الحركة الكردية واستياء في الجيش، بالإضافة إلى صعوبات اقتصادية واجتماعية. ومسألة الكويت كانت الوسيلة الأقدر على إثارة الحماس الشعبي وإعادة بناء الوحدة المقدسة حول الحكومة ووضع العسكريين أمام احتمال معركة عسكرية سهلة. ويبدو ان الوصول إلى هذا الهدف كان ممكنا : «لو لم توجد الكويت، لسعى قاسم لاختراعها». هذه العبارة لمسؤول في الحزب الوطني الديموقراطي صحيحة إلى حد كبير. على الصعيد الداخلي كانت أزمة الكويت مكلفة لعبدالكريم قاسم. فالعراق أصبح له فورموزا دعيت كل القدرات الوطنية إلى التحرك من أجل تحريرها. وفي هذا الجو، سيكون من الصعب تراكم المطالب الأقل أهمية على الساحة السياسية، كخلق نظام دستوري، أو نهاية نظام الاستثناءات أو الطوارئ أو بوساطة فتن حزبية[١].

ولا يجب إهمال الهدف الشخصي. فما هو؟

---

(١) «**نشرة مركز المعلومات للشرق الأدنى وأفريقيا**»، مراسلة من بغداد، ٣ - ١٠ أغسطس/ آب ١٩٦١م، مذكور في بيار روندو، «**الكويت، المصدر واحتمالات أزمة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩ - ٧٠.

٤) الهدف الشخصي :

لقد أراد الحكام العراقيون دائما أن يكونوا قادة الأمة العربية. فهم يشعرون أنهم مكلفون بمهمة تاريخية في الوطن العربي. قاسم أراد، بضم الكويت، أن يكون قويا ليتمكن من مواجهة رئيس مصر جمال عبد الناصر، والذي كان تأثيره يتصاعد في العالم العربي والشرق الأوسط، ليكون في مقدمة المشهد السياسي كبطل وحيد و«الزعيم الأوحد»، للقومية العربية، وبالتالي الحد من مكانة عبد الناصر. وهو عبَّر عن الأمل في ضم ليس الكويت وحسب، بل مجمل الساحل العربي، أي البحرين وقطر[١]. وسيتكرر المشهد مع صدام حسين الذي أراد القيام بهذه المهمة التاريخية عندما اجتاح الكويت.

وعندما ذكرت إيران، عام ١٩٥٨م، بحقوقها غير القابلة للتقادم على البحرين، أعلن وزير خارجية الجمهورية العراقية أن البحرين تشكل «جزءا لا ينفصل» من الوطن العربي. صحيح أنه لم يشر إلى الكويت، ولكن، في القاهرة، كان معروفا أن العراق يطمع بهذه الدولة. ولذلك قال الرئيس عبدالناصر في ٧ أبريل/ نيسان ١٩٥٩م في أثناء جولة له في الأراضي المصرية حول معنى «الهلال الخصيب» إنه مقتنع بأن قاسم سوف يضم الكويت في «هدفه النهائي»[٢]. لقد فشل عبد الكريم قاسم في محاولته عام ١٩٦١م. ولكن الكويت ستبقى بالنسبة للعراق، هدفا ينبغي تحقيقه، حتى بعد اعتراف العراق عام ١٩٦٣م[٣] باستقلال إمارة الكويت.

---

(١) انظر جريدة **«الفجر الجديد»**، بغداد، ٢٢/ ٦/ ٦١، مذكور في فوزي، **«بترول ودخان»**، دار الشرق الجديد ١٩٦١م، ص ١٦٣ وما يليها.

(٢) فيرنيه Vernier، **«العراق اليوم»**، منشورات كولان Colin، باريس، ١٩٦٣م، ص ٣٠٩، بالفرنسية.

(٣) انظر إيشو، **«العلاقات بين العراق والكويت»**، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦.

الفقرة الثانية - الاعتراف بدولة الكويت من قبل العراق :

لقد اعترف العراق بالكويت قبل ١٩٦٣م عندما اعترف علنا باستقلال وسيادة الكويت. بالإضافة إلى أنه أقدم على عدة أعمال تمثل اعترافا ضمنيا بالكويت (المبحث الأول). كما أن النزاع العراقي - الكويتي بعد ١٩٦٣م لم يعد إقليميا بل حدوديا، مما يؤكد، مرة جديدة، اعتراف العراق بالوجود المستقل للهوية الكويتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : اعتراف العراق بالكويت ضمنيا وعلنيا

بالنسبة للدول القديمة، فإن الاعتراف لا يشكل التزاما. فهي حرة بالقيام بهذا العمل القانوني. وبالتالي فإن الاعتراف بدولة هو عمل قانوني حر وتقديري : «لا يوجد أي التزام بالاعتراف، أو أي واجب بعدم الاعتراف»[١].

الاعتراف يكون علنيا أو ضمنيا. والعراق اعترف بالكويت ضمنيا وعلنيا.

أ - الاعتراف الضمني :

نستنتج الاعتراف الضمني من بعض الأحداث أو الأعمال المخصصة للعلاقات الدولية والتي تقوم بها دولة موجودة تجاه الدولة الجديدة. وليس ثمة أدنى شك بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية تشكل اعترافا ضمنيا، ما لم تكن مسبوقة أو مترافقة مع اعتراف علني لأنه لا يمكن للدولة أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى دون أن تعترف بها. ويرى بعض الفقهاء أن التصرف

(١) لجنة التحكيم لمؤتمر السلام في يوغسلافيا أوضحت أن الاعتراف هو «عمل تقديري تستطيع الدول الأخرى القيام به في الوقت الذي تختاره وبالشكل الذي تقرره بحرية»، رأي رقم ١٠، تاريخ ٤/٧/٩٤، انظر نغيون وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٠.

ليست له أهمية. فكل تصرف يمكن اعتباره قرارا بالاعتراف الضمني شرط أن تكون هناك النية للقيام به. وعلى سبيل المثال يمكننا أن نذكر بيع بريطانيا العظمى أغطية لدولة اليمن عام ١٩٦٢م. فهي اعتبرت نوعا من الاعتراف البريطاني بدولة اليمن. وهذا ما قاله اللورد سيل Seal في مجلس العموم «نحن لا نستطيع بيع اليمن أغطية دون أن نعترف به»[١]. أكثر من ذلك يرى جان سالمون Salmon أن الاعتراف الضمني يمكن أن يتحقق «بإرسال، قبول أو الإبقاء على الممثلين الدبلوماسيين أو اعتماد قنصل أجنبي، قبول أوراق اعتماد أو صلاحيات مطلقة في مؤتمر دولي، وأخيرا إرسال بعثة رسمية إلى احتفالات الاستقلال»[٢].

خارج أعمال الاعترافات الخاصة المنصوص عليها في اتفاقي ١٩٢٣م و١٩٣٢م فيما خص التحديد الدقيق للحدود بين الفريقين، أقدم العراق على عدة أعمال اعتراف توازي الاعتراف الضمني في الكويت كهوية وطنية مستقلة. والواقع أن اعتراف العراق بالكويت كهوية وطنية مستقلة يعود إلى العهد السابق لأزمة

---

(١) انظر هاريس Harris، «حالات في القانون الدولي»، الطبعة الثالثة، لندن، ١٩٨٣م، ص ١٢٧، بالإنكليزية.

(٢) وأضاف كمثل:

«- المفاوضات الجارية بهدف دراسة إمكانية الاعتراف.
- الابقاء على القنصل دون منح تعيين قنصل أجنبي جديد.
- الإبقاء أو إنشاء علاقات تجارية.
- تسلم جوازات سفر لمنطقة مراقبة في الدولة غير المعترف بها.
- اتصالات حتى على مستوى شبه دبلوماسي.
- توقيع معاهدة ثنائية مع تحفظ علني فيما خص الاعتراف.
- المشاركة بمعاهدة متعددة الأطراف إلى جانب دولة غير معترف بها.
- المشاركة في منظمة أو مؤتمر دولي مع حكومة أو دولة معترف بها».

«الاعتراف بالدولة»، منشورات كولان، باريس، ١٩٩١م، بالفرنسية.

١٩٦١م التي سببها عبدالكريم قاسم. تبادل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد عدة اتفاقيات دولية والتعاون داخل المنظمات الدولية كان موجودا قبل إعلان استقلال الكويت عام ١٩٦١م. مراسلات المسؤولين العراقيين قبل ١٩٦١م كانت تحتوي على اعتراف بهوية الكويت الوطنية المستقلة. فغداة ثورة العراق عام ١٩٥٨م رد قاسم على تهاني أمير الكويت برسالة عبّر فيها عن شكره لأمير الكويت لعواطفه الأخوية تجاهه التي نقلتها الوفود الكويتية التي كانت تزور العراق. وهو يقول في آخر رسالة الشكر «إن هدف العراق هو تعزيز الأخاء والتعاون مع البلد الشقيق الكويت». من جهته، وفي رسالة وجهها إلى أمير الكويت بتاريخ ٢٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٨م، يقول وزير خارجية العراق «أتشرف بأن أعلم سموكم أن الجمهورية العراقية ترغب بتعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع الدول العربية الشقيقة، ولا سيما الدول المجاورة[١].

وفي هذا التوجه يتمنى العراق أن يحافظ مع الدولة الصديقة المجاورة على الصداقة والأخوة. ولهذه الغاية يعتبر العراق أن أفضل وسيلة تكون بإقامة تمثيل عراقي أو قنصلية عراقية في الكويت للسهر على مصالح العراقيين من جهة، ولتكون وسيلة تواصل بين الدولتين الشقيقتين»[٢]. وبالتالي فإن العراق أقام، منذ ١٩٥٨م على الأقل، مع الكويت مراسلات دبلوماسية من دولة إلى دولة، عبّر خلالها عن تمنيه بإقامة علاقات دبلوماسية. كما أعلن العراق أنه يعترف بالمستندات القضائية الموجودة والصادرة عن وزارة العدل الكويتية[٣]. هذا ما

---

(١) مذكور في «حقيقة الأزمة بين الكويت والعراق»، منشورات حكومة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٨.

(٣) في الواقع، فإن العراق يعتبر الكويت دولة مستقلة كما يظهر ذلك من جوازات السفر والإجراءات الجمركية بين البلدين. في كتب التاريخ والجغرافية التعليمية في العراق، كان =

يمكن استنتاجه من رسالة من وزير خارجية العراق إلى الحكومة الكويتية في فبراير/ شباط ١٩٦١م : «تقدم وزارة الخارجية العراقية كل تحياتها إلى أمانة الحكومة الكويتية ولها الشرف بإعلامها أن مجلس الوزراء قد أعطى موافقته لقبول الوثائق والشهادات القانونية الرسمية وكذلك لكل مستند مصدّق طبق الأصل من قبل المحاكم الكويتية»[١]. بالإضافة إلى أن وزير الخارجية العراقي، السيد هاشم جواد، وعلى أثر المؤتمر المخصص للعلاقات التجارية بين البلدين، وجه بتاريخ ٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م إلى مسؤول المالية الكويتي يبين أن «الفريقين مرتاحان. إن المناقشات بينهما سمحت بإحراز دفع في علاقات الصداقة الصريحة بين الشعبين الشقيقين وتنشيط العلاقات التجارية والاقتصادية التي تضمن التفاهم العربي الذي سيظهر من سيادة الشعبين الشقيقين»[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية العراقية كان من أكثر أعضاء الحكومة أهمية. ولذلك فهو عبّر عن إرادة الدولة على المستوى الدولي وقراره هو إلزامي. ولا يمكن الرجوع عنه، لأنه يمثل الدولة ويتكلم باسمها، ويتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية على أساس القانون العرفي والمجاملة الدولية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بخصوص النزاع بين الدانمارك والنروج فيما يتعلق بالسيادة على جزيرة غرينلند الشرقية. فالنرويج كان عليها الإلتزام بتصريح شفهي لوزير خارجيتها السيد إهلن Ihlen الذي اعترف بسيادة الدانمارك على هذه الجزيرة. فالمحكمة رأت «أنه ينتج عن ذلك، بسبب الالتزام الذي تضمنه تصريح إهلن تاريخ ٢٢ يوليو/ تموز ١٩١٩م، أن

= الكويت يظهر من بين الدول المجاورة للعراق، وعلى خرائط الجغرافيا رسم الخط الذي يفصل بين حدود البلدين.

(١) مذكور في «حقيقة الأزمة بين الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

(٢) نفس المرجع، ص ١٤.

النرويج وجد نفسه في حالة التزام بعدم الاحتجاج على شرعية الدانمارك على مجمل غرونلد وبالامتناع عن احتلال جزء منها»[١].

وفي الحقيقة، فإن الوثائق العراقية التي تعترف بالكويت هي عديدة[٢]. كما أن العراق دعم طلب الكويت بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية. وسنرى لاحقا إلى أنه قام بمفاوضات طويلة مع الكويت بخصوص استئجار جزيرتي وربة وبوبيان، والتنازل عنهما، الأمر الذي شكل اعترافا ضمنيا بسيادة الكويت على هذه الجزر. وأخيرا فإن العراق اعترف علنا بالكويت في اتفاق ١٩٦٣م.

ب - الاعتراف العلني :

كان الجو السياسي ملائما بعد سقوط عبدالكريم قاسم عام ١٩٦٣م. وعبّر النظام الجديد في بغداد عن إرادته بحل الأزمة مع الكويت واعترف علنا ورسميا بدولة الكويت في اتفاق ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م. هذا الاتفاق تم التوقيع عليه بعد محادثات عقدت في بغداد على أعلى مستوى حيث ترأس الوفد الكويتي الشيخ صباح السالم الصباح ولي العهد ورئيس الحكومة وترأس الوفد العراقي رئيس الحكومة الجنرال أحمد حسن البكر. ويوضح الاتفاق في

(١) محكمة العدل الدولية الدائمة : قضية غرينلند الشرقية ١٩٣٣م، فئة A.B، رقم ٥٣، ص ٧٣.
لقد جهدت الحكومة الدانماركية منذ عدة سنوات للحصول على الاعتراف من قبل الدول الأجنبية بسيادتها على غرينلند، كما وعنيت بأن تمتد مصالحها السياسية والاقتصادية على مجمل الغرينلند. ولذلك فهي كلفت في ١٢ يوليو/ تموز ١٩١٩م وزيرها في أوسلو، السيد كراغ Krag أن يخبر وزير الخارجية النروجي، السيد إهلن، «إن الحكومة الدانماركية تود بأن لا تلاقي جهودها في التوسع في غرينلند صعوبات من قبل حكومة النرويج». في ٢٢ يوليو/ تموز ١٩١٩م، أعلن إهلن لوزير خارجية الدانمارك «أن الحكومة النروجية لن تطرح صعوبات لتسوية هذه القضية». الدانمارك اعتبرت هذا التصريح بمثابة موقف تبنته النروج منذ زمن طويل.

(٢) انظر بعض المستندات التي تؤكد الاعتراف الضمني للعراق في الكويت في «حقيقة الأزمة بين الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره.

مقدمته أن «المحادثات التي جرت بين الوفدين تمت في جو مليء بالصداقة الأخوية، حيث عبّر الطرفان عن رغبتهما العميقة بتعزيز علاقاتهما لصالح البلدين، مستوحين ذلك من المثل العربية ومقتنعين بضرورة معالجة كل ما من شأنه عرقلة العلاقات بين العراق والكويت على إثر الموقف الذي تبناه نظام عبد الكريم قاسم تجاه الكويت قبل فجر الثورة المباركة في ١٤ رمضان.

مقتنعين أن الواجب القومي يفترض من البلدين العربيين، اللذين لم يعودا منفصلين بسبب الهوة التي أوجدها اصطناعيا النظام العراقي السابق، البدء بمرحلة جديدة من تاريخهما وفقا للروابط التي تجمعهما والعلاقات التي يقيمانها مع بعضهما البعض ومؤمنين بوجود العالم العربي ووحدته الحتمية (...).

وقد نص الاتفاق على:

أولا: اعتراف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة. بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٣٢م والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في ١٠ أغسطس ١٩٣٢م.

ثانيا: تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة.

ثالثا: تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما.

رابعا: وتحقيقا لذلك يتم فورا تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء. (محضر متفق عليه بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت بغداد ٤ أكتوبر ١٩٦٣م وثيقة رقم ٩).

إثباتا لذلك وقّع رئيسا الوفدين على المحضر الرسمي هذا»[1].

أحكام هذا الاتفاق وضعت حيز التطبيق عام ١٩٦٣م بإنشاء علاقات دبلوماسية بين الدولة المعترفة، العراق، والدولة المعترف بها، الكويت، وتم تبادل السفراء. كما بدأت الحكومتان تنفيذ تعاون تجاري واقتصادي بينهما. وبناءً عليه قدمت الكويت إلى العراق مبلغ ٣٠ مليون دينار كويتي (١٠٠ مليون دولار) كقرض بدون فائدة يسترد على ١٩ قسطا خلال ٢٥ سنة[2].

تبين المادة الأولى من الاتفاق أن اعتراف العراق بالكويت كان واضحا وملزما. وهذا الاتفاق كان بشكل مبسط، أي لم يكن هناك حاجة لتصديقه من قبل أية سلطة أخرى. ومن المفيد الملاحظة أن عدة قرارات بالاعتراف ذات أهمية تاريخية، لبعض الدول العربية، اتخذت شكل الاتفاق المبسط. ويمكننا أن نذكر، على سبيل المثال، البروتوكولات الثنائية الفرنسية - التونسية والفرنسية - المغربية الموقعة في باريس بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٥٦ حينما اعترفت باستقلال كل من المغرب وتونس. وكذلك اتفاقية كامب ديفيد تاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٧٩م للسلام في الشرق الأدنى المعقودة بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) انظر الاتفاق في«محضر اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية العراقية» يتعلق بإعادة الصداقة والاعتراف ورسائل ملحقة، وقع في بغداد بتاريخ ٤/ ١٠/ ٦٣.

(٢) تقرير الشرق الأوسط الاقتصادي رقم ٤٩ و٥٠ تاريخ ١٨ و٢٣/ ١٠/ ٦٣. كما أن العراق وقّع مع الكويت بعض الاتفاقيات:
- تزويد الكويت بمياه من شط العرب ١١/ ٢/ ٦٤.
- قرض لإنشاء مصنع أوراق في البصرة (١٩٦٦م).
- قرض لبناء سد سامراء (١٩٦٧م).
- اتفاق التعاون الاقتصادي وبروتوكول للاستثمار، وقّع في ٢٥/ ١٠/ ٦٤.

للاطلاع على بقية الاتفاقيات، انظر فيني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣.

لقد شكل اعتراف العراق بالكويت عام ١٩٦٣م تخلٍ من جهة العراق عن مطالبه بالسيادة على الكويت. ويمكننا ملاحظة أن العراق اعترف بالكويت ضمنيا وعلنيا منذ استقلاله، وذلك حتى غزو الكويت من قبل العراق في ٢ أغسطس ١٩٩٠م. ووفقا لمبادئ القانون الدولي لا يستطيع العراق العودة عن اعترافه بدولة الكويت، بعد أن كان قد أقام منذ مدة طويلة علاقات طبيعية معها. وإلا فإنه يكون مسؤولا، دوليا، لخرقه مبدأ إغلاق الحجة.

جـ - مبدأ إغلاق الحجة :

نعني بمبدأ إغلاق الحجة Estoppel وهو مصطلح إنكليزي إجرائي «الاعتراض الحاسم الذي يواجه به فريق في دعوى يتبنى موقفا يتناقض إما مع موقفه السابق العلني أو الضمني، وإما مع ما يدعي تأييده في نفس القضية»[١]. ومبدأ إغلاق الحجة هو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية الحديثة، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الإقليمية. ولقد عبّر القاضي الفارو Alfaro عن رأيه الفردي في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بقضية معبد برياه فيهاير Préah Vihéar[٢]. فهو ميز في إغلاق الحجة بين جوهرها وهدفها وآثارها القانونية. فيما خص جوهرها فهي تعرف باعتبارها «التناقض أو الإدعاءات التي تتبعها دولة وموقفها السابق في هذا الموضوع». ولذلك فهي غير مقبولة[٣]. أما فيما خص آثار المبدأ القانوني فإن «الفريق الذي، باعترافه أو إعلانه أو سلوكه أو

---

(١) قاموس مصطلحات القانون الدولي تحت إشراف بادفان Basdevant، منشورات سيراي Sirey، ١٩٦٠م، ص ٢٦٣، بالفرنسية.

(٢) محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٣٩ وما يليها. لقد أعطت المحكمة المعبد إلى كمبوديا منهية بذلك نزاعاً قديماً عمره عشر سنوات زاده حدة التوتر الذي كان قائماً بين كمبوديا وتايلاند.

(٣) محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٤٠.

صمته، حافظ على موقف متناقض بشكل واضح مع الحق الذي يدّعي المطالبة به أمام محكمة دولية، ليس له الحق بالمطالبة بهذا الحق»[1]. فيما يتعلق بالهدف من مبدأ «إغلاق[2] الحجة» فهو التالي «غير مسموح للدولة الاستفادة من تناقضاتها على حساب دولة أخرى». ونضيف، أن المرتكز الأساسي لهذا المبدأ هو حسن النية التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية.

مرتكز ثانوي لهذا المبدأ نجده في ضرورة تأمين الأمن في العلاقات التعاقدية. ولذلك أشار القاضي الفارو Alfaro إلى «أن دولة مرتبطة بمعاهدة مع دولة أخرى يجب أن تكون مطمئنة أن الممارسة المنسجمة والهادئة لحقوق كل طرف والممارسة المخلصة والصادقة للالتزامات المتبادلة تعبّر عن حالة مرضية للفريقين ذات طابع دائم ومفترض أن تدوم طيلة الوقت الذي تكون فيه المعاهدة سارية المفعول»[3]. كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية غرونلند الشرقية بين النرويج والدانمارك اعتبرت أنه بقبولها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة باعتبارها ملزمة، فإن النرويج أكدت من جديد على أنها تعترف بكل الغرونلند باعتبارها دانماركية، وهو تأكيد يستبعد الاحتجاج على سيادة الدانمارك على مجمل الغرونلند[4]. كما أن محكمة العدل الدولية، في قرارها تاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٦٠م، الخاص بقضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك أسبانيا في

---

(١) محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٤٠.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مقتطف من الرأي الفردي للقاضي الفارو الملحق بالقرار الصادر عن المحكمة في قضية المعبد Préah Vihéar، مجموعة محكمة العدل العليا، ١٩٦٢م، ص ٤٢.

(٤) محكمة العدل الدولية الدائمة، فئة A/B، رقم ٣، ص ٦٨ - ٦٩. انظر أيضاً الرأي الاستشاري رقم ٨ تاريخ ٦/ ١١/ ٢٣ في قضية جاورزينا Jaworzeina : فلقد أكدت المحكمة على «إن الشروط المتعلقة بالاعتراف المباشر لسيادة الدول المعنية على الأراضي يفترض وجود اقليم محدود وله حدود مرسومة خاصة تجاه الدولة الأخرى».

٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٠٦م، قد تبنت الموقف نفسه. في أصل هذه القضية قدمت هندوراس أمام المحكمة دعوى ضد نيكاراغوا متعلقة بترسيم الحدود بين البلدين، تلك الحدود التي ثبتت بموجب القرار التحكيمي الصادر عن ملك أسبانيا ١٩٠٦م. وفي حين اعتبرت الهندوراس أن هذا القرار ملزم وأن على نيكاراغوا واجب تنفيذه، اعتبرت الأخيرة أن قرار ملك أسبانيا ليس قرارا تحكيميا إلزاميا وأنه من غير الممكن تطبيقه. المحكمة رأت «إن النيكاراغوا، من خلال تصاريحها العلنية ومن خلال سلوكها اعترفت بالطابع السليم للقرار التحكيمي وليس لها بالتالي الحق بالرجوع عن هذا الاعتراف والاحتجاج على صلاحية القرار التحكيمي»[1]. وفي قضية معبد برياه فيهاير بين التايلاند وكمبوديا[2]، أشارت المحكمة إلى أن الموقف التايلاندي لا يتضمن فقط الاعتراف بحق كمبوديا، بل يمنع التايلاند من الرجوع عن موقفها من خلال آلية إغلاق الحجة. ذلك أن رسم الحدود بين البلدين قد تم وفقا لاتفاق ١٣ فبراير/ شباط ١٩٠٤م بين فرنسا والسيام. ولذلك فإن محكمة العدل الدولية «اعتبرت أن التايلاند، بسبب سلوكها لا يمكنها التأكيد اليوم على أنها لم تقبل الخرائط. فخلال ٥٠ سنة تمتعت هذه الدولة بالامتيازات التي أمنتها لها اتفاقية ١٩٠٤م. . والتايلاند لا تستطيع اليوم، مع استمرارها بالاستفادة من إيجابيات الاتفاق، الاحتجاج بأنها لم تكن أبدا فريقا موافقا على التسوية».

ولذلك فإن الإعتراف بالحدود بين دولتين، إما من خلال اتفاقيات أو

---

(١) محكمة العدل الدولية الدائمة، ١٩٦٠م، ص ٢١٣.

(٢) في هذه القضية، تايلند اعترفت بالحدود في عام ١٩٠٨م، وبعد خمسين عام وبعد ظهور الأهمية الاقتصادية للمعبد، احتجت تايلند على خط الحدود بينها وبين كمبوديا، انظر، محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٣٩.

بيانات أو مواقف سابقة، يمنع على الدول العودة عن الاعتراف بالحدود أو الاحتجاج ضد الاتفاق الذي أقر هذه الحدود[1]. فيما خص العراق والكويت، سنرى لاحقا أن العراق اعترف بالحدود بين البلدين، وذلك عدة مرات. وأكثر من ذلك فهو أقام علاقات دبلوماسية مع الكويت وقام بأعمال اعتراف ضمني وعلني. وفي الحقيقة، فإننا نستطيع ملاحظة أن المطالبة العراقية بالسيادة على الكويت هي متناقضة وليس لها أساس تاريخي أو قانوني. فالعراق لا يستطيع العودة عن قرار من جانب واحد بالاعتراف بالكويت وهو قرار اتخذه بحرية وبكل إرادة حرة[2]. الموقف العراقي لن يحرم الكويت من صفتها كدولة. فهي تبقى دولة مستقلة، رغم الاستمرار في المطالبة العراقية[3].

أخيرا لا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أن النزاع بين الكويت والعراق أصبح منذ ١٩٦٣م نزاعا حدوديا وليس إقليميا، الأمر الذي يؤكد اعتراف العراق بالوجود المستقل للكويت.

المبحث الثاني: من نزاع إقليمي إلى نزاع حدودي

منذ العام ١٩٦٣م وفي أثناء الاتفاق الذي اعترف بموجبه العراق باستقلال وسيادة الكويت أصبح النزاع بين البلدين نزاعا حدوديا. ويعود أساس هذا

---

(١) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٣٢، انظر أيضاً باستيد Bastid، «**المشاكل الاقليمية في اجتهاد محكمة العدل الدولية**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، الجزء ١٠٧، ص ٩٦١ - ٤٩٥، بالفرنسية.

(٢) انظر سوي Suy، «**الأعمال القانونية الأحادية في القانون الدولي العام**»، باريس، المكتبة العامة للقانون والاجتهاد، L.G.D.J، ١٩٦٢م، بالفرنسية.

(٣) سنرى أن العراق، حتى بعد حرب الخليج تمنى في ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٢م عودة الكويت إلى «**الوطن الأم**»، انظر «**حرب الخليج، ملف أزمة دولية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٦.

النزاع إلى بداية القرن العشرين في أثناء تعيين الحدود من القوة الاستعمارية، أي بريطانيا، والتي كانت منتدبة على العراق وحامية للكويت، ولقد كان النزاع الحدودي طيلة القرن العشرين سببا لعدة مواجهات[1]. الحدود هي تخم ذات طابع دولي تفصل بين هويتين سيدتين تمر إجراءاتها في عدة مراحل : تحديد التخوم أي تعيين الحدود وترسيم الخط الفاصل وإظهاره[2].

فيما يتعلق بالحدود بين العراق والكويت فهي حددت بموجب عدة اتفاقات (أ). ولكن تحديد الحدود هذه لم يكن دقيقا بصورة كاملة (ب)، الأمر الذي جعل من ترسيم الخط الفاصل عملية معقدة، خاصة بغياب التعاون من قبل العراق (جـ).

أ - تحديد الحدود بين العراق والكويت :

لقد وضعت الحدود بموجب عدة اتفاقيات يجدر بنا دراستها تباعا.

١) اتفاق ١٩٢٣م :

سبق أن رأينا أن الحدود بين الكويت وبلاد ما بين النهرين (العراق اليوم) قد حددت بموجب الاتفاق الإنكليزي العثماني لعام ١٩١٣م بموجب أحكام مادته السابعة.

أ - مؤتمر العقير

---

(١) وعلى سبيل المثال النزاعات بين الصين والهند (١٩٦٢م)، والجزائر والمغرب (١٩٦٣م)، والهند والباكستان (١٩٦٥م)، وأثيوبيا والصومال (١٩٧٧م)، والعراق وإيران (١٩٨٠م)، والاكوادور والبيرو (١٩٩٥م).

(٢) انظر جوفر Geouffre «الحدود»، المنشورات الدولية، ١٩٢٨م، انظر أيضاً باردوني Bardon-net «الحدود البرية والحدود البحرية» الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٨٩م.

لم تحدد الحدود بين الكويت ونجد إلا عام ١٩٢٢م في أثناء مؤتمر العقير والذي كان الهدف منه أساسا تحديد الحدود بين العراق ونجد[١]. مؤتمر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٢٢م كان أول مؤتمر تشارك فيه شخصيات عربية بالمفاوضات الخاصة بتحديد حدود بلادها[٢]. ولقد ترأس المؤتمر السير بيرسي كوكس، المفوض السامي البريطاني في بغداد. وقد مثلت الكويت بالميجور مور Moor، الممثل السياسي البريطاني في الكويت، والعراق بوزير الأشغال العامة صبحي. أما مملكة نجد فتمثلت بابن سعود شخصيا.

الصعوبة الأساسية في المؤتمر كانت في التوفيق بين المفهوم القبلي للحدود والمفهوم الحديث[٣]. وهكذا فإن ابن سعود، مؤسس المملكة العربية السعودية، دافع عن المفهوم القبلي للحدود المتحركة. بالمقابل، شدد المندوب البريطاني على ضرورة إقرار حدود ثابتة.[٤]

---

(١) العقير مرفأ يقع على الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية. انظر عن هذا المؤتمر: صلاح العقاد، **«الشرق العربي المعاصر»**، القاهرة، المكتبة الانجليزية - المصرية، ١٩٨٣م، (بالعربية). انظر أيضاً بنواست ميشان Benoist - Mechin، **«الذئب والفهد»**، **«ابن سعود أو ولادة مملكة»**، منشورات ألبان ميشال Albin Michel، ١٩٥٥م، ص ١٩٥ - ١٩٩، بالفرنسية.

(٢) الفرقاء الذين حضروا المؤتمر هم مملكة نجد تحت الحماية البريطانية وفقاً لمعاهدة القطيف لعام ١٩١٥م، والكويت محمية بريطانية والعراق تحت الانتداب البريطاني.

(٣) يروي ديكسون Dickison محادثة حول مفهوم الحدود الذي كان سائداً عند المفاوضين. وهكذا فإن العراقي صبحي نشأت أعلن «إن حدود العراق تمتد منذ أن خلق الله الأرض إلى ١٢ ميلا عن مدينة الرياض. وهي تتجه غرباً حتى البحر الأحمر لتشمل حائل والمدينة وينبع، ثم إلى الشرق لتضم الهفوف والقطيف على الخليج». وأجابه إبن سعود «منذ أيام أجدادي فإن نجد كانت تمتد حتى حلب ونهر أورانت (نهر العاصي)، شمال سوريا لتضم كل المنطقة الواقعة على الضفة اليمنى لنهر الفرات حتى البصرة على الخليج»، راجع **«الكويت وجيرانها»**، منشورات الان وانوين Allen et Unwin، الطبعة الخامسة، لندن، ١٩٧٢م، ص ٢٧٠، بالإنكليزية.

(٤) انظر عبد العزيز الرشيد، **«تاريخ الكويت»**، الجزء الثاني، بالعربية، الكويت، ١٩٦٢م، ص ٢١٠، انظر أيضاً ألبار **«مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية»**، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

إضافة إلى ذلك فإن فائدة تحديد الحدود، في أثناء المؤتمر لم تكن فقط تسوية المشاكل الحدودية بين دول المنطقة ولكن، أيضا، تنظيم استثمار الموارد النفطية. وفي الواقع فإن غنى المنطقة النفطي شكل عاملا أساسيا لتحديد الحدود لاستثمار جيد للنفط ضمن حدود كل هوية سياسية ولتمكين الشركات النفطية من معرفة حدود عملياتها. وبالتالي، فإن أحد العوامل التي أدت إلى الدعوة لمؤتمر العقير كان الإمكانيات المقدرة للعربية السعودية (نجد) وللكويت في النفط[1]. وهذا هو السبب الذي من أجله اعتمدت منطقتين حياديتين بموجب اتفاقية عقير تاريخ ٢ ديسمبر١٩٢٢م. ولقد استمرت هذه المناطق المحايدة حتى عقد اتفاقيات التقسيم بين الكويت والعربية السعودية عام ١٩٦٥م و١٩٦٩م[2]، وبين العراق والعربية السعودية عامي ١٩٧٥م و١٩٨١م.

ولقد عرض مؤتمر العقير الحدود بين الكويت والعراق. إلا أنه لم يقر أي نص جديد في الموضوع.

ب - تحديد الحدود :

اقترح السير برسي كوكس، المفوض السامي البريطاني على العراق على المكتب الاستعماري تثبيت «الخط الأخضر» في الاتفاق الإنكليزي - العثماني عام ١٩١٣م، كحدود عراقية - كويتية. وهو أشار إلى أن مسألة الحدود بين الكويت والعراق لم تثر، لغاية اليوم، من قبل الملك فيصل أو من قبل حكومته. فهؤلاء قبلوا القرار البريطاني في هذا الشأن[3]. وهكذا

---

(١) انظر ديكسون، «**الكويت وجيرانها**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) فيما خص الحدود بين الكويت ونجد (المملكة العربية السعودية) انظر ألبار، «**مشاكل الحدود...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٣) الخارجية البريطانية، مذكرة كوكس إلى الممثل السياسي البريطاني، الكويت، تاريخ ١٩ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م.

كانت الحدود موضوع اتفاق على شكل تبادل رسائل عام ١٩٢٣م بين السلطات البريطانية المنتدبة على العراق وشيخ الكويت من خلال الممثل السياسي البريطاني في الكويت، ممثل الدولة الحامية. في رسالة وجّهها شيخ الكويت في ٤ ابريل/ نيسان إلى الممثل السياسي البريطاني عبّر فيها عن ما يعتبره حدودا وعن الجزر التي هي ملكية كويتية. قبل المفوض السامي البريطاني في العراق بهذه المطالبة في نفس المفردات التي صيغت فيها : «يعتبر شيخ الكويت بأنه يطالب (برسالته تاريخ ٤ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م إلى الممثل البريطاني) أن تكون الحدود بين الكويت والعراق كالتالي : «ابتداء من تقاطع وادي العوجة بالباطن إلى جهة الشرق جنوبي آبار سفوان وجبل سنام وأم قصر إلى ساحل بوبيان ووربة حتى ساحل البحر. وتدخل جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبّر وأم المرادم في تلك الحدود»، يمكن إعلام الشيخ أن طلبه بخصوص الحدود العراقية - الكويتية معترف به من قبل حكومة صاحب الجلالة، وفقا للحدود والجزر الواردة في رسالته السابقة[١].

أكد المفوض السامي البريطاني في العراق كوكس أن هذا التعريف متطابق مع رسم الحدود المشار إليه «بالخط الأخضر» في الاتفاقية الأنكلو - عثمانية لعام ١٩١٣م. ولذلك فهو لا يعتقد أنه من الضروري أن يلمح عن قصد الممثل السياسي في الكويت إلى هذه الاتفاقية في جوابه على الشيخ.

تجدر الإشارة إلى أن التعريفات الواردة في اتفاقيتي ١٩١٣م و١٩٢٣م لم تكن متشابهة تماما. فالخط لم يوصف على أنه يجري من الغرب نحو الشرق.

---

(١) الخارجية البريطانية، مذكرة كوكس إلى الممثل السياسي البريطاني، الكويت، تاريخ ١٩ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م، ٨٩٥٢/ ٣٧١.

كما إن الصياغة تحتوي عدة تغييرات أخرى. فتبادل رسائل ١٩٢٣م لم يكن مصحوبا بخريطة تعرف التحديد، خلافا لاتفاقية ١٩١٣م[١]. وفي النهاية فإن الكويت أصبحت في أبريل/ نيسان ١٩٢٣م أول دولة في شبه الجزيرة العربية لها حدود دولية محددة ومستقرة[٢].

٢) تبادل رسائل ١٩٣٢م :

تعريف ١٩٢٣م تبناه كلمة كلمة رئيس الحكومة العراقية نوري السعيد، وشيخ الكويت في تبادل الرسائل في يوليو/ تموز أغسطس/ آب ١٩٣٢م. هذا التبادل في الرسائل لم يكن، في الحقيقة، إلا أحد شروط قبول العراق في عصبة الأمم بهدف تعريف حدوده الدولية. وفي سبيل ذلك طلب رئيس الحكومة العراقي، في رسالة بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م، موجهة إلى المفوض السامي البريطاني في العراق الشروع «بالتوصيف التالي للحدود الموجودة بين البلدين»، ثم تبع ذلك توصيف كان عبارة عن ترداد حرفي لتعريف ١٩٢٣م. في جوابه إلى الممثل السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م أشار شيخ الكويت إلى أن الحدود المقترحة من قبل رئيس الحكومة العراقية موافق عليها من قبل حكومة جلالته». ووافق «بالتأكيد على الحدود الموجودة بين العراق والكويت كما هي موصوفة في رسالة رئيس الحكومة العراقي»[٣]. وفي الواقع لم يرافق تبادل الرسائل هذه أية خريطة[٤].

---

(١) إلا أننا وجدنا خريطة لعام ١٩٢٧م تبين تقريباً تعريف حدود ١٩٢٢م و١٩٢٣م. انظر الخريطة في الصفحة التي تلي الصفحة التالية.

(٢) انظر شوفيلد Schofield، «**الكويت والعراق...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥.

(٣) انظر تبادل الرسائل في الملحق. انظر في لوترباخت «**أزمة الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

(٤) وجدنا خريطة ملحقة بالاتفاق حول الامتيازات النفطية موقّعة من شيخ الكويت والشركة =

وأخيرا فإن هذا التعريف للحدود قد تأكد باتفاق ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م بين الكويت والعراق بعنوان «محضر رسمي للاتفاق بين دولة الكويت والجمهورية العراقية فيما يتعلق بإعادة علاقات الصداقة والاعتراف والأسئلة الملحقة».

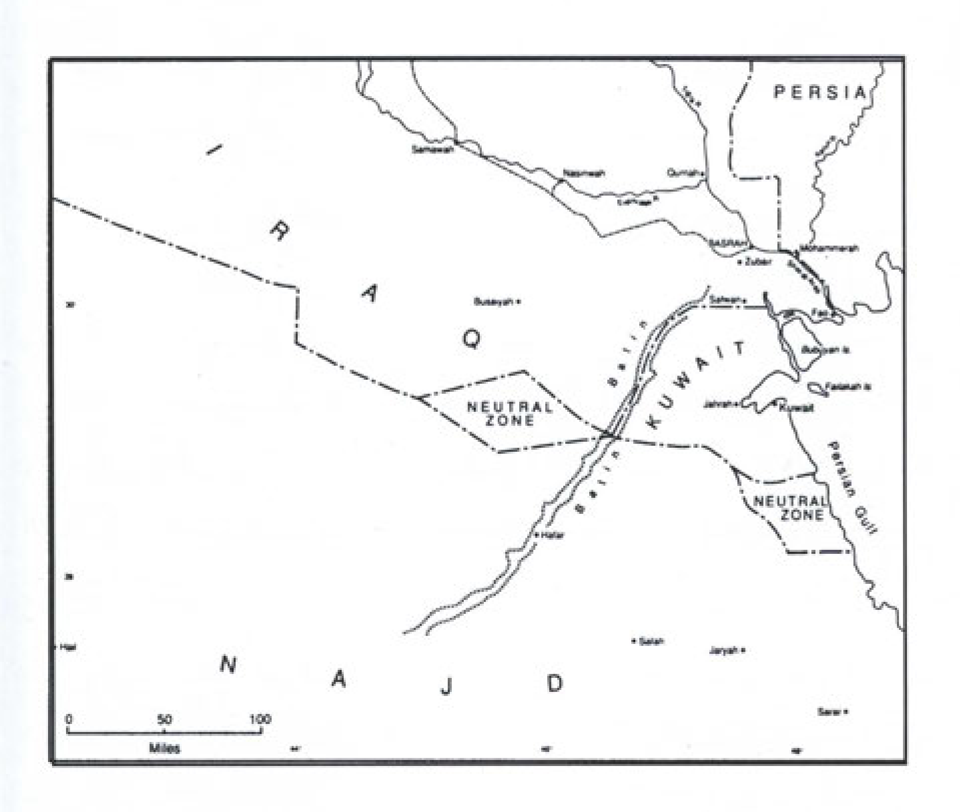
٣) اتفاقية ١٩٦٣م :

رأينا سابقا أن هذه الاتفاقية قد عقدت بين رئيسي الحكومة في البلدين بعد أزمة ١٩٦١م والانقلاب في الحكم في العراق في فبراير/ شباط ١٩٦٣م. في هذا الاتفاق اعترف العراق باستقلال وسيادة الكويت داخل حدوده المحددة في رسالة رئيس الحكومة العراقية بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م، والموافق عليها من حكومة الكويت في رسالتها تاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م. وهذا الاتفاق من الأهمية بمكان من حيث أنه عقد بين دولتين مستقلتين، ودون تدخل بريطانيا العظمى.

ونتيجة لذلك اعترف العراق باستقلال وسيادة الكويت في حدودها وفقا لتبادل رسائل ١٩٣٢م. ولو كان العراق يرغب بالاعتراف بالكويت مع تحفظه على ترسيم الحدود لأدخل ذلك في مادة من اتفاق ١٩٦٣م ليوضح أن الحدود بين البلدين ستوضع لاحقا. اتبعت بريطانيا العظمى ذلك فهي اعترفت بدولة ابن سعود في شبه الجزيرة العربية في معاهدة القطيف تاريخ ٢٦ سبتمبر/ أيلول ١٩١٥م، ولكنها «أوضحت في المادة ٧، أن حدودها سترسم لاحقا» و«أن

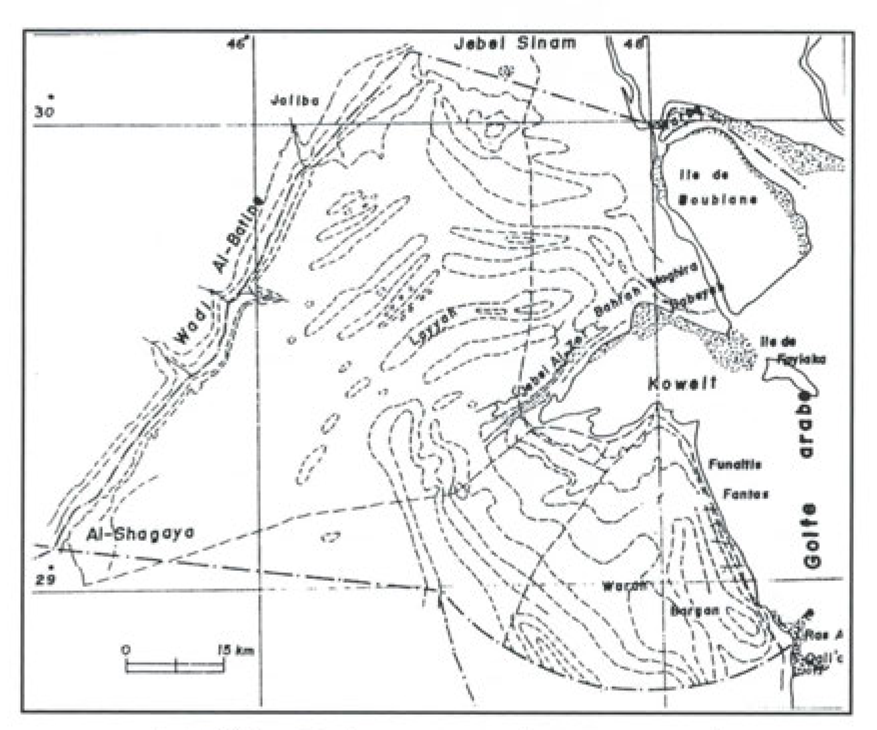
= البريطانية في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٤م، انظر الخريطة في الصفحة التي تلي الصفحة التالية.

الحكومة البريطانية وابن سعود سيعقدان، في مرحلة لاحقة، معاهدة تحدد التفاصيل المتعلقة بالاتفاق الحاضر»[١].



خريطة رقم ٤ : المناطق المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت والمملكة العربية السعودية والعراق وفقاً لاتفاقي ١٩٢٢ و١٩٢٣.

(١) انظر باردوني Bardonnet، «الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.



خريطة رقم ٥: حدود الكويت في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٤م.

وأخيرا، نستطيع القول إن تحديد الحدود بين العراق والكويت كان موضوع ثلاث اتفاقيات، الأمر الذي يؤكد اعترافا من العراق بالحدود مع الكويت، وذلك أكثر من مرة. إلا أن تحديد الحدود بين الطرفين لم يكن واضحا تماما، الأمر الذي طرح نقاط اختلاف لم يتم الاتفاق عليها.

ب - نقاط غير دقيقة :

بعض النقاط ظلت بدون حل بموجب تعريفات ١٩٢٣م و١٩٣٢م. وهذه

النقاط لم تكن لاحقا موضوعا لأي اتفاق بين الفرقاء. ومع ذلك فإنه تمت دراستها عدة مرات في محادثات داخلية ودولية[١].

أولا: إننا نجد من الغرب نحو الشرق المشكلة المتعلقة بالمعنى الصحيح الذي يجب إعطاؤه لتعبير «طول الباطن». والباطن هو واد أو سرير النهر، وهو يعتبر عريضا نسبيا وجافا إلا عندما يتساقط المطر. وهو يستعمل مراعٍ وأماكن استرخاء. والمشكلة التي طرحت هنا هي في معرفة ما إذا كان في هذا المكان تمتد الحدود وفقا لخط مستقيم أو، إذا ما أخذ بالإعتبار الإكتشاف اللاحق حول نسبة تعرج لمجرى الباطن فإن الخط يجب أن يتبع الباطن. وفي هذا الاحتمال الأخير معرفة ما إذا كان يتوجب على الخط تغطية كل ضفتيه (الخط الوسطي) أو طول الثالوج Thalweg (القناة الأكثر عمقا، رغم أنه لم يكن قابلا للاستخدام البحري في هذه الحالة»[٢].

ثانيا، ماذا تعني عبارة «مباشرة نحو الجنوب» من خط عرض سفوان، والذي يحدد النقطة حيث يتوجب على الحدود ترك الباطن والتحول بإتجاه الشرق»[٣]. بالإضافة إلى ذلك ماذا يعني مصطلح «جنوب بئر سفوان»،

---

(١) لقد درس الإنكليز هذه الأسئلة. انظر على سبيل المثال رسالة الممثل السياسي في الكويت إلى المقيم السياسي البريطاني تاريخ ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٣٥م. رسالة السفير البريطاني في بغداد، السير كلارك كر Clark Keer إلى وزارة الخارجية تاريخ ٣٠ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٣٥م، وجواب الخارجية على هذه الرسالة بتاريخ ٢٢ يناير/ كانون الثاني، ١٩٣٦م، نفس المرجع. انظر أيضاً د. الأعظمي، «**الخلاف الحدودي بين الكويت والعراق في الأرشيف البريطاني**»، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول ص ٢٤٣ وما يليها.

(٢) انظر مقالة مندلسن وهولتن «**مطالبة العراق...**»، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٢. انظر أيضاً بالنسبة لبقية نقاط النزاع الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٦٨٣٤٦، يناير/ كانون الثاني ١٩٤٨م في مذكرة تسرد تفاصيل مشكلة الحدود بين العراق والكويت، في الأعظمي، «**التاريخ السياسي للكويت...**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٣) انظر الأعظمي، «**الكويت في الوثائق البريطانية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

والذي يشكل النقطة التي من خلالها يمر الخط في امتداده باتجاه الشرق؟. بالتأكيد تثير هذه المفردات والتعابير سؤالا حول نوايا الفرقاء. ويبدو أنه في هذا المكان من الحدود، الواقع على بعد ميل جنوب سفوان، قد سجل الممثل السياسي البريطاني في الكويت «حدود بين العراق والكويت». العراقيون نزعوه عام ١٩٣٢م، ثم أعادوه إلى مكانه. ولكن هذا الإعلان قد تم رفعه في مارس/آذار ١٩٣٩م. في ٩ يونيو/ حزيران ١٩٤٠م عمد، الممثل السياسي البريطاني في الكويت، السير غاللوواي Galloway، إلى إعادته بمساعدة خبير كويتي. في ٢٥ يونيو/ حزيران التالي احتجت وزارة الخارجية العراقية على ذلك معتبرة أن لوحة الإعلان الجديدة قد أقيمت على بعد ألف متر من جنوب مركز الجمارك العراقي، أي على بعد ٢٥ مترا من شمال الحدود العراقية[١]. ثم عمد العراقيون مرة جديدة إلى إخفائه ولم يوضع بديلا له، مما دفع إلى البحث عن حل آخر. وفي بعض الوقت طرح أن يعتمد كنقطة إرشاد النخلة الموجودة جنوب سفوان. إلا أن الأمور تعقدت عندما بدأ العراقيون بإقامة زراعات جديدة جنوب سفوان[٢].

ثالثا، مشكلة تحديد الحدود على خط محدد يذهب من سفوان إلى خور الزبير، فهل يجب أن يمتد كخط مستقيم من النقطة الواقعة جنوب سفوان حتى ملتقى خور الزبير وخور عبدالله أو يتبع خطا مباشرا حتى نقطة واقعة

---

(١) انظر **«ولادة المسألة وتحديد الحدود»**، في تقرير نهائي إلى لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت (٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م)، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩٣م، الجزء الثاني، ص ٨٢٧ - ٨٥٠، الفقرات ٣١ و٣٤ و٣٥. انظر أيضاً الأعظمي، **«تاريخ الكويت السياسي. . .»**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

(٢) انظر شوفيلد، **«الكويت والعراق»**، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

مباشرة جنوب أم قصر، لكي يتجه بعد ذلك نحو الجنوب - الشرقي. قطعة أرض صغيرة، ولكنها هامة من وجهة نظر النفط وتطور مرفأ أم قصر[1].

رابعا، مشكلة غير متعلقة بتعريف الحدود ولكن بالطريقة التي بموجبها تلتقي الحدود بالخليج ملتقى خور الزبير وخور عبدالله. تفسيران للحدود قدما في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٠م وديسمبر ١٩٥١م في اقتراحين بريطانيين لحل هذه المشاكل وتسهيل تحديد الحدود. العراقيون لم يرفضوا مباشرة أي اقتراح، ولكنهم أشاروا إلى أن تحديد الحدود يجب أن ينتظر حل مسألة الامتياز أو التنازل عن الجزر الكويتية في وربه وبوبيان. البريطانيون، في تبادل رسائل ١٩٣٢م، أوضحوا أن خط البحر المد الأدنى على الضفة الجنوبية لخور الزبير هي الحدود على هذا الخور. وهي لا تختلف إلا من حيث أن الأولى تعتبر النقطة في جنوب سفوان باعتبارها مكان مكتب الجمارك العراقي القديم. من جهته أوضح العراق إلى أنه يمكن أن يقبل باقتراح ١٩٥١م شرط تنازل الكويت عن جزيرة وربة. إلا أن الكويت رفض فعمد العراق إلى سحب هذا الاقتراح عام ١٩٥٣م[2]. في مايو/ أيار ١٩٥٥م اقترح رئيس الحكومة العراقي تقديم ا لحدود ٤ كلم نحو الجنوب بين سفوان ومصب خور عبدالله[3]. الكويت رفض لأنه لم يعد يريد السماع عن تنازل عن أراضٍ كويتية.

---

(١) انظر الخريطة في الصفحة التالية.

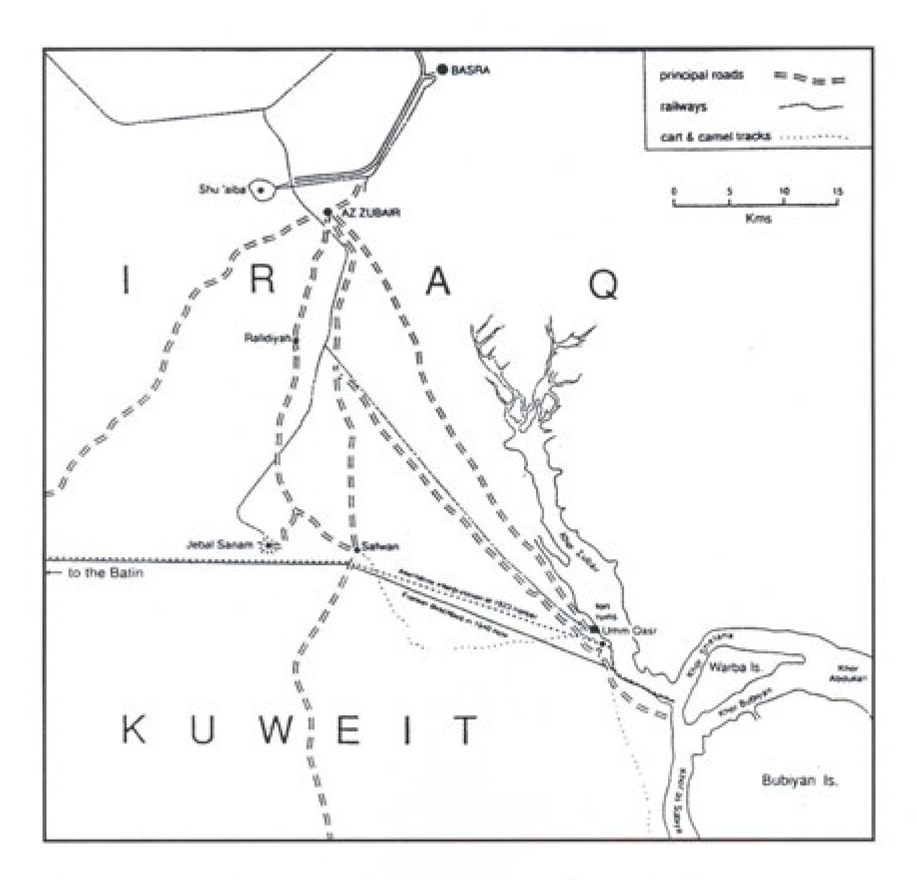
(٢) انظر التقرير النهائي لجنة رسم الحدود، (٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م)، الفقرة ٣٧، انظر أيضاً، «**الموقف البريطاني المتعلق بالحدود الكويتية - العراقية**» في الأعظمي، «**تاريخ الكويت السياسي. . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١ وما يليها.

(٣) انظر شوفيلد، «**الكويت والعراق**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣. انظر أيضاً الخريطة في الصفحة التالية.

في هذا الوضع فإن الحدود لم ترسم رسميا حتى بعد الاعتراف العراقي باستقلال الكويت بموجب اتفاق ١٩٦٣م.

جـ - تطور ترسيم الحدود الكويتية - العراقية (١٩٦٣ - ١٩٩٠م) :

لقد وضعت الحدود بين العراق والكويت منذ ١٩٢٣م و١٩٣٢م. ولكنها



خريطة رقم ٦: التفسيرات الإنكليزية في ١٩٤١ - ١٩٤٢ لتحديد الحدود بين الكويت والعراق.

لغاية ١٩٩٠م لم تكن قد رسمت بعد. وهذه الحالة ليست غريبة لأن الممارسة الدولية تعطينا أمثلة عن وضعية انتظار من هذا النوع يمكن أن تدوم طويلا. وعلى سبيل المثال، فإن الحدود التركية - السوفياتية قد حددت بموجب معاهدة ٦ أغسطس/ آب ١٩٢٨م ولكن ترسيمها لم يبدأ إلا عام ١٩٦٧م لينتهي في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٣م[١]. كما يمكننا ذكر مثال الحدود بين غويانا الفرنسية والبرازيل التي حددت بموجب القرار التحكيمي للمجلس الاتحادي السويسري في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٠٠م. ولكن ترسيم الحدود لم يحصل إلا عام ١٩٨٠م[٢]، أي بعد ثمانين عاما.

وكان من الضروري بعد تسوية الموقف بين العراق والكويت عام ١٩٦٣م، أن يتم ترسيم الحدود بين البلدين. وسنرى أن العراق وضع حواجز على طريق رسم الحدود بين الفريقين.

١) المراوغة العراقية حول مسألة ترسيم الحدود :

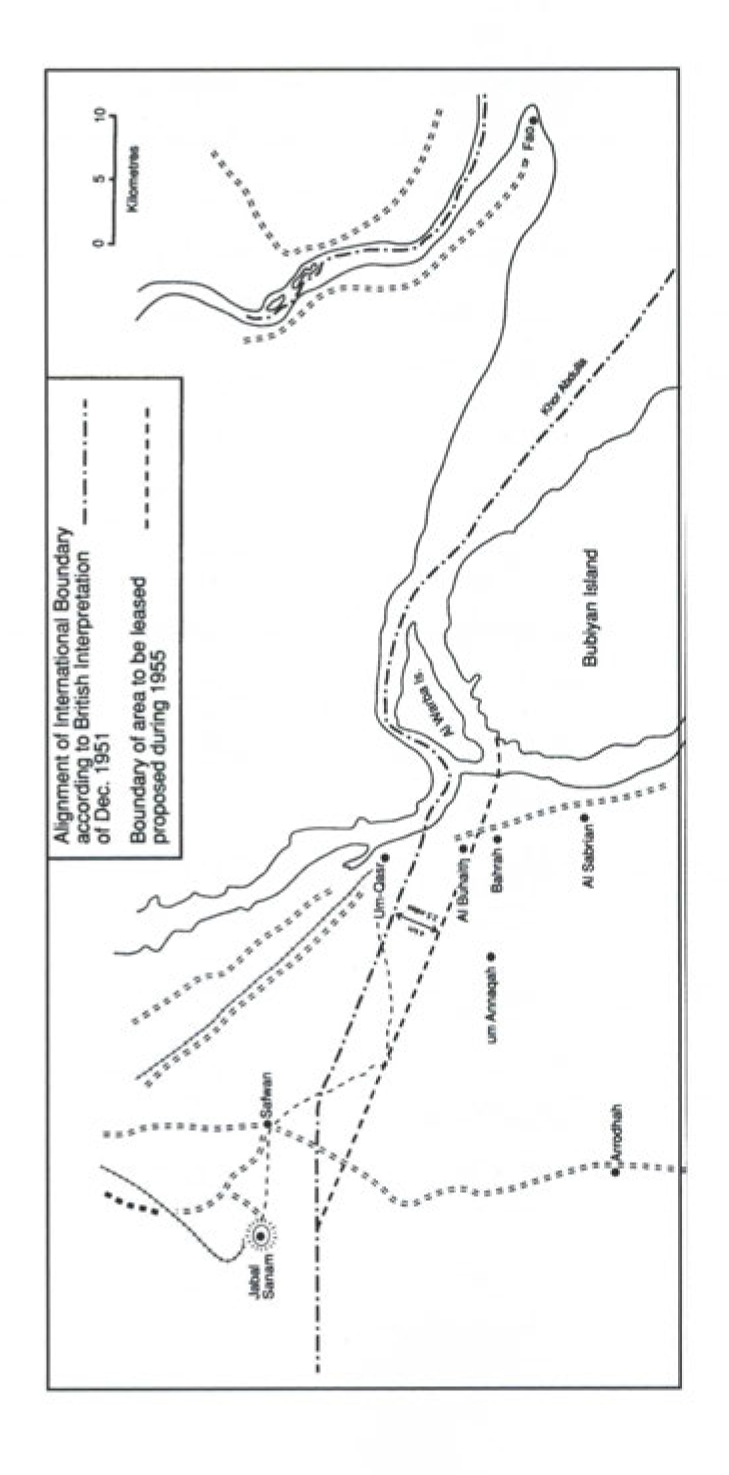
في الفترة ما بين ١٩٦٣م و١٩٦٧م استمرت المفاوضات بين حكومتي البلدين من أجل ترسيم الحدود. إلا أن العراق رفض بحجة أن الدراسات التقنية الضرورية لم تكن كافية وأن الخرائط الصالحة من أجل المسح لم تكن موجودة. كما أن العراق، طلب عام ١٩٦٥م تنازل الكويت عن جزر وربة وبوبيان كشرط لتشكيل لجنة ترسيم الحدود بين البلدين[٣]. وبهدف تجاوز هذه الصعوبة توجه

---

(١) شارل روسو، «**يوميات الأحداث**»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٧٤م، ص ١١٩٥ - ١١٩٦.

(٢) انظر «**بخصوص تحديد حدود غويانا الفرنسية**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٥٦م، ص ٢٥٥ وما يليها.

(٣) انظر شوفيلد، «**الكويت والعراق**»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢ وما يليها.



خريطة رقم ٧: الاقتراح العراقي لعام ١٩٥٥ بتقليم الحدود الكويتية ٤ كلم نحو جنوب صفوان.

أمير الكويت إلى بغداد عام ١٩٦٦م حيث اتخذ القرار بتشكيل لجنة تقنية مشتركة مكلفة بترسيم الحدود بين البلدين[١]. إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من القيام بمهامها بسبب طلب العراق، في مارس/ اذار ١٩٦٧م، من الحكومة الكويتية الإذن بإرسال مجموعة رسامية إلى المناطق الحدودية للقيام بهذه المهمة. العراق رفض أن يعهد بهذه المهمة إلى اللجنة المشتركة، بسبب غموض وضع الحدود كما هو مبين في تبادل رسائل ١٩٣٢م. قبل ذلك خرق العراق حدود الكويت بقواته التي اجتاحت، عام ١٩٦٦م، جزيرة بوبيان. ويبدو أن هذا العمل العراقي هدف إلى الاحتجاج على المفاوضات التي كانت جارية بين الكويت وإيران حول تقسيم الجرف القاري، والتي لم يشترك فيها العراق[٢].

إلا أن جوا أكثر صفاء نشأ بعد زيارة رئيس العراق إلى الكويت في مارس/آذار ١٩٦٧م. فهو أوضح أن حلا نهائيا لمشكلة الحدود سيتم في أقرب وقت. إلا ان احتلال القوات العراقية في أبريل/ نيسان ١٩٦٧م للمنطقة الواقعة على الحدود الكويتية - العراقية بين العبدلي وسفوان، والتي يسكنها بدو تابعون للكويت قلب الاتجاه من جديد. احتج الكويت على هذا الخرق والذي لم يكن سوى وسيلة ضغط في أثناء المفاوضات الحدودية[٣].

والواقع أنه كان ثمة رابط دائم بين خرق العراق لحدود الكويت وطلباته المتكررة لقروض إضافية. ولم يعد الهدوء إلى منطقة الحدود إلا في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٧م، عندما قدم الكويت للعراق قرضا هاما بدون فائدة بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي (حوالى ٣٠٠ مليون فرنك فرنسي) لتمويل مشروع

---

(١) انظر جريدة الموند الفرنسية، ٠ يونيو/ حزيران ١٩٦٦م.

(٢) انظر «**الكويت، وجودا وحدودا**»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

(٣) انظر ألبار «**مشاكل الحدود. . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

كهرباء سد سامراء في العراق[1]. ثم نشرت لجنة ترسيم الحدود بيانا مشتركا يعلن اتفاق الطرفين لمعاودة أعمالهما لترسيم الحدود بين البلدين. من جهة ثانية، وقع العراق في ٩ ابريل/ نيسان ١٩٧٢م مع الاتحاد السوفياتي معاهدة صداقة وتعاون عسكري. واتفق الطرفان على مشروع إنشاء قاعدة بحرية، وعلى المطالبة بمرفأ يطل على الخليج. وفي أثناء زيارة وزير خارجية العراق للكويت في مايو/ أيار ١٩٧٢م، أعلن أن بلاده جاهزة لترسيم الحدود شرط تنازل الكويت لها عن جزر وربة وبوبيان[2]. إلا أن الكويت رفض هذا الاقتراح، كما رفض تقديم قرض للعراق في نهاية عام ١٩٧٢م. وأمام هذا الرفض هاجم العراق، في مارس/ آذار ١٩٧٣م، مركزين حدوديين يقعان شمال - شرق الكويت منهما الصامتة والتي منها توغلت قواته ثلاثة أميال داخل الأراضي الكويتية وقتلت كويتيين[3].

٢) هجوم الصامتة ومشروع ضم جزر بوبيان ووربه :

لقد كانت حادثة الصامتة الأكثر أهمية من حيث أن هذه المرة، لم يكن

---

(١) **جريدة الموند الفرنسية**، ٣٠ مارس/ اذار ١٩٧٣م.

(٢) انظر **الميال**، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦. ولقد أشار الوزير العراقي مرتضى سعيد باقي إلى أنه إذا أراد الكويت إغلاق ملف الحدود فعليه اتخاذ مبادرات قومية. ولقد شرح هذه المبادرات في أثناء زيارته كالتالي:

- التنسيق السياسي بين الكويت والعراق.
- استثمار المال الكويتي في العراق.
- الترخيص بحرية انتقال اليد العاملة العراقية إلى الكويت.
- التعاون المشترك في المجال الدفاعي.
- إنشاء مراكز استراتيجية للعراق في الكويت.

الكويت رفض كل هذه المبادرات. ولذلك بدأ تنفيذ خطة السير نحو الصامتة Essamta.

(٣) انظر **جريدة الموند الفرنسية**، ٢١ ماريس/ اذار ١٩٧٣م.

هناك تدخل من قوى أجنبية كما حصل أثناء أزمة ١٩٦١م. فاتفاقية الدفاع لعام ١٩٦١م بين الكويت وبريطانيا انتهت في ١٣ مايو/ أيار ١٩٧١م وفقا لإرادة الكويت[١]. وبالتالي فإن الكويت وجدت نفسها في أزمة ١٩٧٣م وحيدة أمام العراق. الرواية العراقية للحادثة كانت كالتالي: للوصول إلى المرفأ العراقي أم قصر كان لا بد من اجتياز الأراضي الكويتية في الصامتة. والعمل العراقي لم يكن يهدف سوى تنظيم الدفاع عن أم قصر، وهو مرفأ يخدم كل من الكويت والعراق. ولذلك لم يكن ثمة حاجة لهذا الغضب الذي أثاره الكويت. الكويتيون كذبوا الإدعاءات العراقية وأكدوا أن مركز الصامتة قد تم بناؤه على هذا الموقع منذ عشر سنوات. والاعتداء كان مخططا له من قبل، لأن المركز كان، بكل بساطة، للشرطة. وأشار الكويتيون أيضا إلى أن الكويت كان قد طلب، عدة مرات، من السلطات العراقية ترسيم الحدود لتجنب أية مشكلة بين البلدين. الطلب الأخير في هذا المعنى كان المذكرة التي أرسلتها الكويت في ١١ مارس/ اذار ١٩٧٣م إلى العراق[٢]. المشكلة بين البلدين هي أن العراق يعتبر اتفاقيتي ١٩٢٣م و١٩٣٢م«كمؤشرات» لتحديد الحدود بينما كان الكويت يرى أن هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية، وبالتالي فإن مشكلة الحدود هي تقنية وحسب[٣]. الحكومة الكويتية رفضت اقتراحا عراقيا بانسحاب قوات البلدين إلى مسافة ١٠ كلم من الحدود موضوع النزاع. وعلى إثر وساطة عربية قامت بها الجامعة العربية والسعودية وسوريا، أعلنت الحكومة العراقية أنها مستعدة

(١) دافيد فيني Finnie، **«تغيير الخطوط في الرمال»**، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥.

(٢) انظر تصريح وزير داخلية العراق في **«ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»**، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩ وما يليها.

(٣) انظر فيني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥. ولقد احتج العراق على الصلاحية القانونية لهذين الاتفاقين.

لإرسال وفد إلى الكويت لحل مسألة الحدود، كما عمدت إلى الانسحاب من الصامتة. العراق التزم بوعده بعد أن حصل على قرض هام. إلا أن استئناف المفاوضات لم يحقق أي تقدم ملموس. الحكومة الكويتية رفضت للعراق حق بناء، أو وضع عدة خطوط أنابيب تجتاز الحدود الكويتية حتى المياه العميقة لجزيرة بوبيان، التابعة للكويت. فالكويتيون كانوا يعلمون أن تحقيق هذا المشروع سيجعل من جزيرة بوبيان وجزيرة وربة القريبة منها جزيرتين عراقيتين. في أغسطس/ آب ١٩٧٣م، أعلن العراق إنه جاهز لترسيم الحدود مع الكويت لقاء حصوله على هاتين الجزيرتين. إلا أن الكويت رفض هذا الاقتراح الذي طرحه صدام حسين، نائب الرئيس العراقي في ذلك الوقت[١].

٣) مطالبة العراق بامتيازات في الكويت نتيجة تخليه عن شط العرب إلى إيران:

جدد العراق طلبه بعد عقد اتفاقية الجزائر مع إيران عام ١٩٧٥م. فبموجب هذا الاتفاق يتخلى العراق عن مناطق شط العرب التي كانت موضوع نزاع بين البلدين. وطلب من الكويت دفع فاتورة اتفاقية الجزائر: استئجار نصف جزيرة بوبيان لمدة ٩٩ عاما والحصول على جزيرة وربة. إلا أن العراق جوبه برفض من الكويت، حيث كانت تشكل هاتين الجزيرتين حوالى ثلث أراضيه وخاضعة لسيادته[٢]. من جهة ثانية فإن الحدود المغلقة منذ أزمة الصامتة

---

(١) شوفيلد، «**الكويت والعراق...**»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧. انظر أيضاً الميال، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

(٢) تبنى البرلمان الكويتي، في يوليو/ تموز ١٩٧٥م، قراراً يؤكد على سيادة الكويت على الجزيرتين بموجب اتفاقيات دولية، مشيراً أيضاً إلى المساعدة الاقتصادية للعراق. انظر دافيد فيتي، «**تغيير الخطوط في الرمال**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨ وما يليها.

عام ١٩٧٣م لم تفتح إلا في ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧٧م، على إثر الزيارة الرسمية التي قام بها الشيخ سعد الصباح، وزير الداخلية والدفاع آنذاك، إلى بغداد. ثم قررت الدولتان إنشاء لجنة جديدة مكونة من وزيري الداخلية في البلدين. وكلفت هذه اللجنة بمهمة ترسيم الحدود المشتركة[١]. إلا أن أعمال هذه اللجنة لم تحرز أي تقدم. عام ١٩٧٨م ردد عزت إبراهيم، من كبار المسؤولين العراقيين، في أثناء زيارته للكويت الادعاءات العراقية موضحا أن «العراق يلتزم بأن يتم ترسيم الحدود وفقا لإجراء يؤمن للعراق مصالحه الوطنية ومصالح الأمة العربية في «الخليج العربي». ولقد أراد العراق من ذلك القول إن إيران تخرق وتنتهك حقوق العرب في الخليج. ولذلك فإن محاولاته تعديل الحدود إنما هي بهدف الدفاع عن العرب في المنطقة. مع اندلاع الحرب العراقية الايرانية طوي مؤقتا موضوع ترسيم الحدود بين العراق والكويت نتيجة وجود مشاكل حدودية بين العراق وإيران منذ ١٨٤٧م[٢]. وخلال الحرب العراقية - الإيرانية قدمت الكويت دعمها السياسي والمالي إلى العراق[٣].

في أثناء سنوات الحرب الثمانية بين العراق وإيران، طلب العراقيون من الكويت إما التنازل عن جزيرتي وربة وبوبيان، وإما استئجارهما. ولكن الكويتيين رفضوا هذا الاقتراح من خلال وزير الداخلية الكويتي في ١١ أبريل/

---

(١) حبيب إيشو، «**الكويت : تطور سياسي واقتصادي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

(٢) انظر مفيدي «**النظام القانوني الدولي لشط العرب**»، أطروحة، باريس، ١٩٧٤م، الجزء الثاني، ص ١١ - ١٩. انظر أيضاً عباس عبود عباس، «**الأوجه القانونية للخلافات العراقية - الإيرانية حول شط العرب**»، أطروحة، نيس، فرنسا، ١٩٧٦م.

(٣) قدم البرلمان الكويتي إلى العراق مساعدة بدون فائدة في ابريل/ نيسان ١٩٨١م بقيمة ملياري دولار. وحتى عام ١٩٨٧م قدمت الكويت والمملكة السعودية إلى العراق ٥٠ مليار دولار.

نيسان ١٩٨٢م[١] ونوفمبر/ تشرين الأول ١٩٨٤م[٢]. وحتى بعد انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية استمر العراق بطلباته فيما خص جزيرتي وربه وبوبيان. كما استمر الكويت برفض المطالبة العراقية مؤكدا أن الجزيرتين تشكلان جزءا مكملا للكويت.

وفي النهاية يمكننا ملاحظة أن النزاع بين الكويت والعراق، منذ ١٩٦٣م، أصبح نزاعا حدوديا ولم يعد يعني وجود الكويت كدولة مستقلة. وفي رسالته إلى الأمين العام السابق للجامعة العربية، الشاذلي القليبي، أوضح وزير خارجية العراق والنائب الأول لرئيس الحكومة السيد طارق عزيز، بتاريخ ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م «إننا نعلم جيدا أنه منذ المرحلة الاستعمارية والانقسامات التي فرضها الاستعماريون على الأمة العربية»، ظلت مسألة وضع الحدود معلقة بين العراق والكويت. الاتصالات التي تمت في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي لم تسمح للفريقين الوصول إلى حل حول هذا الموضوع حتى انفجار الحرب بين العراق وإيران»[٣]. وبالتالي، فإن العراق اعترف، في رسالة نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية، أن النزاع مع الكويت هو نزاع حدودي، وذلك قبل أسبوعين من غزو العراق للكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الأمر الذي يؤكد التناقض في الموقف العراقي حيال الكويت. كما يمكننا ملاحظة أن الادعاءات العراقية تناولت مواقع استراتيجية والوصول إلى البحر العميق والصالح للملاحة. إلا أن العراق لم يتخلَ كليا عن مفهوم الحقوق التاريخية

---

(١) مغرب - مشرق، يوليو، اغسطس، سبتمبر، ص ٦١.

(٢) رفض الكويت الطلب العراقي عام ١٩٨٤م على إثر تهديد إيراني. إيران أعلنت أن تأجير الجزيرتين إلى العراق سيعتبر كإعلان حرب. انظر مغرب - مشرق، ١٩٨٥م، رقم ١٠٧، ص ٧٢.

(٣) انظر هذه الرسالة في «**حرب الخليج، ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣.

على الكويت. وهذا يندرج في إطار الطابع المتناقض للمطالبة العراقية بالسيادة على الكويت. ولقد أشار الرئيس العراقي، صدام حسين، في أثناء مقابلته مع سفيرة الولايات المتحدة في العراق، السيدة غلاسبي، بتاريخ ٢٧ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، إلى «إننا سنمارس حقوق العراق الواحدة بعد الأخرى. وهذا قد لا يحصل اليوم، أو في شهر، أو في سنة. ولكننا سنمارسها كلها لأننا لسنا من هؤلاء الذين يصمتون عن حقوقهم، ليس هناك أسباب تاريخية أو شرعية ولا ضرورة لكي تحرمنا «الامارات» والكويت من حقوقنا»[١].

نستنتج من ذلك أنه كان للعراق مفهوم خاص لحل النزاع الحدودي مع الكويت. فهو يرى أنه بمفهوم الحقوق التاريخية والقانون التعاقدي يستطيع أن يؤكد مطالبه على الكويت. ولقد سبق ورأينا أنه من وجهتي النظر القانونية والتاريخية فإن للكويت الحق بوجود مستقل عن العراق. وبالرغم من أن التاريخ والقانون يؤكدان استقلال الكويت، اجتاحه العراق في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م محتجا على شرعيته وطارحا بعض التبريرات. إلا أن المجتمع الدولي، بواسطة الأمم المتحدة ردّ سريعا. وسنرى أن هيئة الأمم المتحدة لم تكتفِ بإعادة شرعية الكويت ولكنها ضمنتها أيضا.

---

(١) انظر المقابلة في «حرب الخليج»، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٤.

القسم الثالث

إعادة شرعية الكويت وضمانها من قبل الأمم المتحدة



منذ ١٩٤٥م قليلة هي الأزمات أو النزاعات التي جذبت المجتمع الدولي أو وضعت الأمم المتحدة تحت الضوء كما فعلت أزمة الخليج. فبسبب الحرب الباردة لم يستخدم مجلس الأمن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق. ولقد اعتبرت أزمة وحرب الخليج النزاع الدولي الأكبر بعد الحرب الباردة (انتهت الحرب الباردة بموجب ميثاق باريس في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م). ولقد شكلت حرب الخليج أول امتحان للأمم المتحدة المتحررة وحيث يمكن لكل الوسائل والآليات أن تعمل - أو، كما عبّر رالف زاكلن Zacklin «حيث أصبح بالإمكان الدفاع عن أهداف ومبادئ المنظمة وتعزيزها بآليات نصّ عليها الميثاق، ولكنها ظلت لفترة طويلة بحالة سبات عميق»[1].

وفي الحقيقة، يمكننا أن نلاحظ أن مجلس الأمن تصرف بطريقة لا سابق لها وأن الفصل السابع من الميثاق استخدم بشكل موسع. فأمام اجتياح الكويت وضم العراق لدولة الكويت، في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، تبنى مجلس الأمن عدة قرارات. أولها كان إدانة غزو الكويت في قراره رقم ٦٦٠. ثم أكد بعد ذلك على عدم الاعتراف بالضم استنادا للقرار ٦٦٢ من خلال تدرج في العقوبات الاقتصادية التي تنصّ عليها المادة ٤١ من الميثاق. وأخيرا، وأمام رفض العراق الالتزام بمتطلبات الأمم المتحدة، تبنى مجلس الأمن القرار الشهير رقم ٦٧٨[2] تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م للمرة الرابعة فقط بتاريخ هيئة الأمم المتحدة من خلال اجتماع وزراء الخارجية. ولقد شكل هذا القرار نقطة مرور من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات العسكرية. وهو أوضح في

---

(١) زاكلين، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج، من الأوجه القانونية اللازمة والحرب في الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

(٢) انظر القرار ٦٧٨ الصادر في ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠م.

فقرته الثانية أنه يسمح «للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لفرض إحترام وتطبيق القرار ٦٦٠ (١٩٩٠م)، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة».

عملية عاصفة الصحراء أطلقت في ١٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م. الأعمال الحربية التي قامت بها قوات التحالف تحت القيادة العسكرية الأميركية. وهكذا فإن الأمم المتحدة، أثناء العمليات العسكرية كانت شبه غائبة أو أقل تورطا من حرب كوريا. ولذلك، ومنذ ٢ مارس/ آذار ١٩٩١م، عاد مجلس الأمن إلى الواجهة لتبنّي قرار يهدف إلى تحديد نتائج الحرب.

ولم يضع تحرير الكويت حدا نهائيا للتدابير التي فرضت على العراق. بل إن ثمة التزامات جديدة فرضت عليه. القرار ٦٨٧ تاريخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١م شكل وسيلة تاريخية لا سابق لها[١] في تاريخ هيئة الأمم المتحدة حيث اعتبر بمثابة معاهدة سلام حقيقية[٢]. وكان القرار متميزا بمداه وتنوع المهام التي أوكلت إلى الأمين العام. وينص خاصة، على حرمة الحدود بين العراق والكويت وترسيمها، انتشار مراقبين تابعين للأمم المتحدة في منطقة منزوعة السلاح بين العراق والكويت، تدمير أو إزالة كل أنواع السلاح الكيماوي والبيولوجي، إعادة الأملاك المصادرة، إنشاء صندوق تعويضات ولجنة لتلقي الشكاوى. ووفقا لأحكام القرار يدخل حيز التنفيذ وقف إطلاق نار طبقا للأصول الواجبة عندما يكون العراق قد بلغ رسميا قبوله لكل أحكام القرار. وهذا التبليغ تم في ٦ أبريل/ نيسان ١٩٩١م.

وأخيرا، فإن أزمة الخليج أثارت عددا من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير

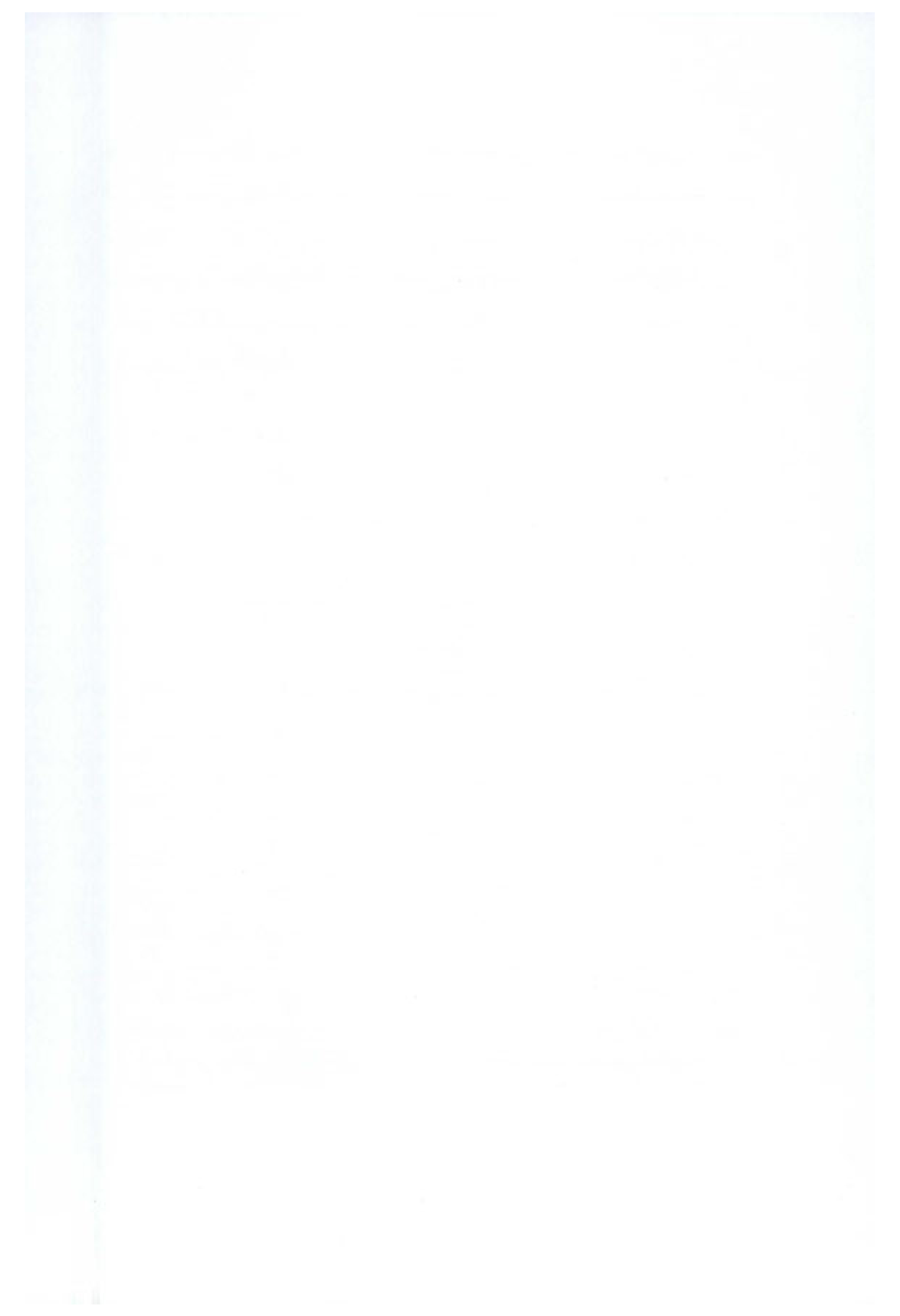
---

(١) وفقاً للتعبير المستخدم عند زاكلين في «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.
(٢) انظر «حرب الخليج : ملف أزمة دولية، ١٩٩٠ - ١٩٩٢م»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

الفصل السابع من الميثاق، أو دور ووظائف مجلس الأمن فيما خص الأعمال التي باشرتها قوات التحالف ودور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. هذه التساؤلات كانت موضوع عدد من الدراسات[1] ركزت حول الموضوع. ستتعرض تباعا لدور الأمم المتحدة في إعادة سيادة ووحدة دولة الكويت (الفصل الأول)، ثم سنرى كيف استطاعت الأمم المتحدة ضمان حدود الكويت وكرست وجوده (الفصل الثاني).

---

(١) انظر على سبيل المثال سليم الصايغ «**أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، انظر أيضاً معن الحافظ، «**أزمة وحرب الخليج. أسئلة يثيرها القانون الدولي العام**»، أطروحة، تور Tours، فرنسا، ١٩٩٧م.



الفصل الأول

إعادة شرعية الكويت من قبل الأمم المتحدة

من ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، أول يوم للغزو العراقي للكويت، ولغاية ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م حيث أعطى مجلس الأمن «كمبادرة حسن نية» العراق مهلة لغاية ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م لينهي احتلاله للكويت حاول مجلس الأمن بشتى الوسائل، إيجاد حل سلمي للأزمة. في مرحلة أولى عمد تحالف عدة دول بقيادة الولايات المتحدة إلى نشر قوة عسكرية في المنطقة. أجاز مجلس الأمن لهذه القوة «استخدام كل الوسائل الضرورية لإلزام العراق بتطبيق قراراته بخصوص المسألة».

والواقع، أن مجلس الأمن، خلال هذه الفترة، تبنّى ١٢ قرارا (من ٦٦٠ إلى ٦٧٨). وحيث إن الوسائل الدبلوماسية لم تعط النتائج المأمولة، قرر التحالف الدولي، وفقا للوكالة المعطاة له من مجلس الأمن ولكن ليس تحت رقابة وإدارة هيئة الأمم المتحدة، استخدام كل السلطات المعطاة له من مجلس الأمن، وبدء عملية عسكرية لإنهاء غزو واحتلال الكويت من قبل العراق. ومن الضروري، قبل دراسة تدخل الأمم المتحدة لإعادة دولة الكويت وتحريرها (الفقرة ٢) التوقف عند الحجج التي قدمها العراق لتبرير غزوه وضمه للكويت وآثار ذلك على وجود هذه الدولة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى - غزو وضم العراق للكويت : خرق كبير للقانون الدولي :

في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، استخدم العراق القوة ضد الكويت حلا

للنزاع القائم بينهما. منع اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق هيئة الأمم.

فوفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم «تمتنع الدول الأعضاء في المنظمة، في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة، أو استخدام أية طرق أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة». محكمة العدل الدولية أكدت، عام ١٩٨٦م، هذا المبدأ في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. فلقد أكدت المحكمة أن مبدأ عدم اللجوء إلى القوة يعتبر مبدءاً قانونيا دوليا عرفيا غير مشروط بالأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي[1]. إضافة إلى أن هذا المبدأ يعتبر اليوم مبدءا أساسيا في القانون الدولي وأصبح له قيمة القاعدة القانونية الآمرة Jus Cogens. بالإضافة، إلى أن مبدأ عدم اللجوء إلى القوة من قبل الدول أصبح موضوعا لكثير من الوثائق الدولية من المعاهدات الثنائية إلى المعاهدات المتعددة الأطراف إلى قرارات المؤتمرات العامة. وعلى هذا الأساس تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار العلني والشهير بتاريخ ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠م بعنوان: «إعلانات الأمم المتحدة بخصوص تقوية فعالية مبدأ عدم اللجوء إلى القوة»[2].

إلا أن منع اللجوء إلى القوة ليس منعا مطلقا في ميثاق هيئة الأمم. فهناك، في الواقع، خمس حالات يكون فيها اللجوء إلى القوة شرعيا.

حالتان مشار إليهما بصورة ضمنية. الأولى أن اللجوء إلى القوة هو مقبول

---

(١) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص ١٠٠.

(٢) القرار ٢٥ ٢٦ (٢٥) الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٧٠م.

دائما داخل الدولة التي تمتلك أو تحتكر شرعية الإكراه[1]. الحالة الثانية هي حق الشعب الخاضع لسيطرة استعمارية، غريبة أو عنصرية بمقاومة هذا الاحتلال بالسلاح وبمساعدة عسكرية ممكنة من بقية الدول[2] «الحق بتقرير المصير».

الحالات الثلاث الأخرى ينصّ عليها الميثاق بشكل محدد. الأولى نجدها في المادة ١٠٧ وهي لم تعد قائمة بسبب تغير الظروف[3]. وهي تنصّ على عمل عسكري ضد الدول الأعداء القديمة في أثناء الحرب العالمية الثانية. وهذه الحالة في مرحلة الإلغاء. كما ينص الميثاق على حق الأمم المتحدة باللجوء إلى القوة في إطار الأمن الجماعي وفي سبيل «المصلحة المشتركة» على أساس قرار أو توصية من مجلس الأمن أو توصية من الجمعية العامة. ووفقا لهذا الاستثناء، وتطبيقا للفصل السابع، يمكن القيام بعمل جماعي لمواجهة تهديد للسلام أو خرقه أو عدوان عليه. وأخيرا، فإن المادة ٥١ من الميثاق تبين «إن أحكام الميثاق لا يمكن أن تضمن انتهاكا للحق الطبيعي والشرعي في الدفاع الفردي أو الجماعي في الحالة التي يكون فيها عضو في الأمم المتحدة موضوع اعتداء مسلح حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين». على أن حق الدفاع الشرعي يخضع، كما سنرى لاحقا، لعدة شروط.

---

(١) انظر أوشاكوف Ouchakov، «**الصلاحية الداخلية للدول وعدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٧٤م، I، الجزء ١٤٤، ص ١ - ٨٦، بالفرنسية.

(٢) راجع الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الملحق رقم ١ لاتفاقية جنيف تاريخ ٨ يونيو/ حزيران ١٩٧٧م. فوفقاً لهذه الأحكام «تعتبر النزاعات المسلحة التي من خلالها تكافح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية تطبيقاً لحق الشعوب بالتقرير الذاتي» مشابهة للنزاعات الدولية المسلحة. انظر نغيون وآخرون، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦٨.

(٣) انظر التعليق على المادة ١٠٧ غبالي Ghebali في «**ميثاق عصبة الأمم**»، بيلا وكوت Pellat et Cot، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٠٩ - ١٤١٦.

وفي الحقيقة، فإن التدخل المسلح بشكل عام وتدخل العراق ضد الكويت بشكل خاص يمثّل التعبير الأكثر وحشية لاستخدام الإكراه. سببان يجعلان هذا الاعتداء مدان. أولا، أنه يشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولاحترام سيادتها. ثانيا، لأنه يخرق ويعتدي على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة. وعندما اجتاح العراق الكويت قدم حججا لتبرير عمله العسكري. ولذلك فإنه من المفيد دراسة شرعية الحجج العراقية (المبحث الأول) قبل معرفة نتائج العمل العسكري العراقي على وجود دولة الكويت.

المبحث الأول: حول شرعية الحجج العراقية لتبرير غزو الكويت

عندما اجتاح العراق الكويت في فجر ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، لم يكن مهتما أبدا بإخفاء أي تبرير علني لاجتياحه. صحيح أن الطلب العراقي بالسيادة على الكويت هو الحجة الأساسية، إلا أن أسباب غزو الكويت نجدها في حجة اقتصادية (أ)، ثم احتمى العراق خلف مبدأ الدفاع الشرعي لمواجهة اعتداء اقتصادي كويتي (ب). وأخيرا، برر العراق عمله بنداء وجّهته الحكومة الثورية في الكويت (جـ). فلقد وجد العراق في هذه الحجج التبرير لغزوه وضمه الكويت.

أ - الحجة الاقتصادية: «الاعتداء الاقتصادي الكويتي»:

لقد شكل النفط رهانا مهما في العلاقات بين الكويت والعراق، فآبار النفط الكويتية كانت دائما محط أطماع العراق.

في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، أدان الرئيس صدام حسين بشدة، بمناسبة

الذكرى الثانية والعشرين لوصول حزب البعث إلى السلطة : «السياسة النفطية الجديدة التي يعتمدها عن قصد، منذ بعض الوقت، بعض حكام الدول العربية في الخليج الذين يتصرفون بناءً على تحريض من الولايات المتحدة». ولقد أشار الرئيس العراقي إلى تهديدات انتقامية تجاه هذه الدول التي لم يسمها والتي يعتبر أن موقفها معاد للأمة العربية[١].

في ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م سلم السيد طارق عزيز، وزير خارجية العراق، مذكرة رسمية إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية نشرت في ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٠م يتهم فيها العراق الكويت في بعض نقاطها باتباعه «موقفا ضيقا وأنانيا»، وبأنه «مال نحو مصالحه الخاصة» و«خان الأمة العربية»، بنواياه الغامضة والمشكوك فيها. ولقد أثار العراق في هذه المذكرة أسئلة عديدة متعلقة بالدور الذي لعبه العراق في الدفاع عن الدول العربية الخليجية، وبالأمن والتضامن وبتوزيع الثروات العربية. كما عرض النتائج الاقتصادية للحرب ضد إيران التي كلفت العراق ١٠٢ مليار دولار دون الخسائر الناجمة عن توقف ضخ النفط العراقي طيلة ٨ سنوات. وأشار وزير الخارجية أن هذا التوقف في إنتاج النفط العراقي بلغت قيمته حوالى ١٠٦ مليار دولار واستفادت منه بقية الدول العربية المنتجة في المنطقة. فيما خص الكويت أوضح أنه «عندما كان الأبطال العراقيون يضحون بدمائهم للدفاع عن الأراضي العربية بما في ذلك الكويت، وللدفاع عن السيادة والكرامة العربية، والكويت جزء منها، استفادت الحكومة الكويتية من انشغال العراق في الحرب، ومن مبادئه العربية الحقيقية ومن موقفه النبيل في علاقاته مع الدول الشقيقة، وحول المسائل العربية لتتآمر في تقدمها التدريجي والمنظم نحو الأراضي العراقية. فلقد أقامت الحكومة الكويتية على

(١) جريدة الموند الفرنسية، ١٩ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، ص ٥.

الأراضي العراقية مراكز عسكرية ومراكز للشرطة وتجهيزات نفطية وزراعية»[1].
كما أكد الوزير العراقي أنه «منذ ١٩٨٠م فإن الكويت أقام تجهيزات نفطية على القسم الجنوبي من حقل الرميلة العراقي وضخ منه النفط. وهكذا أصبح واضحا أن الكويت عمل على إغراق السوق العالمية جزئيا نتيجة النفط المسروق من حقل الرميلة. وبذلك يكون قد آذى العراق عن تصور مسبق مرتين : الأولى بإضعاف اقتصاده عندما كان بحاجة ماسة إلى المال، ومن ثم بسرقة أمواله. وإذا ما ارتكزنا على الأسعار السائدة بين ١٩٨٧م و١٩٩٠م فإن قيمة النفط المسروق، بطريقة تتناقض كليا مع العلاقات الأخوية، ترتفع إلى ٢,٤ مليار دولار»[2].
ولقد وصف العراق عمل الكويت «باعتداء ضد العراق وحقوقه» بهذه العبارة : «بتعديها على أراضينا وآبارنا النفطية وسرقة ثروتنا النفطية». فالحكومة الكويتية تريد تدمير الاقتصاد العراقي في الوقت الذي هو عرضة لتهديد وحشي إمبريالي - صهيوني. إنه اعتداء ليس أقل ضررا من الاعتداء العسكري»[3].

وبذلك يكون الاعتداء الكويتي ضد العراق قد شمل أولا نفطا باتجاه خفض أسعار النفط، أهم الصادرات العراقية التي تؤمن العملة الصعبة (١)، وثانيا سرقة النفط العراقي (٢).

١) الضغط غير الشرعي باتجاه خفض أسعار النفط :

تجب الإشارة أولا إلى أن العراق اتهم أولا الكويت والإمارات العربية

(١) انظر رسالة نائب رئيس الوزراء العراقي ووزير الخارجية السيد طارق عزيز إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، في مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، اكتوبر - ديسمبر/ تشرين الأول - كانون الأول، ١٩٩٠م، باريس. التوثيق الفرنسي، ص ٥٧.
(٢) مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.
(٣) مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

المتحدة بإغراق متعمد لسوق النفط لخفض الأسعار في اطار سياسية «ضد العراق وضد العرب». فلقد أكد العراق أن الحكومتين نسجتا عن قصد مؤامرة لإغراق السوق بكميات من النفط تتجاوز بكثير حصصهم المحددة من قبل الأوبيك، تحت حجج واهية. . . هذه السياسة المتعمدة أدت إلى خفض كبير للأسعار». ووفقا للمنطق العراقي فإن «خفض دولار واحد للبرميل يعني بالنسبة للعراق خفض مليار دولار من دخله السنوي»[1]. إضافة إلى ذلك، اتهم العراق الكويت برفض إلغاء الدين المترتب عليه أو تخفيضه.

في جوابه نفى الكويت جملة الادعاءات العراقية بتصريح صادر عن المجلس الوطني الكويتي بتاريخ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

وفي الواقع فإنه من الملائم التوضيح أن مشكلة العراق المالية تكمن في المشاريع الفرعونية والتي يصعب إدارتها ماليا، وبالفساد الموجود داخل الحكومة العراقية. وهذا هو السبب الذي جعل العراق مستعجلا في المطالبة برفع أسعار النفط من قبل الأوبيك. فزيادة دولار واحد على البرميل تؤدي إلى تدفق مليار دولار إضافي إلى خزينة الدولة. ففي اجتماع وزراء الأوبيك في ١٦ و١٧ مارس ١٩٩٠م في فيينا طالب العراق برفع الأسعار. ففي ١٠ يوليو/ تموز، أعلن الكويت أنه سيلتزم بحصته المحددة من الأوبيك أيا كان موقف شركائه في الأوبيك[2]. وفيما يتعلق بالدين أشار الكويت إلى أنه مستعد لإلغائه شرط أن يحل العراق مشاكله المالية مع بقية الدائنين ويوافق على إنهاء وتسوية مشكلة الحدود بين البلدين. لقد تبنى الكويت، فيما خص مسألة الدين، موقفا مستوحى من السياسة الاقتصادية الليبرالية للمؤسسات المالية والنقدية كالبنك

---

(١) مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(٢) انظر «**الكويت، وجوداً وحدود**»، الطبعة الثالثة، ص٢٠٤، مرجع سبق ذكره.

الدولي وصندوق النقد الدولي. إلا أن العراق استمر برفضه شروط هذه المنظمات الدولية التي تتعارض مع السيادة الوطنية. وفيما خص مسألة الحدود بين البلدين أكد العراق أن ليس ثمة رابط بين مسألة الدين ومسألة الحدود.

وهكذا، وبالرغم من الموقف الكويتي في ما يتعلق باحترام حصته في الأوبيك في ١٠ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، استمر العراق باستخدام هذه الحجة، كما رأينا أعلاه، في مذكرة الوزير العراقي إلى الجامعة العربية بتاريخ ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

وفي النتيجة، وكما أوضح أوليفيه كورتن Corten فإن «السياسة الاقتصادية للكويت كانت بديهيا متلائمة مع القانون الدولي. إن نتائج خفض الأسعار لم تؤثر على الاقتصاد العراقي، فمن جهة، فإن هذا الانخفاض هو نتيجة عدة عوامل ولا يمكن تحميله للكويت فقط. . . ولذات السبب، فإن رفض الكويت إلغاء الدين المتوجب له على العراق لا يمكن اعتباره غير شرعي»[1].

٢) مسألة سرقة النفط العراقي :

لقد رأينا أعلاه أن العراق اتهم الكويت بسرقة نفطه من حقل الرميلة. إضافة إلى أن العراق طالب بهذا الحقل الواقع جزئيا في الأراضي الكويتية. فهو أكد أن الكويت يعتدي على أراضيه ويستغل نفطه[2].

في جوابه، انتقد الكويت الموقف العراقي. ففي رسالة موجهة إلى الأمين

---

(١) كورتن أوليفيه، «أصول النزاع بين العراق والكويت» في مؤتمر مركز القانون الدولي، ١٩٩٠م، «بين الخطوط، حرب الخليج والقانون الدولي»، منشورات غرايديف Greadif، بروكسل، ١٩٩١م، ص ٣٨.

(٢) انظر مذكرة وزير الخارجية العراقية، مرجع سبق ذكره.

العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، أكد وزير الخارجية الكويتي التزام بلاده بعلاقات حسن الجوار، وعلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى احترام سيادتها وفقا لمبادئ القانون الدولي.

وفيما خص استثمار النفط في حقل الرميلة أكد الوزير الكويتي، في رسالة بتاريخ ٢٣ يوليو/ تموز ١٩٩٠م أن الكويت استخدم هذه الحقول وفقا للقانون والأعراف المتعلقة باستثماره، وأضاف إن إنتاج هذه الحقول لا يشكل سوى جزء لا يذكر بالنسبة للنزاع المالي والنفطي الذي هو الأكثر أهمية. كما أكد الوزير على أن الكويت استثمر فقط الجزء الجنوبي من حقل النفط، والواقع داخل حدوده والذي يحمل اسم الرتقه[١]. واقترح الوزير الكويتي برسالته، فيما خص هذا النزاع مع العراق، عرضه أمام جامعة الدول العربية. صحيح إن سيادة الدولة تفترض الاختصاص التقديري في متابعة النشاطات التي تعتبرها ملائمة على مجمل أراضيها، إلا أنه يجب التوفيق بين هذا المبدأ وقواعد أخرى في القانون الدولي، فاختصاص الدولة ليس مطلقا في أي مجال[٢]. إضافة، إلى أن قاعدة الاستخدام غير المضر للأراضي تبدو، اليوم، محط اعتراف الجميع[٣]. ويعني هذا المبدأ أنه لا يمكن لأي دولة، انطلاقا من أراضيها، أن تسبب أضرارا جوهرية على أرض دولة أخرى[٤]. ومن الناحية المبدئية على

(١) **«العدوان العراقي على الكويت، الحقيقة والمأساة»**، منشورات مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٤م، ص ٦٤.

(٢) انظر جوفانوفيك Jovanovic، **«تقييد الصلاحيات الاستنسابية للدول في القانون الدولي»**، باريس، ١٩٨٨م.

(٣) انظر كورتن وسوش Corten et Schaus، **«المسؤولية الدولية للولايات المتحدة بسبب الأضرار التي بسببها تدفق الأسيد على الأراضي الكندية»**، الحولية الكندية للقانون الدولي، ١٩٨٩م، ص ٢٣٩.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٤٢.

الكويت احترام هذه القاعدة من حيث، أولا، أن الكويت شارك في مؤتمر استوكهولم الذي تبناه علنا في مبدئه الواحد والعشرين، ومن حيث ثانيا، مشاركته في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدت إلى تبني قرارٍ صالح بالمبدأ بدون التصويت. .

تتمتع كل دولة، أيضا، بمبدأ «السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، والتي تشمل، حكما، الموارد المعدنية وخاصة الموارد النفطية»[1]. والكويت تبنى أيضا هذا المبدأ بتصويته لصالح القرار ١٨٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

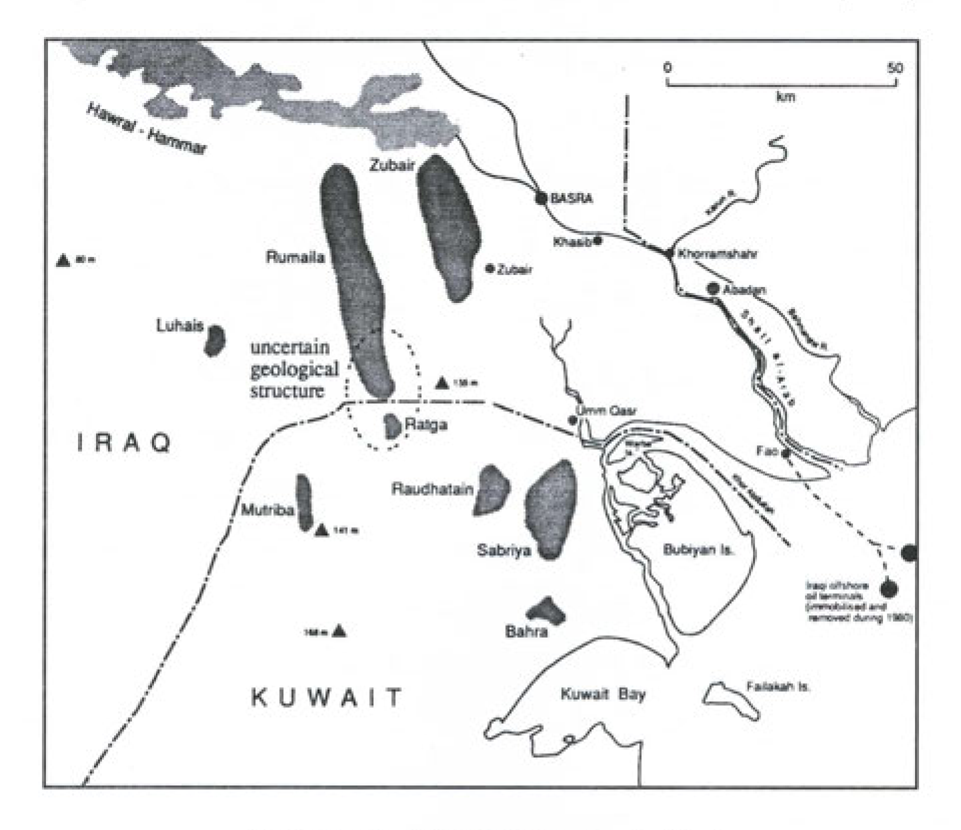
وبالتالي، فإن الكويت لا يستطيع أن يرتكز على هذا الاختصاص الاقليمي الحصري إذا ما منع العراق من موارده الطبيعية. ويوضح القانون الدولي، في هذا الموضوع، حل المشكلة بواسطة المفاوضات والاستثمار المعقول والمركز لهذه الموارد. لقد رأينا أعلاه أن الكويت اقترح تسوية النزاع بواسطة الجامعة العربية ولكن العراق اعترض على ذلك. وفي إطار هذه الأفكار نفسها يمكننا الاستشهاد بالمقابلة التي خص بها وزير المالية الكويتي في حينه، الشيخ علي خليفة الصباح جريدة الموند الفرنسية[2]، حيث أوضح «إن كل الأسباب التي أثارها العراق ليست سوى أعذار. السبب الأول الحقيقي هو النفط. في يونيو/ حزيران كانت عشر دول من أصل دول الأوبيك الثلاث عشرة، بما في ذلك العراق تنتج أكثر من الحصص المحددة لها. الكويت لم يتجاوز بزيادة إنتاجه أكثر من ١٠٪ من هذه الزيادات». فيما خص مسألة الاستفادة من حقل الرميلة

---

(١) قرار ١٨٠٣، منشور في ريغالدي Rigaldies وآخرون، «**القانون الدولي العام**»، ١٩٨٧م، ص ٥٠٩ وما يليها.

(٢) مقابلة أجراها أوروس Aurus في ١٣ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م.

النفطي أقر الوزير، ضمنيا، وجود مشاكل تتعلق بتحديد أملاك الدولتين. وفي هذا الموضوع أكد الوزير الكويتي «إن الحجة الثانية التي أثارها العراق هي أن الكويت ضخت من حقول النفط العراقية. والحقول ليس لها حدود. وعندما يكون أحد هذه الآبار على مسافة متساوية من الحدود، فإن القاعدة تقتضي بالابتعاد مسافة كلم واحد. ونحن بقينا دائما مبتعدين مسافة ٢ كلم، خلافا للعراق. أضف إلى ذلك أن هذا الحقل ينتج تقريبا حوالى ١٠ آلاف برميل نفط في اليوم»[١]. ولذلك فإنه لا يمكن الادعاء بأن الكويت سرق النفط العراقي.



خريطة رقم ٨: الحقول النفطية في الرميلة والرتقة.

---

(١) انظر الخريطة.

وفي كل الأحوال، سنرى، لاحقا، أن قرار لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت أكد على صوابية الموقف الكويتي[1].

وفي النهاية، فإنه حتى لو افترضنا أن مطالبة العراق ذات الطبيعة الاقتصادية هي حقيقية، هل يعني ذلك إعطاءه حق استخدام القوة ضد الكويت مثيرا الدفاع الشرعي، أو، بعبارة أخرى، لمواجهة الاعتداء الاقتصادي؟

ب - الدفاع الشرعي العراقي:

لقد أكد العراق أن العدوان الاقتصادي الكويتي هو بمثابة عمل حربي ضده وضد وجوده. ولذلك أشار إلى أنه سيواجه هذا الاعتداء وفقا للقانون الطبيعي في الدفاع الشرعي مستخدما كل الوسائل المتاحة، أي القوة المسلحة. صحيح أن الحق الطبيعي بالدفاع الشرعي هو استثناء على مبدأ منع اللجوء إلى القوة، ولكن حتى يكون هذا الحق شرعيا لا بد من توافر بعض الشروط.

فالعراق اعتبر أن العمل الكويتي كان غير شرعي ويشكل اعتداءا اقتصاديا، يهدد حتى وجود العراق نفسه. كما لاحظ أن السلام والأمن الدوليين هما مهددين. ولذلك، فإن العراق بإثارته العدوان الاقتصادي، كتبرير للجوء إلى القوة ضد الكويت أراد أن يتصرف على أساس الدفاع الشرعي. إلا أن هذا التحليل اصطدم بصعوبتين : عدم شرعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء الاقتصادي (١)، ومسألة توافر شروط الدفاع الشرعي (٢).

١) الاعتداء الاقتصادي والدفاع الشرعي :

لقد أراد العراق تبرير عمله ضد الكويت بالادعاء أنه كان ضحية اعتداء

(١) انظر القسم الثالث، الفصل الثاني، الفقرة الثانية.

اقتصادي. ولذلك فهو اعتمد على مبدأ معروف جدا في القانون الدولي، أي مبدأ «الحقوق الحيوية»، أي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن مصالحه الحيوية. فهذا المبدأ يعتبر أحد مظاهر سيادة الدولة.

أسس هذا المبدأ تعود إلى بداية القرن العشرين حيث كان يتم تحصيل الديون وفقا لدبلوماسية المدافع[1]. فوفقا للمفاهيم السائدة في ذلك الوقت، كانت كل دولة تقدر هي ما هو بالنسبة لها أساسيا ويتطلب الدفاع عنه استخدام القوة. فاتيل Vattel يرى أن «للدولة كامل الحرية لتقرير ماذا يتطلب منها الدفاع عن حقوقها الأساسية، وتقدير ما إذا كان يتوجب عليها اللجوء أو عدم اللجوء إلى استخدام القوة». وهو يعتبر «إن الحرب ستكون عادلة ولا يعتد كثيرا بقيمة أهداف الدولة من الحرب»[2] فالأفضلية كانت تعطى فقط لاحترام بعض الأشكال. ومنذ تلك اللحظة، فإن الحرب هي عادلة.

ويبدو أن العراق في عمله ضد الكويت قد اعتمد على هذا المبدأ، مع أن اللجوء إلى القوة بين الدول قد منع منذ ميثاق عصبة الأمم. ففي المادة ١٢ من الميثاق، تعتبر غير شرعية كل حرب ضد دولة قبل استنفاد الإجراءات السلمية المنصوص عليها في الميثاق[3]. كما إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما رأينا

---

(١) هذه الحالة أدت عام ١٩٠٧م إلى تبني اتفاقية دراغو - بوتر Drago-Poter أو إتفاقية لاهاي الثانية والتي حملت رسمياً اسم «**بخصوص الحد من استخدام القوة لاستيفاء الديون التعاقدية**». انظر مولان Moulin «**عقيدة دراغو**» في المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٠٧م، ص ٤١٧ - ٤٧٢، بالفرنسية.

(٢) فاتيل Vattel، «**القانون الدولي ومبادىء القانون الطبيعي المطبقة على سلوك وقضايا الأمم والحكام**»، واشنطن، مؤسسة واشنطن، ١٩١٦م.

(٣) إتفاقية بريان - كللوغ Briand - Kellog لعام ١٩٢٨م اعتبرت أن اللجوء إلى القوة مخالف للقانون حيث قضت المادة الأولى على أن «الأطراف المتعاقدة تعلن بصورة علنية أنها تدين اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية وإنها تستبعد اللجوء إليها كأداة سياسية وطنية في علاقاتها المتبادلة».

سابقا، منع اللجوء إلى القوة المسلحة حلا للنزاعات بين الدول، وإن الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، يشكل استثناء من القاعدة. ولقد أثار العراق هذا الحق للدفاع عن «مصالحه الحيوية». والرئيس العراقي يعرف جيدا أنه كثيرا ما تم اللجوء إلى القوة تحت اسم هذا المبدأ، وأنه في كل مرة كانت الدول الصغيرة هي الضحية أمام الدول الكبيرة. وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة بعد التدخل السوفياتي في أفغانستان عام ١٩٧٩م إلى التصريح بتاريخ ١٥ فبراير/ شباط ١٩٧٩م بأننا نرى «الآن كل دولة تحاول حل مشاكلها باللجوء إلى الوسائل العسكرية»[١]. وفي قضية تأميم شركة قناة السويس[٢]، من قبل الرئيس المصري عبد الناصر عام ١٩٥٦م، أثير هذا المبدأ لتبرير التدخل العسكري لفرنسا وبريطانيا العظمى[٣]. وتدافع حاليا عن هذا المبدأ الولايات المتحدة التي عملت عدة مرات على تطبيقه. ففي ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٧٥م، وعلى أثر الحظر النفطي الذي قررته الدول العربية أعلن هنري كسينجر، وزير الخارجية الأميركية الأسبق «إن الولايات المتحدة لا تستبعد إمكانية تدخل عسكري في الشرق الأوسط إذا ما هددت الدول العربية الأعضاء في الأوبيك بخنق دول العالم الصناعية»[٤]. وفي أزمة الخليج، أثار الرئيس

---

(١) انظر هيئة الأمم المتحدة، الجزء ١٥، رقم ٤، ص ١٩٧٨م، ص ٦٠.

(٢) لقد كتب بعض المؤلفين عن «**تأميم قناة السويس**» والأصح هو تأميم الشركة لأن الأرض هي مصرية.

(٣) لقد أشار السفير البريطاني لدى مجلس أمن الأمم المتحدة في اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٥٦م أن «الميثاق سمح باستخدام القوة في بعض الظروف، فالأهداف الأولية والأساسية للميثاق ليس فقط الحفاظ على الأمن ولكن أيضاً تأمين حكم القانون. إن المملكة المتحدة وفرنسا هما، كما هو معروف، المستخدمين الأساسيين للقنال، وإن مصالحنا الحيوية ستكون في خطر إذا ما قرر وقف المرور الحر. . . نحن لنا الحق بالدفاع عن مصالحنا الحيوية ونعتبر أننا بذلك ندافع أيضاً عن مصالح بقية الأمم». انظر مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة ١١، الجلسة ٧٥١، الفقرات ٤٦ و٤٧ و٦١.

(٤) انظر **جريدة الموند الفرنسية**، تاريخ ٥ - ٦ يناير ١٩٧٥م. انظر كذلك بنواست - ميشان =

الأميركي مبدأ المصالح الحيوية بقوله «إننا لا يمكن أن نسمح لطاغية بفرض ابتزاز اقتصادي. إن الأمن في الطاقة هو جزء من الأمن القومي وعلينا أن نتحضر للتصرف على أساس ما يحصل»[1].

وفي الحقيقة فإن مبدأ «المصالح الحيوية» ليس سوى تطبيق لقانون الأقوى. وهو غالبا ما يستخدم تبريرا لتدخلات عسكرية. إلا أن هذه الأمثلة لا تغير من حقيقة منع استخدام القوة كوسيلة للمطالبة الاقتصادية. ذلك أن مبدأ «المصالح الحيوية» يتناقض مع مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ففي قرارها رقم ٣٣١٤ حددت الجمعية العامة العدوان بأنه «استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة، ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وهو متعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة». بالإضافة إلى ذلك «فإن أية اعتبارات من أي نوع كانت، وسواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لا يمكن أن تبرر العدوان. فحرب الاعتداء هي جريمة ضد السلم الدولي»[2]. كما أن المادة ٣ من القرار

= Mechin Benoist - ، «**فيصل ملك العرب**»، منشورات ألبان ميشال Albin - Michel، ص ١٢٧ وما يليها بالفرنسية.

(١) الرئيس جورج بوش، «**لماذا نحن موجودون في الخليج؟**»، نيوزويك، ١٩ نوفمبر/ تشرين الثاني، ١٩٩٠م.

(٢) انظر المادتين ١ و٥ من القرار ٣٣١٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٤م. زورك Y. Zourek، «**أخيراً، تعريف للاعتداء**»، السنوية الفرنسية للقانون الدولي، ص ٩ وما يليها. خلال أعمال الجمعية العامة طالبت دول العالم الثالث بتعريف يأخذ بعين الاعتبار الاعتداء الاقتصادي بينما كانت الدول الأوروبية معارضة لهذا المفهوم الموسع وكانت تتبنى تعريفاً يمكن تطبيقه على كل حالة ملائمة، حيث يتم التركيز على الاعتداء «للدولة المعنية». انظر سانت جون ماك دونالد John Mac Donald، «**استخدام القوة من قبل الدول في القانون الدولي**»، تقرير وإمكانيات، منشورات بدون Pédone، الأونيسكو، ١٩٩١م، ص ٧٨٣ - ٧٨٤.

٣٣١٤ تحتوي على تعداد غير شامل لأعمال الاعتداء، كغزو بلد أو الهجوم عليه، واحتلال أو ضم أراض تابعة لدول أخرى[١].

وبناءً على ما تقدم، فإن تعريف الاعتداء لا يشمل سوى الاعتداء العسكري. وهذا ما يبدو لنا واضحا في المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالحجة العراقية بخصوص زيادة إنتاج الكويت أو سرقة بترول العراق، فإنها لا تبرر اللجوء إلى القوة، والتي هي أيضا متناقضة مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة. ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، عام ١٩٨٦م، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الاعتداء يجب أن يكون مسلحا حتى يمكن إثارة الحق بالدفاع الشرعي: «في حالة الدفاع الفردي الشرعي، فإن هذا الحق لا يمكن أن يمارس، إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحية اعتداء عسكري. كما أن إثارة الدفاع الشرعي الجماعي لا يغير إطلاقا في هذه الوضعية»[٢].

٢) شروط ممارسة الدفاع الشرعي:

لقد أثار العراق هذا الحق كضرورة ضد الاعتداء الاقتصادي الكويتي دون أن يأخذ بعين الاعتبار شروط ممارسة الدفاع الشرعي. وحتى لو قبلنا جدلا الفرضية العراقية بالاعتداء الاقتصادي الكويتي، فإنه لابد من توافر الشروط المطلوبة لتبرير استخدام هذا الحق، أي النسبية والضرورة والفورية[٣].

---

(١) انظر المادة ٣ لأمثلة أخرى. كما أشارت المادة الرابعة من القرار ٣٣١٤ إن مجلس الأمن يستطيع أن يصف أفعالاً أخرى للعدوان.

(٢) مجموعة ١٩٨٦م، ص ١٠٣، الفقرة ١٩٥.

(٣) انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في النيكاراغوا وحدها، مجموعة ١٩٨٦م، ص ١٠٣، الفقرة ١٩٥.

أ - شرط النسبية :

يفترض هذا الشرط أن اللجوء إلى القوة العسكرية يجب أن يكون متكيفا مع الظروف التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي. صحيح أن الحق بالدفاع الشرعي هو حق طبيعي، إلا أننا لا يمكن القبول بأن تكون الوسائل المستخدمة من الدولة المعتدى عليها تتجاوز في كثافتها خطورة الاعتداء. محكمة العدل الدولية[1] هي التي وضعت شرط النسبية : «مع اعترافه بوجود حق الدفاع الشرعي، إلا أن الميثاق لم ينظم مباشرة الجوهر في كل أوجهه. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يحتوي على القاعدة المحددة - بالرغم من أنها مطبقة في القانون الدولي العرفي - والتي بموجبها لا يستطيع الدفاع الشرعي تبرير إلا التدابير المتناسبة مع الاعتداء العسكري الذي وقع والضرورية لإنهاء هذا الاعتداء».

بناءً على ما تقدم يمكننا القول إن نسبية ردة فعل الدولة المعتدى عليها يجب أن تهدف إلى إنهاء الاعتداء المسلح الذي كانت ضحيته، وبالتالي لا يجب أن يحدد وفق الهدف الذي تتابعه الدولة المعتدى عليها. في حالة العراق واعتدائه على الكويت، يبدو واضحا أن غزو وضم الكويت لم يكونا متناسبين مع الاعتداء الاقتصادي الكويتي بسبب أن العراق لم يحتل منطقة النزاع وحسب بل كل أراضي الكويت.

ب - ضرورة اللجوء إلى القوة :

وفقا لهذا الشرط لكي تتمكن الدولة من إثارة الدفاع الشرعي فإن عملها يجب أن يكون له طابع الضرورة، أي أن لا يكون لدى الدولة المعتدى عليها أية وسيلة في تصرفها لوقف العدوان سوى اللجوء إلى القوة المسلحة. وعلى هذا

---

(١) نفس المرجع.

الأساس أشارت لجنة القانون الدولي «إننا باشتراط الطابع الضروري للعمل العسكري في حالة الدفاع الشرعي نريد التأكيد على مسألة أن الدولة المعتدى عليها لا تملك أية وسائل لوقف العدوان إلا اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، ولا مجال هنا لاعتماد تبرير السلوك المتبنى المتناقض مع المنع العام للجوء إلى القوة العسكرية»[١].

في حالة العراق لا يبدو أن شرط الضرورة هذا كان متوفرا. فقبل غزو الكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م كان هناك تفاوض بين الفريقين. وكما أكد السيد فوشير Foucher فإن «العراق، بعمله، وصل، في ليلة واحدة إلى تحقيق أحد أهداف الحرب التي كان قد حددها قبل عشر سنوات عندما بدأ هجومه العسكري ضد إيران في القطاع الإستراتيجي لشط العرب. فالعراق سيطر في ٢ أغسطس على وصول مباشر، بعيدا عن أية مضايقة أو معارضة، إلى الخليج العربي»[٢].

ولذلك، فإن غزو العراق للكويت لم يكن يهدف إلى وقف عدوان وقع عليه.

جـ - فورية الرد Immédiateté de la réaction :

وفقا لهذا الشرط فإن العمل العسكري يجب أن يكون جوابا مباشرا على العدوان، وإلا اعتبر هذا العمل عملا انتقاميا[٣]. في عام ١٩٨٦م، وضعت

---

(١) لجنة القانون الدولي، «**تقرير حول مسؤولية الدول**»، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠م، الجزء الثاني، القسم الأول، ص ٦٧.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٤ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٣) انظر ماكدونالد Mac Donald، «**استخدام القوة في القانون الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٥.

محكمة العدل الدولية هذا الشرط في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[1].

وفي حالة العراق، فقد برر الاعتداء برفض الكويت الخضوع لضغوطه. كما إن العراق اعتبر أنه كان مهددا بوجوده عندما رفض الكويت الموافقة على خفض الديون المترتبة له بذمته. وهو اعتبر أنه في مواجهة اعتداء له طابع الاستمرارية لأن الكويت، خلال اجتماع وزراء الأوبيك، في ١٦ - ١٧ مارس/ آذار ١٩٩٠م، في فيينا، رفض رفع أسعار النفط الذي طالب به العراق إلى ما فوق ١٨ دولارا للبرميل. ولقد رأينا سابقا أن الكويت قبل هذا الاقتراح في ١٠ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

وإذا ما استعرضنا الأحداث قبل غزو الكويت، أي حشد قوات عراقية على حدود الكويت منذ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، أي قبل أكثر من أسبوع على غزو ٢ أغسطس/ آب، يمكننا اعتبار الغزو عملية محضرة ومبرمجة من قبل المسؤولين العراقيين، وذلك منذ مدة طويلة. وبالتالي فإن العمل العسكري العراقي لم يكن ردا مباشرا، وبالتالي لا يمكن تبريره بضرورة الدفاع الشرعي. كما أنه كان في تناقض كبير مع مبادئ الحل السلمي للنزاعات الدولية ومبدأ منع اللجوء إلى القوة المنصوص عليهما في ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وكما أوضح البروفسور بريتون Bretton «فإن العراق بأخذه مبادرة الأعمال العسكرية قد خرق الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تمنع اللجوء إلى

---

(١) لقد أوضحت محكمة العدل الدولية أنه «إذا ما ترجم العمل العدائي بعدة تصرفات متتابعة فإنه يتم تقدير الطابع الفوري للعمل الذي أقدمت عليه الدولة كدفاع مشروع بناءً على مجمل هذه التصرفات المتتابعة».

التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول، ولا يمكنه إثارة أي استثناء لشرعنة سلوكه»[١].

وأخيرا، فإنه في أثناء غزو الكويت، برر العراق عمله بإطلاقه نداء مساعدة للحكومة الثورية التي استولت على السلطة في الكويت. وبالتالي يتوجب علينا دراسة هذه الحجة.

جـ - مساعدة الحكومة الثورية في الكويت :

يبدو أن صدام حسين ما زال مقتنعا بتعبير جاك أنسيل Jacques Ancel بأن «إرادة الرجل تحدد الحدود»[٢]. فبعد غزو الكويت، في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ادعى العراق، في بيان صادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي، أنه استجاب لنداء «الحكومة الحرة المؤقتة»، أي الشعب الكويتي الذي أراد التحرر من استغلال واستعمار آل الصباح. كما أكد أن «أبناء الكويت عليهم أن يقرروا بأنفسهم في القضايا التي تعنيهم. ومع استقرار الوضع وطلب الحكومة الحرة المؤقتة انسحابنا، فإننا سننسحب. وهذا الأمر لن يتطلب إلا بضعة أيام أو بضعة أسابيع»[٣]. هذا يعني أن العراق أكد على أن عمله العسكري في الكويت هو مجرد تقديم مساعدة للحكومة التي حلت مكان حكومة آل الصباح، وذلك لزمن مؤقت، لن يتجاوز عدة أيام أو عدة أسابيع، الأمر الذي يؤكد احترام سيادة الكويت ووحدة وسلامة أراضيه.

---

(١) بريتون Bretton، «العلاقات الدولية المعاصرة»، منشورات ليتك Litec، ١٩٩٣م، ص ١٦٦، بالفرنسية.

(٢) أنسيل Ancel، «الحدود، دراسة في الجغرافية السياسية»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٣٦م، ص ٢١٠.

(٣) انظر البيان في سترن Stern، «حرب الخليج، ملف أزمة دولية...»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

والواقع أن العراق ابتكر هذا السيناريو لحكومة الدمى المتحركة التي لم تستمر أكثر من أسبوع ليبرر تدخله، الأمر الذي لا أساس له إطلاقا من الوجهة القانونية.

١) حكومة الدمى المتحركة :

لقد كان العراق أول من أعلن عن هذه الحكومة، بعد غزو القوات العراقية للكويت. فالعراق، اعتبر أنه أمام مناسبة من ذهب لتغيير نظام الكويت وإقامة نظام موال له. فهو اعتبر أن أمير الكويت بتعليقه البرلمان الكويتي عام ١٩٨٦م قد أغضب الشعب الكويتي، وأن هذا الأخير سيقبل النظام الجديد الذي أوجده العراق. وسنرى لاحقا أن لا كبار شخصيات المعارضة الكويتية، ولا الشعب الكويتي اتهم عائلة آل الصباح. فالكويتيون أكدوا أن حكومة آل صباح هي حكومة الكويت الشرعية الوحيدة، حتى لو ظهرت بعض الاختلافات حول عملها[١].

بتاريخ ٤ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. شكلت الحكومة الحرة المؤقتة مجلس[٢]

(١) انظر المبحث الثاني من نفس الفقرة.
(٢) تكوّن المجلس على الطريقة التالية :
- الكولونيل علاء حسين علي، رئيس للحكومة ووزير للدفاع والداخلية.
- الرائد وليد سعود محمد، وزير الشؤون الخارجية.
- الرائد سعد حسين أحمد، وزير النفط والمالية.
- النقيب فاضل حيدر الوافقي وزير الإعلام ووزير مؤقت للاتصالات.
- النقيب مشعل سعد الحدب، وزير الصحة والإسكان.
- الرائد علي دهمان وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- النقيب عصام عبد المجيد حسن، وزير العدل والوزير المؤقت للشؤون الإسلامية.
- النقيب ناصر منصور المنديل، وزير التربية.
- النقيب يعقوب محمود، وزير التجارة والكهرباء والتخطيط. =

وزراء، الذي أعلن في اليوم التالي جمهورية الكويت بدلا من دولة الكويت، وهذا يعني الإلغاء النهائي للنظام الأميري لآل صباح. وفيما يتعلق بجنسية أعضاء الحكومة الحرة المؤقتة، أوضح علي نفزاوي أن «تسعة مجهولين استلموا السلطة لمدة ٥ أيام. ، بعضهم من الشيعة، كرئيس الحكومة، الكولونيل علاء حسين علي الذي ترأس وزارتي الدفاع والداخلية. وسرعان ما وصفته الإشاعات بأنه عراقي. فالجيش الكويتي لا توجد فيه رتب كثيرة من كبار الضباط، وكذلك فإنه فيما خص الوحدات القتالية فإن عدد الكويتيين قليل بالمقارنة مع العسكريين الأجانب. بالمقابل، فإنه من الممكن جدا أن يكون هؤلاء الضباط أو بعضا منهم عراقيين»[١]. ويقول البروفسور جنفياف بوردو[٢] «إن نقطة بداية أزمة الخليج كانت في الغزو للكويت بتاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م من قبل الجيش العراقي. إن محاولة وضع حكومة مؤقتة للكويت اعتبارا من ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م لم تقنع أحدا، وسرعان ما انسحبت الحكومة تاركة للعراق أن يعبر سريعا عن حقيقة إرادة الاحتلال العسكري ومن ثم سريعا الضم».

وهكذا فإن العراق أعلن في ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م «الوحدة الكاملة والتي لا يمكن الرجوع عنها» بين العراق والكويت، في الواقع في العمل الدولي نجد هناك من السوابق لاستعمال القوة بهدف الضم خلافا للمبادئ القانونية: هذا ما حصل عندما اجتاحت اليابان منشوريا، وهي أراضٍ خاضعة للسيادة

= مذكور في عبدالرضا أسيري، «الكويت في السياسة الدولية المعاصرة»، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٥.

(١) انظر علي نفزاوي «**وجهة نظر حول الكويت، الأزمة**»، بحكم الواقع، ١٩٩١م، ص ٧٨.

(٢) جنفياف بوردو، «**نتائج أزمة الخليج على العلاقات الاقتصادية الخاصة**» في «**الأوجه القانونية لأزمة وحرب الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢١.

الصينية وخلق لاحقا دولة الدمى المتحركة تحت إسم منشو كدا عام ١٩٣١م، والتي لم تكن سوى ضم مقنع. ردا على ذلك تبنت عصبة الأمم قرارا، في ١١ مارس/آذار ١٩٣٢م، يؤكد من جديد على الالتزام بعدم الاعتراف بأي حصول على أراضٍ بواسطة وسائل غير شرعية[١].

٢) عمل دون أساس قانوني :

لقد كان العراق يعرف جيدا أن إسرائيل ضمت الجولان وسيناء في عام ١٩٦٧م دون أن تتم معاقبتها، بالرغم من قرار هيئة الأمم المتحدة. ولكن في حين استمرت سوريا ومصر بالوجود، فإن الكويت أصبح المحافظة العراقية التاسعة عشرة. لقد ادعى العراق أنه تدخل في الكويت لمساندة النظام الجديد في بلد مجاور. والعراق بعمله هذا خرق مبدأ عاما في القانون الدولي، وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. ولقد تم التذكير والتأكيد على هذا المبدأ بشكل دائم ومتكرر. وهو من مبادئ القانون الدولي العرفي، وعلى هذا الأساس فإن محكمة العدل الدولية، في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أشارت إلى أن «التدخل الممنوع يجب أن يتناول موادا يسمح فيها لمبدأ سيادة الدول بأن يقرر كل من الطرفين بحرية. وهذا ما يعمل به في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة العلاقات الدولية. فالتدخل يكون غير شرعي عندما، بخصوص هذه الخيارات

---

(١) انظر نغيون وآخرون، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٢. وفي الواقع، فإن هذا الموقف الذي وصف «بمبدأ ستيمسون Stimson»، على اسم وزير الخارجية الأمريكية في ذلك الوقت، يتضمن رفض الاعتراف بدولة خلقها عمل عسكري غير شرعي. لمزيد من الأمثلة، انظر ضم دول البلطيق، إستونيا ولتوانيا ولاتفيا، في يونيو/ حزيران ١٩٤٠م من قبل الاتحاد السوفياتي.

التي يجب أن تبقى حرة، يستخدم وسائل إكراه. إن عنصر الإكراه، المؤسس للتدخل الممنوع، والذي يشكل جوهره، هو بديهي خاصة في حالة تدخل يستخدم القوة، إما بشكلها المباشر في عمل عسكري، إما بطريقة غير مباشرة من خلال دعم النشاطات المسلحة العصيانية أو الإرهابية داخل دولة أخرى»[1].

العراق كان قد صوّت مع القرار رقم ٢١٣١ (الدورة العشرين) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. كما أنه صوّت لصالح القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) الصادر في ٢٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠م حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، والذي وصف باعتباره مبدأ أساسيا في القانون الدولي. وفي أثناء غزو الكويت أكد العراق على حق الاختيار الحر للكويتيين بدون أي تدخل أجنبي. وأكثر من ذلك، فإنه لم يتدخل «لإعادة النظام والأمن»[2]. نستنتج من ذلك أن العراق لم يشكك بسيادة الكويت أو استقلاله السياسي. فهو أثار الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم[3] مؤكدا أن الأزمة داخلية ولا تعني إلا الكويت نفسه. وسنرى لاحقا أن مجلس الأمن، في قراره رقم ٦٦٠، تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، قد أدان العمل العراقي في الكويت وطلب سحبا فوريا وغير مشروط لقواته.

---

(١) محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص٩٨.

(٢) انظر بيان مجلس قيادة الثورة العراقي في سترن Stern، «حرب الخليج : ملف أزمة دولية»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

(٣) وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية «إن أية أحكام من هذا الميثاق لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في القضايا المتعلقة أساساً بالصلاحية الوطنية لدولة، كما انها لا تلزم الأعضاء بإخضاع قضايا من هذا النوع لإجراءات التسوية وفقاً لأحكام الميثاق، إن هذا المبدأ لا يتضمن تعديا على تطبيق التدابير العسكرية الملحوظة في الفصل السابع».

ويبدو أن العراق، كما أكد ذلك الصايغ، «يستخدم الحجة السوفياتية وخاصة، تلك التي طرحت في أثناء قضايا هنغاريا، عام ١٩٥٦م، وتشكسلوفاكيا، عام ١٩٦٨م، مؤيدا أن الأزمة هي داخلية وأنها تتعلق بالصلاحية الوطنية للكويت»[1].

وفيما يخص موقف الولايات المتحدة من التدخل العراقي فقد كان متميزا. فالأميركيون اعترفوا بمبدأ التدخل لدعم انقلاب خططته الدولة المتدخلة. وعلى هذا أشار المندوب الأميركي لدى مجلس الأمن أن «العراقيين ارتكبوا، في مسألة حساسة، خطأ خطيرا. فبدلا من تنفيذ انقلابهم وإقامة حكومتهم المؤقتة والحرة المزعومة قبل الغزو، اجتاحوا أولا الكويت ومن ثم ركبوا انقلابا في مجهود فاضح وخادع لتبرير عملهم العسكري»[2].

إلا أن وجهة النظر الأميركية هذه، أو هذا التحليل للتدخل العراقي هو في تناقض واضح مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، عام ١٩٨٦م والذي ينص على «إن القانون الدولي المعاصر لا ينصّ على أي قاعدة عامة للتدخل من هذا النوع لصالح معارضة موجودة في دولة أخرى. . . وهو يفقد كل معنى حقيقي له كمبدأ قانوني إذا كان بالإمكان تبرير التدخل بمجرد طلب مساعدة قدمته مجموعة معارضين في دول أخرى. . حتى على افتراض أن هذا الطلب قد قدم حقيقيا. فإننا لا نرى بشكل واضح ماذا سيبقى من مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي إذا كان التدخل، الذي يمكن تبريره بطلب من حكومة، يجب أن يكون مقبولا بناء على طلب معارضة. فكل دولة قد يكون بإمكانها التدخل في كل لحظة في الشؤون

---

(١) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

(٢) مستند رقم ٢٩٣٢ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ص ٢.

الداخليـة لدولة أخرى بناء على طلب إما من الحكومة، وإما من المعـارضة. إن هكذا موقف لا يتوافق، وفقا لرأي المحكمـة، مع الوضع الحالي للقانون الدولي».
بناء على ذلك، يمكننا مـلاحظة أن التـدخل العـراقي، بناء على طلب الحكومـة الوهمية، لا أساسا قانونيا له وفقا للقانون الدولي العرفي والتعاقدي.

على الصـعيد التعـاقدي، فإن العراق خرق التزاماته بعدم التـدخل في الشؤون الداخلية لدولـة أخرى بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو بموجب المادة ٨ من ميـثـاق جـامعـة الدول العـربيـة[1] وكـذلك اسـتنادا لميـثـاق المؤتمر الإسلامي. إضـافة إلى أن مبدأ عـدم التدخل يشكـل جزءا من المبادئ العـامة للقواعد الإلزامية المتعاقد عليها في القانون الدولي.

نستنتج من كل ما تقدم أن الحجج العراقية المقدمة لم يكن لها ثمة أساس قـانوني. ولهـذا السـبب قـرر العـراق، في ٨ أغـسطس/ آب ١٩٩٠م، ضم الكويت وتوحيده مع العراق. ثم أشار لاحقا إلى أن الكويت كانت دائما جزءا مكملا للعراق، ولذلك طالب بحقه التاريخي عليها، الأمر الذي لا أساس له لا تاريخيا ولا قانونيا، كما رأينا ذلك سابقا. ويبدو أن العراق اختار لاحقا خيارا آخـر بعـد سـقـوط بقيـة الحـجج. ويدخل ذلك في إطار التناقض في الموقف والمطالبة العراقية في الكويت. فلقد اختار العراق في البداية الاعتـداء الاقتصادي كحجة لتبرير حق الدفاع الشرعي. وفي مرحلة ثانية، أكد العراق أن عمله كان بهـدف مسـاعدة الحكومة الثـورية في الكويت. وهـذا يؤكـد اعـترافـه بسيـادة واستـقلال الكويت، أخيرا أعلن ضم الكويت معتبرا أنه كـان دائما جزءا من العراق. ولذلك فإن الكويت يبقى قانونيا محتلا عسكريا من العراق.

---

(١) تنص المادة ٨ على ما يلي: «تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

المبحث الثاني: الاعتراف باستمرار السيادة الدولية للكويت

لو نجح العراق في إنشاء حكومة موالية له في الكويت لكان بإمكانه أن يعطي تدخله طابع عملية مساعدة لثورة داخلية. كما كان استطاع «تأمين الانتقال إلى هذه الحكومة باعتبارها ممثلة دولة وارثة (جمهورية الكويت)، لكل الأملاك والأموال التي تعود إلى الدولة السابقة (إمارة الكويت)»[١]. إلا أن مجلس الأمن لم ينظر إلى المشكلة من هذه الزاوية. فمنذ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أدان العمل العراقي وطلب انسحابا فوريا وغير مشروط للقوات العراقية.

قبل ١٩٢٠م، وبغياب قاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإن أعمال الضم والإلحاق التي تحققت بالقوة كان لها نتائج قانونية سليمة وصحيحة لصالح الدول الضامة. منع اللجوء إلى القوة هو قاعدة ذات طبيعة تعاقدية فرضتها بعض المعاهدات، كميثاق عصبة الأمم وميثاق هيئة الأمم المتحدة. هذه القاعدة أصبحت عرفية وملزمة. ولذلك فإن مجلس الأمن، في قراره رقم ٦٦٢، لم يكتف بإدانة الاعتداء والضم العراقيين، ولكنه أكد بطلان هذا الضم. وهذا البطلان يفرض نفسه بطريقة موضوعية على كل الدول بسبب عالمية القاعدة المخروقة وأهميتها الأساسية. ففي الحقيقة، فإنه في القانون كما في الواقع، يعتبر ضم الكويت، كضم تيمور الشرقية والجمهوريات البلطيقية وغزة والضفة الغربية والجولان السورية[٢] «لاغ وكأنه لم يكن». صحيح أن توافر العناصر الثلاثة المكونة للدولة يجب أن تجتمع لتشكلها. فوجود حكومة لا

---

(١) علي نفزاوي، «**وجهة نظر حول الكويت..**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩.

(٢) لقد ضمت إسرائيل القدس والجولان السورية بانتهاك قرار الأمم المتحدة تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٩م.

يؤدي، بمجرد تأليفها، إلى خلق دولة إذا لم تمارس فعليا سلطات تجاه السكان الموجودين على الاقليم التي تدعي حكمه. هذه هي حالة الحكومة في المنفى، كالحكومة البولونية في أثناء الحرب العالمية الثانية التي لم تستطع، في العلاقات الدولية، أن تمثل قانونا الدولة التي تدّعي تمثيلها لأنها لم تمتلك فعالية السلطات السيدة[1].

فيما يخص الكويت يقول البروفسور دوبوي Dupuy إلى أن «استثناء حصل بالنسبة لحكومة الكويت أثناء مدة الاحتلال غير القانوني لأراضيها من قبل العراق بين أغسطس/ آب ١٩٩٠م وفبراير/ شباط ١٩٩١م. لقد أرادت المجموعة الدولية أن تعبر بذلك عن عدم اعترافها بالضم الذي تحقق بالقوة وبدون موافقة الشعوب المعنية»[2]. ولذلك فإن أمير الكويت، بعد إنشاء حكومة في المملكة العربية السعودية معترف بها من المجتمع الدولي كممثل وحيد لدولة الكويت، حافظ على الشخصية القانونية الدولية للكويت. كيف تشكلت الحكومة الكويتية في المنفى؟ وما هي نتائج الضم على علاقات الكويت الدبلوماسية والاقتصادية؟.

أ - إنشاء الحكومة الكويتية في المنفى :

قبل معرفة الشروط التي ينصّ عليها القانون الدولي العام فيما يتعلق بتشكيل حكومة في المنفى، من المفيد التأكد من شرعية هذه الحكومة اللاجئة.

١) شرعية الحكومة الكويتية في المنفى :

سبق أن رأينا أن عائلة آل الصباح هي الممثلة لشرعية الدولة الكويتية منذ

(١) وعلى هذا الأساس لم تعترف فرنسا بالدولة الفلسطينية التي أعلنت عام ١٩٨٨م لأنه لم يكن لها إقليم.

(٢) دوبوي، **«القانون الدولي العام»**، منشورات دالوز، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ٢٣، بالفرنسية.

نشأة الكويت. وهي أيضا الضمانة للاستمرارية الدولية للكويت[1]. وكما يقول الصايغ فإن «دورها أصبح أكثر ضرورة بعد حل البرلمان عام ١٩٨٦م على إثر الاضطرابات الداخلية. محرومة من أي سلطة تنفيذية إلا تلك المعينة من قبل الأمير. ومن سلطة تشريعية منبعثة عن طريق الإنتخاب، فإن مصير الكويت، عشية الغزو، كان مرتبطا بعائلة آل الصباح»[2]. وفي الواقع فإنه بإمكاننا تقدير شرعية هذه الحكومة في نقاط ثلاث :

– لقد اعتاد الكويتيون على رؤية عائلة آل صباح في السلطة منذ تأسيس الكويت في القرن الثامن[3] عشر. وفي ذلك يؤكد البروفسور عثمان الصالح «إن هذا القبول الدائم من جهة الكويتيين لوجود آل الصباح في الحكم شكل قاعدة دستورية عرفية تنتقل السلطة بموجبها، بطريقة طبيعية، داخل عائلة مبارك الصباح»[4]. إضافة إلى ذلك، فإن هذه القاعدة أصبحت مكتوبة. فوفقا للمادة ٤ من الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٢م فإن «الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح». ولذلك فإن شرعية حكومة الصباح مرتكزة، قانونا، إلى دستور ١٩٦٢م[5].

---

(١) راجع تحليل الاتفاقية الانكلو – كويتية لعام ١٨٩٩م في القسم الأول، الفصل الثاني، الفقرة الأولى.

(٢) الصايغ، «**أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

(٣) القرن السابع طبقا لما سبق إيراده.

(٤) الصالح، عثمان عبد الملك، «**النظام الدستوري والمنظمات السياسية في الكويت**»، الكويت، ١٩٨٦م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الأول، ص ٣٦.

(٥) انظر دور السلطة في نشوء الدولة في بوردو، «**الوسيط في علم السياسة**». الجزء الثاني، «**الدولة**»، باريس، المكتبة العامة للقانون والاجتهاد L.G.P.J.، ١٩٤٩م. انظر أيضاً جورج بوردو «**الدولة**»، منشورات Seuil، ١٩٧٠م، ص ٤٤ وما يلي.

- لم تجد الحكومة التي أقامها العراق في الكويت أي دعم من قبل المعارضة الكويتية. وهي لم تدم أكثر من خمسة أيام. كما أن الوزراء لم يكونوا معروفين لا في الكويت، ولا في العراق[1]. فيما خص المعارضة الكويتية، فهي رفضت التعاون مع العراق وأكدت أن عائلة الصباح هي الحكومة الشرعية والدستورية الوحيدة للكويت. هذا ما عبّر عنه اثنان من رؤساء المعارضة البرلمانية الكويتية السابقة، وهم السادة أحمد الخطيب وجاسم القطامي[2]. ومن جهة ثانية، رفضت المعارضة الكويتية أن يكون دعمها لشيخ الكويت مشروطا بإعادة النظر بالنظام. وبذلك فهي وضعت سيادة وتحرير الكويت فوق أي اعتبار.

وفي الواقع يمكننا ملاحظة أن العراق توهم أن الشعب الكويتي، أو على الأقل المعارضة الكويتية، ستقبل التدخل العراقي في الكويت وتنضم إلى النظام الجديد. إلا أنه لم يقيم بدقة الاستياء الكويتي بعد حل البرلمان الكويتي عام ١٩٨٦م. فالكويتيون لم يطرحوا مسألة وجود آل الصباح في الحكم، ولكن طالبوا بإصلاحات سياسية تحققت بعد تحرير الكويت وعودة دستور ١٩٦٢م.

- ولتأكيد هذه الملاحظة، عقد في جدة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٩٠م، مؤتمرا شعبيا كويتيا جمع ممثلي الشعب الكويتي أدان بقوة الاعتداء العراقي ضد الكويت وأعلن دعمه للحكومة الشرعية. كما أعلن في البيان الختامي ما يلي:
«نحن، أبناء الشعب الكويتي وممثليه بكافة قطاعاته وفئاته وهيئاته الرسمية والأهلية ومؤسساته الوطنية، قررنا ما يلي:

١ - نعلن للعالم أجمع رفضنا القاطع لاحتلال نظام الحكم العراقي لوطننا

---

(١) لقد أكره أعضاء الحكومة المؤقتة على المشاركة في الحكومة. هذا ما تبين أثناء محاكمتهم في الكويت عام ١٩٩٣م.

(٢) **جريدة الموند الفرنسية**، تاريخ ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

الكويت، وإدانتنا له باعتباره عدوانا آثما على دولة الكويت المستقلة ذات السيادة والعضو في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وانتهاكا صارخا لكافة المواثيق والقوانين الدولية، وبخاصة ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

٢ - نعلن للعالم أجمع زيف الادعاءات وبطلان المزاعم التي ساقها نظام الحكم العراقي تبريرا لجريمة غزوه واحتلاله دولة الكويت المستقلة مؤكدين رفضنا القاطع لهذه الادعاءات والمزاعم التي تخالف الحقيقة والواقع ويكذبها التاريخ.

٣ - نعلن للعالم أجمع تمسكنا بنظام الحكم الذي اختاره شعبنا منذ نشأته وارتضته أجياله المتعاقبة، ونؤكد وقوف الشعب الكويتي كله - رجالا ونساءً، شيوخا وشبابا، وأطفالا - صفا واحدا خلف قيادتنا الشرعية ممثلة في أميرنا الشيخ جابر الأحمد الصباح وولي عهده الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظهما الله.

بالإضافة إلى أن ختام البيان، الذي كرّس لمستقبل الكويت، أكد على أن هذا المستقبل سيرتكز على القاعدتين التاليتين :

١ - ارتكاز مجتمعنا على مبادئ أساسية، والتي تعتبر العقيدة الإسلامية أكثرها أهمية، يرتبط بها الكويتيون كثيرا.

٢ - ارتباط شعب الكويت بوحدته الوطنية وبحكومته الشرعية التي اختارها وفقا لمبادئ الشورى والديموقراطية ومشاركة الشعب وفقا لدستور ١٩٦٢م، والذي يشكل الدرع الأساسي القادر على تأمين أمن المجتمع»[1].

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة، S/21842، النص في «**حرب الخليج، ملف أزمة دولية**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥. وانظر أيضاً «الكويت وجوداً وحدوداً» مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٧م، ص ١٦٢.

لقد استفادت الحكومة الكويتية في المنفى من شرعية داخلية هامة. بالإضافة إلى أن الوجود القانوني للحكومة في المنفى يفترض بداية تبريرها من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الدستوري[1].

لقد رأينا أن حكومة الكويت في المنفى قد ارتكزت على دستور ١٩٦٢م قبل الغزو العراقي. ولتكون الحكومة في المنفى أحد أشخاص القانون الدولي يجب الاعتراف بها كما هي من بقية أعضاء المجتمع الدولي.

٢) إنشاء حكومة الكويت في المنفى :

حالة الواقع هذه، والتي تسمى أيضا «الفتح» Debellatio، أي إنهاء الحرب بخضوع الدولة المهزومة خضوعا تاما إلى الدولة الفاتحة، تفترض، لتجنب هذه النتيجة، هروب الحكومة المهزومة إلى الخارج حتى لا تقع في الأسر[2]. ويؤكد البروفسور فلوري إنه لكي يكون بالإمكان اعتبار حكومة المنفى تعمل بانتظام تجاه القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط : موافقة الدولة المضيفة على الإقامة فوق أراضيها، وبالتالي التمتع باعتراف الدولة المضيفة لها، ومن ثم الترخيص العلني لها لممارسة أعمال السيادة[3].

فيما خص الكويت، فإن الشرط الأول تحقق بموافقة المملكة العربية السعودية. وعلى هذا الأساس استقر أمير الكويت في الطا ئف ونظم حكومته. الشرطان الآخران تحققا أيضا، وشرعية دولة الكويت اعترفت بها المجموعة

---

(١) موريس فلوري، «النظام الدولي لحكومة المنفى وحالة فرنسا الحرة ١٩٣٩ - ١٩٤٥م»، أطروحة باريس، ١٩٥٢م، ص ٣٥.

(٢) بروتون Brotton، «العلاقات الدولية المعاصرة»، ليتك Litec، ١٩٩٣م، ص ٤٧، فرنسا، بالفرنسية.

(٣) فلوري، «النظام الدولي لحكومة المنفى»، أطروحة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

الدولية. الحكومة التي أقامها العراق في الكويت بعد الغزو، وكذلك الضم اللاحق للكويت لم توافق عليه أية دولة، بما في ذلك الدول التي قدمت دعمها وتأييدها للعراق. وهكذا فإن الفقرة الثانية من القرار ٦٦٢ الصادر عن مجلس الأمن طلبت «من كل الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة عدم الاعتراف بهذا الضم، والامتناع عن أي تدبير، أو أي اتصال، يمكن أن يفسر على أنه اعتراف ضمني بالضم». وهذا يتوافق مع واجب عدم الاعتراف[1]. كما أن مجلس الأمن أيّد شرعية الحكومة الكويتية ودعا كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم للسلطات الكويتية. وعليه قررت الفقرة التاسعة من القرار ٦٦١ إن أي من أحكام القرار الحالي لا يمنع تقديم المساعدة لحكومة الكويت الشرعية ويطلب من كل الدول،

- اتخاذ كل التدابير الهادفة إلى حماية موجودات حكومة الكويت الشرعية ومؤسساتها،
- عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه القوة المحتلة»[2].

وهكذا فإن حكومة المنفى الكويتية اعترفت بها الدولة المضيفة. كما أن أعمالها اعتبرت شرعية فوق أراضي كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «الأمر الذي شكل سابقة لا مثيل لها»[3]. في ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م صدر أمر أميري بتحديد المقر المؤقت للحكومة وفي بعض قواعد عملها وقّعه الأمير بتاريخ

---

(١) راجع القرار ٦٦٢ تاريخ ٩ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٢) انظر القرار ٦٦١، تاريخ ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٣) بوردو، «**نتائج أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٤. وهكذا فإن الفقرة الرابعة من قرار مؤتمر القمة العربي الاستثنائي المنعقد في القاهرة في ١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أشار إلى «ضرورة عودة الحكومة الشرعية الكويتية التي كانت موجودة قبل ١ أغسطس/ آب ١٩٩٠م».

سابق، أي تاريخ ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م[١]. لقد أرادت الحكومة إعطاء هذا القرار مفعولا رجعيا لتجنب فراغ السلطة من جهة، وللتأكيد على استمرارية حكومة الكويت الشرعية[٢]. وفي مادته الأولى نص على «تنعقد حكومة دولة الكويت بصفة مؤقتة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يختاره الأمير». في مادته الثانية نص المرسوم الأميري على «يتولى الوزراء كل فيما يخصه مباشرة الأعمال المعهودة إليه وتقديم الخدمات اللازمة للكويتيين والمقيمين على أرض دولة الكويت ومن يوجد منهم بالخارج وذلك في إطار الظروف القائمة والإمكانات المتاحة ويمارسون صلاحياتهم في ذلك مع مراعاة النظم المعمول بها في دولة المقر والقواعد والأعراف الدولية».

وعلى أساس هذه القاعدة أدارت الحكومة الكويتية في المنفى علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية في أثناء فترة الاحتلال، الأمر الذي أثار بعض المشاكل.

ب - الحكومة الكويتية في المنفى وعلاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية:

بعد لجوئها منذ اليوم الأول للغزو إلى المملكة العربية السعودية أدارت الحكومة الكويتية علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية، الأمر الذي طرح بعض المشكلات.

١) في علاقاتها الدبلوماسية :

لقد استفادت الحكومة الكويتية في المنفى من علاقاتها المميزة مع المملكة العربية السعودية، خاصة وأن الدولتين عضوان في مجلس التعاون الخليجي.

---

(١) انظر النص في سترن، «حرب الخليج...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧ - ١٣٨. انظر أيضاً «جريمة غزو العراق للكويت»، أحداث ووثائق المركز الإعلامي الكويتي بالقاهرة، ص ٥٢٦.

(٢) يظهر المفعول الرجعي لهذا المرسوم في الرسالة الموجهة من الممثل الدائم للكويت في هيئة الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمنظمة الدولية، انظر S/21666، تاريخ ٢٩ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

بالإضافة إلى أنهما يدافعان عن مصالح مشتركة جمعتهما في أثناء أزمة الخليج. ولذلك قدمت السلطات السعودية كل التسهيلات للحكومة الكويتية التي كانت تعلمها بزياراتها واتصالاتها. وعلى هذا الأساس، وأيضا استنادا للمادة ٢ من المرسوم الأميري، وجد وزير خارجية الكويت الحل بخصوص اتصالاته مع السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والعكس بالعكس، وكذلك مع البعثات الدبلوماسية والقنصليات الكويتية في الخارج[١].

فيما خص البعثات الكويتية في الخارج فإن شيئا لم يتغير. فهي كانت تتلقى معلوماتها مباشرة من حكومة المنفى. وهي تصرفت بكل طاقاتها للدفاع عن موقف دولتها وحماية مصالح المواطنين. والواقع، إن العراق هو الدولة الوحيدة التي اعترضت على الصلاحية التمثيلية للدبلوماسية الكويتية. وهي عمدت بعد الغزو إلى توقيف الدبلوماسي الكويتي المعتمد في بغداد واعتقلته في مكان سري. كما أجبرت العراق السفير الكويتي في بغداد على تبرير احتلال بلاده في مقابلة تلفزيونية جرت في ٢٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. ولقد وضعت حكومة الكويت في المنفى الأمين العام للأمم المتحدة في الصورة، مشيرة إلى أن هذه الأعمال تتناقض بشكل فاضح مع القواعد الأساسية لحقوق الانسان وتشكل انتهاكا لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١م و١٩٦٢م[٢]. كما أن العراق أثار دائما مسألة تمثيل الكويت لدى المنظمات الدولية. فهو أبدى تحفظات فيما خص قبول سلطات الوفد الكويتي، معتبرا أنه على إثر إعلان الوحدة بينه

---

(١) في الحقيقة، أرسلت فرنسا بعثة ارتباط لدى حكومة الكويت في المنفى. وقد ترأسها السيد برسو Bressot سفير فرنسا الذي كان معتمداً في الكويت.

(٢) أرسلت مذكرة إلى منظمة الصليب الأحمر لكي تمارس وساطتها وتحدد مكان الكويتيين الموجودين في العراق بهدف الالتقاء بهم في أسرع وقت ممكن. راجع الرسالة التي وجهها الممثل الدائم للكويت في الأمم المتحدة إلى الأمين العام وملحقها، S/21654، تاريخ ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

وبين الكويت، في ٩ أغسطس ١٩٩٠م، أصبحت الدولتان دولة واحدة، وبالتالي فإن تمثيلهما الخارجي يتمثل بوفد واحد، أي وفد العراق[١]. هذا الرد العراقي مرفوض لأنه يتناقض مع قرارات مجلس الأمن التي أدانت غزو الكويت وأكدت على أن الضم يعتبر لاغيا وبدون أية آثار قانونية[٢]. وبسبب أن الحكومة الكويتية في المنفى لم تكن لها أية فعالية على أراضيها، لذلك كان من الصعب حماية مواطنيها الذين تعرضوا لاضطهاد منظم. وهي وضعت سياسة مساعدة للكويتيين الذين بقوا في الكويت أو هربوا إلى الخارج. ووفقا للتقارير الأولى لمنظمة العفو الدولية، فيما يخص سلوك الجيش العراقي في الكويت، أشارت إلى ارتكاب تجاوزات من قبل الجيش والشرطة وأجهزة الاستخبارات العراقية كالتوقيفات الجماعية وهتك الأعراض والتعذيب والإعدامات بدون محاكمات وعمليات ترحيل. وحتى الأجانب لم يسلموا من هذه العمليات[٣].

حكومة المنفى الكويتية لم تستطع مواجهة هذا الوضع إلا بالبحث عن المعلومات والحث على إدانة هذه الممارسات، والتنبيه إلى الوضع الصحي، وقلة مواد التغذية أمام هيئة الأمم المتحدة، مشددة على تدخل المنظمات الانسانية[٤]. وتجاويا مع الدعوة الكويتية أدان مجلس الأمن، بقراره رقم ٦٧٤ تاريخ ٢٩ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م، التجاوزات المرتكبة معلنا مسؤولية العراق

---

(١) أعلنت البعثة العراقية الدائمة في تحفظها بخصوص قبول سلطات «ما يسمى الوفد الكويتي»، انظر، مستند A/45891، تاريخ ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م.

(٢) راجع ردة الفعل الكويتية في الأمم المتحدة في A/45/909 et S/22036، تاريخ ٢٧ ديسمبر/ حزيران ١٩٩٠م. وكذلك مواقف الممثلين الدائمين للسعودية ومصر وسوريا.

(٣) راجع التقارير الملحقة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من قبل الممثل الدائم لدولة الكويت في الأمم المتحدة في A/45/693، تاريخ ٣٠ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م.

(٤) راجع مستندات الأمم المتحدة التالية : S/21548، تاريخ ١٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. وS/21998 تاريخ ١٢ ديسمبر/ كانون الأول. راجع أيضاً **«الدبلوماسية الكويتية في مواجهة الاعتداء العراقي»**، مركز الإعلام الكويتي في القاهرة، يناير/ كانون الثاني ١٩٩٢م.

والأشخاص الذين قاموا بهذه الأعمال أو أمروا بتنفيذها انتهاكا لميثاق هيئة الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين الذي كان العراق قد وافق عليها[١].

من جهة ثانية، فإن الحكومة الكويتية في المنفى قدمت مساعدات مالية لمواطنيها الذين بقوا في الامارة. كما شكلت لجانا شعبية لمساعدة هؤلاء المواطنين الذين ليست لديهم موارد مالية في حين انخفض الدينار الكويتي أمام العملة العراقية التي حلت مكانه.

فيما خص الكويتيين في الخارج يرى السيد داوودي أن ذلك شكل «حدثا لا سابق له في التاريخ. فالحكومة ساعدت مواطنيها منذ بداية الغزو تقريبا ليتمكنوا من تأمين احتياجاتهم بشكل لائق»[٢]. في ١٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أصدرت حكومة المنفى نظام تقديمات الإغاثة وتعويضات السكن في المملكة العربية السعودية. فتعويض الإغاثة كان بين ٨٠ و٣٢٠ دولارا شهريا للشخص. وتعويض السكن بقيمة ٥٣٣ دولارا للعائلة، بالإضافة إلى مبلغ ١٣٣٣ دولارا بدل تأثيث[٣]. ولقد تم دفع هذه الأموال للكويتيين اللاجئين في دول الخليج من قبل السفارات الكويتية. كما أن دول الخليج استقبلت الكويتيين في المدارس، والمؤسسات العامة، والفنادق وفي كل الأمكنة. فيما خص الكويتيين اللاجئين إلى بقية الدول الأجنبية فلقد استفادوا من التقديمات بالجنيه الاسترليني في أوروبا وبالدولار في بقية أنحاء العالم[٤]. وإذا كانت الكويت قد استطاعت

---

(١) راجع أيضاً قرار الجمعية العامة A/RES/45/170، تاريخ ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م.

(٢) انظر رياض داوودي، «**المشاكل التي واجهها الكويت في علاقاته الدولية أثناء أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

(٣) حددت هذه المبالغ على أساس الريال السعودي. انظر الداوودي، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤) شكل مجلس الوزراء لجنة مكونة من وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والأشغال العامة والإسكان لمهمة حل هذه المشكلات. كما أن الكويتيين المسجلين في سفاراتهم تلقوا هذه المساعدة المالية.

تأمين هذه المساعدة المالية لمواطنيها، فذلك بفضل غناها وقلة عدد سكانها[1].

من جهة ثانية، فإن العراق، بعدما أعلن ضم الكويت وجعلها المحافظة التاسعة عشرة للدولة العراقية، قد نزع عن الكويت أمواله وممتلكاته وتجهيزاته العامة بحجة أنه لا يجوز لهذه الدولة (المحافظة) أن يكون عندها تجهيزات تفوق مستوى تجهيزات بقية المحافظات[2].

ردت حكومة المنفى الكويتية ببيان، صادر في ٣٠ أغسطس ١٩٩٠م، مشيرة أن «قرار العراق بجعل دولة الكويت المحافظة التاسعة عشرة بالاستناد إلى التقسيمات الإدارية في العراق هو لاغٍ وبدون أثر قانوني جملة وتفصيلا، لصدوره عن سلطات محتلة لا يحق لها، بموجب قواعد القانون الدولي، إجراء أي تعديل، أيا كان، على البنية الإدارية والسياسية والإقليمية لدولة الكويت ذات السيادة». وأشار البيان إلى المادة ٥ من المرسوم الأميري الصادر في ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م والذي يحدد «إن أي نظام أو تشريع أو قرار أو أي تدبير عن سلطة أو فريق يدّعي بأن له سلطة في الكويت، ويؤثر على سيادة أو استقلال الكويت لا أساس قانونيا له. وحدها القرارات الصادرة عن الحكومة الشرعية لدولة الكويت لها القوة التنفيذية». ويؤكد البيان أخيرا، على أن هذه الأحكام أكدت عليها قواعد القانون الدولي التي تمنع على الدولة المحتلة تعديل النظام الخاص بالأراضي المحتلة، بأي شكل من الأشكال، أو القيام بأي عمل يتناقض مع القرارات ٦٦٠ إلى ٦٦٥ (١٩٩٠م) الصادرة عن مجلس الأمن

---

(١) انتهى تقديم المساعدات في نهاية أبريل/ نيسان ١٩٩١م.

(٢) راجع رسالة وزير التعليم العالي والبحث العلمي العراقي الملحقة بالرسالة التي وجهها مندوب الكويت الدائم في هيئة الأمم المتحدة إلى رئيس «مجلس الأمن»، S/2458, 8 April، ١٩٩١م.

والتي تضمنت رفض قرار العراق بضم الكويت وإعلانه باطلا ولا أساس قانونيا له بالنسبة لكل دول العالم[1].

٢) في علاقاتها الاقتصادية :

بعد غزو العراق للكويت جمدت أرصدة العراق والكويت في عدد كبير من الدول. فكيف يمكن لحكومة الكويت في المنفى الإنفاق بدون وجود مصادر مالية؟. إضافة إلى أن الدينار الكويتي لم يعد بالإمكان استخدامه كعملة تبادل في العقود والوفاء بالالتزامات، الأمر الذي أوجد مشاكل كان على حكومة الكويت في المنفى التصدي لها وحلها.

إن تجميد الأرصدة الكويتية كان تدبير حماية بهدف منع العراق من التصرف بها بينما كان تجميد الأرصدة العراقية تدبير زجر، أي عقوبة لحرمان العراق من إمكانية متابعة سياسته. ولذلك فإن الفقرة ٩ من القرار رقم ٦٦١ تاريخ ٦ أغسطس/ آب الصادر عن مجلس الأمن نصت على الطلب من الدول «اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أرصدة حكومة الكويت الشرعية ومؤسساتها»[2].

وكان على حكومة الكويت في المنفى إيجاد الحلول لتحرير موجوداتها لتتمكن من مواجهة التزاماتها. إن انتقال الحكومة الكويتية إلى المملكة العربية السعودية منذ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م سمح بتأمين الاستمرارية، وتجنب الاحتجاجات فيما يتعلق بالسلطات المختصة للتصرف باسم دولة الكويت فيما يتعلق بإدارة الدولة والعملة. كما أن ممارسة هذه الحكومة صلاحياتها في إصدار القواعد القانونية لم يكن موضع احتجاج، حتى لو أن تطبيقها قد يثير

---

(١) انظر بيان حكومة الكويت في المنفى تاريخ ٣٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م في «حرب الخليج : ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م»، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨.

(٢) راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ تاريخ ٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

إشكالية[١]. وفي حين أن تجميد أرصدة الكويت كان كليا في بعض الدول، فإنه كان جزئيا في دول أخرى.

فبعض الدول لم تجمد سوى أرصدة المؤسسات العامة والأفراد. وبعضها الآخر، كالولايات المتحدة الأميركية، اقتصر التجميد فيها على أرصدة الدولة. سويسرا وضعت توجيهات لمؤسساتها المالية فيما خص العمليات المتعلقة بالموجودات الكويتية.

والواقع، أن حكومة الكويت في المنفى نظمت، بإسم دولة الكويت، إدارة الموجودات وحددت المؤسسات والأشخاص المفوضين التصرف في هذا المجال. كما أن وزير المالية الكويتي وجّه إلى الدول رسالة، بتاريخ ٢٤ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، يفوض فيها بعض المسؤولين الكويتيين التصرف بإسم الحكومة الكويتية. وحيث إن المصرف الكويتي المركزي لم تكن له إمكانية التصرف مباشرة بسبب الإحتلال فقد مارس هو وديوان المحاسبة عملهما من إنكلترا بعد موافقة السلطات البريطانية. الموجودات الكويتية في الخارج كانت مقدرة بين ١٠٠ و٢٠٠ مليار دولار. وهذا الرقم الهام كان مستثمرا عن طريق وسيلتين: أولا من قبل الهيئة العامة للاستثمار، وهي أحد أجهزة وزارة المالية أنشئت عام ١٩٥٣م، ومقرها في لندن. وهي كانت مكلفة باستثمار فائض الموازنات الكويتية وكذلك موارد صندوق الاحتياط للأجيال المقبلة والمغذى بـ١٠٪ على الأقل من موارد الدولة والمجمد لغاية ٢٠٠١م[٢]. الوسيلة الثانية كانت شركة

---

(١) راجع بوردو، «**نتائج أزمة الخليج على العلاقات الاقتصادية الخاصة**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٥.

(٢) أصبحت هذه الهيئة منذ ١٩٨٤ - ١٩٨٥م تحت سلطة وزير المالية من خلال الهيئة العامة للاستثمار التي عهد إليها مهمة إدارة كل احتياطات الدولة المالية. انظر الكويت في «**الشرق الأوسط وشمال افريقيا**»، ١٩٩١م، الطبعة ٣٧. منشورات أوروبا المتحدة. ص ٥٩٠، بالإنكليزية.

النفط الكويتية التي انطلقت في الثمانينيات من القرن العشرين في نشاطات دولية كبيرة[1]. إلا أنه، وبسبب السرية التي اعتمدت فيما خص عمليات الاستثمار فإنه من الصعب تقييم، بدقة، المصالح المالية لدولة الكويت[2]. ولكن بإمكاننا ملاحظة أن مداخيل هذه الاستثمارات قد تجاوزت، عام ١٩٨٦م، تلك التي تحصل عليها الدولة من تصدير النفط. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والتي تشكل موجوداته جزءا من الاحتياط المالي لدولة الكويت، نرى أن الكويت كانت تعطي الانطباع بأنها «بنك دولي»، أو كما عبّر البعض بعد غزو الكويت إنها «سرقة القرن»[3].

المادة ٣ من المرسوم الأميري[4] المشار إليه أعلاه عهدت إلى وزيري المالية

---

(١) إن إنشاء شركة الكويت لاستخراج النفط في الخارج سنة ١٩٨١م، وكذلك شراء الشركة الأميركية الدولية سانتا في Santa Fe International Corporation في نفس السنة أمن سلطات وإمكانية واسعة فيما خص استكشاف النفط في العالم. وفي نهاية ١٩٨٣م أنشيء فرع جديد لهذه الشركة وهو شركة النفط الكويتية الدولية لإدارة حوالى ٤٨٠٠ محطة - خدمات تعمل في أوروبا. انظر **«الكويت في الشرق الأوسط وشمال افريقيا»**، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٥.

(٢) إلا أن التقديرات فيما خص الأرقام للأموال المستثمرة في الخارج، وخاصة في الدول الغربية هي كالتالي.

أ - الولايات المتحدة : ٥٠ مليار دولار كودائع وأسهم في الشركات الأمريكية الإئمائية وفي العقارات. بالإضافة إلى ١٠ مليار دولار كسندات خزينة وذهب في الاحتياط الفدرالي.

ب - اليابان، بين ١٠ و٣٠ مليار دولار.

جـ - استراليا وآسيا الشرقية : ٥ ,٢ مليار دولار.

د - في أوروبا : من ٢٧ إلى ٣٦ مليار دولار، خاصة في المملكة المتحدة وأسبانيا وفرنسا واللوكسمبورغ وألمانيا حيث تمتلك الكويت حصصاً في ديملر بنز Daimler Benz وHochst وMetallgesellschaft. انظر ميد Meed، ١٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الجزء ٣٤، رقم ٣٢، ص ١١.

(٣) انظر رياض داوودي «المشاكل التي واجهها الكويت في علاقاته الدولية أثناء أزمة الخليج» مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.

(٤) تنص المادة ٣ من المرسوم الأميري تاريخ ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م على ما يلي «مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة السابقة فإن وزير المالية أو وزير العدل والشؤون القانونية، متحدين أو منفردين، أو أي شخص مفوض من قبلهما وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء اتخاذ كل التدابير القانونية للحفاظ على أموال الحكومة الكويتية ومؤسساتها وأجهزتها العامة والشركات=

والعـدل مهمـة المحافظة على موجـودات الدولة واسـتعادتـها، وإنهـاء تجميـد موجوداتـها وودائعـها وحقوقها، وأخيـرا فتح حسابات في المصارف التي وافق عليها مجلس الوزراء. وهكذا فإن البرتغال، وبناءً على طلب الحكومة الكويتية في المنفى، وافق على نقل كل الحقوق والامتيازات المتعلقة بموجودات وصناديق الكويت المالية إلى مؤسسة الاستثمار الكويتي. في حين أن بقية الدول ارتضت تخفيض إجراءات التجميد للأموال التابعة إما لدولة الكويت أو لمواطنيها بهدف تجنب خضوع شركات كويتية لرقابة عراقية. وهكذا فإن الحكومة الكويتية في المنفى وجدت نفسها في وضعية مشجعة وملائمة لتمارس صلاحيات تعود عادةً إلى الدولة السيدة. ولكي تتمكن من الحصول على الموارد لمواجهة التزاماتها الفورية، نتيجة أعباء استثنائية إضافة إلى المصروفات العادية والبالغة قيمتها ٦٠ مليون دولار في الشهر[١]، استخدمت الحكومة الكويتية بداية بعض ودائعها ثم عمدت هيئة الاستثمار إلى بيع بعض الحصص التي تملكها الحكومة في الشركات الانجليزية.

وزير المالية الكويتي أوضح أن هذه البيوع «الاستراتيجية» لا تعني إطلاقا وجود نية في تصفية موجودات الكويت[٢]. من جهة ثانية اعتبر الدينار الكويتي

= المملوكة كلياً، أو جزئياً للدولة وسواء كانت في داخل أراضي دولة الكويت أو في الخارج للوصول إلى وضع إلغاء تجميد الموجودات والودائع والحقوق والأملاك وفتح حسابات في المصارف المختارة من مجلس الوزراء».

(١) وعلى سبيل المثال المساعدات للكويتيين والدول التي تأثرت من تطبيق العقوبات الاقتصادية التي قررتها الأمم المتحدة، وأخيراً المشاركة في مصاريف القوات العسكرية للدول المشاركة في تحرير الكويت.

(٢) أوضح الوزير أن الكويت فاوض الدول التي جمدت أموالها، بهدف التمكن من إدارتها بصورة طبيعية واستخدامها لمواجهة التزاماتها المالية. انظر جريدة الموند، تاريخ ١٣ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م. انظر أيضاً ميد، ١٢ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م، الجزء ٣٤، رقم ٤٠، ص ٦.

عملة غير قانونية. فالعراق أقدم، منذ ٦ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م على إبدال الدينار العراقي به[١]، والحكومة الكويتية في المنفى احتجت على ذلك وأعلنت أنها تستمر باستخدام الدينار الكويتي كعملة رسمية للدولة[٢]. إلا أن الدينار الكويتي لم يعد مقبولا في العمليات التجارية والمصارف التي جمدت كل العمليات المالية في الدينار الكويتي[٣]. وهو كان يساوي ٤ ,٣ دولارا أميركيا قبل الغزو[٤]. ولإيجاد حل لهذا الوضع قبلت الحكومة الكويتية دفع التزاماتها بالعملات الصعبة بينما كانت متوجبة أساسا بالدينار الكويتي. فعلى أثر نزاع بين شركة الخطوط الكويتية والشركة الهولندية هولندي كلوس Hollandie Kloos، بخصوص عقد بناء هنجر في مطار الكويت، دفعت الحكومة الكويتية المبلغ المتوجب عليها بالعملة الهولندية[٥].

في الرابع من مارس/ اذار ١٩٩١م، وبعد تحرير الكويت أبلغ وزير الخارجية الكويتي الأمين العام للأمم المتحدة أن حكومته ستمارس صلاحياتها من العاصمة الكويتية[٦]. إذن، وكما بيّنا، استطاعت حكومة الكويت في المنفى

---

(١) انظر ميد، ٥ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م، الجزء ٣٤، رقم ٣٩، ص ١٧.

(٢) راجع البيان الملحق بالرسالة التي وجهت إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة من قبل الوفد الكويتي الدائم في الهيئة الدولية، S/21841 تاريخ ٤ اكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٩٠م.

(٣) بعض دول الخليج زودت المواطنين الكويتيين المقيمين لديها بعملتها ا لوطنية لقاء الدينار الكويتي. وقد حصل ذلك لأن الحكومة الكويتية سمحت بالأمر أي الصرف على أساس القيمة المعمول بها قبل الغزو لمساعدة مواطنيها واستعادة أموالها.

(٤) وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨٦/٣٢م، والمعدل عام ١٩٧٤م، والمتعلق بالعملة والمصرف المركزي والمهنية المصرفية، فإن المصرف المركزي الكويتي يحدد سعر صرف الدينار، الكويتي بالنسبة إلى العملات الأساسية الخارجية.

(٥) انظر ميد، ١٦ نوفمبر، ١٩٩٠م، الجزء ٣٤، رقم ٤٥، ص ٢٤. من جهة ثانية، فإن الحكومة الكويتية سددت مساهمتها في موازنات المنظمات الاقليمية العربية بالدولار استناداً إلى سعر الصرف الذي كان قبل الغزو العراقي، بينما هو متوجب أساساً بالدينار الكويتي.

(٦) راجع ملحق الرسالة الموجهة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة من قبل القائم بأعمال البعثة =

إدارة علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية طيلة أزمة الخليج من خارج البلاد، وحل المشاكل التي واجهتها في زمن قياسي. ولقد تم الوصول إلى هذه النتيجة بسبب غنى البلاد الكبير، الأمر الذي مكن الكويت من أن تكون في وضع خاص واستثنائي[1].

ومن المفيد الإشارة إلى المساعدة والدعم الدائم، على المستوى السياسي، والتسهيلات التي قدمتها المجموعة الدولية على الصعيد الاقتصادي. ويقول في ذلك الداوودي «لا يوجد أدنى شك على أن احتلال بلد، يمثل مصالح اقتصادية واستراتيجية ضعيفة، في نفس الظروف لم يكن ليستطيع إيجاد توافق[2] دولي كهذا حوله». هذا لا يعني أبدا أن ردة فعل هيئة الأمم المتحدة كانت غير قانونية وغير عادلة. فالعمل العسكري العراقي كان متناقضا مع القانون الدولي، وردّة فعل هيئة الأمم المتحدة هدفت إلى تحرير الكويت وإعادة تثبيت شرعيتها.

الفقرة الثانية - تدابير هيئة الأمم المتحدة للعودة إلى الوضع السابق:

لقد شكل غزو واحتلال الكويت من قبل العراق الحالة الأولى، منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة، التي حاولت من خلالها دولة عضو إخضاع وضم شامل لدولة عضو أخرى. ولذلك فإن الحاجات الخاصة جدا التي أثارها هذا الوضع استدعت اتخاذ تدابير جديدة سمحت بممارسة فعلية جديدة، وبالتالي بتطبيق أحكام الميثاق الخاصة بوسائل المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

= الكويتية الدائمة : S/22338، تاريخ ٦ مارس/ اذار ١٩٩١م.

(١) انظر الداوودي، «**المشاكل التي واجهتها الكويت**. .»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.

(٢) نفس المرجع، ص ١١٨.

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة بلعب دور مركزي منذ بداية الغزو، وتحديدا بعد بضع ساعات من اجتياز القوات العراقية الحدود الكويتية. فاجتمع مجلس الأمن في اليوم التالي، أي في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ليطلب بإلحاح، في قراره رقم ٦٦٠، انسحاب العراق من الكويت بدون أية شروط. بالإضافة إلى ذلك، وتطبيقا للفصل السابع من الميثاق تبنى مجلس الأمن ١٢ قرارا تتناول مختلف أوجه الوضع القائم. ومن الملائم ملاحظة أن أية أزمة دولية منذ نشوء هيئة الأمم المتحدة لم تنل اهتمام المجلس، الذي تحرك بسرعة في مسافة قصيرة جدا من الوقت، كما نالت أزمة غزو الكويت.

فمنذ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، أي في اليوم التالي للغزو العراقي كان واضحا أن حالة حرب قامت بين البلدين. كما ساد الاقتناع بوجود «نزاع مسلح دولي» نتيجة أن الأعمال العدوانية العسكرية كانت قد بدأت[١].

وبالتالي فإن مجموع قواعد قانون الحرب أصبحت مطبقة بين الدولتين، وستبقى مطبقة طالما لم يوضع لها نهاية[٢]. إذن، لم يعد الموضوع قائما حول البحث عن حل سلمي لهذا النزاع الحدودي عن طريق التحكيم الدولي، أو أية وسيلة سلمية أخرى، ولكن حول إنهاء عدوان مسلح، مما يسمح بالعودة إلى الوضع الذي كان قائما سابقا، أي قبل الغزو.

بناءً على طلب من الكويت والولايات المتحدة الأميركية، اجتمع مجلس الأمن في الساعات التي تلت بث المعلومات الأولى عن غزو العراق للكويت، وتبنى بالإجماع القرار ٦٦٠، في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م الذي، على أساس

---

(١) نغيون وآخرون، «**القانون الدولي العام**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨١، رقم ٥٨٦.

(٢) فرهوفن Verhoeven ، «**دول حليفة أم أمم متحدة؟ هيئة الأمم المتحدة في مواجهة النزاع بين العراق والكويت**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩٠م، ص ١٥٢، بالفرنسية.

المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أدان الغزو، وطلب من العراق سحبا فوريا وغير مشروط لكل قواته إلى المواقع التي كانت تحتلها عشية الغزو وألزم العراق والكويت البدء الفوري لمفاوضات مكثفة لحل نزاعهما[١]. من جهة أخرى، وخارج مجلس الأمن، فإن الاستياء والغضب كان عاما. ففي ٧ أغسطس/ آب أدان مجلس التعاون الخليجي «الاعتداء القاسي من العراق ضد دولة الكويت الشقيقة»، وطلب من العراق سحبا فوريا وغير مشروطا[٢]، لقواته من الكويت. كما عبّرت، كل من جامعة الدول العربية[٣] ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٤] والمجموعة الأوروبية[٥] ومنظمات اقليمية ودول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة تمثل كل اتجاهات الرأي العام الدولي، عن معارضتها للعمل العسكري العراقي في الكويت. ومنذ ٣ أغسطس/ آب صدر بيان مشترك أميركي - روسي يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير العملية للحصول على انسحاب فوري وبدون شروط من العراق[٦].

---

(١) راجع القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٢) راجع الأمم المتحدة S/21468 والأمم المتحدة A/45/694 وS/21916.

(٣) القرارات المتخذة من وزراء الخارجية العرب في ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، أدانت الاعتداء العراقي ورفضت نتائجه وطالبت بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الكويت، كما أدانت القمة العربية الاستثنائية التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م الاعتداء العراقي وطلبت منه الانسحاب الفوري من الكويت، وأعلنت كذلك عدم اعترافها بقرار العراق المتعلق بضم الكويت. كما قررت القمة أيضاً تلبية طلبات المملكة السعودية ودول خليجية أخرى بإرسال قوات عربية للدفاع عنها ضد اعتداء عراقي محتمل. وعلى الفور أرسلت ثلاث دول عربية، وهي المغرب وسوريا ومصر، قوات مسلحة إلى الحدود الكويتية السعودية وذلك وفقاً لقرار القمة بالتجاوب مع طلبات الكويت والمملكة السعودية، في «حرب في الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠.

(٤) انظر الأمم المتحدة S/2/448.

(٥) راجع البيان الكامل في «حرب في الخليج...»، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٦) وقع على هذا البيان وزير الخارجية الأميركية، جيمس بيكر، ووزير الخارجية السوفياتية ادوارد شفرنادزه، في «حرب الخليج... ملف...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨.

في ٩ أغسطس/ آب ١٩٩٠م تدخّل مجلس الأمن من جديد متبنيا القرار رقم ٦٦٢، معتبرا أن ضم الكويت لاغ ولا أثر له، وطالبا من كل الدول والمؤسسات عدم الاعتراف بالضم، أو القيام بأي عمل يمكن أن يفسر على أنه اعتراف غير مباشر بالضم. ولقد ارتكز مجلس الأمن على الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ تدابير إكراهية (إجبارية) ضد العراق لعدوانه على الكويت.

في البداية كانت التدابير التي قررها مجلس الأمن ذات طابع اقتصادي بحت. ذلك أن الهدف المطلوب لم يكن معاقبة العراق بقدر ما كان إقناع الشعب العراقي وحاكمه بتفوق القانون على القوة غير الشرعية. ولكن سرعان ما وجد كل الفرقاء، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، أنفسهم أمام «منطق الحرب». وبالتالي، فإن قرارات مجلس الأمن أجازت للأمم المتحدة اتخاذ تدابير قسرية اقتصادية وعسكرية ضد العمل العراقي غير القانوني بهدف إعادة الشرعية لدولة الكويت.

المبحث الأول: التدابير القسرية الاقتصادية

لم يتمكن مجلس الأمن من معالجة الأزمة بفعالية إلا بفضل ظروف استثنائية سمحت بتحقيق الاتفاق العام بين الدول الخمس الكبرى. وفي الواقع، فإن أزمة الخليج كانت مناسبة تاريخية حقيقية لمجلس الأمن لإعادة تثبيت سلطته. وقد تم التعبير عن ذلك بشكل فوري من خلال فرض مجموعة عقوبات اقتصادية وسياسية لإعادة تكريس دولة الكويت. فعلى أثر إدانة غزو الكويت من قبل العراق، واشتراط الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية، قرر مجلس الأمن تطبيق العقوبات الاقتصادية الموسعة، منذ ٦ أغسطس/ آب، بموجب القرار رقم ٦٦١. ثم تم تحديد نطاق ومدى القرار

بموجب عـدة قرارات (أ). ويعـد ذلك تبنى مـجلس الأمن القـرار ٦٦٥، تاريخ ٢٥ أغـسطس/ آب ١٩٩٠م، الذي أجـاز استـخداما «مـحدودا للقـوة» لفـرض احترام العقوبات الاقتصادية (ب).

أ - القرار ٦٦١ : العقوبات «السلمية» :

بعد أقل من أربعة أيام على غزو العراق للكويت، قرر مجلس الأمن، في ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، مقاطعة شاملة للعلاقات التجارية والاقتصادية والمالية مع العراق. واستمرت هذه التدابير معمولا بها بعد تحرير الكويت.

تجدر الإشـارة إلى أن بعض الدول، وبصـورة خاصة الغـربية، كـانت قد اتخـذت تدابيـر من جانب واحـد فـارضـة حظرا تجـاريا ومـاليا وعـسكريا ضـد العراق[١]. ومن جهة ثانية فإن تدابير الأمم المتحدة الاقتصادية ترافقت مع إنشاء أسطول عسكري كبير مكون من عدة دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة لنشره في المنطقة للدفاع عن المملكة العربية السعودية.

استنادا إلى القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ اكـتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م أنشيء تحالف دولي بهدف تحرير الكويت.

١) مضمون القرار ٦٦١ :

نظم هذا القرار حظرا شـاملا للعلاقات التجارية والاقتصادية والمالية مع العـراق، المتـهم بخـرق السـلام والأمن الدوليين. ولقـد تم تبـرير اللجـوء إلى

---

(١) على سبيل المثال نذكر الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا العظمى وفرنسا وكندا والدانمارك وهولندا، المجموعة الاقتصادية الأوروبية قررت منذ ٤/ ٨/ ١٩٩٠م فرض منظم للعقوبات ضد العراق.

العقوبات الاقتصادية ضد العراق بعدم احترامه التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب القرار ٦٦٠.

في المقدمة أعلن مجلس الأمن أنه أخذ علما بتطبيق القرار ٦٦٠، وأكد من جديد على إرادته بإنهاء غزو الكويت «وإعادة السيادة والاستقلال ووحدة الاقليم» للكويت. وهو ارتكز على «حق الدفاع الطبيعي الشرعي، فرديا وجماعيا، في مواجهة هجوم مسلح قام به العراق ضد الكويت، المكرس بموجب المادة ٥١ من الميثاق». إضافة إلى أن القرار ٦٦١ فرض أيضا على الدول تجميد الأموال العراقية الموجودة فوق أراضيها، وحماية تلك التي تعود «لحكومة الكويت الشرعية»[1].

ومن الملائم الإشارة إلى أنه يتم استخدام عدة تعابير للدلالة على العقوبات الاقتصادية. وعلى هذا الأساس يتم استخدام كلمتي حظر ومقاطعة للدلالة على نفس المعنى. أثناء أزمة الخليج استخدم مصطلح «الحظر Embargo» عادةً في معناه الأوسع، كمرادف لتوقف كامل للعلاقات الاقتصادية مع العراق[2] في

---

(١) الفقرة ٩ من القرار ٦٦١.

(٢) يرى البروفسور دوبوي Dubouis أنه يمكن اعتماد مفهومين للحظر. الأول واسع والثاني ضيق. المفهوم الواسع يعرف الحظر بأنه «المنع الذي يطال الصادرات المرسلة إلى دولة ما، وكذلك الواردات القادمة منها». أما المفهوم الضيق فهو يقتصر على المنع الواقع على الصادرات لدولة ما». راجع دوبوي «**الحظر في التطبيق المعاصر**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٦٧م، ص ١٣٣. ويعرف البروفسور روسو الحظر بأنه ناتج «عن توقف أو تعليق العلاقات التجارية مع دولة أجنبية، أو على الأقل، الامتناع الإرادي عن شراء منتجات من مصدر محدد». راجع مؤلفه حول «**قانون النزاعات المسلحة**»، منشورات بيدون Pédone، ١٩٨٣م، ص ١٠ - ١٦، بالفرنسية. أما الحصار فيعرف بأنه قطع كل العلاقات الاقتصادية والمالية. وفي حين يمكن اعتبار الحظر بأنه مجرد تبرير بوليسي دولي، فإن الحصار هو عمل عدائي خاص بالحرب في البحار ويجب تبليغه إلى المجموعة الدولية. انظر كاماري Camari «**مفهوم الإكراه الاقتصادي في القانون الدولي**»، SDIE، شتاء ١٩٩١م، ص ١٣ - ١٤. «**ملف : العقوبات الاقتصادية في إطار هيئة الأمم المتحدة**»، بالفرنسية.

الفقرات ٣ و٤ من القرار ٦٦١ المتضمن منع أي دولة من استيراد أي منتج أو أي تجارة لبضائع مستوردة من العراق أو الكويت المصدرة بعد ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. كذلك منع القرار بيع أو تزويد البلدين بأسلحة ومواد وتجهيزات عسكرية، وكذلك كل النشاطات التي تجري فيها أو من قبل مواطنيها ولها علاقة مع هذه الواردات. ولقد طال هذا المنع، بالإضافة إلى السفن، نقل الموجودات والأموال والمنتجات النفطية. كما يتوجب على الدول الامتناع عن تزويد الحكومة العراقية أو المؤسسات العراقية بالأموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية.

ولقد استثني من الحظر الشامل المواد ذات الاستخدام الطبي البحت، وفي حالات تفرضها وتبررها اعتبارات انسانية المواد الغذائية[١].

ويمكن اعتبار القرار ٦٦١ تاريخيا من حيث إنه كان المرة الثالثة، منذ ١٩٤٥م، الذي يفرض عقوبات على دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة. وكما في القضية الروديسية (١٩٦٦م) وقضية جنوب افريقيا (١٩٦٣م) شكل مجلس الأمن لجنة مؤلفة من جميع أعضائه. هذه اللجنة المسماة لجنة العقوبات، والمنشأة استنادا إلى المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، مكلفة بمتابعة تطبيق العقوبات الاقتصادية، وبصورة خاصة الفقرة السادسة من القرار ٦٦١. كما يتوجب على الدول، تطبيقا للفقرة السابعة من القرار نفسه التعاون

---

(١) هذا ما نستنتجه من الفقرة C من القرار ٦٦١ والتي، بعد أن عددت المنتجات المحظورة، أضافت «لا يشمل ذلك المواد ذات الاستخدام الطبي البحت، وفي حالات تبررها الظروف الإنسانية، المنتجات الغذائية». إلا أن القرار لم يحدد مضمون هذه الاستثناءات. ولذلك فإن كوبا واليمن اعتمدتا مفهوماً موسعاً لهذه الحيثية معتبرة أن ذلك يشمل كل المنتجات الغذائية والتي هي بطبيعتها إنسانية. أما الولايات المتحدة وانكلترا فقد تبنتا مفهوماً ضيقاً، معتبرة أن الظروف الإنسانية هي الشرط المسبق لتصدير المنتجات الغذائية.

التـام مع اللجنة وتزويدها بكل المعلومـات التي يمكن أن تطلبهـا تطبيـقـا لهـذا القرار». كما أن على الأمين العام، استنادا للفقرة ٨ من القرار ٦٦١ «تقديم كل مساعدة ضرورية للجنة واتخاذ الأحكام الضرورية لهذه الغاية داخل جهاز الأمانة العامة».

على ضوء ذلك يمكننا ملاحظة أن هذه العقوبات هي فعليا تدابير مقاطعة. وهذا ما عـبّر عنه جورج بوردو «لم يكن هناك سابقة للعقوبات الاقتـصادية المقررة ضد دولة بهذه الشمولية التي رافقت أزمة الخليج الحديثة من حيث مداها ونطاقها، أو من حيث عدد الدول المشاركة فيها»[١].

٢) الطبيعة القانونية للقرار ٦٦١ :

تم التـأكيـد في هذا القرار على الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، الأمر الذي اعتبر «يد ممدودة» باتجاه القـوى المتـحالفـة. ولقد أوضح مـجلس الأمن أنه يتصرف استنادا للفصل السابع مع أنه لم يورد أو لم يستشهد بمادة محددة من الميثاق. في القرار ٦٦٠ اعتبر المجلس أنه يتصرف «استنادا للمادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق». إلا أن إشارة مقدمة القرار ٦٦١ إلى «تهديد السلم» تمكننا من الاستنتاج أن المادة ٤١ من الميثاق هي المقصودة، خاصة وأن التدابير لا تتضمن اللجوء إلى القوة لفـرض تطبيق العقـوبات. والواقع، أن غيـاب الإشـارة إلى المادة ٤١ في القـرار هو مبرر من حيث السمـاح بإعطاء تفسير مرن للنص، وبالتـالي تجنب الإلزام بالتحقيق وتقدير عدم فعالية العقوبات الاقتصادية للمادة ٤١ قبل الانتقال إلى تدابير الإكـراه العسكري المنصوص عليها في المادة ٤٢[٢]. لقد أوجد الميثاق

---

(١) جورج بوردو، «**نتائج أزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٠.

(٢) راجع الحافظ، «**أزمة وحـرب الخليج**»، مسـائل مثارة في القـانون الدولي العام، أطروحة تور Tours، فرنسا، ١٩٩٧م، ص ٢٠٧.

بعض الهرمية أو التدرج في الحالة التي تكون فيها المادة ٤١ مذكورة بشكل علني كأساس للعقوبات المقررة[١]. إضافة إلى أن القرار ٦٦١ طلب من كل الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء، التصرف بما يتلاءم بشكل دقيق مع أحكام القرار[٢].

من وجهة نظر قانونية يمكننا القول عن وجود رؤية مجتزأة ومغلوطة لهذه العقوبات من حيث إنها قورنت مع تلك التي اتخذت عام ١٩٦٨م ضد روديسيا، بالرغم من عدم وجود أي قاسم مشترك بينهما، وبالرغم من وجود بعض التشابه بين نص القرار ٦٦١ والقرارات المتعلقة بالعقوبات ضد روديسيا، وخاصة القرار ٢٥٣ تاريخ ٢٩ مايو/ أيار ١٩٦٨م، وكذلك فيما خص آليات التطبيق[٣]. وأخيرا فإن القرار لم يحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في حال عدم احترام أحكامه.

ب - نطاق العقوبات واستخدام «محدود» للقوة لتطبيق العقوبات:

بعد تبني القرار ٦٦١ أعربت بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، عن تمنيها اللجوء إلى القوة المسلحة لفرض احترام العقوبات الاقتصادية. أما الصين والاتحاد السوفياتي وفرنسا فقد فضلت اللجوء إلى

---

(١) تنص المادة ٤٢ من الميثاق على ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادته لنصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

(٢) الفقرة ٥ من القرار ٦٦١.

(٣) انظر زكلان Zaklin، «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩ - ٦٠.

عقوبات اقتصادية أكثر فعالية وأكثر قساوة، كالحصار، بعد تطويق الجنود العراقيين لسفارات في الكويت رفضت الخضوع للإنذار العراقي بإغلاقها قبل ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الأمر الذي كان سيعني أنه لو تم الاعتراف الضمني بضم الكويت إلى العراق.

ولذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن يتبنى مجلس الأمن في اليوم نفسه، أي ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م بأغلبية ١٣ صوتا ضد اثنين (كوبا واليمن)، القرار رقم ٦٦٥. وكانت الولايات المتحدة قد قامت بنشر السفن الحربية في مياه الخليج، الأمر الذي يعني إعلان حرب ضد العراق ويشكل عقوبة لم تكن مرخصة بعد من مجلس الأمن[1].

١) القرار ٦٦٥ : استخدام «محدود» للقوة :

ذكرت مقدمة القرار ٦٦٥ بالقرارات السابقة، أي القرارات ٦٦٠ و٦٦٢ و٦٦٤، وطلبت بإلحاح من العراق تنفيذها السريع. إلا أن القرار لم يوضح المادة التي يرتكز عليها. ولقد طلب القرار «من الدول الأعضاء، المتعاونة مع الحكومة الكويتية، والتي نشرت قوات بحرية لها في المنطقة، اتخاذ التدابير المتوافقة مع الظروف التي ستكون ضرورية، تحت سلطة مجلس الأمن لتوقيف كل السفن التجارية القادمة أو الخارجة للتمكن من تفتيش حمولتها والتأكد من جهة الوصول والتطبيق الصارم لأحكام القرار ٦٦١». وفي الفقرة ٢ يدعو القرار «الدول الأعضاء إلى التعاون لتأمين احترام أحكام القرار ٦٦١، حتى لو استدعى الأمر اتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية».

---

(١) لهذا السبب اعتبر وزير الدفاع الفرنسي أنه يجب التمييز بين الحظر والحصار موضحاً أن «فرنسا لا تزعم الانتقال من الحظر إلى الحصار، أي من السلم إلى الحرب»، انظر جريدة **الموند الفرنسية**، ١٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

لقد هدف القرار ٦٦٥ إذن إلى تعزيز الحظر ضد العراق وأجاز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير «المتوافقة مع الظروف وفق ما إذا سيكون ضروريا»[١].

هذه الفقرة أثارت بعض السجال وكانت موضوعا لتفسيرات مختلفة.

٢) السجال الذي أثاره القرار ٦٦٥ :

لقد اعتبرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا والاتحاد السوفياتي أن هذا القرار يجيز استخدام القوة بالحد الأدنى[٢]. ولذلك فإن ممثل الاتحاد السوفياتي أشار، بعد تبني القرار إلى أن «الاتحاد السوفياتي يريد التركيز على ضرورة مواصلة الجهود السياسية والدبلوماسية بهدف حل الأزمة العراقية - الكويتية. ولكنه لم يستبعد إمكانية استخدام القوة بالحد الأدنى : ففي حالة الضرورة يمكن استخدام القوة»[٣]. وبيَّن الفقيه فرهوفن Verhoven أن «الصيغة غامضة وغير واضحة. وليس لها هدف سوى الترخيص للدول باستخدام القوة، إذا ما استدعى الأمر، للتفتيش، وإذا كان ضروريا لإبعاد، السفن التي لا ترفع علمها ولكنها موضع شكوك لمخالفتها العقوبات»[٤].

فيما يتعلق بالأساس القانوني للقرار ٦٦٥، فإن قراءته يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاج إلى أنه أقر استنادا للمادة ٤٢ بشكل ضمني. وتفسير تصويت كل من كولومبيا وكوبا يعزز هذا الاستنتاج[٥].

---

(١) القرار ٦٦٥ تاريخ ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الفقرة ١.

(٢) راجع مستند S/PV2938 ص ٢٦ و٣٢.

(٣) راجع جريدة الموند الفرنسية ٢٦ و٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٤) فرهوفن، «**دول متحالفة أو أمم متحدة؟**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٦. وقد فسر زاكلن هذه المفردات بأنها «واسعة جداً ليسمح بإمكانية استخدام محدود للقوة المسلحة للغايات المشار إليها في القرار». في «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦، بالفرنسية.

(٥) راجع المستند S/PV2938، ص ١١.

صحيح أنه يبدو صعبا تفسير القرار ٦٦٥ على ضوء المادة ٤٢ من الميثاق من حيث إنه لا يوجد استشهاد صريح بالمادة ٤٢ من جهة، ومن جهة ثانية بسبب أن بعض الدول الأعضاء أعلنت، في تفسيرها لتصويتها على القرار ٦٦١، أن العقوبات الاقتصادية لا تفترض ولا تشترط اللجوء إلى عمل عسكري[١]. وهذا صحيح أيضا بالنسبة للقرار ٦٦٥ الذي اعتبر بأنه يطبق عقوبات القرار ٦٦١. بناءً على ما تقدم، فإننا نؤيد زاكلن عندما أشار إلى غموض القرار ٦٦٥ مبينا «إن مجلس الأمن جمع، بطريقة مبتكرة، مختلف الإمكانيات التي يوفرها الفصل السابع للوصول إلى تدبير يقع بين المادتين ٤١ و٤٢»[٢]. وفي كل الأحوال، يمكننا ملاحظة أن للقرار ٦٦٥ سابقة حيث أعطي ترخيصا مشابها، ولو أنه أكثر تحديدا، أثناء أزمة روديسيا، أي منع ناقلات النفط من الوصول إلى مرفأ بيرن Beirn[٣].

وأخيرا، فإن بعض الدول اعتبرت أن القرار يضعف سلطة وصلاحية مجلس الأمن. ولذلك، وبالرغم من موقف كل من كولومبيا وكوبا واليمن[٤]

---

(١) نستطيع الاستشهاد ببيان الممثل الدائم للمملكة المتحدة «لا يجب اعتبار العقوبات الاقتصادية مقدمة لأي عمل آخر مهما كان. وأعني هنا العمل العسكري. إن الهدف الأساسي من العقوبات الاقتصادية هو تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى عمل عسكري». في مؤتمر «**الأوجه القانونية للأزمة والحرب في الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

(٢) زاكلين، «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨، راجع رأي البروفسور سرحان في مؤتمر القاهرة (٥ - ٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م) حول «**الاعتداء العراقي ضد الكويت على ضوء القانون الدولي**»، منشورات الفتوى والتشريع، الكويت ص ١٥٠، بالعربية.

(٣) القرار ٢٢١ تاريخ ٩ ابريل/ نيسان ١٩٦٦م.

(٤) وعلى سبيل المثال، أشار ممثل اليمن إلى أنه «للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، وبصورة خاصة في تاريخ مجلس الأمن، أعطيت سلطات غير دقيقة للمباشرة بأعمال غير محددة بدون أن تحدد بوضوح دور مجلس الأمن وسلطاته في المراقبة على هذه الأعمال»، في مستند، /S PV2938، ص ١٥.

تبنى مجلس الأمن القرار ٦٦٩ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠م. أي بعد شهر من القرار ٦٦٥. وبموجب هذا القرار كلف مجلس الأمن لجنة العقوبات دراسة طلبات المساعدة المقدمة من بعض الدول التي واجهت صعوبات خاصة مرتبطة بالعقوبات ضد العراق. كما أجيز للجنة تقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص المتابعة الملائمة لتنفيذ القرار[١].

٣) تعزيز الحصار :

لإعطاء مزيد من الأهمية للعقوبات المفروضة على العراق وسع مجلس الأمن في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠م، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، الحظر ليشمل السفر جوا استنادا للقرار ٦٧٠. وقد حصل هذا القرار على أغلبية ١٤ صوتا وعارضته كوبا فقط. فالقرار وسع تطبيق الحصار الذي يجب أن تحترمه كل الدول.

وزير الخارجية الفرنسي آنذاك السيد دوما اعتبر «إن هذا النص (القرار) هو بمثابة تحذير جديد لسلطات بغداد ويعزز كثيرا القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن»[٢]. فوفقا للفقرة ٢ من القرار يجب رفض الترخيص بالإقلاع لكل طائرة محملة ببضائع محظورة وجهتها العراق والكويت ذهابا أو إيابا. كما منع على كل الدول سفر طائراتها إلى العراق أو الكويت، إلا إذا هبطت الطائرة مسبقا

(١) اتخذ القرار ٦٦٩ بالإجماع في ٢٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م. المادة ٥٠ من الميثاق تسمح لدولة ثالثة بالنسبة للنزاع باستشارة مجلس الأمن فيما إذا كانت العقوبات الاقتصادية المقررة ضد دولة يمكن أن تسبب لها مشكلة. ولذلك فإن ٢١ دولة أثارت هذه المادة بسبب أنها قد تأثرت بالحظر. راجع الأمم المتحدة مستند S/22021، تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩١م، وS/22193 لعام ١٩٩١م أيضاً.

(٢) راجع جريدة الموند الفرنسية، ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

فوق أرض مطار تحدده الدولة التي خرق مجالها الجوي. واستثني من هذا المنع الرحلات المخصصة لمجموعة الأمم المتحدة المكلفة الإشراف على وقف إطلاق النار بين العراق وإيران GOMNUIL. وأخيرا، يجب الإشارة إلى أن مضمون الالتزام القانوني واضح بأكثر ما يكون من قوة. وهكذا فقد ذكرت المادتان ٢٥ و٤٨ بصورة علنية، وكذلك المادة ١٠٣ التي تؤكد أن الميثاق يعلو على أي معاهدة أو اتفاق[(١)].

بعد دراستنا للعقوبات الاقتصادية المتدرجة، من المفيد التساؤل، الآن، حول فعالية هذه التدابير وقدرتها على إجبار العراق بالانسحاب من الكويت.

جـ - فعالية العقوبات الاقتصادية ضد العراق :

لحل الأزمة التي سببها الغزو العراقي للكويت، ثلاثة خيارات كانت قابلة للنقاش : الوسائل الدبلوماسية، العقوبات الاقتصادية وأخيرا التدخل العسكري.

المبادرات الدبلوماسية كانت كثيرة، وذلك منذ اليوم الأول للغزو حتى المحاولات الفرنسية الأخيرة، عشية ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م[(٢)]. بين

---

(١) تنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة بموجب هذا الميثاق». لمزيد من ا لتفاصيل راجع غليوم Guillaume. «**أزمة الخليج وتطورها حتى ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م، عقوبات اقتصادية وحصار**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٧.

(٢) راجع مخططات السلام العربية والمبادرات الدولية في معن الحافظ، «**الأزمة والحرب في الخليج، مسائل أثيرت في القانون الدولي**»، أطروحة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٨ - ٣٠٣. انظر أيضاً بيار ساطع أغاتي وموريس فلوري Agate et Flory، «**الخليج : عمل دولي وردة فعل عربية**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩١م، ص ٢٢١، بالفرنسية.

هذين التاريخين أثيرت مسألة فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١ بتاريخ ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م تدابير لتحرير وإعادة تثبيت دولة الكويت. وفي الحقيقة، فإنه بالرغم من الإرادة الدولية في تطبيق العقوبات الاقتصادية، فإن هذه لم تكن كافية لإقناع العراق بالانسحاب من الكويت.

١) تعاون دولي حقيقي في تطبيق العقوبات الاقتصادية :

ساهمت في حالة العراق عدة عوامل لجعل العقوبات الاقتصادية فعالة، بالرغم من حدوث بعض الاختراقات. هذه العوامل كانت نتيجة إرادة الدول والمنظمات الدولية بتطبيق فعلي للعقوبات الاقتصادية. وفي هذا المعنى أعلن الرئيس الأميركي جورج بوش في خطابه بتاريخ ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م إن «اليوم الإثنين، ولأول مرة منذ ٢٣ سنة، وافق مجلس الأمن على العقوبات الاقتصادية. إنني سأعمل وألتزم من هنا أن الولايات المتحدة ستقوم بكل ما في وسعها حتى تكون تلك العقوبات فعالة»[١]. وإذا كانت الولايات المتحدة قد جهدت في تطبيق العقوبات الاقتصادية، إلا أنها كانت تؤمن، منذ بداية الأزمة، بأن الحصار الاقتصادي ليس الوسيلة الوحيدة لبلوغ الهدف، أي تحرير الكويت، محتفظة لنفسها بشكل غير علني بإمكانية التدخل العسكري[٢]. كما إن الولايات المتحدة قد سعت للحصول في عملها على دعم الدول المجاورة للعراق. وهكذا فإن إيران، التي حصلت من العراق على استعادة الأراضي التي خسرتها في أثناء الحرب العراقية – الإيرانية (١٩٨٠م – ١٩٨٨م)، لم ترغب

(١) جريدة الموند الفرنسية، تاريخ ٨/٨/ ١٩٩٠م.

(٢) هذا لم يمنع البحرية الأميركية من تأمين الرقابة على العقوبات الاقتصادية في ٢٨ فبراير ١٩٩١م، أي في تاريخ وقف إطلاق النار ولجأت إلى حوالى ٧٠٠٠ دورية للاستطلاع بمعدل ٣٠ إلى ٤٠ في اليوم. انظر سللين Sellin، «**الحظر المقرر من هيئة الأمم المتحدة وتطبيقه في البحر**»، مجموعة «**المجالات والموارد البحرية**»، ١٩٩١م، رقم ٢، ص ٣٥.

بمساعدة صدام حسين عندما أراد في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٠م إنشاء محوله لربط أنابيب نفطيهما للالتفاف على الحظر النفطي. أما تركيا فإنها وافقت على خسارة مداخيلها من مرور النفط في أراضيها مقابل عوض مالي داخل دول الحلف الأطلسي.

وحدها الأردن لم تستطع التصرف في الاتجاه نفسه بسبب الضغط الشعبي القريب من العراق. ولقد ضاعفت الولايات المتحدة مبادراتها في محاولة لدفع الملك حسين السير في اتجاه تطبيق العقوبات. أما دول التحالف العربية فإنها تلقت ثمن دعمها. فمصر تخلصت من ديونها العسكرية تجاه الولايات المتحدة، والبالغة قيمتها ٧ مليار دولار ألغتها الإدارة الأميركية في ٢٠ سبتمبر/ أيلول١٩٩٠م. كما حثت الولايات المتحدة دولا أخرى على إلغاء الديون المتوجبة لها بذمة مصر[١]. سوريا استخلصت النتائج من انهيار الاتحاد السوفياتي وبدأت تحولا كبيرا باتجاه الصداقة الأميركية. ومقابل مشاركتها في الحظر، استفادت سوريا واقتنعت أن دورها في لبنان أصبح أكثر قبولا من المجتمع الدولي، بل وأطلقت يداها في لبنان[٢]. كما أن سوريا أخذت بعين الاعتبار وعد الولايات المتحدة بحل النزاع بين دمشق وتل أبيب.

وبالإجمال فإن الحصار كان أكثر فعالية. والدليل أن الحركة اليومية لمرفأ العقبة في الأردن، «الباب الرئيسي للعراق» كانت، في الأوقات العادية، حوالى ٣٠ سفينة، وهي انخفضت إلى اثنتين أو ثلاثة في سبتمبر/ أيلول واكتوبر/

---

(١) انظر تقرير استراتيجي - عربي، ١٩٠، الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص ٦٣.

(٢) بونفو Bonnefous، **«أعمال، بيانات وتناقضات أمام أزمة الخليج»**، الدفاع الوطني، ١٩٩٠م، ص ٢٧، بالفرنسية.

تشرين الأول ١٩٩٠م، ولكنها زادت في ديسمبر/ كانون الأول[١]. وهذا ما عبّر عنه وزير الدفاع الفرنسي جان بيار شوفنمان Chevenement مشيرا إلى أن «الحظر كان فعّالا بما لا يقل عن ٩٥٪ بالرغم من خرقه جوا ببعض الطائرات»[٢].

ومع ذلك، فإن بعض الدول قد رفضت علنا احترام الحظر كالأردن وليبيا واليمن وآخرون واجهوا صعوبات في احترامه[٣]. أما كوبا ورومانيا فوقعتا اتفاقيات نفطية مع العراق خارقتين بذلك الحصار[٤]. ويمكننا ملاحظة أن الخروقات المرتكبة كانت من قبل الشركات النفطية أكثر مما كانت من قبل الحكومات[٥]. ووفقا لتحقيق جرى في ١٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م، فقد خرقت الحظر أكثر من ٥٠٠ شركة موزعة على ٥٠ دولة، منها حوالي المائة من ألمانيا.

شركة البناء ستراباغ بان Strabag Ban يبدو أنها خرقت وحدها ٧٠ مرة الحظر بين أغسطس/ آب وديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م[٦]. من جهته لم يقف العراق متفرجا. فهو بحث عن حلول للالتفاف على الحظر. وهكذا فإنه اقترح تزويد دول العالم الثالث بالنفط مجانا في ١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

---

(١) راجع غليوم Guillaume، «**أزمة الخليج وتطورها...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٤، بالفرنسية.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

(٣) راجع فرهوفن، «**دول متحالفة أم أمم متحدة؟...**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥، بالفرنسية.

(٤) جريدة الموند الفرنسية، ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

(٥) وفي ذلك صرح الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران في ١٥ سبتمبر ١٩٩٠م «إنه توجد في أكثرية الدول، ومنها بلدنا، شركات تقوم بمحاولات للوصول إلى قطع أو إنهاء الحظر لمصلحة القضايا الكبيرة وحتى الصغيرة»، في جريدة الموند الفرنسية، ١٨ سبتمبر/ أيلول.

(٦) انظر سللين Sellin، «**الحظر المقرر من الأمم المتحدة ضد العراق وتطبيقه**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

في ٢٠ سبتمبر اقترح إعادة شط العرب إلى إيران بهدف جذب إيران للتحالف معــه وتمكين العــراق من تصــدير نفطهــا عبــر ربط خطوط أنابيب النفط بين البلدين. وهكذا يكون بإمكان إيران شراء النفط العراقي ويكون بالتالي بإمكانها إعادة بيعه دون أن تصطدم بالحصار[١].

ويمكن القــول إن العــقوبات الاقــتصــادية قد عــرفت، بشكل عــام، بعض النجاح. فالخروقات التي حصلت كانت، نسبيا، محدودة. وعلى سبيل المثال، فإن إنتاج النفط العراقي كان قبل الحظر ٩ ,٣ مليون برميل في اليوم لينخفض في اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م إلى ما بين ٤٠٠ ألف و٢٥٠ ألف برميل في اليوم وذلك لتأمين حاجات السوق الداخلي العراقي[٢]. وإذا كان الحكم على فعالية العقوبات الاقتصادية المقررة ضد العراق يبدو صعبا، فإن النقاش يبقى مفتوحا لمعرفة ما إذا كان الاستمرار بسياسة العقوبات الاقتصادية كان يمكن أن يدفع صدام حسين لتعديل موقفه، وبالتالي الانسحاب من الكويت. ويمكننا القول مع جورج بوردو «إننا نستطيع، على الأقل، وبالمقارنة مع أمثلة ثانية من الحظر والمقاطعة، القول إن العقوبات المقررة في أزمة الخليج اتبعت بشكل واسع، وبالتالي كان لها فعالية أكثر من مقبولة وأقل من جيدة، مع العلم أنها لا يمكن أن تكون مطلقة»[٣].

٢) عدم كفاية العقوبات الاقتصادية ضد العراق :

لقد قررت العقوبات الاقتصادية لإجبار الرئيس العراقي على أمر قواته

---

(١) انظر علي نفزاوي، «**وجهة نظر حول الكويت**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٢٢ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م. لقد حصل هذا النجاح بفعل أن العراق يعتمد على ٩٥٪ من نفطه لاستيراد حاجاته، وانه، أي العراق، غير قادر سوى على تغطية ٢٠٪ من حاجاته النفطية. فلقد تم خفض إنتاج النفط حوالى ٧٥٪.

(٣) جورج بوردو، «**نتائج أزمة الخليج على...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٢.

بالانسحاب من الكويت. صحيح أن الحظر طبق بشكل جيد بصورة عامة، ولكن هل كان كافيا لإلزام العراق بتغيير موقفه؟ الواقع، أن فعالية العقوبات الاقتصادية مرتبطة بعدة عوامل منها حالة الاقتصاد وارتباطه بالخارج، وطبيعة النظام السياسي وحساسية تقبله لردات فعل الرأي، ومدى جدية الالتزام بتطبيقه وأخيرا المدة الزمنية للحصار.

ففي الحالة العراقية لم تؤد العقوبات الاقتصادية إلى انسحاب العراق من الكويت. ولذلك تم اللجوء لاحقا إلى القوة المسلحة. سبق أن رأينا أن الولايات المتحدة عبّرت، منذ بداية الأزمة عن تفضيلها للجوء إلى القوة مقدرة مسبقا عدم فعالية العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي تعزز بموقف العراق الثابت.

أ - الشك الأميركي حول فعالية العقوبات الاقتصادية :

منذ البداية، اعتبر الرئيس الأميركي أن العقوبات الاقتصادية لن تكون كافية لإقناع صدام حسين بتغيير رأيه. فهو أعلن، في ١١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، في رسالة إلى الأمة الأميركية، إن «العقوبات تحتاج إلى وقت لتعطي كامل فاعليتها، سنستمر بدراسة كل الخيارات مع حلفائنا، ولكن لنكن واضحين لن نترك هذا الاعتداء مستمرا»[1]. الجنرال كولن باول والجنرال نورمان شوارزكوف عبّرا عن نفس الرأي: «العقوبات الاقتصادية لن تؤثر إلا هامشيا على الجهاز العسكري العراقي : «صحيح أنه يمكنها أن تكون أكثر قوة على المدى الطويل، ومع ذلك فإن تأثيرها سيبقى، في كل الأحوال، ضعيفا»[2]. من جهته، اعتبر

(١) جريدة الموند الفرنسية، ١٣ سبتمبر ١٩٩٠م.

(٢) مذكور في لابي Labbe، «**السلاح الاقتصادي في العلاقات الدولية**»، مجموعة ماذا أعرف؟، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، رقم ٢٨١١، ص ٨٨. في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م كان توجه البنتاغون إلى استخدام التدخل العسكري، معتبراً أن ٢٠٠ ألف رجل لن يكونوا كافيين لإخراج

وزير الدفاع الأميركي أنه من غير الممكن الانتظار إلى ما لا نهاية نتائج العقوبات، بمعنى آخر، فإن التحالف المعادي للعراق لا يستطيع الانتظار طويلا للوصول إلى تحقيق الهدف المرجو خوفا من أن يتعب المجتمع الدولي من وضعية كهذه[1]. إضافة إلى أن مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية، السيد وليام ويستر Webster لم يكن متأكدا من فعالية العقوبات الاقتصادية. وهو كان يتوقع أن بإمكان العراق الإبقاء على استهلاكه للحبوب بما يوازي ثلثي مستوى العام الماضي، وذلك حتى الحصاد الجديد في مايو/ أيار ١٩٩١م[2].

ب - الموقف العراقي :

يعتبر الحظر فعالا إذا ما حقق هدفه أو إذا ما كان له تأثير على القرار السياسي. في حالة العراق، لم تصل العقوبات الاقتصادية إلى هدفها، أي إعادة دولة الكويت. هذه الوضعية لم تكن جديدة. فالعقوبات الاقتصادية لم تكن دائما فعالة جدا. إضافة إلى أنها كانت نادرا ما تستعمل وقليلة الفعالية. وعلى سبيل المثال فإن النظام اللاشرعي في روديسيا استطاع البقاء أكثر من عشر سنوات في السلطة بالرغم من العقوبات وإنعكاساتها على المستوى المحلي، كذلك الأمر في جنوب أفريقيا حيث لم تجبر العقوبات الحكومة على تغيير سياستها العنصرية[3].

العراق من الكويت. والجدير بالذكر أنه في ذلك الوقت كان يوجد ٢٠٠ ألف جندي بالقرب من مسرح الأحداث. وجود ٤٠٠ ألف جندي سيكون إشارة إلى تدخل عسكري.

(١) جريدة الموند الفرنسية، ٩ ديسمبر ١٩٩٠م.

(٢) راجع مجموعة جلسات الاجتماع التي نظمتها لجنة القوى المسلحة في مجلس الممثلين الأميركي، ٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م، في لابي Labbe، «**السلاح الاقتصادي في العلاقات الدولية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧ - ٨٨.

(٣) فيشر Fischer، «**تعليق على المادة ٤١ من الميثاق**». في كوت Cot وبيللي Pellet، «**تعليق على ميثاق الأمم المتحدة**»، ١٩٩١م، ص ٧٠١.

(١) راجع الرسالة المفتوحة من الرئيس العراقي إلى الرئيس الأميركي، ١٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م،

وفي الحقيقة، فإن كل المفاوضات مع العراق بخصوص الكويت ظهرت منذ البداية مستحيلة. فالرئيس العراقي أراد دائما أن تكون المفاوضات حول المسائل الشاملة في الشرق الأوسط وحول وجود القوات الغربية في الأراضي المقدسة[1]. المطلب الوحيد الذي قبله الرئيس العراقي كان تحرير بعض الأسرى. وبالطبع يمكننا أن نتساءل عن السبب الذي دفع بالعراق إلى تلطيف موقفه حول هذه المسألة. فهل كان السبب نتائج الحظر على الاقتصاد العراقي، أو الإعلان، في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، عن إرسال ٢٠٠ ألف جندي أميركي إضافي، أو تبني القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م الذي أجاز اللجوء إلى القوة؟. أما فيما يخص بقية متطلبات الأمم المتحدة، فإن العراق أبقى على موقفه في تقوية وجوده في الكويت. وعلى هذا فإننا نستطيع ملاحظة أن الرئيس العراقي لم يكن جاهزا لتغيير رأيه، وأن الصعوبات الاقتصادية التي كانت تجتازها بلاده لم تشكل، بالنسبة له، سببا كافيا للانسحاب من الكويت. إضافة إلى ذلك، فإن بعض خبراء الشرق الأوسط، أكدوا أمام اللجنة البرلمانية الأميركية، أن اللغة الوحيدة التي يمكن أن يفهمها صدام حسين هي لغة القوة[2].

ويرى غاري هوفباور Hufbauer «إنه يجب الإبقاء على العقوبات سنة أو سنتين على الأقل حتى يكون لها تأثير سياسي»[3] فهل كان من الممكن الانتظار مدة سنتين على الأقل حتى تعطي العقوبات الاقتصادية النتيجة المرجوة؟ وحيث إن انتظارا كهذا يبدو غير ممكن، فإن الخيار العسكري أصبح بديهيا أكثر فأكثر.

في «**حرب الخليج : ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.

(٢) راجع لابي، «**السلاح الاقتصادي في العلاقات الدولية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

(٣) نفس المرجع.

(١) الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨، تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م.

المبحث الثاني: التدابير القسرية العسكرية

لقد تم اللجوء إلى القوة بعد أربعة أشهر على تبني العقوبات الاقتصادية وثلاثة أشهر على تطبيقها. صحيح، كما يرى المراقبون، أن هذه المهلة كانت قصيرة جدا لتقييم فعالية العقوبات المتخذة، إلا أنه من حيث إن هذه العقوبات بدت غير كافية للحصول على انسحاب العراق من الكويت، كان لا بد من البحث عن حل آخر. والحل الذي اختير هو اللجوء إلى القوة. في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م تبنى مجلس الأمن القرار الشهير ٦٧٨ خلال اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء، وذلك للمرة الرابعة فقط بتاريخ هيئة الأمم المتحدة. ولقد شكل هذا القرار محطة مرور من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات العسكرية. وأوضح القرار أن الدول الأعضاء مرخص لها باستخدام كل الوسائل الضرورية لفرض احترام وتطبيق القرار ٦٦٠ وكل القرارات ذات الصلة سابقا لإعادة السلم والأمن الدوليين[١]. ولقد اتخذ القرار بامتناع دولة دائمة العضوية وهي الصين. إلا أن تطبيقه أجّل إلى ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م. وهذه هي المرة الثانية في تاريخ مجلس الأمن الذي يرخص فيها باستخدام القوة العسكرية ضد دولة. المرة الأولى كانت، كما هو معروف، ضد كوريا الشمالية. فقد أوصى مجلس الأمن بعمل عسكري ووضع القوات تحت القيادة الأمريكية[٢]. المرة الثانية كانت في أزمة الخليج بعد حوالى ٤٠ سنة.

أثار هذا القرار، بسبب مضمونه، عدة انتقادات وشكوكا حول أساسه القانوني. ولكن قبل معالجة هذه الأسئلة من الضروري معرفة التبريرات التي قادت إلى اللجوء إلى القوة.

---

(٢) القرار ٨٣ تاريخ ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٥٠م و٨٤ تاريخ ٧ يوليو/ تموز ١٩٥٠م.

(١) سللان Sellin، «**الحظر المقرر من الأمم المتحدة وتطبيقه**»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

أ - تبريرات اللجوء إلى القوة :

اعتبر تقرير نشرته وكالة الاستخبارات الأميركية في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م أن الحظر كان فاعلا بسبب شموليته ونجاحه[١]. ولكن هذا التدبير لم يكن كافيا لإجبار صدام حسين على سحب قواته المحتلة. بل بالعكس، فإنه أعلن خيار الحرب وأوضح أن «العراق لن يكون وحيدا، وأنه إذا ما بدأت الحرب، فإن الولايات المتحدة لن تكون قادرة على المحافظة على تفوقها»[٢].

سياسيا، ارتكز رأي المجتمع الدولي في مسألة العقوبات الاقتصادية على السوابق التاريخية لعصبة الأمم والأمم المتحدة، خاصة وأن هذه العقوبات تمت دراستها من زاوية العقوبات التي اتخذت عام ١٩٦٨م ضد روديسيا، بالرغم من أن المقارنة غير ممكنة. فالفارق الأساسي بين ١٩٦٨م وحالة العراق كان عامل الزمن الذي سمح في حالة روديسيا من أن تكون العقوبات فعالة[٣]. وإذا كان من الضروري الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية، إلا أنه من الصعوبة بمكان، غالبا، تحديد ما يرتبط بإرادة الدولة والمجتمع الدولي وما يجب أن يرتبط بعامل الزمن. فلكي تكون العقوبات الاقتصادية فعالة فإنها تحتاج إلى فترة من الزمن. وفي حالة العراق فإن الزمن كان أكثر ما يفتقده التحالف الدولي. وحتى لو طبق المجتمع الدولي العقوبات فإنه لا يمكن تطبيقها إلى ما لا نهاية. وفي الحقيقة، فإن تطبيق العقوبات الاقتصادية كان يكلف الدول المجاورة والقريبة، وبصورة خاصة، مصر وتركيا الكثير. ولذلك فإن دول الخليج العربي حاولت تسريع البدء بالعمليات العسكرية، وذلك بهدف الحد من التكاليف ليس فقط

---

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٢٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

(٣) انظر زاكلين Zacklin، **«الأمم المتحدة وأزمة الخليج»**، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(١) راجع S/21772، تاريخ ١٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م رسالة وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة

المالية بل أيضا السياسية الناشئة عن وجود القوات العسكرية الغربية فوق أراضيها. كما أنه كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بعض الرأي العام في الشرق الأوسط المشجع والمؤيد لسياسة صدام حسين، وخاصة في الأردن وتركيا وكذلك في بلاد المغرب العربي. كما أنه كان من الضروري منع امتداد الأزمة لتشمل إسرائيل، وهي دولة غير عضو في التحالف، ولكنها حليفة الولايات المتحدة وعدوة الدول العربية. عامل آخر ساهم في محاولة دول الخليج التسريع في بدء العمليات العسكرية هو ضرورة وقف الاعتداء العراقي، خاصة وأن السلطات العراقية في الكويت حاولت تعديل التركيبة السكانية للكويت[١].

بالإضافة إلى أن العقوبات الاقتصادية لن تكون قادرة وحدها على تحقيق كل الأهداف التي تسعى إليها حثيثا الولايات المتحدة، أي حماية إسرائيل المهددة بالبرنامج العراقي للتسلح النووي وقدراته في التجهيزات العسكرية ذات التدمير الشامل. ومن هذه الزاوية اتخذ القرار بتدمير المشاريع النووية وأسلحة الدمار الشامل العراقية. هدف آخر لا يقل أهمية، ولم ينكر رسميا، وهو قلب نظام صدام حسين[٢]. وأخيرا فإن مبرر اللجوء إلى القوة هو عدم اليقين في فعالية العقوبات الاقتصادية لإلزام العراق باحترام القرار ٦٦٠ وإعادة تثبيت سلطة الحكومة الشرعية في الكويت. وكما كتب زاكلين فإن «ذلك كان سؤالا لم يكن مع الأسف، من المحتمل الإجابة عنه»[٣]. وفي ذلك صرح السيد وبستر Webster مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية إن «الحظر لن يدفع بالعراق إلى

الممثل الدائم للكويت في هيئة الأمم.

(٢) انظر لابي Labbé، «**السلاح الاقتصادي في العلاقات الاقتصادية**»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

(٣) زاكلين Zacklin، «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(١) في لابي، «**السلاح الاقتصادي...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

سحب قواته من الكويت حتى ولو استمر من عشرة أشهر إلى سنة»[١]. وقد دعم هذا الموقف مسألتين : عامل المناخ العراقي وقرب قدوم شهر رمضان المبارك. ولذلك كان من الضروري أن تبدأ العمليات العسكرية بين ١٥ يناير/ كانون الثاني و١٥ فبراير/ شباط ١٩٩١م.

أخيرا اعتبرت العقوبات الاقتصادية في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، بمثابة نجاح تقني، ولكنها لم تؤثر على القدرة العسكرية العراقية، مما يضعف الغرض في دفع صدام حسين إلى تغيير سياسته ويعيق انتفاضة الشعب العراقي ضده. وبناء عليه صيغ مشروع قرار (٦٧٨) وقدم من كل من : الولايات المتحدة الأميركية وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي الذي تبناه مجلس الأمن المجتمع استثنائيا على مستوى وزراء الخارجية[٢]. ولقد شكل تبني هذا القرار سابقة تاريخية[٣]. فهذه هي المرة الأولى منذ حرب كوريا يجيز قرار للدول الأعضاء استخدام كل الوسائل الممكنة لإخضاع دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة. تبني هذا القرار كان ثمرة مبادرة وزير الخارجية الأميركية، السيد جيمس بيكر، الذي لم يتردد في القيام بجولة حول العالم للحصول على موافقة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وحث الصين على عدم استخدام حق الفيتو[٤]. وفي الوقت نفسه هدد، السيد بيكر بعض الدول بوقف المساعدات الاقتصادية الأميركية لها إذا لم تتبنَ القرار. سبب آخر جعل الولايات المتحدة

---

(٢) باستثناء ساحل العاج واليمن، ممثلين بمندوبيهما الدائمين في الأمم المتحدة.

(٣) راجع دوبوي Dupuis، «بعد حرب الخليج»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩١م، ص ٦٢٥.

(٤) راجع البروفسور عزيز سرحان في «**مؤتمر حول الاعتداء العراقي ضد الكويت على ضوء القانون الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

(١) إعتباراً من شهر ديسمبر آلت رئاسة مجلس الأمن إلى اليمن الذي أعلن دائماً أنه مؤيد للعراق،

تدفع باتخاذ القرار قبل ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، وهو انتهاء الرئاسة الأميركية لمجلس الأمن[١].

وأخيرا اتخذ القرار في ٢٩ نوفمبر بالأغلبية، حيث أيدته ١٢ دولة ضد دولتين هما كوبا واليمن، في حين امتنعت الصين عن التصويت.

ب - مضمون القرار ٦٧٨ : «الفرصة الأخيرة» :

الهدف الأساسي للقرار ٦٧٨ هو السماح للدول الأعضاء باللجوء إلى القوة لفرض احترام القرارات السابقة لمجلس الأمن، وبصورة خاصة القرار ٦٦٠ الذي يطلب الانسحاب الفوري وغير المشروط من الكويت. وإذا رفض العراق في نهاية المهلة المحددة، والتي أعطيت كإشارة حسن نية، تنفيذ القرار فإن مجلس الأمن سيسمح باللجوء إلى القوة[٢].

ويعتبر القرار ٦٧٨، بالمقارنة مع بقية القرارات المتعلقة بالخليج النص الأقصر. فقد ذكَّر في مقدمته بقرارات مجلس الأمن السابقة مبينا إنه «وبما أن العراق رفض القيام بالتزامه بتطبيق القرار ٦٦٠ (١٩٩٠م) والقرارات اللاحقة ذات الصلة متحديا بصورة واضحة المجلس». وفي الختام أضاف القرار «ملتزما بالواجبات والمسؤوليات التي عهد بها ميثاق هيئة الأمم إليه للسهر على استمرار السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليها» و«مصمما على فرض احترام كامل لقراراته»، أعلن أنه يتصرف «تطبيقا للفصل السابع من الميثاق». ثم قرر مجلس الأمن إعطاء العراق «الفرصة الأخيرة لتنفيذ (قرار مجلس الأمن)» و«أجاز للدول

ومعلوم أن رئيس مجلس الأمن يلعب دوراً مهماً في وضع جدول أعمال المجلس.

(٢) الفقرة ١ من القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م.

(١) راجع الفقرة ١ من ذات القرار.

الأعضاء التي تتعاون مع الحكومة الكويتية، إذ لم تكن العراق قد طبقت كاملا القرارات المذكورة أعلاه في الفقرة ١ في فترة لا تتجاوز ١٥ يناير ١٩٩١م استخدام كل الوسائل الضرورية لفرض احترام وتطبيق القرار ٦٦٠ وكل القرارات السابقة ذات الصلة ولإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى المنطقة»[١]. في الفقرة الثالثة، «طلب مجلس الأمن من كل الدول تقديم الدعم المطلوب للتدابير التي تضمنتها الفقرتين السابقتين».

فيما خص تبني هذا القرار، فإن الصين امتنعت معتبرة أنه «من المبكر لأوانه استخدام القوة». إلا أن الصين لم تستخدم حق النقض مفضلة الامتناع، ذلك أن أي تصويت سلبي من قبل إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية يعطل اتخاذ القرار، وهو ما يسمى بحق الفيتو أو النقض. ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي تمتنع فيها دولة دائمة العضوية عن التصويت، دون أن يعتبر ذلك بمثابة حق نقض[٢].

ولقد اقترح مجلس الأمن استخدام «كل الوسائل الضرورية» بدون أي تقييد، لا في الجوهر ولا في التدابير، لفرض احترام قراراته (التي طالبت بالعودة إلى الوضع القائم سابقا، أي قبل العدوان العراقي على الكويت)، وبالتالي إعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الأمر الذي يعني إضافة هدف جديد لم ينص عليه القرار ٦٦٠.

---

(٢) يشير تافرنييه Tavernier إلى أنه «منذ ١٩٤٧م، فقد استقرت الممارسة على عدم اعتبار امتناع عضو دائم بمثابة حق فيتو، وكان ذلك بموافقة الولايات المتحدة في القضية اليونانية، والمملكة المتحدة في قضية أندونيسيا»، تعليق على المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تعليق مادة مادة تحت إشراف كوت ويللي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٥.

(١) بريتون Bretton، «**العلاقات الدولية المعاصرة**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠.

الأمر اللافت للإنتباه هو طريقة اختيار الكلمات لإعلان الحرب. القرار ٦٧٨ لم يشر إلى «القوة»، مكتفيا باستخدام «الوسائل الضرورية»، مما ترك مفتوحا مجالا واسعا من الإمكانيات. وكما أكد البروفسور بريتون Bretton «إن هذه الصياغة، الأقل دقة مما لو صيغ النص بالإشارة الواضحة إلى اللجوء إلى القوة المسلحة ولكنها شملتها ولم تستبعدها، قد أدخلت بناء على طلب الاتحاد السوفياتي لكي يتمكن من التصويت على النص»[١]. من جهة ثانية فإن القرار ٦٧٨ لم يعلن، بل يجيز. وهذا يعني أن الأمم المتحدة اكتفت بإعطاء الإذن للدول الثمانية والعشرين، المنتمية إلى التحالف والتي تملك قوات في المنطقة، للتصرف بهدف إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا. وفي استخدامه عبارة، «الدول الأعضاء المتعاونين مع الحكومة الكويتية»، فإن مجلس الأمن أراد استبعاد الدول غير المرغوب فيها في التحالف. والمقصود كان، بصورة ضمنية ولكنها بديهية، إسرائيل، لأن مشاركتها في العمليات يمكن أن تؤدي إلى قلب موقف التحالف. وبالتالي فإن التحالف أعطي بموجب القرار ٦٧٨ انتدابا للقيام بالحرب أو، على الأقل، «توقيعا على بياض» لإعادة تثبيت النظام الدولي باسم الأمم المتحدة[٢].

أثناء حرب كوريا الشمالية عام ١٩٥٠م، «أوصى» مجلس الأمن الدول بتقديم «كل المساعدة الضرورية لرد المهاجمين» ثم طلب بأن تكون القوات المقدمة من الدول «خاضعة لقيادة موحدة تحت سلطة الولايات المتحدة الأميركية». كما أن المجلس أجاز للقيادة «بأن تستخدم وفق ما ترتئيه.. علم

---

(٢) راجع دوبوي، «بعد حرب الخليج»، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩١م، ص ٦٢٤. السيد ميروفيتش Meyrowitz لا يفضل استخدام كلمة «انتداب» في «حرب الخليج وقانون النزاعات المسلحة»، نفس المجلة ١٩٩٢م، ص ٥٥٨.

(١) انظر القرار S/1588 في ٧ يوليو ١٩٥٠م.

الأمم المتحدة مع أعلام مختلف الأمم المشاركة»[1]. بالمقابل فإنه في حالة الكويت لم يستخدم علم الأمم المتحدة. وبالتالي فإن الأمر لم يكن حربا للأمم المتحدة بل عملية مرخصة من قبلها يقودها تحالف مسلح تحت قيادة الولايات المتحدة. وهذا ما أشار إليه ووضحه الأمين العام للأمم المتحدة، جافيير بيريز دي كويلار Javier Pérez de Guallar، بقوله «إن حرب الخليج ليست حرب الأمم المتحدة، فلا وجود «القبعات زرق» و«علم الأمم المتحدة»[2].

جـ - الأساس القانوني للقرار ٦٧٨ :

أوضح القرار ٦٧٨ أنه اتخذ في إطار الفصل السابع، ولكن لم يشر إلى المادة التي يرتكز عليها. هذا الغموض أدانه ممثلا اليمن وكوبا في أثناء مناقشة مشروع القرار ٦٧٨ في مجلس الأمن[3]. كما أن مجلس الأمن لم يؤسس لرقابة حقيقية. فهو اشترط فقط «بإعلامه بشكل منتظم عن القرارات المتخذة من الدول لتطبيق القرار ٦٧٨»[4]. ويبين البروفسور مايروفيتش Meyrowitz، في هذا الخصوص، «إن الدول المتحالفة لم تتصرف لحساباتها الخاصة، ولا بموجب مستند معطى لها لصفتها. فالمستند القانوني لمشاركتها في العمل العسكري الدولي كان الترخيص الصادر عن مجلس الأمن والمصاغ في القرار ٦٧٨»[5].

---

(٢) راجع جريدة الموند الفرنسية، ٩ فبراير/ شباط ١٩٩١م و١٨ ابريل/ نيسان ١٩٩١م.

(٣) اعتبر مندوب اليمن، السيد الاشتال إن عبارات القرار ٦٧٨ هي «عامة جداً وغامضة جداً، وأنه لا يرتكز على مادة محددة». أما ممثل كوبا فقد لام مجلس الأمن لإهماله التام للجانب المتعلق بالإجراءات المكرسة في الميثاق»، راجع مستند S/PV 2963، تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م، ص ٣٢ و٥٧.

(٤) الفقرة الرابعة من القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م.

(٥) ميروزيفيتش، «**حرب الخليج وقانون المنازعات العسكرية**»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩٢م، ص ٥٥٨، بالفرنسية.

(١) زاكلين، «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩، بالفرنسية.

فالقرار إذن غامض فيما يتعلق بالقاعدة القانونية التي ارتكز عليها.

لقد لاحظ مجلس الأمن عام ١٩٥٠م، في قضية كوريا «إخلالا بالسلم» و«هجوما مسلحا»، أما في حالة العراق، فإن مجلس الأمن دعا الدول المتعاونة مع الحكومة الكويتية إلى استخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. وبالتالي لا نجد أي إشارة إلى المادة ٣٩ التي تنص على «تهديد السلم»، أو إخلال به أو إذا كان ما وقع عملا من أعمال العدوان». ويبدو أن مجلس الأمن اكتفى بالنص على «إخلال بالسلم» التي سبقت الإشارة إليها في القرار ٦٦٠. صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه نصّ على استثناءات كالدفاع الشرعي (المادة ٥١) ونظام الأمن الجماعي الذي هو في تصرف مجلس الأمن حسب منطوق المادة ٤٢ من الميثاق.

وفي محاولة لإيجاد القاعدة القانونية للجوء إلى القوة في القرار ٦٧٨ علينا معالجة هذين الاحتمالين. الأول هو الدفاع الشرعي. وقد تبنى البروفسور زاكلين هذا الاحتمال موضحا أنه «يظهر، في القرار ٦٧٨، أن مجلس الأمن تخلى عن كل سلطة لصالح دول التحالف. وهذا يدفع إلى التفكير، من وجهة نظر قانونية، إن القرار ٦٧٨ يرتبط بالدفاع الشرعي الجماعي أكثر منه بعمل قسري جماعي. بمعنى آخر، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١، والذي عُلّق بعمل مجلس الأمن نتيجة للقرار ٦٦١، قد أعيد بموجب القرار ٦٧٨»[١].

سبق ورأينا أن حق الدفاع الشرعي يخضع لعدة شروط، كالضرورة

---

(١) راجع الفقرة ١ من هذا الفصل، بالمقابل، وفيما خص مبدأ الفورية، فإن محكمة العدل الدولية

والنسبية والفورية[1]، أي الرد المباشر الفوري. ولذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة بيّن في ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، «إن أي عمل عسكري ضد العراق استنادا إلى المادة ٥١ من الميثاق سيصطدم بصعوبات قانونية كبيرة. فالدفاع الشرعي الجماعي الذي يجيز لدول مساعدة أمم أخرى لا يمكن تطبيقه اليوم، بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على التدخل في الكويت»[2]، إضافة إلى أن القرار ٦٧٨ قد وضع حدا زمنيا أقصاه ١٥ يناير/ كانون الثاني للترخيص باستخدام القوة، بينما حالة الدفاع الشرعي غير محددة بأي تاريخ معين[3]. ولذلك، فإن فرضية الدفاع الشرعي كأساس قانوني للقرار ٦٧٨ هي قابلة للمناقشة وبالتالي غير محسومة. فهل هذا الأمر ينطبق أيضا على الفرضية الثانية، وهي المادة ٤٢ من الميثاق.

إن استخدام المادة ٤٢[4] يتطلب توافر شرطين : الأول يتعلق بنتيجة الاتفاقيات الخاصة للمادة ٤٣، والتي بموجبها تضع الدول تحت تصرف مجلس الأمن «القوة المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين». الشرط الثاني يفترض إنشاء هيئة أركان وفقا للمادة ٤٧ من

أوضحت أن الأساس هو أن يبدأ العمل الدفاعي طالما العدوان مستمر في إنتاج مفاعيله وقبل أن يكون الخطر قد تمت مواجهته. ولذلك لا بد من التمييز بين اعتداء سريع (كهجمة جوية) وعمل عدائي أو مستمر (كحالة الغزو المكثف). راجع محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٨٦م، ص ١٢٢، الفقرة ٢٣٧، قضايا النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في النيكاراغوا.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع معن الحافظ، **«أزمة وحرب الخليج»**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢١.

(٤) تنص المادة ٤٢ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

(١) فيرالي Virally، **«التنظيم الدولي»**، منشورات كولان Colin، باريس، ١٩٧٢م، ص ٤٦٢.

الميثاق، والتي تكون «مسؤولة، تحت سلطة مجلس الأمن، عن الإدارة الاستراتيجية لكل القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس». اللجوء إلى الاتفاقيات الخاصة لم يكن ممكنا في إطار القرار ٦٧٨. وبالتالي تعذر إنشاء هيئة الأركان. وهذا هو السبب الذي أملى على مجلس الأمن عدم الاستناد إلى المادة ٤٢. كما أن الاستناد إلى هذه المادة يمكن أن يفسر كتدرج في التدابير باعتبار أن المادة ٤١ تتضمن التدابير الاقتصادية التي كانت أساس القرار ٦٦١. كما أن الانتقال من المادة ٤١ إلى المادة ٤٢ يفترض، قانونا، أن مجلس الأمن قد نص على أن العقوبات الاقتصادية كانت غير فعالة أو غير كافية لوقف العدوان. إلا أن أي عملية من هذا النوع لم يقم بها مجلس الأمن في أثناء أزمة الخليج. ويقول البروفسور فيرالي Virally «إن مجلس الأمن غير ملزم باعتماد التدرج بأن يبدأ في التدابير غير العسكرية لينتهي بالتدابير العسكرية إذا لم تؤد التدابير الأولى إلى النتيجة المرجوة. فهو يستطيع أن يضع نفسه مباشرة على المستوى العسكري، إذا ما رأى أن الوضع يتطلب ذلك»[1].

أخيرا يمكننا التأكيد أن الأساس القانوني للقرار ٦٧٨ كان سليما وشرعيا. وفي ذلك أعلن الأمين العام للأمم المتحدة إلى «إنها (أي الحرب) ليست حربا للأمم المتحدة (مع أنها) حربا شرعية»[2]. وفي الحقيقة فإن احترام قرارات مجلس الأمن يشترط تعاون وثيق وبدون أي نقص أو ضعف ثقة بين الدول الأعضاء. فالأمم المتحدة لا تستطيع أن تتصرف بمفردها. فهي تعتمد على

انظر أيضاً فيشر، «**تعليق على المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة**»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٦. ولكن بما أنه باشر العقوبات وفقاً للمادة ٤١ فهو مجبر على النص على عدم فعالية التدابير المتخذة لينتقل إلى التدابير الأكثر خطورة، أي المادة ٤٢.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٩ فبراير/ شباط ١٩٩١م.

(١) أخبار الأمم المتحدة، مارس/ اذار ١٩٩١، ص ٥٠.

مساعدة ومشاركة الدول الأعضاء. لقد أوضح ذلك ممثل ساحل العاج في تصريح على إثر التصويت بتاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني على القرار ٦٧٨ بقوله «لا تستطيع المجموعة الدولية القبول بالسماح بخلق سابقة خطرة يمكن أن تترك تهديدات خطيرة للسلام على أغلبية كبيرة جدا من الدول الصغيرة»[١]. ولأن العراق رفض الانسحاب من الكويت، بدأ التحالف منذ ١٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م بعمليات قصف جوي طويلة، أدت في ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٩١م إلى تحرير الكويت، وبالتالي العودة إلى ما كان عليه سابقا. ولذلك يمكننا القول إنه، في أزمة الخليج، واجه القانون القوة، وأن «التحالف بطل القانون، هو الذي مكن من انتصار شرعية الأقوى»[٢].

لم تكتف الأمم المتحدة بإعادة شرعية الكويت، فهي أرادت أيضا اتخاذ تدابير لضمانة سلامة هذه الدولة.

(٢) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٦.

الفصل الثاني

شرعية الكويت بضمانة الأمم المتحدة

على إثر التحرير وعـودة دولـة الكـويت تبنى مجلـس الأمـن، في ٢ مـارس/ آذار ١٩٩١م، بأغلبيـة ١١ صوتا ضد واحـد، (كوبا) وامتناع ثلاثة (الصين والهند واليمن)، القرار ٦٨٦[1] الذي أنهى مؤقتا الأعمال العسكرية.

أكد هذا القرار على أن القرارات الإثني عشر الخاصة بالوضع بين العراق والكويت تبقى كلها موجبة «التطبيق بصورة كاملة». كما أنه وضع الالتزامات التالية : عودة العراق عن ضمه الكويت، وقبوله بمسؤوليته عن كل الخسائر والأضرار والأذى الذي نتج عن غزو واحتلال الكويت، وتحرير كل أسرى الحرب وإنهاء أعمال العدوان. ولقد أوضح القرار، بصورة علنية، في الفقرة الرابعة بأنه سيعتبر أحكام القرار ٦٧٨، التي أجازت للدول الأعضاء استخدام «كل الوسائل الضرورية»، سارية المفعول، وذلك طيلة الفترة المطلوبة لتطبيق العراق مطالب الأمم المتحدة الواردة أعلاه.

في ٣ مارس/ آذار ١٩٩١م أبلغ العراق الأمم المتحدة موافقته على القرار ٦٨٦[2]، ثم تم الاتفاق على وقف إطلاق النار المؤقت[3]. في ٥ مارس/ آذار

---

(١) راجع القرار ٦٨٦ تاريخ ٢/ ٣/ ١٩٩١م.

(٢) راجع الرسائل المتشابهة الموجهة إلى مجلس الأمن وإلى الأمين العام من قبل نائب رئيس الحكومة/ وزير الخارجية العراقي، S/2232i، S/22320 تاريخ ٣ مارس/ اذار ١٩٩١م.

(٣) لقد وقع على هذا الاتفاق في سفوان، في جنوب العراق، الجنرال شوارزكوف والجنرال خالد بن سلطان عن جهة التحالف، والجنرال هاشم أحمد، رئيس العمليات في وزارة الدفاع والجنرال عبود محمود، قائد الفرقة الثالثة في الجيش عن الجانب العراقي.

١٩٩١م، قرر مجلس قيادة الثورة في العراق اعتبار كل القرارات الخاصة بالكويت والمتخذة اعتبارا من ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م «باطلة»[١]. وتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في العراق بتاريخ ١٨ مارس. شروط وقف إطلاق النار كانت موضوع القرار ٦٨٧ الصادر في ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١م بعد مفاوضات استمرت شهرا بين الأطراف المعنية[٢]. ولقد رحب هذا القرار، في مقدمته، بإعادة سيادة واستقلال وسلامة ووحدة أراضي الكويت وبعودة حكومته الشرعية. والقرار عبارة عن نص طويل جدا احتوى على مقدمة من ٢٦ حيثية ومن ٣٤ فقرة موزعة على تسع أقسام من (A إلى I). وعلى أساس هذا القرار يجب تطبيق وقف إطلاق نار شامل، بعد أن يكون العراق قد بلغ رسميا موافقته على كل الأحكام المفصلة في القرار. بعد ثلاثة أيام على اتخاذ القرار سارع العراق في ٦ أبريل/ نيسان ١٩٩١م إلى الموافقة عليه ولكنه احتج على بعض أحكامه[٣]. في ١١ أبريل/ نيسان أعلن رئيس مجلس الأمن أن العراق قبل القرار ٦٨٧، وأن هذا القبول «غير مشروط ولا يمكن الرجوع عنه». كما أعلن أن الشروط المنصوص عليها قد نفذت، ودخل بالتالي حيز التطبيق رسميا وقف إطلاق نار شامل[٤]. وأخيرا أخضع القرار ٦٨٧ العراق إلى

---

(١) راجع رسائل المندوب العراقي الدائم المتشابهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام ناقلة نص قرار مجلس قيادة الثورة الذي أعلن بطلان كل الأعمال المتعلقة بالكويت، S/22342، ١٨ مارس/ آذار ١٩٩١م.

(٢) مشروع قرار قدمته بلجيكا والولايات المتحدة وفرنسا ورومانيا والمملكة المتحدة وزائير، وأقر بأغلبية ١٢ صوتاً ضد واحد (كوبا) وامتنع كل من الأكوادور واليمن.

(٣) راجع الرسائل المتشابهة الموجهة من نائب رئيس مجلس الوزراء/ وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن S/22456، تاريخ ٦ ابريل/ نيسان ١٩٩١م.

(٤) راجع S/22485 تاريخ ١١ ابريل ١٩٩١م، راجع قبول الكويت للقرار ٦٨٧ في S/22457 الرابع من ابريل/ نيسان في تاريخ ١٨ ابريل ١٩٩١م.

نظام قانوني استثنائي مفروض وملزم ومحدد من جهة واحدة[1]، أي دول التحالف. وهو ينص بصورة خاصة على :

١ - حرمة وحصانة الحدود مع الكويت وترسيمها،

٢ - إنتشار مهمة المراقبين التابعين للأمم المتحدة في منطقة منزوعة السلاح،

٣ - تدمير وإزالة كل الأسلحة الكيمائية والبيولوجية.

٤ - إعادة السلاح والأموال المصادرة في الكويت من العراقيين.

٥ - إنشاء صندوق للتعويضات والشكاوى عن الأضرار التي أصابت كل الدول المعنية.

الشيء الأهم في هذا القرار أنه عالج وتمنى ضمان الحدود ووجود دولة الكويت. ولتحقيق ذلك أنشأ القرار لجنة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق (الفقرة الثانية). كما أن القرار يتضمن تدابير للمحافظة على الحدود بين الدولتين وضمانتها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى - التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن للمحافظة على الحدود بين الكويت والعراق وضمان ذلك :

لقد فرض القرار ٦٨٧ على العراق والكويت بعض الالتزامات لتأمين احترام حرمة الحدود الدولية بين البلدين. كما وافق مجلس الأمن على خطة تهدف إلى إنشاء وانتشار لجنة مراقبي الأمم المتحدة للعراق والكويت UONIKOM، مكلفة مراقبة المنطقة المنزوعة السلاح بين جانبي الحدود (المبحث

---

(١) راجع سور Sur، «القرار ٦٨٧ (٣ ابريل/ نيسان ١٩٩١م) لمجلس الأمن في قضية الخليج»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩١م، ص ٢٩، بالفرنسية.

الثاني). إلا أنه من الضروري قبل ذلك معرفة الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن للمحافظة على حدود الكويت مع العراق وضمانة ذلك (المبحث الأول).

المبحث الأول: الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن

لقد كان لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير لضمانة حرمة الحدود بين الكويت والعراق على أساس القرار ٦٨٧ الذي اعتبر بأنه «قانون المنتصرين»، كما تضمن القرار بعض الأحكام التي تبحث بمستقبل الوضع بين البلدين وضمان الحدود وبالتالي وجود الكويت.

أ - القرار ٦٨٧ أو «قانون المنتصر»:

بهذا القرار، الخاضع قبل أي شيء إلى منطق إعادة السلم وضمانه، أراد مجلس الأمن التكيف مع الوضع المستجد الناتج عن الأعمال العسكرية. والواقع أن التدابير التي تضمنها القرار ٦٨٧ ليست أقل إكراها وإلزاما بالمقارنة مع القرارات السابقة في أزمة الخليج. كما أن فعالية التدابير في هذا القرار هي أيضا مهمة من حيث أنها ترتكز على وضع قائم تم تغييره. إلا أن هذا القرار، وبخلاف بقية القرارات، حظي بالموافقة الشكلية العراقية. وفيما خص مضمونه «فهو ليس مجموعة قواعدية ولكنه آلية إنتاج مؤسسات تابعة وأعمال مبرمجة»[١].

إن عمل مجلس الأمن يدخل في مجمله في إطار الفصل السابع من الميثاق. فهو أعلن في المقدمة «إن مجلس الأمن، معتبرا أنه يتوجب عليه،

---

(١) راجع سور Sur، «القرار ٦٨٧ (٣ ابريل/ نيسان ١٩٩١م) الصادر عن مجلس الأمن في قضية الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

استنادا للفصل السابع، اتخاذ التدابير المذكورة أدناه. . .». وفي الحقيقة فإن مجلس الأمن ذكر الفصل السابع الذي يسمح له بضمان الطابع الإلزامي لهذه التدابير»[1]. إلا انه لم يحدد المادة التي يرتكز عليها القرار. بالإضافة إلى تبيان درجة القوة القانونية للقواعد، أراد مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع أن يحدد موضوعها في إطار المهمة التي عهدت إليه في هذا الفصل، أي: «أعمال في حالة التهديد للسلم والإخلال به وأعمال اعتداء». ولكن، كما سبق وأشرنا، فإن كلمة اعتداء لم يتم استخدامها.

ولذلك، فإن مجلس الأمن أراد أن يضع نفسه في إطار «تهديد السلم والإخلال به»[2]. وهو أمر أكثر اتساعا، وإلى حد كبير غير محدد ومعرّف. لقد كرس القرار ٦٨٧ نتائج عودة السلم وشروط ذلك. فالتدابير المتخذة بموجب القرار ٦٨٧ هي مبررة من خلال «مهمة بوليسية» للمجلس، أي إعادة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليه، الأمر الذي يفترض مزيدا من سلطة ذات خاصية، أو طبيعة هرمية، غير محددة في محتواها وغاياتها بفائدة اللجنة التي عُهدت إليها هذه المهمة. والتدابير المتخذة هي ذات طبيعة تنفيذية ولا ترتكز إلا على أهليتها وكفاءتها لتعزيز السلم والأمن الدوليين[3]. إن أغلب التدابير المتخذة، في إطار هذا القرار لها طابع وقائي أكثر منه تصحيحي، وهي بالتالي تتجه نحو المستقبل أكثر مما تتجه للماضي.

لقد كان على العراق القبول بالقرار ٦٨٧ كشرط مسبق لتطبيقه ولإقرار وقف شامل لإطلاق النار، الأمر الذي أثار مشكلة الطبيعة القانونية لهذا القرار.

---

(١) نفس المرجع، ص ٣٩.

(٢) راجع القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٣) Sur، المرجع السابق، ص ٤١.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفين شككوا في دستورية القرار ٦٨٧، من حيث أنه لم يشر إلى المادة التي يرتكز عليها في الفصل السابع. وهكذا فإن مدير مكتب الشؤون القانونية في مجلس الأمن، السيد زاكلين Zacklin اعتبر فيما يتعلق بالقرار ٦٨٧ والفصل السابع أنه «هنا أيضا لا أستطيع أن أقول على أي قاعدة قانونية وجد مجلس الأمن الوسائل لتبني كل أوجه هذا القرار. في رأيي هي رؤية للفصل السابع الواسع جدا، وأحد المشاكل التي هي إحدى نتائج هذه الأزمة : أنه باستخدام الفصل السابع، بهذه الطريقة، فإننا فتحنا كل الإمكانيات للمستقبل يبقى معرفة إذا ما كان ممكنا تحقق التوافق السياسي نفسه في مجلس الأمن في المستقبل»[١].

لقد أوضح السيد زاكلين، من وجهة نظر شكلية، أن القرار ٦٨٧ هو «قرار لمجلس الأمن. فهو، لكل غاية مفيدة، معاهدة سلام يفرض فيها المنتصر على المهزوم مجموعة التزامات مكلفة وتكون موافقة العراق عليها مضمونة بالفصل السابع وباستمرار العقوبات»[٢]. ولكن هل من الممكن وجود معاهدة سلام دون وجود حرب سابقة لها، من الناحية القانونية، لم تكن هناك حرب بل عملية عسكرية قام بها التحالف ضد العراق. ومع ذلك، فإننا نستطيع القول بأن الشروط والالتزامات الواردة في القرار ٦٨٧ تشبه إلى حد كبير وغريب تلك التي نجدها في معاهدات السلام[٣]. ولكن هل كانت المعاهدة مع العراق

---

(١) راجع زاكلين، «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢. للإطلاع على دراسة موسعة حول الفصل السابع، راجع مؤتمر رين Rennes، «**الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**»، منشورات بيدون Pédone، باريس، ١٩٩٥م، بالفرنسية.

(٢) نفس المرجع، ص٧١.

(٣) راجع بروتون Bretton، «**العلاقات الدولية المعاصرة**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

قانونية؟ إن معاهدة السلام هي معاهدة غير متساوية بامتياز[1]. ولذلك، فإنه مع اشتراط قبول العراق للقرار ٦٨٧، فإنه يمكننا تشبيهه بمعاهدة سلام.

وهذا ينطبق أيضا على الأساس القانوني للقرار ٦٨٧ بصورة عامة. ولذلك فإن عمل مجلس الأمن يجب أن يتناقص إستنادا إلى الهدف الواضح مع كل تدبير متخذ.

فيما يتعلق بدراستنا يجب علينا البحث عن أساس عمل مجلس الأمن استنادا إلى التزامه بتأمين احترام وضمان حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت، وهو أمر محتج عليه، منذ زمن طويل، من قبل البلدين.

ب - احترام وضمان حرمة الحدود بين الكويت والعراق في القرار ٦٨٧:

في الفقرة أ من القرار ٦٨٧ التي تعالج المسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت تبين المقدمة إنه «بعد أخذ العلم بأن العراق والكويت، كدولتين سيدتين مستقلتين وقعتا في بغداد، في ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م، المحضر الرسمي للاتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق المتعلق بإعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل الملحقة» المتعلقة بالأوجه الشكلية المرتبطة بحدودهما المشتركة والجزر، وهو محضر رسمي سجل في هيئة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي اعترف فيها العراق باستقلال الكويت وسيادته الكاملة، المحددة بالطريقة المشار إليها في رسالة رئيس

---

(١) راجع مستر Mestre، «**مفهوم المعاهدة غير المتساوية، أفكار حول عدم المساواة في المعاهدات**»، أطروحة، ستراسبورغ، ١٩٨٩م، ص ١٣ و١٥. لقد بيّن هذا المؤلف أن معاهدة السلام تتضمن ثلاثة عناصر تعريفية: فهي معاهدة مفروضة، ثم إنها معاهدة مفروضة بالقوة، وأخيراً، فإنها معاهدة ذات انعكاسات خطيرة على استقلال الدولة المتعاقدة.

الحكومة العراقية بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م»[1]. ومن ثم طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢ من العراق والكويت «احترام حرمة الحدود الدولية وملكية الجزر المحددة في المحضر الرسمي الموقع بين الدولتين عام ١٩٦٣م». وفي الفقرة ٣ المتعلقة بترسيم الحدود بين الدولتين فإن مجلس الأمن تمنى على الأمين العام «تقديم مساعدته لكي تتخذ الكويت والعراق التدابير التي تمكن من ترسيم الحدود بين الدولتين مستوحيتين ذلك من المستندات ذات الصلة». وأخيرا، أوضح مجلس الأمن إرادته «بضمان حرمة الحدود الدولية المشار إليها أعلاه، واتخاذ، وفق ما يراه ملائما، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة».

في الواقع يمكننا ملاحظة أن مجلس الأمن، من خلال القرار ٦٨٧، أراد تعزيز وتحديد وترسيم وضمان الحدود بين البلدين. أما لجنة ترسيم الحدود فقد شكلت على قاعدة الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ الذي سندرسه لاحقا[2].

لقد نصّ القرار ٦٨٧ على نقطتين : احترام حرمة الحدود الدولية (١) وضمانتها (٢).

١) احترام حرمة الحدود :

لقد طلب مجلس الأمن في الفقرة الثانية من القرار من العراق والكويت احترام حرمة الحدود الدولية التي انتهكت بالغزو العراقي للأراضي الكويتية. كما أنه، أوضح أن هذه الحدود قد وضعت باتفاق بين البلدين سمي «المحضر الرسمي لاتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق المتعلق بإعادة علاقات

---

(١) راجع هذا الاتفاق.

(٢) راجع الفقرة ٢ من هذا الفصل.

الصداقة والاعتراف المتبادل والمسائل الملحقة». وقّع هذا الاتفاق في ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م، وسجل في الأمم المتحدة ونشر في مجموعة المعاهدات المسجلة[١]. من جهتنا فإننا نعتبر أن ذلك يثبت استقلال الكويت والعراق وسلامتهما الاقليمية. أكثر من ذلك فإننا لا نستطيع التكلم عن السلامة الاقليمية لدولة دون تأمين احترام حرمة حدودها. وبالتالي لا سلامة إقليمية بدون احترام حرمة الحدود[٢].

الإشارة إلى اتفاق ١٩٦٣م بين العراق والكويت الذي يبين الحدود بينهما ويشترط احترام حرمة الحدود أتاحت بعض الانتقادات من قبل بعض أعضاء مجلس الأمن. فمندوب الإكوادور، الذي كان قد امتنع عن التصويت على القرار ٦٨٧، اعتبر أن «الفصل السابع لا يعطي المجلس سلطات أكثر من تلك التي ينصّ عليها الميثاق نفسه». وأضاف مؤكدا أنه يتمنى تطبيق المادة ٣٦ التي تنص على عرض المنازعات القانونية من قبل الفرقاء المعنيين على محكمة العدل الدولية[٣]. آخرون أكدوا على سلطة مجلس الأمن في هذه المسألة. فمندوب الولايات المتحدة أعلن أن «الوضع المعروض أمامنا هو فريد في تاريخ الأمم المتحدة، وأن القرار هذا قد تم تكييفه خصيصا لهذا الوضع. إن الولايات المتحدة لا تود بالتأكيد الحصول من المجلس على دور جديد. . . كجهاز لتحديد الحدود الدولية»[٤].

---

(١) تنص المادة ١٠٢، الفقرة ٢ من الميثاق على ما يلي «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

(٢) راجع ويبرغ Weberg، «منع اللجوء إلى القوة، المبدأ والمسائل التي تثار»، مجموع محاضرات أكاديمية القانون الدولي ١٩٥١م - ١، ص ٧ - ١٢١.

(٣) راجع S/PV 2981، ص ١٠٧.

(٤) نفس المرجع ص ٨٦.

أما العراق فإنه، قبل قبوله القرار ٦٨٧، عارض مبدأ ترسيم الحدود من قبل مجلس الأمن مشيرا إلى أن «هذا القرار يشكل انتهاكا لا سابق له للسيادة والحقوق التي تنتج عنها، والمكرسة في الميثاق والقانون والممارسة الدوليين». وهكذا، فإن مجلس الأمن حدد، فيما خص مسألة الحدود، مسبقا الحدود العراقية - الكويتية». مع أنه من المعروف جدا، من وجهة نظر قانونية وعملية، في موضوع العلاقات الدولية، إن المسائل الحدودية يجب أن تكون موضوع اتفاق بين الدول، لأن ذلك هو الأساس الوحيد الذي يستطيع ضمان استقرار الحدود.

كما أن العراق احتج على اتفاق ١٩٦٣م المشار إليه في القرار ٦٨٧ من حيث إن أحكامه «لم تخضع للأحكام الدستورية الضرورية لإبرام المحضر الرسمي من قبل السلطة التشريعية والرئيس العراقي، الأمر الذي أبقى مسألة الحدود معلقة وبدون حل». واعتبر العراق أيضا أن هذه الأحكام متناقضة مع القرار ٦٦٠ الذي طلب، في فقرته الثالثة، من العراق والكويت البدء بمحادثات لحل النزاعات[1]. الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، رد على الحجة العراقية، المتعلقة بصلاحية مجلس الأمن فيما يتعلق بترسيم حدود دولية بين دولتين، بالملاحظة أن الدولتين، أي العراق والكويت، قبلتا أحكام القرار ٦٨٧، الأمر الذي يشكل العنصر الضروري لموافقة الطرفين[2]. البروفسور سور Sur لم يعتبر أن هذا الجواب مقنع «لأنه لا يقع تماما على نفس أرضية المحاججة العراقية. فهو

---

(١) انظر S/PV 2981، ص ٣٢. انظر أيضاً الرسائل المتشابهة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام من قبل نائب رئيس الوزراء العراقي، وزير الخارجية العراقية معلناً أن ليس لبلاده خيار آخر سوى قبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) الصادر عن مجلس الأمن.

(٢) راجع الرسالة تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٩١م الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى وزير خارجية العراق S/22558، ص ٨ - ٩.

يحدث نوعا من الإنزلاق بين التحديد والترسيم اللذين يخضعان لعمليات مختلفة». وأكثر من ذلك فإنه، أي القرار، «يشبه قبول كل دولة للقرار ٦٨٧ بنوع من الاتفاق بين الطرفين علما أن الحالة ليست كذلك إطلاقا، ولا يغير بالتالي من الطابع الآحادي لهذه الأداة»[١].

في الحقيقة، وكما رأينا سابقا، يجب التمييز بين «تحديد» و«ترسيم» الحدود. فالتحديد هو المرحلة الأولى في وضع وإيجاد الحدود. إنه عملية قانونية وسياسية تحدد المدى الفضائي لسلطة الدولة، بينما الترسيم هو التنفيذ على الأرض لاتفاق تحديد الحدود الذي وضعته الدول. وهو يشمل مجموع العمليات المادية التي تؤدي إلى ترجمة الخط الحدودي الذي أقر إما تعاقديا أو تحكيميا على الأرض[٢]. هذه الحجة العراقية مرفوضة في ثلاث نقاط:

الأولى هي أن مجلس الأمن لم يضع أو يحدد الحدود الدولية المحتج عليها من العراق. بالعكس، فهو أعطى دعمه، وبشكل أدق، تصديقه[٣] على معاهدة معقودة بين الدولتين أقرت ووضعت الحدود. وبالتالي فإن مجلس الأمن لا يبدو كجهاز تنفيذي للمعاهدة. بل إنه يعتبر أن هذه القاعدة، التي تشكل قانونا بين الطرفين، هي عنصر للمحافظة على السلم وعلى احترام السلامة الإقليمية للكويت. «فهو يستخدمها، بهذه الصفة، كأساس لإعادة السلم، وهو أمر يدخل بالتأكيد في المهمة المعطاة له بموجب الفصل السابع»[٤].

النقطة الثانية تتعلق باحتجاج العراق على اتفاق ١٩٦٣م مع الكويت،

---

(١) راجع Sur، «**القرار ٦٨٧ . . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر شارل روسو، «**القانون الدولي العام**»، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٩.

(٣) بالمعنى الأصلي، أي المبتكر للكلمة.

(٤) راجع Sur، «**القرار ٦٨٧ . . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

ولقد تم ترجمته بعدم تصديق الاتفاق من قبل سلطات العراق الداخلية. ولكن ذلك لا يبدو أنه قابل لإثارته هنا[١]. فهذه المعاهدة تعتبر أنها تشكلت قانونا بتسجيلها في الأمم المتحدة. وكذلك، فإن موافقة العراق على القرار ٦٨٧ لا تجيز له إعادة النظر بها حول هذه النقطة.

الثالثة تتعلق بالدعوة التي وجهها القرار ٦٦٠ إلى الدولتين لحل نزاعهما بالمفاوضات والتي تشكل نقطة تفتقر إلى أية ملاءمة. فهي من جهة، تذكر النزاعات الإقليمية ولا تتضمن بالتالي اعترافا من مجلس الأمن بوجود هذا النزاع[٢]. ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن غير مقيد بقراراته الذي يستطيع دائما تعديلها، خاصة عندما يحل الإلزام بدل «الدعوة»[٣].

أخيرا يجب التمييز بين حرمة الحدود وعدم المساس بها. إن حرمة الحدود هي «التطبيق العملي لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة على مستوى السلامة الإقليمية... وبكلمة فإن حرمة الحدود لا تعني أنها ثابتة ونهائية، وعدم المساس بها لا يمكن أن يشكل، في أي حال، قاعدة قانونية ملزمة Jus Cogens»[٤]. وهكذا فإن مجلس الأمن وضع نفسه، في قراره، على أرضية حرمة الحدود وليس عدم المساس بها. وبالتالي، فإن العراق يستطيع في

---

(١) راجع تحليلنا لاتفاق ١٩٦٣م في الفصل الثاني من الجزء الثاني.

(٢) الفقرة الثالثة من القرار ٦٦٠ (٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م) تلزم العراق والكويت البدء الفوري بمفاوضات مكثفة لحل نزاعاتهما، وتدعم كل الجهود المبذولة في هذه المسألة، خاصة جهود الجامعة العربية. القرار ٦٦٠ ارتكز على المادة ٤٠ من الميثاق، أي التدابير المؤقتة، بينما يحتوي القرار ٦٨٧ على تدابير نهائية.

(٣) راجع Sur، «القرار ٦٨٧...»، مرجع سبق ذكره، ص.

(٤) باردوني Bardonnet، «الحدود البرية ونسبية خطها»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٧٦م، ص ٦٨.

المستقبل، معاودة المفاوضات الثنائية مع الكويت بواسطة الطرق السلمية بالتأكيد، بهدف تغيير الحدود.

٢) ضمانة الحدود :

لقد قرر مجلس الأمن في الفقرة الرابعة من القرار ٦٨٧ «ضمان حرمة الحدود الدولية المشار إليها أعلاه واتخاذ كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقا للميثاق، إذا ما ارتأى ذلك ضروريا». وتعتبر الضمانة، في القانون الدولي، التزاما من قبل دولة أو عدة دول أو منظمة دولية للسهر على تنفيذ معاهدة دولية، أو قرار صادر عن هيئة دولية.

وفي الحقيقة فإن مفهوم الضمانة الذي استخدم لضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت ليس جديدا. فالضمانة من قبل قوة أو عدة قوى تشكل آلية تقليدية. ونستطيع أن نجد في الممارسة والتطبيق الدولي عدة أمثلة حتى لو أن الضمانة قدمتها القوى العظمى وليس مجلس الأمن. وكمثال يمكننا ذكر معاهدة لندن تاريخ١٩ ابريل/ نيسان ١٨٣٩ التي كانت كل من النمسا وفرنسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا أعضاء فيها. فالدول الخمس الكبرى وعدت بضمان الحياد الأبدي لبلجيكا، هذا الحياد المنشأ بموجب اتفاقية لندن تاريخ ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٨٣١. عام ١٩١٤م، وتنفيذا لهذه الضمانة أعلنت فرنسا وبريطانيا الحرب على ألمانيا لخرقها المعاهدة ا لخاصة بالحياد[١].

ومن حقنا أن نتساءل عن وسائل هذه الضمانة. الوسيلة الأولى تتمثل في

---

(١) إن طريقة الضمانة من قبل القوى العظمى تم النص عليها لاحقاً بموجب اتفاقيات لوكارنا لعام ١٩٢٥م. وحديثاً، فإن الولايات المتحدة ضمنت تطبيق معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية تاريخ ٢٦ مارس/ اذار ١٩٧٩م. راجع Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٩.

احتلال عسكري، كضمانة، لجزء، قد يكون كبيرا، من أراضي الدولة المعنية.

وهكذا، فإن الاحتلال للضمانة يشكل وسيلة لتنفيذ المعاهدات الدولية. وكانت معاهدة السلام الفرنسية - الصينية تاريخ ٩ يونيو/ حزيران ١٨٨٥ أعطت فرنسا الحق باحتلال فورموزا والبسكادورز Pescadors كضمانة لتنفيذ هذه المعاهدة من قبل الصين. إلا أن احتلال الضمانة لا ينقل السيادة إلى المحتل، فهو ليس إلا تدبيرا مؤقتا[١].

تحتوي ضمانة الاحتلال لتأمين العمل بها عدة أشكال معقدة، كخطر التعسف في استعمال الحق[٢]. ولذلك فإن مجلس الأمن عندما قرر، عن حق، ضمان حرمة الحدود الكويتية لم يختر ضمانة الاحتلال، فهو في البداية ذكّر بمسؤوليته في هذه المسألة وماذا تشكل عقوبة خرق الحدود المقررة بالاتفاق الثنائي المشار إليه في القرار ٦٨٧. إضافة إلى أن الضمانة تمثل إنذارا أعطي، قبل أي شيء، إلى العراق في حال معاودة استخدام سلوك عدائي. فالعراق هو الذي انتهك الحدود الدولية بين الدولتين بالغزو، ومن ثم ضم الكويت إليه.

ومع ذلك وكما يقول البروفسور Sur «حماية حرمة الحدود وليس عدم المساس بها، فذلك لن يمنع العراق من المحافظة على وضعه القانوني، حتى ولو أنه فقد، ولفترة طويلة، الوسائل والمصداقية في ادعاءاته في هذا الأمر»[٣].

وفي الواقع، فإن مجلس الأمن لم يحدد تدابير ضمانة الحدود في حالة

---

(١) انظر مدة الاحتلال وتنظيمه في سيبر Sibert، «**الوسيط في القانون الدولي العام: قانون السلم**»، الجزء الثاني، داللوز، ١٩٥١م، ص ٢٦٨ - ٣٠٣، بالفرنسية.

(٢) نفس المرجع ص ٢٨٣.

(٣) راجع Sur، «**القرار ٦٨٧ ...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦. وفي الحقيقة، فإن العراق تقدم بمطالبته بالسيادة على الكويت حتى بعد تحريرها عام ١٩٩١م. انظر الفقرة ٢ من هذا الفصل.

خرقها. فهو أشار فقط إلى أنه سيتخذ، وفق ما يراه مناسبا، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقا للميثاق. نستنتج أن مجلس الأمن أنذر بشكل واضح العراق أنه بإمكانه اللجوء إلى القوة في حالة خرق الحدود. إن التزام مجلس الأمن هو التزام تجاه نفسه أولا، ثم تجاه الكويت. كما أن ضمانة القرار ٦٨٧ المقدمة إلى الكويت تتمتع بمصداقية حقيقية.

والواقع أن مجلس الأمن كان قد بحث الضمانة، ولكن في إطار آخر، بخصوص التدابير الهادفة إلى ضمان أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية وهي منضمة إلى (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)، بموجب القرار ٢٥٥ لعام ١٩٦٨م الذي «يعترف بأن أي اعتداء مع استخدام أسلحة نووية أو التهديد بالاعتداء ضد دولة لا تملك أسلحة نووية سيخلق وضعا يكون بموجبه مجلس الأمن، وبصورة خاصة، كل الدول الأعضاء الدائمة المزودة بالسلاح النووي، مجبرا على التصرف الفوري وفقا لالتزاماته بموجب أحكام الميثاق»[١].

نستنتج أن هذه الضمانة هي غامضة وعامة، ولا تتضمن أي التزام واضح لمجلس الأمن تجاهها. وهي تذكر بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[٢]، في حين، أنه في حالة العراق، تبنى مجلس الأمن، في القرار ٦٨٧، تدابير لضمان الحدود الدولية. وتتكون هذه التدابير من إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين، ومراقبة ذلك بفريق من مراقبي الأمم المتحدة.

(١) انظر الفقرة ١ من القرار تاريخ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦٨م الذي أقر بأغلبية ١٠ أصوات وامتناع كل من الجزائر والبرازيل وفرنسا والهند والباكستان.

(٢) راجع Sur، «القرار ٦٨٧...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

المبحث الثاني : المنطقة المنزوعة السلاح ومهمة المراقبة للأمم المتحدة للعراق والكويت

تمثلت التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن للمحافظة على الحدود العراقية - الكويتية وضمانتها في إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الكويت والعراق(أ)، معززة بإنشاء لجنة مراقبة للأمم المتحدة مكلفة بمراقبة هذه المنطقة (ب).

أ - المنطقة المنزوعة السلاح بين الكويت والعراق :

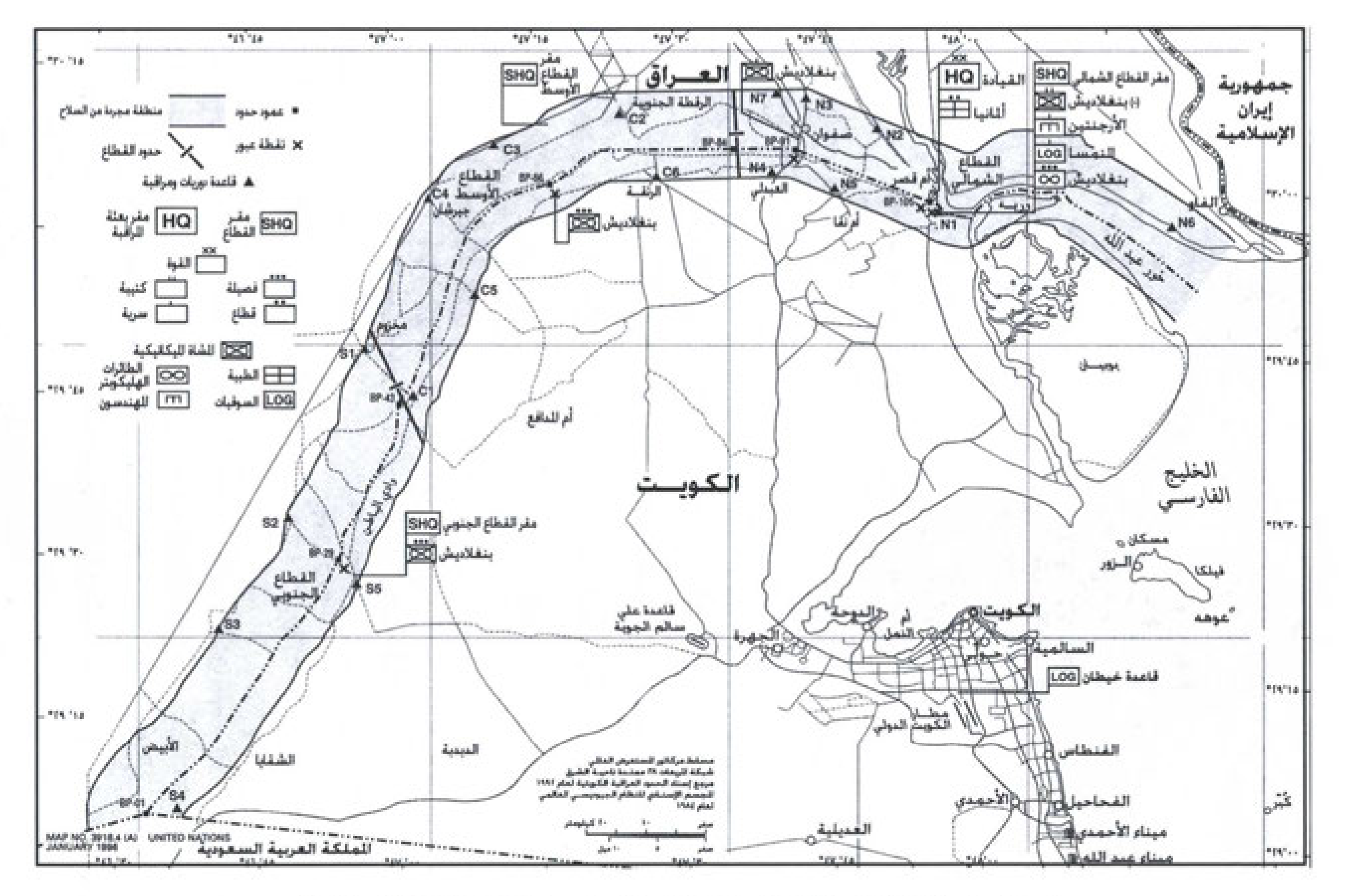
يعتبر هذا التدبير، في الممارسة الدولية، تدبيرا وقائيا. فمجلس الأمن أنشأ منطقة منزوعة السلاح، وهي تمتد وفق القرار ٦٨٧ «عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت. انطلاقا من الحدود المشار إليها في المحضر الرسمي للاتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك بهدف إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل الملحقة باتفاق ١٩٦٣م»[١]. وقد تم تشكيل هذه المنطقة بدون تحديد للمدة ولا يمكن إلغاؤها إلا بقرار جديد لمجلس الأمن.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن فعالية هذا التدبير كانت محدودة. فهذه المناطق المنزوعة السلاح أصبحت غير مفيدة، وتشكل بالتالي ضمانة غير كافية للفرقاء بسبب تزايد الأسلحة عابرة القارات. ولذلك فإن الدول التي أنشأت منطقة منزوعة السلاح تبنت إجراءات أخرى لتقوية فعالية هذا التدبير، كإنشاء نقاط تفتيش ودوريات الاستكشاف ومراكز المراقبة على طول الحدود الدولية. كما أن إرسال قوات وفرق لدولة يضمن المعاهدة بين الفريقين[٢]. وفي التوجه نفسه تم

---

(١) راجع الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م). راجع الخريطة رقم ٩.

(٢) انظر لوتشيني Lucchini، «القوة الدولية لسيناء : المحافظة على السلم بدون هيئة الأمم المتحدة»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٨٣م، ص ١٢١ - ١٣٦.



خريطة رقم ٩: انتشار «اليونيكوم» كما هو في شهر يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦.

إنشاء قوات الأمم المتحدة للحفاظ على السلم[١]. مجلس الأمن اختار هذا الحل الأخير لتعزيز فعالية المنطقة المنزوعة السلاح بين الكويت والعراق عام ١٩٩١م.

ب - لجنة مراقبة الأمم المتحدة للعراق والكويت (اليونيكوم) :

إن عملية المحافظة على السلم هي عمل غير قسري تقوده الأمم المتحدة على أساس قاعدة توافقية. ويعتبر البروفسور فيرالي Virally أن عملية المحافظة على السلم تهدف إلى تأمين الوجود المادي والبشري للأمم المتحدة في المناطق المضطربة بسبب المعارك[٢]. وجود هذا الشاهد المحايد، الممثل للمجتمع الدولي، هو التبرير الأساسي لهذا الإجراء المعروف أكثر من الرأي العام بالتسمية الصحافية : «القبعات الزرق».

وفقا للتطبيق الدولي تم وضع نموذجين أساسيين؛ الأول هو مجموعات المراقبين العسكريين[٣]. والثاني إنشاء قوة مسلحة مكلفة بالتمركز بين الخصوم[٤]. و أخيرا، فإن نجاح الصيغة جعل منها نموذجا تطبق في إطارات أخرى خارج الأمم المتحدة، إما من قبل المنظمات الإقليمية، وإما في خطوة أكثر تقليدية ما بين الدول[٥].

ويمكن إنشاء هذه العمليات إما من قبل الجمعية العامة أو من قبل مجلس

---

(١) انظر مانين Manin، «**الأمم المتحدة وحرب الشرق الأوسط**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي العام ١٩٧٣م، ص ٥٣٩ - ٥٦٣.

(٢) انظر فيرالي Virally، «**التنظيم الدولي**»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٦.

(٣) «**المثال مجموعة مراقبة الأمم المتحدة في لبنان**» G.O.N.U.L ١٩٥٨م، وحديثاً (قوة الحماية للأمم المتحدة) في يوغسلافيا، ١٩٩٢م F.O.R.P.R.O.N.U.

(٤) وكمثل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو، جواب على طلب مساعدة من الحكومة الكونغولية O N U C.

(٥) راجع Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٩١٦ - ٩١٧.

الأمن[1]، كما كان الأمر في حالة مهمة المراقبة التابعة للأمم المتحدة بين العراق والكويت، والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن.

١) إنشاء ذو طبيعة قسرية :

في الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧، يرجو مجلس الأمن «الأمين العام، بعد استشارة العراق والكويت أن يحيل، في مهلة ثلاثة أيام، لموافقته خطة متعلقة بالانتشار المباشر لمجموعة مراقبي الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة خور عبدالله ومنطقة منزوعة السلاح أنشئت بموجب هذا القرار وبالتنبيه عن خرق الحدود من خلال وجودها في المنطقة غير المسلحة والمراقبة التي تمارسها، وبمراقبة كل عمل عدائي أو محتمل أن يكون عدائيا يرتكب من إقليم دولة ضد الدولة الأخرى. كما يرجو الأمين العام بأن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن عن عمليات مجموعة المراقبة، وتقارير فورية إذا ما حدثت خروقات خطيرة للمنطقة أو تهديدات ممكنة ومحتملة للسلم».

ما يميز هذه المجموعة عن سابقاتها أن بعثة المراقبين هذه «هي الأولى التي أنشئت في اطار الفصل السابع، وبالتالي فهي غير خاضعة لموافقة الدول التي ستنتشر فيها»[2]. كما أن الأصالة الأكثر تبيانا، «المرتبطة بالأساس العسكري

(١) إن الفضل لدخول نظام الأمن هذا يعود إلى «الجمعية العامة، التي تتصرف في إطار قرار «اتشيسون Acheson». كما أن القوة الأولى للقبعات الزرق كانت مسجلة في إطار قضية السويس. وعلى اثر تدخل بريطانيا وفرنسا وإسرائيل (١٩٥٦م) أنشأت الأمم المتحدة الـ FUN-NI مرتكزة على «قرار اتشيسون».

(٢) راجع زاكلين، «**الأمم المتحدة وأزمة الخليج**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧١. انظر أيضاً تياري Thierry، «**منظمة الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين**»، أطروحة، تور Tours، فرنسا، ١٩٩٦م، ص ٨٢، بالفرنسية. يقول المؤلف «صحيح أن كل عملية مراقبة أو محافظة على السلم. . . يجب أن تقرر بقرار من مجلس=

لمهمة البعثة مراقبة الأمم المتحدة للعراق والكويت هي، بدون شك، إن رقابة مجلس الأمن هي أكثر تحديدا، وإن الأمين العام لا يتمتع لهذه الجهة إلا بزمام قصير»[١].

قدم الأمين العام تقريره الخاص عن اليونيكوم في ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١م[٢]، وفي ٩ أبريل، وافق عليه مجلس الأمن بقرار رقم ٦٨٩. ووفقا لهذا القرار، فإن مجلس الأمن يعيد البحث، كل ستة أشهر، بأشكال عمل البعثة ويقرر ما إذا كان ملائما الإبقاء عليها أو إنهاء مهمتها»[٣]. إضافة إلى أن هذه البعثة، كما أوضحنا سابقا، غير مرتبطة بمدة معينة، ولا تنتهي إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن.

٢) مهمة وقائية :

وفقا لقرار الأمين العام تاريخ ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١م والمثبت بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١م) فإنه كان للبعثة ثلاثة اختصاصات[٤]. الأول كان مراقبة الـ٤٠ كم في خور عبدالله ومنطقة منزوعة السلاح بطول ٢٠٠ كم تمتد إلى عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت. الثاني هو صد انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح، ومن خلال الرقابة التي

= الأمن، ولكن هذا القرار لا يصدر من حيث المبدأ. إلا بعد اتفاق الدول المضيفة، معطياً إياها بذلك طابعاً تعاقدياً. هنا الأمر مختلف لأن اليونيكوم فرضت على الأطراف».

(١) راجع Sur، «القرار ٦٨٧...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ٥ ابريل/ نيسان ١٩٩١م، S/22454.

(٣) راجع الفقرة ٣ من القرار ٦٨٩ (٩ ابريل/ نيسان ١٩٩١م).

(٤) في تقريره بتاريخ ٥ ابريل/ نيسان أشار الأمين العام إلى ضرورة توفر أربع شروط أساسية لضمان فعالية اليونيكوم : الثقة الثابتة من المجلس، تعاون الفرقاء، تكامل عسكري كاف، اتفاقيات مالية ملائمة (الفقرة ٣ من التقرير).

تمارسها. الثالث كان مراقبة كل عمل عدائي أو محتمل أن يكون عدائيا من اقليم دولة ضد دولة أخرى[١]. بالإضافة إلى هذه المهام بالحفاظ على السلم قدمت اليونيكوم دعما تقنيا إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة[٢]، ودعما لوجستيا إلى لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[٣]، وكذلك إلى منسق عملية إعادة الأموال الكويتية المصادرة من قبل العراق. ففي ٦ مايو/ أيار تم نشر كل القوات وراقبت انسحاب القوات المسلحة التي كانت ما زالت منتشرة في منطقة عملياتها[٤].

هذا يعني وضع الأمم المتحدة يدها على المسؤولية المباشرة لإعادة السلم وضمان الحدود، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٦٨٧. وفي ٩ مايو/ أيار انتهى الانسحاب من هذه المنطقة. وأنشئت المنطقة المنزوعة السلاح المقررة من مجلس الأمن، واستطاعت اللجنة القيام بكل وظائف المراقبة[٥]. ولغايات عملية قسمت المنطقة إلى ثلاثة قطاعات : الجنوبي والشمال والأوسط. أم قصر كانت المقر العام للجنة كما كان لها مكاتب ارتباط في بغداد والكويت. كما تم نقل القاعدة اللوجستية، التي أنشئت أساسا في الدوحة، إلى الكويت. الحكومتان العراقية والكويتية وافقتا على إعطاء (اليونيكوم) حرية حركة كاملة من جهتي الحدود[٦].

---

(١) راجع الفقرتين ٥ و٦ من القرار ٦٨٧.

(٢) لقد قامت اليونيكوم بأعمال نزع الألغام وسحب الأسلحة والذخيرة. وهي كانت، مبدئياً، محدودة بالأعمال الضرورية لفتح مدارج الدوريات والمواقع المحددة كمراكز مراقبة. انظر تقرير S/23000، الفقرة ١٢ إلى ١٤.

(٣) المساعدة المقدمة إلى لجنة ترسيم الحدود كانت بشكل أساسي نزع الألغام وتدمير المتفجرات الموجودة في المنطقة الحساسة، وكذلك بوضع علامات إسناد أولية.

(٤) راجع تقرير ٩ مايو/ أيار ١٩٩١م، S/22580، الفقرة ٨.

(٥) راجع جريدة الموند الفرنسية، ١٠ مايو/ آيار ١٩٩١م.

(٦) راجع تقرير ٩ مايو ١٩٩١م، S/22580، الفقرة ٣ و٤.

لقد قامت اليونيكوم بعملياتها عن طريق قواعد للدوريات ومراكز ونقاط مراقبة، وكذلك دوريات أرضية وجوية وفرق تحقيق ونشاطات ارتباط مع الفريقين على كل المستويات. ولقد تحققت البعثة من عدم وجود أشخاص وأعتدة عسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح، وكذلك من عدم وجود تحصينات أو تجهيزات عسكرية[١]. لقد راقبت اللجنة خور عبدالله إنطلاقا من الضفة[٢]، مستخدمة رادارات وأجهزة مراقبة ليلية وطلعات الهوليكوبتر. كما قامت أيضا بدوريات جوية في المنطقة المجردة من السلاح.

٣) تشكيل متنوع للجنة :

في البداية كان عدد أعضاء اللجنة ١٤٤٠ عسكريا على الأكثر، مسلحين أو غير مسلحين، مكونة من قوات مدفعية ومن وحدة هندسة مرافقة ومن وحدة جوية ومن مجموعة دعم لوجستي. ولقد شاركت ٣٤ دولة في مجموعات اليونيكوم[٣]، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن. الأمر الذي كان جديدا[٤]. إلا أنه من الملائم الإشارة إلى أن أية دولة

---

(١) قام المراقبون بتمشيط مناطقهم وأقاموا في مراكز مراقبة مؤقتة واقعة في المنطقة المنزوعة السلاح. انظر تقرير ١٢/ ٦/ ٩١، S/22692، وخاصة الفقرتين ٦ و٨.

(٢) راجع تقرير ٥ ابريل/ نيسان ١٩٩١م، S/22454، وخاصة الفقرتين ٦ - ٨.

(٣) إلا إن أياً منها لم يكن له أكثر من ٢٠ مراقبا عسكريا. فيما يتعلق بأسماء الدول راجع تقرير ٢ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م، S/2310 وS/23106 ملحق ١ في ٤ اكتوبر S/23106 ملحق ٢ في ١٥ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م، وخاصة الفقرات ٣ إلى ٥.

(٤) في الحقيقة فإن تشكيلات القوات احترمت، غالباً، المبدأ الذي وضع عام ١٩٥٦م والذي يمنع على أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تقديم فرقة عسكرية. الاستثناء الأول الذي برر باعتبارات عملية (وجود قواعد بريطانية في قبرص) وافقت عليه الـ Unfieyp. الاستثناء الثاني كان لمصلحة فرنسا فيما خص الـ Finul (قوات الأمم المتحدة الطارئة في لبنان). راجع نغيون، مرجع سبق ذكره، ص ٩١٨.

عربية لم تشترك في اليونيكوم. ويبدو السبب في أن هذه الأزمة قسمت العالم العربي إلى مجموعتين. الأولى كانت معارضة للغزو العراقي. والثانية كانت ضد وجود قوات غربية، وهي بشكل أو بآخر تساند العراق. ولذلك فإن الكويت والعراق رفضا وجود أي من الدول العربية في البعثة. مع العلم أنه وفقا للقرار ٦٨٧[١]، فإنه من الضروري موافقة الطرفين على وجود قوات اللجنة فوق أراضيهما. سويسرا من جهتها، وهي دولة غير عضو، ساهمت في تقديم الدعم اللوجستي. أما ألمانيا واليابان فلم تشاركا في أعمال البعثة[٢].

ضمت البعثة في البداية ١٤٤٠ عسكريا، منهم ٥ وحدات مدفعية استعين بها مؤقتا، بهدف تعزيز الأمن، من قوات الأمم المتحدة المكلفة بالحفاظ على السلم في قبرص (UNFICYP) ومن قوات حفظ السلام المؤقتة في لبنان (FINUL).

في نهاية يونيو/ حزيران ١٩٩١م سحبت هذه الوحدات، وفي أكتوبر أصبح عدد اليونيكوم بالإجمال، ٢٩٥ مراقبا مدعومين من الجهاز الإداري واللوجستي (٤٤١) شخصا ومن ا لجهاز المدني (١٧٧). ولقد وضعت اليونيكوم تحت قيادة الجنرال غنتر غريندل Gunther G. Greindel[٣]. وفي الفترة الواقعة بين مايو ١٩٩١م والأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٢م كان الوضع هادئا

---

(١) راجع الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧.

(٢) راجع تقرير الأمين العام عن نشاطات اليونيكوم خلال الستة أشهر الأولى (٩ أبريل/ نيسان ١٩٩١م تاريخ ١ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م)، S/23106. إلا أن المانيا قدمت مجموعة طبية مكونة من ١٢ شخص.

(٣) وهو نمساوي الجنسية. ثم وضعت «اليونيكوم» تحت قيادة الجنرال ديبوياما Dibuama (غانا) منذ ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م. راجع تقرير ٢ اكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٩٢م، S/24615.

إجمالا، بالرغم من عدة مناوشات وبعض الاختراقات من قبل أفراد عسكريين ومدنيين للمنطقة المنزوعة السلاح.

في مختلف التقارير التي قدمها الأمين العام، أشار إلى أن اليونيكوم لم تتخلَ عن حذرها لأن السلم لم يعد تماما إلى المنطقة[1]. إلا أن ستة الأشهر الأخيرة من ١٩٩٢م والأيام الأولى من ١٩٩٣م عرفت توترات متزايدة في المنطقة المنزوعة السلاح، الأمر الذي طرح فعالية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لضمان الحدود الدولية بين الكويت والعراق.

جـ - فعالية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن :

وفقا للقرار ٦٨٧ فإن المهمة الأساسية «لليونيكوم» كانت في صد انتهاكات الحدود ومراقبة كل عمل عدائي، أو محتمل أن يكون عدائيا، تم من أرض دولة ضد الأخرى[2].

من جهتنا فإننا نعتبر أن مهمة الوقاية من خرق الحدود كانت تتطلب إمكانيات تفوق تلك المتوافرة لدى «اليونيكوم»، التي لم تكن تملك الوسائل ولا الصلاحية لمواجهة غزو كبير، كالذي أقدم عليه العراق عام ١٩٩٠م. ومما يدعم رأينا أن قوات حفظ السلام في لبنان Finul لم تستطع منع الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان في ٤ يونيو/ حزيران ١٩٨٢م. ولذلك فإنه ليس بالإمكان التصور أن «اليونيكوم» يمكن أن تكون فعالة لضمان الحدود الدولية بين الكويت والعراق.

---

(١) راجع التقارير التالية : ٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١م S/23000، ٢ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م S/23106، ٣١ مارس/ اذار ١٩٩١م S/23766 و٢ اكتوبر ١٩٩٢م S/24615.

(٢) راجع الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧.

ولذلك فإن إنشاء «اليونيكوم» لم يمنع العراق من انتهاك المنطقة المنزوعة السلاح (١) الأمر الذي أدى إلى تعزيز هذه اللجنة (٢).

١) الانتهاكات العراقية :

المصدر الأساسي للتوتر كان مسألة النظام الخاص بالمزارعين العراقيين والآثار التي يمكن أن تنتج عن ترسيم الحدود بين العراق والكويت فيما خص حقوقهم في الملكية[١]. ذلك أن بعض الأراضي المستثمرة من المزارعين العراقيين موجودة في القطاع الشمالي من المنطقة في الأراضي الكويتية. من جهتهم أكد الكويتيون على أن هذه الأراضي محتلة من قبل عسكريين وأمنيين عراقيين وليس من قبل مزارعين.

هذه الوضعية أدت إلى نشوء بعض الحوادث[٢]، الأمر الذي دفع «اليونيكوم» إلى تكثيف نشاطاتها في هذه المنطقة.

من جهة ثانية، ومنذ صيف ١٩٩٢م، وتحت المراقبة الشديدة «لليونيكوم» استعاد العراق تجهيزات ومواد وأملاك من القاعدة البحرية السابقة في أم قصر، الواقعة في القطاع الشمالي من المنطقة المنزوعة السلاح. وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٩٢م أنذرت «اليونيكوم» السلطات العراقية بضرورة إنهاء هذه النشاطات في مهلة أقصاها ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م. إلا أن العراق استمر في عمليات الاستعادة، الأمر الذي شكل انتهاكا خطيرا للمنطقة المنزوعة السلاح[٣]. وفي ٩

---

(١) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ٢ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢م، S/24615.

(٢) في أثناء أحد الحوادث جرح في ٣٠ اغسطس/ آب ١٩٩٢م أحد المراقبين العسكريين التابعين «لليونيكوم» عندما كان يحاول إعادة تثبيت الهدوء.

(٣) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ١٠ يناير ١٩٩٣م، S/25085.

يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م أبلغ العراقي المكلف بتأمين الارتباط مع «اليونيكوم» رئيس بعثة المراقبين أن العراقيين سيعمدون إلى تفكيك المساكن الجاهزة (المصنعة مسبقا) والموضوعة تحت تصرف «اليونيكوم»، في أم قصر، وطلب بالتالي منها إخلاءها.

أمام هذه الوضعية ردت «اليونيكوم» سريعا حيث قدمت احتجاجات شديدة إلى السلطات العسكرية العراقية. من جهته اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الأحداث تدفع إلى الشك برغبة العراق الاستمرار في التعاون مع «اليونيكوم» واحترام التزاماته التي ارتبط بها في هذا الموضوع[١]. وعندما أقدمت القوات العراقية على التوغل مرة ثانية، في أم قصر بتاريخ ١١ يناير/ كانون الثاني، أدان رئيس مجلس الأمن التدابير التي اتخذها العراق بهدف وضع اليد على تجهيزات موجودة في الجانب الكويتي من المنطقة المنزوعة السلاح، واعتبر أن ذلك يشكل «اعتداء مباشرا على سلطة «اليونيكوم»[٢]، مشيرا إلى أن الأعمال المرتكبة مؤخرا من قبل العراق ضد «اليونيكوم» و«البعثة الخاصة» تشكل انتهاكات جديدة ضمنية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١م). وعمد رئيس مجلس الأمن، من جديد، إلى تحذير العراق من النتائج الخطيرة التي يعرض نفسه لها «باستمراره في موقف التحدي». في ١٢ يناير/ كانون الثاني أعلن العراق أن الأموال المستعادة من أم قصر تعود له بدون أدنى شك وأكد أن «الضجة المثارة حول هذه القضية» تقودها الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها الذين بالغوا عن قصد في خطورتها بهدف إعطاء الانطباع بأن العراق يحاول تجاوز قرارات مجلس الأمن[٣]. وردا على هذا الموقف العراقي الصادر في ١٢ يناير، اعتبر

(١) راجع التقرير S/25085، تاريخ ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م.
(٢) راجع S/25091، تاريخ ١١ يناير ١٩٩٣م.
(٣) راجع S/25097، تاريخ ١٢ يناير ١٩٩٣م.

مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير أن العراق ارتكب انتهاكات صريحة وواضحة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١م). وعمدت كل من الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا إلى إطلاق هجوم جوي ضد مواقع مضادة للصواريخ وقواعد رادار في جنوب العراق.

في ١٧ يناير، أطلقت الولايات المتحدة صواريخ على المجمع الصناعي في الزعفرانيه، في ضاحية بغداد، أثناء هجوم، طال أيضا فندقا في وسط المدينة أوقع قتيلين عراقيين وعددا من الجرحى العراقيين والأجانب.

٢) تعزيز لجنة «اليونيكوم» :

لمواجهة أحداث يناير/ كانون الثاني، قرر مجلس الأمن في ٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م (القرار ٨٠٦) توسيع مهام البعثة[١]. فالبعثة يجب أن تكون قادرة على تدارك الخروقات والانتهاكات المحدودة، في المنطقة المنزوعة السلاح، أو على الحدود بين العراق والكويت ومعالجتها، وحل المشاكل التي يمكن أن تحدث بسبب وجود التجهيزات العراقية وكذلك وجود مواطنين عراقيين وأملاكهم في القسم الكويتي من المنطقة المنزوعة السلاح التي تم ترسيمها من قبل لجنة ترسيم الحدود، ومواجهة الخروقات المماثلة لتلك التي حصلت في يناير/ كانون الثاني. إلا ان البعثة لم تعط صلاحية المبادرة في القيام بعمل قسري. إضافة إلى ذلك، اعتبر الأمينَ العام أن «اليونيكوم»، والتي تضم وحدات مدفعية وجهاز دعم وهيئة الأركان بحاجة إلى زيادة عددها لتمكينها من القيام بمهامها الجديدة، أي يجب أن يرتفع عددها إلى ٣٦٤٣ فردا، أي جهازا مكوّنا من عشرة أضعاف ما كانت عليه اللجنة عند تبني القرار ٨٠٦[٢]

(١) راجع الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٨٠٦ تاريخ ٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م.
(٢) راجع تقرير ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م، S/25085.

(١٩٩٣م)، ومع ذلك أشار الأمين العام أن البعثة لن تكون قادرة على التنبه لخروقات عسكرية متوسطة.

وتقوية وتعزيز البعثة في عام ١٩٩٣م بموجب القرار ٨٠٦ استوجب وضع خطة على مراحل. في المرحلة الأولى، قرر الأمين العام الإبقاء على المراقبين العسكريين وتعزيزهم بوحدة مدفعية ميكانيكية ستنشر في القطاع الشمالي للمنطقة المنزوعة السلاح، حيث تقع مدن أم قصر وسفوان. وكان من الصعوبة بمكان إيجاد دولة عضو يمكن أن توفر وحدة المدفعية الضرورية. وأخيرا قبلت بنغلادش القيام بالمهمة وأعلن الكويت استعداده لتقديم التجهيزات الضرورية، خاصة الآليات المصفحة ووسائل النقل الثقيل[١]. ولقد بدأت هذه الوحدة عملها في ٥ فبراير/ شباط ١٩٩٤م. وفي بداية شهر يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦م، أصبحت البعثة معززة بحوالى ١٣٣١ شخصا[٢]، الأمر الذي يفسر ويبين الفعالية المحدودة «لليونيكوم» وعدم قدرتها على منع انتهاك أو خرق عسكري لطرف ضد آخر. وهذا هو السبب الذي دفع بمجلس الأمن إلى تقرير ترسيم الحدود بين الكويت والعراق للحد من، إن لم يكن بالإمكان إنهاء، التوتر الموجود بين البلدين منذ مدة طويلة، وذلك بإنشاء لجنة لهذه الغاية.

---

(١) راجع رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٤ اكتوبر/ كانون الأول، ١٩٩٣م، S/26621.

(٢) مكونة على الشكل التالي : - بنغلادش: ٧٧٥ رجلا ووحدة هليوكبتر من ٢٩ رجلا. - الأرجنتين: وحدة هندسة من ٥٠ رجلا. - المانيا: وحدة لوجستية من ٣٥ رجلا و٢٢٧ موظفا. للاطلاع على الحوادث التي جرت بين ١٩٩٣م و١٩٩٦م، راجع التقارير التالية: S/1994/388 ١٤ ابريل/ نيسان ١٩٩٤, S/1994/111 تاريخ ٢٩ سبتمبر/ ايلول ١٩٩٤م وS/1995/836 تاريخ ٢ اكتوبر ١٩٩٥م وS/1995/251 تاريخ ٣١ مارس/ آذار ١٩٩٥م.

الفقرة الثانية - لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت :

تطبيقا للقرار ٦٨٧ (الفقرة ١) طلب مجلس الأمن من الأمين العام تقديم مساعدته بهدف اتخاذ تدابير مع الكويت والعراق مقدمة لترسيم الحدود المشتركة بين البلدين مستوحين ذلك من الوثائق المعنية بالمسألة، بما في ذلك الخرائط الملحقة بتاريخ ٢٨ مارس/ آذار ١٩٩١م والتي قدمها المندوب الدائم للمملكة المتحدة[١] بهدف تقديم تقرير في مهلة شهر واحد.

ومن ثم حصلت الأمم المتحدة على مهمة ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت لأول مرة بتنسيق جغرافي واضح ومحدد في المحضر الرسمي تاريخ ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م[٢]. وفي ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن حول القرارات والتدابير المتخذة بهدف إنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[٣]. وفي ٢٠ مايو ١٩٩٣م وضعت اللجنة بين يدي الأمين العام التقرير النهائي عن أعمالها[٤]. وفي ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٣م تبنى مجلس الأمن، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالإجماع، القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م) والذي بموجبه وافق على تقرير اللجنة وأكد على أن قراراته الخاصة بترسيم الحدود هي نهائية[٥]. إضافة إلى أن القرار ٨٣٣ قد أعاد التأكيد على ضمان حرمة الحدود بين الدولتين التي رسمت حدودهما.

---

(١) مستند C.S.S/22412.

(٢) راجع الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧.

(٣) راجع تقرير الأمين العام الذي اقترح لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ٢ مايو/ أيار ١٩٩٣م S/22558.

(٤) راجع التقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م في المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩٣م، ص ٨٢٧ - ٨٥٠.

(٥) راجع القرار ٨٣٣، تاريخ ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٣م.

بداية لا بد لنا من معرفة ترسيم الحدود وشروط إجرائه (المبحث الأول). ومن ثم سنعالج الضمانة، المقدمة من مجلس الأمن، حول حرمة الحدود المرسومة وكذلك ردود فعل كل من العراق والكويت.

المبحث الأول : ترسيم الحدود بين العراق والكويت

وجدت لجنة الترسيم مصدرا وأساسا لصلاحيتها في القرار ٦٨٧. ولا بد لنا هنا من التساؤل حول اختصاص مجلس الأمن بإنشاء لجنة ترسيم الحدود بين البلدين (أ). ثم سنستعرض لاحقا كيف استطاعت اللجنة القيام بأعمالها وبأية وسائل (ب). وذلك بهدف تبني قرارات نهائية (جـ).

أ - اختصاص مجلس الأمن :

إن الأمثلة على ترسيم الحدود من قبل منظمة دولية هي نادرة جدا. ويتوجب علينا الرجوع إلى الوراء، أي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى لنجد أعمال الترسيم الأولى في أوروبا والتي تمت على أساس المعاهدات الموقعة بين الدول الحليفة من جهة، والمانيا، والنمسا، وبلغاريا وهنغاريا من جهة ثانية[1].

فيما خص العراق والكويت سبق أن رأينا أن الترسيم قد تم على اثر تبني القرار ٦٨٧ تاريخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١م الذي فرض، من جملة ما فرض من شروط، ترسيم الحدود بين الكويت والعراق. وهكذا فإنه بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧، تمنى مجلس الأمن على الأمين العام تقديم كل مساعدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت.

---

(١) Queneudec : «ترسيم الحدود بين العراق والكويت»، RGDIP، ١٩٩٣م، ص ٧٦٩.

ومن المفيد التذكير، أولا، إن مجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة، المادتان ٣٩ و٢٤[١] غير مكلف فقط بإعادة السلم والأمن الدوليين، بل يجب عليه السهر للمحافظة عليهما. وبالتالي، فإن مجلس الأمن يتمتع بالمسؤولية الأساسية في كل ما له علاقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فيما يتعلق بالعراق والكويت، رأينا سابقا أن مجلس الأمن، استنادا للفصل السابع، وصف العمل العسكري العراقي ضد الكويت خرقا لسيادة هذا البلد، وشكل «إخلالا بالسلم»[٢]. إضافة إلى ذلك فإنه، بعد تحرير دولة الكويت، كان على مجلس الأمن أن يهتم بمسألة مدى اقليمها وتحديد مواقع الحدود. ولهذه الغاية كان لمجلس الأمن السلطة بإعطاء الأمر إلى العراق باحترام الحدود الدولية في المستقبل وكذلك بضمان حرمتها[٣]. كذلك كان على مجلس الأمن أن يقرر ويحدد أين توجد الحدود. وهذا الأمر هو «ضرورة عملية أكثر منه نظرية»[٤]. فعندما اتخذ مجلس الأمن قرارا بضمان حرمة الحدود كان من المتوجب عليه أن يحددها بدقة. ولهذه الغاية أنشأ جهازا هو لجنة ترسيم الحدود.

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ على ما يلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات». وتنص المادة ٣٩ على أن «مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(٢) راجع القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ اغسطس/ آب ١٩٩١م.

(٣) راجع الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م).

(٤) راجع مندلسون وهولتن Mendelson et Hulton، «**قرارات لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت**»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي AFDI ١٩٩٣م، ص ١٨٨.

من جهة ثانية، وفيما خص العراق والكويت، كان من الضروري بعد تحرير دولة الكويت عن طريق مجلس الأمن تبني تعريف أكثر دقة للحدود بين الكويت والعراق وترسيم هذه الحدود ميدانيا إذا ما أردنا إعادة السلم والمحافظة عليه. فالحدود بين البلدين لم تكن دقيقة في عدة أماكن ولم يتم ترسيمها سابقا(١). وهذا الأمر كان سببا لعدة توترات بين الطرفين. وكما رأينا سابقا فإن العراق استخدم ذلك حجة للمطالبة بالجزيرتين الكويتيتين وربة وبوبيان أحيانا، أو للاحتجاج على وجود الكويت دولة مستقلة وذات سيادة أحيانا أخرى.

من جهة ثانية، عندما قرر مجلس الأمن ضمان الحدود للمستقبل بين البلدين كان عليه الحصول من قبل الطرفين المعنيين على إشارات واضحة لتحديد مواقع الحدود(٢). ومن الملائم تبيان أننا لسنا، هنا أمام نزاع حدودي بسيط بسبب اللجوء إلى استخدام القوة. لقد كان هنالك، أولا، انتهاكا لحدود معترف بها وذلك، بواسطة استخدام واسع للقوة المسلحة. وبهذه الحالة، نحن أمام تحد مستمر ضد السلم. لهذه الأسباب فإننا نتفق مع مندلسون وهولتن(٣) في القول «إنه صحيح الإدعاء بأن لمجلس الأمن سلطة تقرير صلاحية معاهدة تضع حدودا، وأنه يستطيع، إذا ما استدعت الضرورة ذلك، تقرير ماذا تعني (أي المعاهدة)». إلا أن ترسيم الحدود بين الكويت والعراق ارتكز هنا إلى قاعدة توافقية(٤) حيث أعطت كل من العراق والكويت موافقتها لعملية الترسيم التي تجري تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة(٥). موافقة العراق كانت غير مشروطة

(١) راجع القسم الثاني، الفصل الثاني، الفقرة الثانية.

(٢) مندلسون وهولتن، «قرارات لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٣) نفس المرجع، ص١٨٩.

(٤) Queneudec، «رسم الحدود بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦٩.

(٥) رأينا سابقاً أن العراق والكويت وافقتا رسمياً على القرار ٦٨٧. فيما خص الكويت راجع رسالة=

مع أنه ادعى أنه وافق مع تحفظ وتحت الإكراه[١]. وبالتالي فإن العراق هو مرتبط قانونا بالقرار ٦٨٧ من جهة، وبالنصوص والتدابير التي نتجت عنه من جهة ثانية.

ب – تقنية أو طريقة الترسيم :

١) إنشاء اللجنة :

استنادا إلى تقرير الأمين العام تاريخ ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م حول التدابير المتخذة بهدف إنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، فإن اللجنة تألفت من ٥ أعضاء هم :

- ممثل للعراق وهو السفير رياض القيسي.
- ممثل للكويت وهو السفير طارق رزوقي.
- ثلاثة خبراء مستقلون يعينهم الأمين العام وهم السيد بروك Brook، المدير التقني لهيئة المساحة السويدية، والسيد روبرستون Roberston مساح عام والمدير العام للمعلومات العقارية في نيوزيلنده. أما رئيس اللجنة فهو السيد مختار إمادا Etmada[٢]، وزير الخارجية السابق في أندونيسيا وعضو

= نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٤ ابريل/ نيسان ١٩٩١م: S/22457. فيما خص العراق راجع رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام، وتلك الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٦ ابريل/ نيسان ١٩٩١م، S/22456.

(١) كما ان الجمعية الوطنية العراقية أعطت موافقتها على تطبيق العراق للقرار ٦٨٧. انظر S/22480 تاريخ ١٠ ابريل/ نيسان ١٩٩١م.

(٢) استقال امادا من رئاسة اللجنة لأسباب شخصية. وعيِّن مكانه السيد فاتيكوس Vatticos مساعد سابق لمدير عام المكتب الدولي للعمل وقانوني معروف في مجال القانون الدولي.

لجنة القانون الدولي. كما عين السيد بنتر Pinther رئيس مجموعة رسم الخرائط التابعة للأمين العام أمين سر اللجنة.

حدد الأمين العام في تقريره صلاحية هذه اللجنة بترسيم الحدود بين العراق والكويت[1]. ووفقا للنظام الداخلي للجنة تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، علما أن لكل عضو صوتا واحدا. النصاب لانعقاد الجلسة هو حضور ثلاثة أعضاء على الأقل شرط أن يكون رئيس اللجنة من بين الحضور وممثل لإحدى الدولتين على الأقل. واقترح الأمين العام أن تكون قرارات اللجنة الخاصة لترسيم الحدود غير قابلة للمراجعة. ويبدو أن الأمين العام استمد هذه القواعد من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٢٣م، بخصوص اللجنة الخاصة المشكلة للحدود البولونية - التشيكية بقرار صادر في ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٢٠م عن مؤتمر السفراء والذي ينص «على أن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. إن موافقة الأطراف المعنية ليست ضرورية»[2].

إلا أن بعض القانونيين انتقدوا تكوين اللجنة وطرق عملها بقولهم «إنه من غير المألوف أن تشكل لجنة ترسيم كما هو الحال في هذه اللجنة، من قبل طرف ثالث وأن تضم أعضاء هم بأكثريتهم غير فرقاء في النزاع»[3].

في الحقيقة، ووفقا للممارسة الدولية المتبعة، فإن لجان الترسيم تقررها الدول المعنية على أساس متساو. أما لجنة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق فهي، بسبب شروط وظروف إنشائها وقواعد عملها شكلت إلى درجة ما بعض

---

(١) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م، S/22558.

(٢) راجع قضية جوارزينا Jaworzina، محكمة العدل الدولية الدائمة، فئة B، رقم ٨، ص ٤٠.

(٣) مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦.

التشابه مع السوابق السابقة[1]، كالوظائف التي أعطيت إلى لجان الحدود التي أنشئت عامي١٩١٩ - ١٩٢٠م. وكذلك ووفقا للمادة ٨٣ من معاهدة فرساي «تشكل لجنة من سبع أعضاء، خمسة منهم تسميهم الدول المتحالفة والمشاركة وواحد بولونيا وآخر دولة تشيكوسلوفاكيا بعد ١٥ يوما من بدء تنفيذ هذه المعاهدة لتثبت ميدانيا الحدود بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا. تتخذ قرارات هذه اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون ملزمة للأطراف المعنية»[٢].

يبقى ثمة فارق هام بل وأساسي بين لجنة ترسيم الحدود الكويتية - العراقية واللجان التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى. فهذه الأخيرة لم تكن تضم إلا ممثلي الدول المعنية وأغلبية ممثلين للدول المتحالفة، مما يعطي صورة بأن هذه اللجان إنما وضعت تحت تصرف الدول المنتصرة، لأنها كانت تستطيع بأغلبية أعضاء اللجان فرض إرادتها. أما لجنة ترسيم الحدود الكويتية - العراقية والمؤلفة من ممثل واحد لكل دولة وثلاثة خبراء معينين من قبل الأمين العام فقد ظهرت «كجهاز دولي غير منحاز شكل فيه الخبراء التقنيون أغلبية مما أعطي لمهمتها طابعا تقنيا طغى على الاعتبارات السياسية»[٣].

٢) الوسائل أو التقنيات :

وفيما يخص الوسائل التي اعتمدتها لجنة الترسيم، فلقد قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ أن على اللجنة «استخدام التوثيق المستندي الملائم، بما في ذلك الخارطة الظاهرة في وثيقة المجلس المنشورة برقم S/22412».

---

(١) Queneudec، «رسم الحدود. . .»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٠.

(٢) راجع النص في Chklaver, Fur، مجموعة نصوص القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، باريس، ١٩٣٤م، ص ٣٤٦، بالفرنسية.

(٣) Queneudec، «رسم الحدود. . .»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧١.

كما أشار القرار إلى الاستشهاد «بالخرائط المرفقة مع رسالة الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى هيئة الأمم المتحدة تاريخ ٢٨ مارس/ آذار ١٩٩١م». وهي عبارة عن عدة خرائط مسحية للكويت بمقياس ١/ ٥٠٠٠٠ صادرة عن المدير العام «للمسح العسكري للأراضي» في المملكة المتحدة عام ١٩٨٨م والتي تمت مراجعتها عام ١٩٩٠م. في ٢٨ مارس/ آذار ١٩٩١م تم إرسال مجموعة خرائط في داخل ظرف إلى الأمين العام من قبل الممثل الدائم لبريطانيا العظمى، كما أشار إلى ذلك القرار ٦٨٧. ففي هذه الرسالة، أعلن ممثل بريطانيا أن هذه الخرائط كانت مرتكزة على تبادل رسائل ١٩٣٢م مشيرا إلى أن تبادل الرسائل هذا لا يعطي تعريفا دقيقا للحدود ميدانيا، أي على الأرض، كما أوضح أيضا أن هذه ا لخرائط لا تمثل بالضرورة موقف حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بترسيم الحدود، أو موقفها من تبعية أي جزء من الأرض إلى هذه الدولة أو تلك[1].

في الواقع إن الإشارة إلى مجموعة الخرائط هذه لم يكن لها إلا قيمة دلالية، من بين عناصر أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار في اطار عملية ترسيم الحدود. وهذا ما أشار إليه الأمين العام في رسالته إلى وزير الخارجية العراقي[2]. من جهة ثانية فإن خبراء المسح عمدوا إلى وضع علامات مفصلة جدا للمنطقة الحدودية، كما وضعوا خرائط جديدة بهدف الترسيم. كما أجرت اللجنة جولة تفتيش في المنطقة الحدودية في الفترة ما بين ١٥ و١٩ يونيو/ حزيران ١٩٩١م. ولهذه المناسبة زار الخبراء المستقلون العاملون في اللجنة وأمين السر مؤسسة الرسم الطوبوغرافي الوطني في الكويت والعراق. ثم أرسلت اللجنة أربع مرات متتالية

---

(١) مندلسون وهولتن «قرارات لجنة...» مرجع سبق ذكره، ص ١٩٥.

(٢) راجع رسالة ملحقة بتقرير الأمين العام، S/22558، تاريخ ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م.

فريقا سويديا - نيوزلنديا طوبوغرافيا إلى المنطقة للقيام بالأعمال التي استخدمت كأساس للخرائط الطوبوغرافية العامودية للمنطقة الحدودية[١]. كما ارتكزت لجنة الترسيم، بالإضافة إلى الخريطة البريطانية، على السلوك الذي كانت تتبعه الدول المعنية قبل تبادل رسائل ١٩٣٢م، لأن هذا السلوك كان يعبّر عن موقفهما في ما يخص موضوع وضع الحدود[٢]. كما أخذت اللجنة بالاعتبار المؤشرات التي كانت تتضمنها المذكرات البريطانية الموجهة إلى الحكومة العراقية عامي ١٩٤٠م و١٩٥١م. فبريطانيا كانت الدولة المنتدبة على العراق والدولة الحامية للكويت حتى استقلالها عام ١٩٦١م[٣].

إلا أن اللجنة لم تكن مهتمة كثيرا الأخذ بالاعتبار الفعاليات على الأرض. فهي «لا تملك صلاحية التكييف المحتمل وكذلك تعديل الخط الحدودي استنادا إلى الظروف المحلية، مطبقة، على سبيل المثال، المبادئ المكونة كما فعلت ذلك بعض لجان الترسيم التي كانت مزودة بهذه الصلاحية بصورة علنية»[٤]. لكن سنرى لاحقا أن اللجنة ارتكزت أيضا إلى اعتبارات العدالة في بعض المناسبات.

---

(١) لقد تم إنشاء أربع محطات لرقابة المساحة، بالإضافة إلى ٢٥ محطة مراقبة أساسية أقيمت على فاصل امتد من ١٥ إلى ٢٥ كلم بين المحطتين على طول الحدود، ولقد تمت مراقبة هذه المحطات بواسطة تجهيزات من نوع Dubler et GBS. بالإضافة إلى ذلك فإن الفريق السويدي قام بأعمال مسح من الجو مستخدماً طائرة من نوع كوموندر Commander، مجهزة خصيصاً لهذه المهمة. وكنتيجة لرقابة الخرائط الجغرافية والتصوير الجوي العامودي، فإن المكاتب الوطنية للخرائط الجغرافية في السويد ونيوزلندا أنتجت ٢٨ خريطة فوتوغرافية عامودية بمقياس A/250000، ذات كونتورات ارتفاع من أصل خمسة أمتار بين منحنيات المستوى.

(٢) راجع الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠ والفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة. المجلة العامة القانون الدولي العام، ١٩٩٣م، ص ٨٢٧.

(٣) راجع القسم الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢.

(٤) Queneudec، «**ترسيم الحدود...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٢.

وفي النهاية باشرت اللجنة أعمالها باجتماع سري، وهي عقدت ١١ دورة تشمل ٨٢ اجتماعا، إما في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في مكتبها في جنيف. وطيلة قيامها بأعمالها درست اللجنة عددا كبيرا من التقارير والمستندات المقدمة، بصورة أساسية من قبل الخبراء وأمين سر اللجنة.

في الواقع كل الأعضاء شاركوا في الجلسات الخمس الأولى، التي عقدت بين ٢٣ مايو/ أيار ١٩٩١م و١٦ ابريل/ نيسان ١٩٩٢م، اعتمدت خلالها اللجنة نظامها الداخلي واتخذت قرارات متعلقة بالحدود البرية ودرست مسألة الحدود البحرية في خور عبدالله.

ولكن في أثناء اجتماعاتها الست اللاحقة، والمنعقدة بين ١٥ يوليو/ تموز ١٩٩٢م و٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، تغيب ممثل العراق. ومع ذلك أرسلت إليه كل المستندات المفيدة والملائمة، بما في ذلك نسخ المحاضر المصدق عليها[١].

في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م نشرت اللجنة تقريرها النهائي حول ترسيم الحدود بين الكويت والعراق.

جـ - قرارات لجنة الترسيم :

عمدت لجنة الترسيم، مستندة على تبادل الرسائل بين الكويت والعراق في عامي ١٩٢٣م و١٩٣٢م إلى تقسيم المنطقة الحدودية إلى ثلاث قطاعات أساسية[٢].

---

(١) راجع المبحث ٢ لمعرفة موقف العراق من أعمال لجنة الترسيم.
(٢) راجع تبادل الرسائل في عامي ١٩٢٣م و١٩٣٢م.

١) **القطاع الغربي :**

وهو يتوافق مع المرحلة الأولى من صيغة التحديد التي تضمنتها اتفاقيتي ١٩٢٣م و١٩٣٢م وهو يقع «انطلاقا من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم نحو الشمال على طول الباطن حتى نقطة تقع مباشرة تحت جنوب خط عرض سفوان».

المشكلة الأساسية التي طرحت في هذا القطاع هي تحديد معنى عبارة «على طول الباطن» أو «مع محاذاة الباطن»، لأن الباطن كما سبق ورأينا، يمتد أكثر من ٧٥ كلم ويتراوح عرضه بين ٢ و٨ كلم. ولهذا الوادي طابع الجفاف، إلا حين تمطر السماء فيستعمل عندها[١]. وفيما يخص هذا القسم من الحدود قررت اللجنة، وبهدف ترسيمه، تبني معيار الثالوج Thalweg[٢].

ولكن ما هي الأسباب التي دفعت إلى هذا الخيار؟ ففي الأصل فإن المعيار المستعمل لرسم حدود نهرية كان الخط الوسط. إلا أن اعتماد معيار الخط الوسط قد يؤدي في حالة عوامل جغرافية غير طبيعية إلى أن يكون القسم الصالح للاستخدام في الملاحة البحرية من جهة دولة واحدة. إضافة إلى ذلك، فإنه ولأسباب التبسيط، في مجال الحدود النهرية، اعتمد الثالوج كمعيار للتحديد إلا في حالة اتفاق الفرقاء على رأي آخر[٣]. إلا أنه فيما خص الأنهار غير القابلة

---

(١) راجع الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القسم الثاني.

(٢) الـ Thalweg هو «الخط الأكثر عمقاً في النهر أو الوادي. وهو يشكل، إلا في حالة الاستثناء، خط الحدود». معيار الـ Thalweg اعتمد بالتصويت بأغلبية ٣ ضد ورقة بيضاء وغياب واحد. الخبيران المستقلان وممثل الكويت صوتوا مع مندوب العراق لم يشارك في التصويت، أما رئيس اللجنة فقد امتنع عن التصويت. راجع مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٠١. وفي الحقيقة بعض المعاهدات اعتمدت علناً على معيار Thal-weg وهكذا فإن تبادل المذكرات الانكلو - برازيلية في ٢٧ اكتوبر و١ نوفمبر ١٩٣٢م، التي =

للملاحة فإننا نعتقد أن الخط الحدودي يجب أن يكون الخط الوسط.

فيما خص الباطن فهو يقع في مجرى نهر ليس قابلا للملاحة وحسب، بل أنه جاف طيلة الجزء الأكبر من السنة. إلا أن ذلك هو مجرد قرينة لا تلزم اللجنة باختيار خط الوسط.

في النهاية اختارت اللجنة خط الثالوج لعدة اعتبارات. أولها، أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار اقتراح السيد Edmonds، المستشار البريطاني لدى وزارة الداخلية العراقية والذي دعا، عام ١٩٣٧م، شيخ الكويت إلى القبول بالصياغة التالية: على امتداد الباطن فإن الحدود تتبع الثالوج، أي خط النقاط الأكثر انخفاضا»[١]. أما الاعتبار الثاني، وفقا للخبراء المستقلين النتائج الأولية لمعيار الثالوج متوافقة مع الممارسة المتبعة من قِبل الفريقين المتخاصمين[٢]. ثالث هذه الاعتبارات هو أن اللجنة قدرت أن استخدام مبدأ الثالوج أسفر عن نتائج فيها بعض التلاحم مع الإشارات التي وضعت على مجموعة الخرائط البريطانية المشار إليها في القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن.

وفي كل الأحوال، فإن الفرق الحاصل بين نتائج اللجوء إلى معيار الثالوج بدلا من الخط الوسط لا يبدو ذو أهمية خاصة في هذه القضية على الصعيد

= من بين المبادىء التي يجب اتباعها من قبل لجنة تحديد الحدود للأراضي المحاذية للنهر بين غويانا البريطانية والبرازيل، يؤكد على أن «الخط الحدودي، في أي عصر، سيكون الـ Thal-weg، أياً يكن مكان الـ Thalweg في لحظة محددة. راجع مجموعة نصوص عصبة الأمم، ١٧٧، ص ١٣٤.

(١) راجع التقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣٧.

(٢) وهكذا فإن آبار حليبه، والتي لا تنكر أهميتها في التاريخ، ستكون واقعة في العراق، ومن ثم، فإن كل مراكز شرطة العراق وكل مراكز شرطة الكويت ستكون موضوعة على الجانب الخاص للحدود بين هاتين الدولتين. راجع مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

العملي[1]. لذلك قررت اللجنة أن الحدود يجب أن تتشكل على العمود رقم ١ على الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية، والتي أصبحت عمود الحدود رقم ١ للقطاع الحدودي الغربي. كما قررت اللجنة أن أقصى شمال الحدود في الباطن تقع على تقاطع الثالوج الوادي مع خط عرض نقطة جنوب سفوان[2]. التحقق من نقطة نهاية الشمال أثار عدة مشاكل من حيث أن هذه النقطة مرتبطة، وفقا لمفردات وضع حدود ١٩٣٢م، بخط عرض نقطة تقع «مباشرة جنوب خط عرض سفوان» والتي أثار تحديدها الكثير من الخلافات. ولذلك قررت اللجنة عدم وضع تحديد دقيق لنقطة نهاية شمال الحدود إلا بعد تحديد موقع النقطة «مباشرة جنوب» سفوان. وهذا يدخل في القطاع الشمالي.

٢) القطاع الشمالي :

ولقد حدد باعتباره القسم من الحدود الذي يبدأ من «نقطة تقع مباشرة جنوب خط عرض سفوان، ثم نحو الشرق... وحتى التقاء خور الزبير وخور عبدالله[3]. سنعالج تحديد هذا القطاع في نقطتين أ وب.

أ - من وادي الباطن حتى نقطة جنوب سفوان :

لتعريف الحدود في هذا القسم، من الضروري، بداية، تعريف تعبير «مباشرة جنوب» خط عرض سفوان. وكانت هذه النقطة محددة بلافتة. درست اللجنة كل العناصر التاريخية ووجدت أنه، طيلة ١٦ عاما تقريبا، من ١٩٢٣م إلى ١٩٣٩م، كانت هذه اللافتة، التي تدل على الحدود بين العراق

---

(١) راجع مندلسون وهولتن، نفس المرجع، ص ٢٠٣.
(٢) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣٨.
(٣) راجع تبادل رسائل ١٩٣٢م في الملحق رقم ٤.

والكويت، موجودة على نقطة واقعة على الطريق القديم جنوب سفوان مباشرة[1]. ولقد حملت هذه اللافتة عبارة «الحدود بين العراق والكويت»[2]. وبالتالي فإنها تبين الحدود بين الدولتين وفقا للباطن.

عام ١٩٤٠م جرت عدة محاولات لتحديد الموقع القديم للافتة أدت إلى تقديرات مختلفة ومتعارضة للمسافة من النقاط المرجعية في سفوان وما حولها، بما في ذلك مركز الجمارك القديم، الآبار وشجرة النخيل الأكثر ابتعادا في الجنوب. قررت اللجنة أن المركزين الأكثر احتمالا للافتة كانا على الأغلب على بعد ١٦٠٩ أمتار (ميل واحد) أو ١٢٥٠ مترا جنوب الطرف الجنوب الغربي لمركز الجمارك. فهي، أي اللجنة، أخذت القياسين واعتمدت الحل الوسط بينهما أي ١٤٣٠ مترا انطلاقا من أقصى جنوب غرب مركز الجمارك القديم في سفوان[3][4].

اعتمد الخبراء المستقلون، لتحديد موقع مركز جمارك سفوان القديم، على صور فوتوغرافية جوية أخذت ما بين ١٩٤٥م و١٩٩١م. كما قاموا بعدة

---

(١) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣٨ الفقرتين ٧٠ و٧١.

(٢) راجع المبحث الثاني، من الفقرة الثانية، من الفصل الثاني، من الجزء الثاني.

(٣) في هذه النقطة للكويت وجهة نظر حيث ترى أن رأيها تم تجاهله أو تم استبعاده وكانت النتيجة إعطاء العراق ١٨١ متراً أكثر مما طالب به على امتداد حدوده مع الكويت، وأن الكويت سحبت تحفظها على هذا القرار: انظر موقف الكويت في «ترسيم الحدود الكويتية العراقية» مركز البحوث والدراسات الكويتية ٢٠٠٣ ص ١١١ - ١١٢.

(٤) راجع التقرير النهائي، فقرة ٧٣. في الحقيقة لم تشرح اللجنة الأسباب التي بررت المبحث عن حل توفيقي كهذا. وفي هذا يمكننا القول إن مسافة أقل من ميل، أي القياس الذي اعتمدته اللجنة، يمكن أن تتوافق مع الوصف الذي احتوته صيغة تحديد ١٩٣٢م. وبالتالي، فإن اللجنة توصلت إلى نتيجة مقبولة. راجع مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧.

زيارات ميدانية أكدت النتائج التي كانوا قد توصلوا إليها[(١)(٢)].

ب - من سفوان إلى تقاطع الخورين :

لقد شكل هذا الجزء من الحدود آخر قسم من الحدود البرية. ولقد حدد هذا القسم أو القطاع في تبادل رسائل ١٩٣٢م وفقا للعبارة التالية «.. جنوب آبار سفوان، من جبل سنام وأم قصر اللذين تركا للعراق حتى التقاء خور الزبير وخور عبدالله».

الواقع أن المشكلة، هنا، هي في تفسير هذا التحديد على ضوء المعطيات الجغرافية الخاصة بالمنطقة. وبصورة خاصة طرحت مشكلة المجرى الذي يجب أن تتبعه الحدود: فهل تأخذ شكل خط مستقيم بين النقطة الواقعة جنوب سفوان، المحددة أعلاه، والتقاء الخورين؟ أو أنها، أي الحدود، تلتوي عندما تصل إلى نقطة واقعة جنوب أم قصر، قبل أن تلتقي نقطة تقاطع للخورين؟

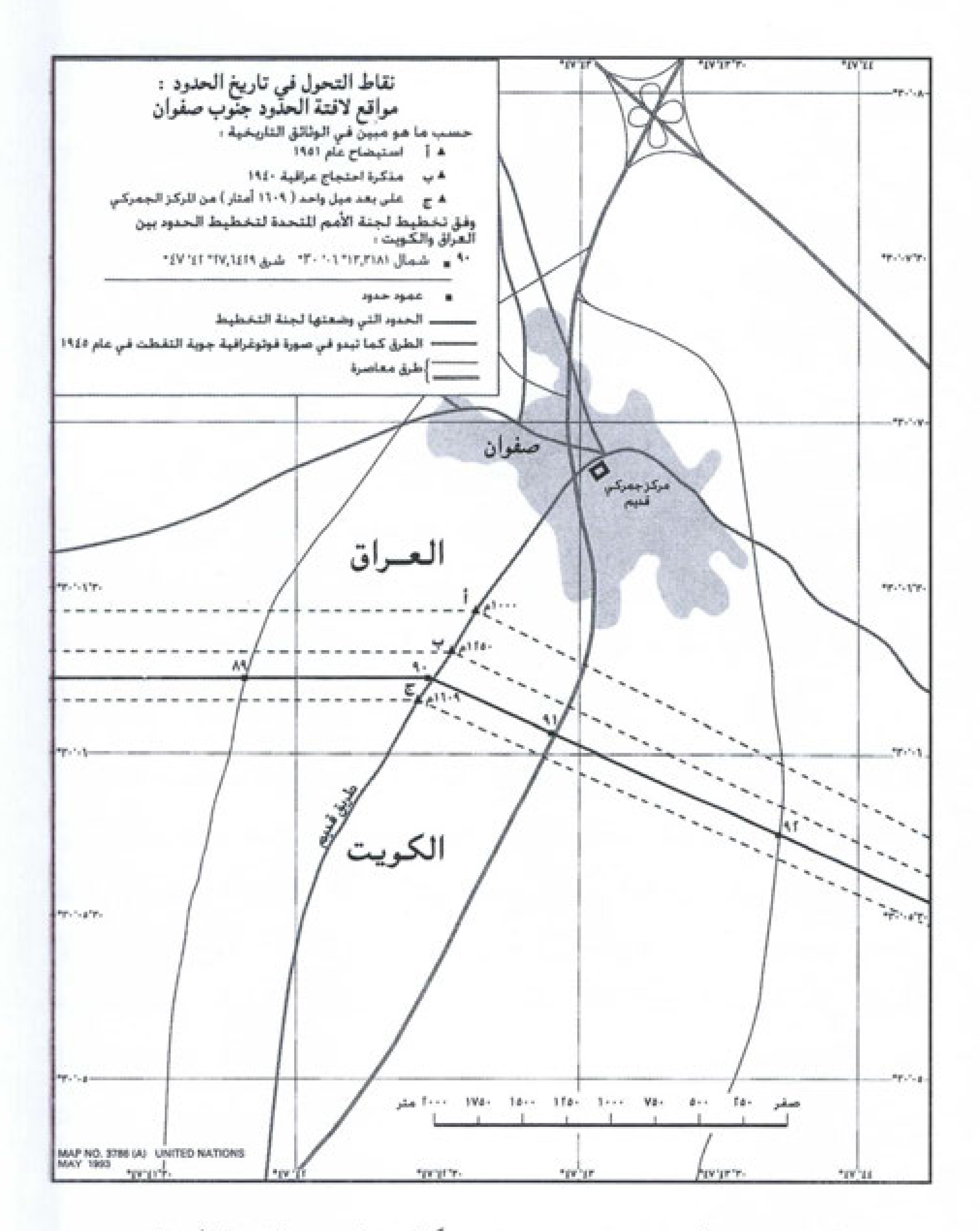
لقد استندت اللجنة على الخرائط الموضوعة بين ١٩٣٢م و١٩٩١م. إضافة إلى ذلك، فإنها استرشدت بالتفسيرات البريطانية، عامي ١٩٤٠م و١٩٥١م، لصيغة وضع الحدود، الأمر الذي سمح بوضع خط مستقيم على الخرائط الاورثوفوتوغرافية الجديدة من النقطة في جنوب سفوان، مرورا بجنوب أم قصر حتى تقاطع الخورين. وأقرت اللجنة أن هذا الخط كان سينحرف في الضفة الشمالية لخور الزبير، الأمر الذي يعني نتيجة له إغلاق مصب الخور[(٣)]. هذا الخط قد يؤدي إلى حرمان العراق من طريق وصول آمن وكاف إلى الخليج،

---

(١) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، فقرة ٧٤.

(٢) راجع الخريطة في الصفحة التالية.

(٣) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، فقرة ٧٨.



خريطة رقم ١٠: الحدود في جنوب سفوان وفقاً للجنة الترسيم التابعة للأمم المتحدة.

كان يمكن أن يشكل حلا بديلا لشط العرب.

لقد قررت اللجنة، بشكل عام، أن الحدود كانت قد تشكلت بخط مستقيم بين النقطة الواقعة جنوب سفوان ونقطة موجودة على الساحل جنوب أم قصر، ومن ثم تتبع، على طول خور الزبير، خط البحر المنخفض، أي الجزر، حتى التقاء Thalweg الخورين (خور الزبير وخور عبدالله)[١].

إضافة إلى ذلك، ومن أجل تحديد نهاية الحدود على خور الزبير جنوب أم قصر، قررت اللجنة أن تقاطع الخط الحدودي مع الساحل كان موجودا على الموقع المدون على الخرائط البريطانية الملائمة، خاصة تلك المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١م).

ينتج عن ذلك أن الحدود المشار إليها جنوب أم قصر هي موجودة على بعد حوالى ٨٠٠ متر جنوب نقطة التقاطع التي كان من الممكن الحصول عليها فيما لو اعتمدت اللجنة تطبيقا كاملا للإيضاحات التي قدمها البريطانيون عامي ١٩٤٠م و١٩٥١م، تاركة بذلك كل مجمع ميناء أم قصر في الأراضي العراقية[٢].

أخيرا، وفيما يتعلق بالحدود بين النقطة في جنوب أم قصر على الساحل والتقاء الخورين، قررت اللجنة أن الإيضاحات التي قدمت في أكتوبر ١٩٤٠م وديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١م كانت إيضاحات دقيقة[٣]. وأشارت اللجنة أنه اعتبارا من نقطة جنوب أم قصر، على الساحل، فإنه يتوجب تحديد الحدود واتباع خط ينابيع المياه المنخفضة حتى نقطة توجد مباشرة بالمقابل وهي الأكثر قربا من تقاطع خور الزبير وخور عبدالله[١][٢]. هذا يعني، أن الساحل الكويتي

---

(١) راجع مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٨.

(٢) راجع كنودك Queneudec، «**ترسيم الحدود...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٣.

(٣) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٨٥.

المطل على خور الزبير (حوالى ٦ كلم) هو محاط بمياه عراقية[٣].

البروفسور كنودك Queneudec في معرض تعليقه على هذا الحل اعتبره، عن حق، لمصلحة العراق الذي أصبح يتمتع مع مجرى مرفأ أم قصر بمنطقة هامة تكون فيها حركة السفن وإرساءاتها تحت سلطته الحصرية[٤].

وأخيرا أقر تحديد الحدود البرية ومجرى الحدود في خور الزبير. وعمدت اللجنة إلى وضع آثار - شواهد، وهي عبارة عن لافتات كتبت عليها الدلائل التي تسمح بالتعرف إليها[٥].

٣) القطاع الشرقي (لخور عبدالله) :

عنت اللجنة بعبارة «قطاع خور عبدالله»، الحدود البحرية على عرض الشواطىء، بين التقاء خور الزبير وخور عبدالله. المشكلة الأساسية التي طرحت

---

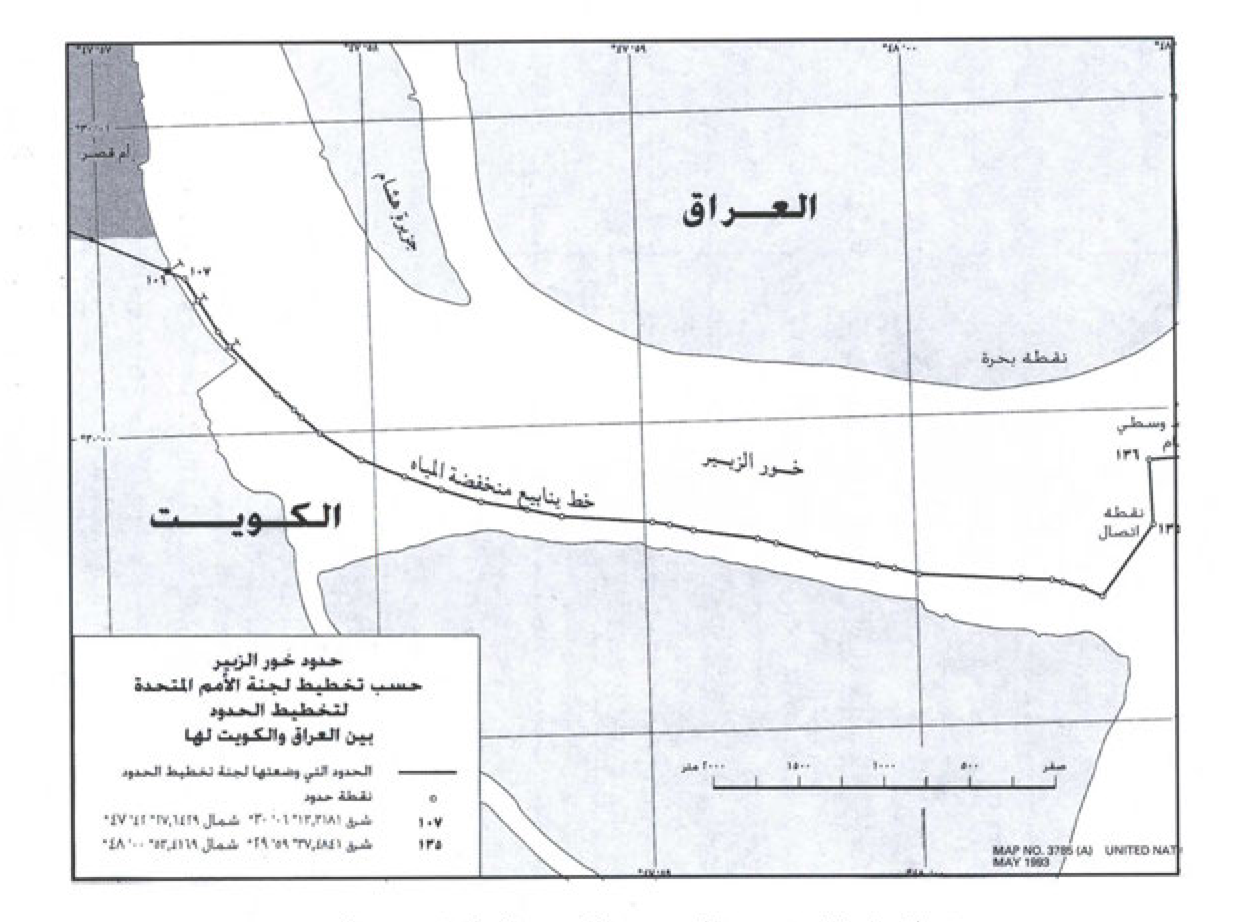
(١) نفس المرجع، وهكذا فإن اللجنة قررت رسم خط ينابيع المياه المنخفضة من خلال صور فوتوغرافية الما دون حمراء Infrarouge بألوان غير صحيحة.

(٢) راجع الخريطة في الصفحة التالية.

(٣) ولهذا السبب فإن مندوب العراق صوّت ضد هذا القرار خلال الدورة الخامسة للجنة في ابريل/ نيسان ١٩٩٢م.

(٤) كنودك Queneudec، «ترسيم الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٣.

(٥) خططت احداثيات الحدود البرية مادياً بـ ١٠٦ نصب يبعد بعضها عن بعض ٢ كلم تقريباً، إلى جانب ٥٨ علامة متوسطة. النصب الأول هو العامود القائم الذي يحدد ملتقى النقاط الثلاث للعراق والكويت والسعودية. ويتكون كل موقع من مواقع نصب الحدود من عامود حدود مصنوع من خرسانة مسلحة مطلي بالأصفر والأسود بارتفاع ٣ أمتار وتبلغ مقاييسه ٤٥ سم٢ عند القمة و٩٠ سم٢ عند القاعدة. والأعمدة غائرة بالأرض بعمق ١,٥ متر تقريباً، ووضع عليها طوق خراساني بمساحة ٢ م٢ باستواء. وفي كل موقع يوجد شاهد على الجانب العراقي وآخر على الجانب الكويتي مدفونان في الأرض لتسهيل إعادة نصب العامود عند الضرورة. وتبين أعمدة مؤشرة صغيرة على الجانبين الاتجاه المفضي إلى موقع العامود التالي.



خريطة رقم ١١ : ترسيم الحدود بين الكويت والعراق في خور الزبير.

في هذا القطاع هي معرفة ما إذا كانت المعطيات التاريخية، وخاصة تبادل الرسائل عام ١٩٣٢م، التي أكدت اتفاق وضع الحدود عام ١٩٢٣م، تسمح بتعريف الحدود بين الفريقين في هذا القطاع البحري. في الواقع، فإنه لم يتم تحديد سابق، لا في عام ١٩٣٢م، ولا في عام ١٩٦٣م لقطاع خور عبدالله[١]. وعندما نقل الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي تقرير لجنة الترسيم إلى رئيس مجلس الأمن، في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٩٢م، أعلن أنه «فيما خص الحدود على عرض الساحل، فإن المجلس قد يدرس دعوة اللجنة إلى ترسيم هذه المنطقة في أقرب وقت ممكن وبالتالي إنهاء مهمتها». وهكذا فإن مجلس الأمن في قراره ٧٧٣، أعطى موافقته على هذا الاقتراح[٢].

وبعد أن عبّر مجلس الأمن عن امتنانه للجنة للأعمال التي قامت بها بهدف ترسيم الحدود البرية، رحّب بقراراتها الخاصة بالترسيم[٣]. «يرحّب المجلس . . . بأن اللجنة قررت أن تدرس في دورتها المقبلة القطاع الشرقي للحدود التي ستشمل الحدود على عرض السواحل، ويطلب منها بإلحاح أن تبدأ في أقرب فرصة ممكنة ترسيم هذا الجزء من الحدود فتكمل بذلك عملها»[٤].

ولقد اعتبرت لجنة الترسيم أن الجملة الأخيرة لصيغة حدود ١٩٣٢م، أي «جزر وربة وبوبيان ومسكان وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم هي للكويت»،

---

(١) اعتبر بعض المؤلفين أن هذا هو سبب استقالة رئيس اللجنة، راجع مندلسون وهولتن «قرارات. .»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧.

(٢) راجع الفقرة ٣ من القرار ٧٧٣ تاريخ ٢٦ اغسطس/ آب ١٩٩٢م، والذي أقر بموافقة ١٤ عضو وامتناع عضو واحد (الاكوادور).

(٣) راجع الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢م).

(٤) نفس المرجع، الفقرة ٣.

تدفع إلى التفكير أن الحدود الموجودة، في هذا القطاع، تقع في خور عبدالله. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لاحظت أنه، استنادا إلى مستندات الملف التاريخي، كان يوجد بين البلدين اتفاق عام لتحديد موقع الحدود في خور عبدالله[1]. إلا إن بعض المؤلفين أشاروا إلى أنه «أثناء تبني القرار ٧٧٣، والذي طلب، خاصة، من اللجنة أن تبدأ فورا ترسيم الحدود البحرية فإن عددا من أعضاء مجلس الأمن رأى ضرورة الإشارة إلى الطابع الذي لا سابقة له لعمل كهذا، موضحين أنهم لا يستطيعوا الموافقة على هذا القرار إلا بسبب الظروف الخاصة للوضع الناتج عن الاعتداء الذي قام به العراق أو أيضا بسبب وجود اتفاق تحديد حدود»[2].

انسحب مندوب العراق من اجتماع اللجنة بعد الدورة السادسة، والتي درست خلالها الحدود البحرية[3]، إلا إن ذلك لم يمنع اللجنة من متابعة أعمالها.

المشكلة الثانية التي طرحت على اللجنة تتعلق بالمعيار الذي يجب اعتماده لترسيم قطاع خور عبدالله. هل هو معيار «الثالوج» Thalweg أو معيار الخط الوسط؟ اللجنة أقرت بأن المعيار الذي يجب أن يتبع هو الخط الوسط، وذلك على أساس أن الوصول، بالنسبة للدولتين، إلى الإبحار في مختلف أجزاء أراضيها المجاورة للحدود المرسومة يجب أن يكون ممكنا[4].

---

(١) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٨٩.

(٢) راجع مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢١.

(٣) لقد أعلن العراق أن مندوبه لن يشارك في أعمال لجنة ترسيم الحدود وذلك لأن اللجنة تتخذ قرارات سياسية مفروضة من قبل القوى المتحكمة، ويقصد مجلس الأمن والولايات المتحدة وبريطانيا. انظر الرسالة بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٢م من وزير الخارجية العراقي S/24275.

(٤) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرتين ٨٩ و٩٠.

لذلك فإن اللجنة رفضت المؤشرات الناتجة عن المستندات البريطانية لعامي ١٩٤٠م و١٩٥١م لاعتماد «الثالوج»، علما بأن العراق رفضها أيضا. واعتبرت اللجنة أنه، «وبالرغم من نقص في الوضوح، فيما يتعلق بأساس عدد كبير للخطوط الظاهرة على الخرائط والمخططات التي تمثل خور عبدالله بين ١٩١٠م و١٩٥٥م، يمكننا القول إن هذه الخطوط، وكذلك التوصيفات التي نجدها في المستندات العائدة لنفس العصر، تعكس تقريبا رسم خط يمر بوسط أو مركز الخور. والاستثناءات الوحيدة كانت الإيضاحات البريطانية لأكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٠م وديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١م التي اعتمدت لوضع حدود الخور معيار الثالوج حتى البحر»[1]. قررت اللجنة اعتماد الخريطة رقم ١٢٣٥ للأدميرالية (مركز القيادة البحرية) البريطانية لعام ١٩٩١م لتحديد الخط الوسط. وهذا هو المستند الذي استخدم لاختيار نقاط خطوط الأساس. ثم عمدت اللجنة إلى التحقق من نقاط خط الأساس، على ساحل الدولتين، مستخدمة التقنيات المعتمدة في علم وصف المياه (طوبوغرافيا البحار).

من جهة ثانية أقرت اللجنة بأهمية الإبحار بالنسبة للفريقين في خور عبدالله. فهي تبنت إعلانا حضره مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة يعتبر أن الوصول إلى البحر من مختلف أقسام أراضي الدولتين المحاذيتين للحدود المرسومة هو أمر مهم، إذا ما أردنا أن نؤمن للحدود طابعا عادلا ونعزز الاستقرار، السلم والأمن على طول الحدود. وتلاحظ اللجنة أن حق الإبحار والوصول إلى البحر تنصّ عليه قواعد القانون الدولي، كما هو معبّر عنها في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص قانون البحار ١٩٨٢م[2].

---

(١) تقرير التقدم الثالث، مذكور في مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١.

(٢) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م) حيز التطبيق في ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م.

والمصدّق عليها من قبل كل من العراق والكويت. ولقد اعتبرت اللجنة، آخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة لهذه المنطقة، إن حق الوصول يضمن للدولتين، حق الإبحار الذي لا يمكن تعليقه[1].

وأخيرا، فإن الحدود في خور عبدالله لم يتم وضعها على أساس طوافات أو على أساس أي معيار طبيعي. فاللجنة قررت أنه من غير المفيد إجراء التحديد في خور عبدالله، حيث تمثل الخط الحدودي في الخور بعناوين ثابتة ومحددة وفقا للتطبيق والممارسة الدولية العامة[2].

النتائج التي توصلت إليها اللجنة وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٨٣٣ الذي ثبت وضمن الحدود المرسومة.

المبحث الثاني: إعادة تأكيد وضمان ترسيم الحدود وردود فعل الكويت والعراق

في دورتها الحادية عشر، المنعقدة في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، نشرت اللجنة تقريرها النهائي الذي أنهى سنتين من العمل. عرضت اللجنة في تقريرها، بصورة خاصة، كيف درست تاريخ المسألة الحدودية ولائحة الاحداثيات الجغرافية التي تم على أساسها ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت[3]. ولقد أودع الأمين العام نسختين مصدّقتين للحكومتين العراقية والكويتية بغرض الأرشفة، ونسخة ثالثة وضعت في أرشيف الأمم المتحدة.

ولقد قدمت اللجنة بعض التوصيات بهدف صيانة ترسيم الحدود، مقترحة

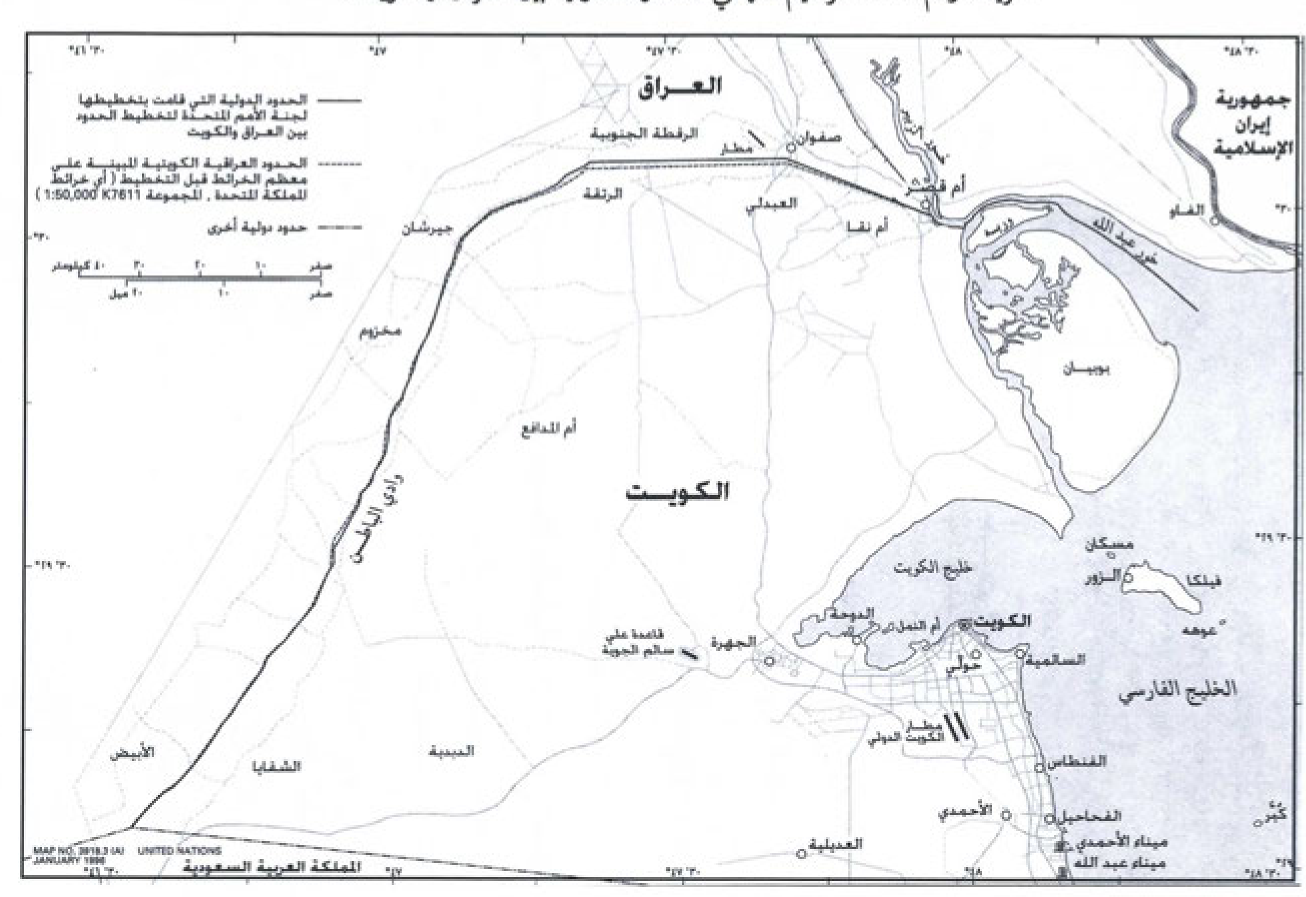
---

(١) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبقَ ذكره، الفقرتين ٩٦ و٩٧.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انظر الخريطة على الصفحة التالية.

خريطة رقم ١٢ : الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت.



أن يتم تفتيش اللافتات ونقاط الاسترشاد سنويا وكذلك تأمين طريق للوصول إلى اللافتات. برنامج الصيانة، الذي أطلق في أبريل/ نيسان ١٩٩٤م، هو من اختصاص «اليونيكوم» بعد هذا، نرى أنه من الملائم معالجة النقاط التالية : أ - قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الخاص بترسيم الحدود، ب - بيان حصيلة عمل الأمم المتحدة، جـ - رد فعل الكويت - ورد فعل العراق.

أ - القرار ٨٣٣ :

أثناء الاجتماع الأخير للجنة في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، شكر الأمين العام أعضاء اللجنة الذين أدوا عملهم الممتاز في ترسيم دقيق، حقيقي وموثق بشكل أكيد لكل الحدود[١]. كما ذكر، أنه بفضل تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية، استطاعت اللجنة أن تحدد موقع كل علامة مع هامش خطأ ١,٥ سنتيمتر فقط، فيما يتعلق بالترسيم الطبيعي لقطاع الحدود البرية، مضيفا أن كل من «القانون والتكنولوجيا والدبلوماسية والأمن ساهمت في هذا النجاح الذي لا سابق له في حوليات الأمم المتحدة» مقدمين «مساهمة نبيلة إلى السلم والاستقرار في المنطقة والعالم» كما طلب الأمين العام من الحكومة العراقية احترام موضوعية وحيادية نتائج أعمال اللجنة[٢].

بعد ذلك، أرسلت أعمال اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ ٢١ مايو/ أيار ١٩٩٣م[٣] من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

---

(١) راجع بيان الأمين العام في الدورة الأخيرة للجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت. بيان صحافي للأمم المتحدة SG/SM/4999 - IK/148، تاريخ ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م.

(٢) راجع **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، ١٩٩٠ - ١٩٩٦م**، مع مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي. إدارة الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك. فئة الكتب الزرقاء. الجزء ٤، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) راجع الفقرة ٥ من القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م).

وعلى اثر نقاش جرى في ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٣م، فإن مجلس الأمن، الذي يتصرف على أساس الفصل السابع من الميثاق، تبنى بالإجماع القرار ٨٣٣، والذي ذكر فيه «إنه خلال عمليات الترسيم، لم تعمد اللجنة إلى إعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، ولكنها أدت بشكل جيد، ولأول مرة، المهمة التقنية الضرورية لترسيم الإحداثيات الجغرافية الدقيقة للحدود المعرّفة في محضر «اتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق الخاص بإعادة تثبيت علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل الملحقة»، الموقع من قبل الفريقين في ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م، وأن هذه المهمة قد تمت في الظروف الخاصة الناتجة عن غزو الكويت من قبل العراق ووفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١م) وتقرير الأمين العام الخاص بالفقرة ٣ من هذا القرار». ثم أكد المجلس من جديد على أن قرارات اللجنة في موضوع الترسيم هي نهائية، و«تشترط من العراق والكويت، وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن احترام حرمة الحدود الدولية المرسومة من قبل اللجنة وحق السفن في المرور الملاحي».

بالإضافة إلى ذلك أعاد مجلس الأمن التأكيد على قراره «بضمان حرمة الحدود الدولية التي تم ترسيمها بطريقة نهائية من قبل اللجنة واتخاذ، وفقا لما هو ملائم، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما هو مشترط في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) والفقرة الرابعة من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢م)»[1].

ولكن ما هي حصيلة العمل؟

---

(١) راجع الفقرة ٦ من القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م).

ب - حصيلة عمل الأمم المتحدة :

حيث أن لجنة الترسيم قامت فقط بمهمتها التقنية بشكل جيد وحيث أن الضرورة افترضت الترسيم للمرة الأولى، بمصطلحات الإحداثيات الجغرافية الدقيقة، للحدود الدولية بين الكويت والعراق[1]، يكون من الصعوبة بمكان تحديد من هو الرابح ومن هو الخاسر بين طرفي النزاع.

إلا أن اللجنة توجب عليها تفحص ودراسة سؤالين يتعلقان بمواقع عدة آبار نفط وكذلك مجمع المرفأ، ولقد أوضحت اللجنة أنه، استنادا إلى الخريطة المشار إليها في قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١م)، إن آبار النفط الواقعة بين سفوان ووادي الباطن، والتي استثمرها العراق في السابق، «موجودة في الأراضي الكويتية. وفيما خص مجمع ميناء أم قصر فإن الترسيم وضعه في الأراضي العراقية بما في ذلك المستودعات وتجهيزات تفريغ البضائع ومراكز الإرساء في المياه العميقة ومركزين شبه متجانبين، وكذلك قرية أم قصر ومستشفى البحرية ومناجم الكبريت. وفقط القاعدة البحرية القديمة استمرت تابعة للكويت.

---

(١) راجع إعلان رئيس مجلس الأمن، مستند S/24113، ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م. لقد سمح اجتياح الكويت من قبل العراق بإطلاق برنامج واسع لنزع السلاح والرقابة، وكذلك التخلص من أسلحة الدمار الشامل التي كان يملكها العراق. ولهذه الغاية أنشأ مجلس الأمن، في ابريل/ نيسان ١٩٩١م، اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (C S N U) المكلفة بتطبيق أحكام الفقرة C من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)، لمزيد من التفاصيل راجع «**الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠ - ١٩٩٦م**»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤. في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧م انفجرت أزمة بين العراق وهذه اللجنة حول تفتيش الأخيرة للمواقع المسماة «رئاسية». الاتفاق الذي عقد بين الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، ونائب رئيس مجلس الوزراء العراقي طارق عزيز في ٢٣ فبراير/ شباط (١٩٩٨م) أنهى هذه الأزمة. راجع النص في جريدة الموند الفرنسية، ٢٥ فبراير/ شباط ١٩٩٨م. وللتعليق عليه راجع الموند الدبلوماسية الفرنسية، رقم ٥٢٨، مارس/ آذار ١٩٩٨م.

على ضوء ما تقدم نرى أن اللجنة لم تعمد إلى إجراء تحديد الحدود، المحددة بطريقة دقيقة للغاية بموجب معاهدة. في الواقع يمكننا القول، من جهة، وبشكل عام، ولسببين أنه قد تم تحقيق متطلبات الاستقرار والأمن في المنطقة. السبب الأول هو أن عملية الترسيم أعطت مجلس الأمن إمكانية تأمين احترام هذه الحدود الدولية، واستطرادا، ضمان وجود الكويت كدولة كاملة السيادة. الثاني، هو أن تحديد القطاع الشمالي للحدود أدى إلى أن آبار نفط هامة في الشمال، كان العراق لتاريخه يعتبرها ملكا له، أصبحت خاضعة للاختصاص الإقليمي للكويت. نفس الأمر بالنسبة إلى بعض أقسام مجمع مرفأ أم قصر. سبب هذه النتيجة هو اتباع العراق منذ وقت طويل سياسة التعديات المتتابعة على أرض الكويت[١].

ومع ذلك، يمكننا التأكيد، من جهة ثانية، أن النتيجة النهائية للجنة كانت لصالح العراق أكثر مما كان يتوقع. أولا، فيما يتعلق بخور عبدالله الذي طالبت العراق به كليا، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يدعم ممارسة سيادته على كل منطقة الخور، وكان يعرف جيدا أن قسما من حقل نفطي، وكذلك التجهيزات التي تؤمن توسيع المرفأ، تتعدى على الخط المتوافق مع التفسير البريطاني (وبالتالي الكويتي) لاتفاق ١٩٣٢م[٢]. ومع ذلك فإن قرار اللجنة أمن وصول العراق إلى خور عبدالله.

أخيرا فإنه كان من الممكن أن يُوجد العراق في وضع أكثر إحراجا. وكان بإمكان اللجنة أن تضع في أقصى الشمال النقطة حيث الخط الحدودي يقطع الساحل، من خلال تثبيت سير هذا الخط على طول خط المد الأدنى (الجزر)

---

(١) مندلسون وهولتن، «قرارات لجنة...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠.

(٢) نفس المرجع.

للبحر الكويتي. إلا أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار اهتمام العراق فيما خص وصوله إلى الخليج.

نفس الأسباب دفعت باللجنة إلى تبني معيار الخط الوسط، مفضلة إياه على الثالوج Thalweg، في خور عبدالله[1]. فيما خص الكويت، سبق أن رأينا أن مندوبه الدائم لم يصوت ضد قرار الأغلبية إلا فيما خص نقطة واحدة من النزاع، الأمر الذي يؤكد موافقة الكويت على النتائج التي تم التوصل إليها.

في كل الأحوال، لقد قامت اللجنة بأعمالها في ظروف حياد كلي. وكما أشار الأمين العام السيد بطرس غالي، في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، في أثناء تسلمه من رئيس لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت المستندات المتعلقة بالمسألة، «فإنه للمرة الأولى في تاريخها قامت الأمم المتحدة بترسيم الحدود بين دولتين عضوين في إطار المحافظة على السلم والأمن. الأمر الذي لم يكن ممكنا تصوره قبل عدة سنوات». وأضاف «منذ اليوم، فإن دولا أخرى ستعتبر ذلك سابقة لترسيم حدودها»[2].

بعد هذا العرض لحصيلة موجزة لعمل الأمم المتحدة، من خلال لجنة الترسيم، في الأزمة العراقية الكويتية وتبيان بعض التقدم الخاص بمسألة الحدود، نرى، إنه من الضروري، تقديم عرض مختصر لردود فعل كل من الطرفين.

جـ - رد فعل الكويت :

أكد الكويت على أنه سيحترم القرار (٨٣٣) ١٩٩٣م الصادر عن مجلس الأمن معتبرا أن للقرار قوة إلزامية، وأعاد التأكيد على أن قرارات اللجنة هي

---

(١) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤٢.

(٢) راجع بيان SG/SM/4999 - IK/148، تاريخ ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م.

نهائية. ولذلك فإن المندوب الدائم للكويت سلم، بتاريخ ١٦ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م، الأمين العام رسالة تتضمن البيان الصادر عن مجلس الوزراء في الكويت والمتعلق بخلاصة أعمال لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[١].

أكد الكويت، في هذه الرسالة، «أنه سيحترم القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م) الصادر عن مجلس الأمن، وكذلك كل القرارات الملائمة والتي لها، بالنسبة له، قوة إلزامية. . . كما أكد على أن قرارات اللجنة هي نهائية. وأوضح القرار وأكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت واتخاذ، وفقا لما هو ملائم، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة».

كما ذكّر مجلس الوزراء الكويتي في رسالته أنه «خلال مراحل الترسيم لم تلجأ، اللجنة المكلفة بترسيم الحدود بين العراق والكويت إلى أي إعادة توزيع للأراضي بين العراق والكويت، ولكنها قامت فقط، وبشكل جيد، بالمهمة التقنية الضرورية لترسيم الإحداثيات الجغرافية الواضحة للحدود على قاعدة الاتفاقات النافذة والتوثيق والمستندات الثبوتية التي قدمت من قبل طرفي النزاع إلى اللجنة».

وأضاف قرار مجلس الوزراء أن «الكويت ترى في قرار مجلس الأمن برهانا على الرؤية السليمة للمنظمة الدولية التي عززت الشرعية الدولية، وشاهدا جديدا على نجاح الجهود التي قامت بها للمساهمة في تشجيع السلم والعدل الدوليين».

أخيرا اغتنم مجلس الوزراء هذه المناسبة ليلفت انتباه كل دول العالم حول

---

(١) راجع المستند S/25963، تاريخ ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م.

ضرورة الاستمرار بالضغط على النظام العراقي لكي يطبق كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، و«خاصة تلك المخصصة لتحرير الأسرى والرهائن الكويتيين وكذلك مواطني دول ثالثة ما زالوا داخل السجون ومعسكرات الاعتقال العراقية».

لا بد لنا من الإشارة إلى أن ممثل الكويت شارك، إيجابيا، بأعمال لجنة الترسيم حتى النهاية بخلاف ما فعله ممثل العراق. من جهة ثانية، أجاب الكويتيون على الأسئلة التي طرحت عند نهاية أعمال الترسيم : هل أعطت اللجنة الكويتيين أراضي عراقية كتدبير تعويض عما أصابهم؟ هل أبقت الكويت محتفظة بكل الأراضي الداخلة في الحدود المسجلة في المعاهدات؟ وتساءل الكويتيون من يسرق نفط الآخر، خاصة بعد قرار الترسيم؟.

سبق أن رأينا أن العراق اتهم الكويت بإنشاء تجهيزات نفطية وعسكرية على الأرض العراقية خلال المرحلة التي كان فيها في حالة حرب مع إيران؟[1].

في الواقع، إن اتهامات كهذه لا أساس لها من الصحة. فالقرارات الأخيرة للجنة الترسيم أكدت على أن جزءا من حقل نفط الرميله (١,٥ كم) هو واقع داخل الأراضي الكويتية.

في الماضي منع العراقيون الكويت من استغلال حقل يقع جنوب حقل الرميله واستمروا باستثمار الآبار الموجودة هناك[2]. الكويتيون أكّدوا أن قرارات لجنة ترسيم الحدود، التي أعادت بعض آبار النفط في حقل الرميلة، متوافقة مع الدراسات التي أجريت على الأرض وفق القواعد العلمية، وبالتالي فإن أحدا من الفريقين لم ينل مكافأة على حساب الآخر[3].

(١) راجع الفقرة ١ من الفصل الأول من القسم الثالث.
(٢) راجع، «**ترسيم الحدود الكويتية - العراقية**»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣ - ١١٤.
(٣) نفس المرجع.

بالإضافة إلى ذلك، أشار الكويتيون إلى أن قرارات اللجنة ليست أحيانا متوافقة مع المطالب الكويتية. وهكذا فإن اللجنة أخذت برأيين مختلفين لتحديد موقع اللافتة في جنوب مركز الجمارك القديم على طول الطريق القديمة. والرأيان كانا: رأي اللجنة التي تحدده على مسافة ١٦٠٩ أمتار ورأي العراق على مسافة ١٢٥٠ مترا. وبالتالي فإنها رفضت رأي الكويت الذي طرح مسافة ١٠٠٠ متر.

وأخيرا فإن اللجنة، كما رأينا أعلاه، قررت تبني، كموقع للافتة الأكثر احتمالا، المسافة المتوسطة أي ١٤٣٠ مترا بدءا من أقصى طرف جنوبي - غربي لمركز الجمارك القديم على طول الطريق القديم[١]. وبالتالي فإن «موقع النقطة التي حددت من قبل اللجنة يقع - على مسافة ٤٣٠ مترا جنوب النقطة التي طالبت بها في ذلك الوقت ولاحقا الكويت»[٢]. ولقد اعتبر البروفسور Queneudec، وعن حق، أن «بإمكان الكويت، أيضا، الادعاء بأنه تم اقتطاع ٤٣٠ مترا من أراضيها في هذه المنطقة»[٣]. وهذا ما أكده الكويتيون عندما ردّوا على الادعاءات العراقية بخصوص قرارات لجنة الترسيم[٤].

بالإضافة إلى ذلك، أشار الكويتيون أن الملاحة في خور عبدالله هي حق حصري للكويت. في حين أن قرار اللجنة أعطى العراق حق الملاحة في الخور. وهذا كان لمصلحة العراق. وبالنتيجة، فإن العراق لم يحرم من حرية الدخول إلى خور الزبير. فوفقا لقرار اللجنة حرمت الكويت من خور الزبير حتى أعلى خط لجزر ا لمياه، مما يعني عمليا أن العراق استفاد كليا من الخور.

---

(١) راجع «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

(٢) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٧٣.

(٣) Queneudec، «ترسيم الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٣.

(٤) راجع «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣.

ومع ذلك، فإن الكويت قرر عدم رفض قرارات اللجنة في مجملها، بعد أن سجل اعتراضه على ما هو غير متوافق مع وجهة نظره، حتى لا يشكل ذلك حاجزا أمام ترسيم الحدود، لأن الرفض الكويتي كان سيفيد العراق[١].

أخيرا، أوضح الكويتيون أن قرار اللجنة فيما يتعلق بخور الزبير شكل جوابا صارما وبدون أي التباس على الذين يدعون أن اللجنة حرمت العراق من أي وصول بحري على الخليج العربي[٢]. الكويتيون أكدوا أنه لا يمكن أن توجد أي صيغة لحل هذا النوع من الاختلافات أكثر من مراجعة الأمم المتحدة والخبراء المتخصصين والمستقلين، خاصة بعد أن رفض العراق العروض المتكررة التي قدمها الكويت لحصر القضية في الإطار العربي[٣].

عمد الكويت، بعد صدور قرار لجنة ترسيم الحدود إلى البحث عن تدابير لضمان هذه الحدود، وبالتالي، استقلاله. وهو لم يكتف بالضمانة التي أعطاها مجلس الأمن المرتبط بتوازن القوى. فعمد الكويت بداية إلى وضع نظام أمن على طول الحدود مع العراق (٢٨٠ كم). ثم ناقش، مع دول الخليج، إطارا عربيا للدفاع يمكنه أن يواجه أي أزمة مماثلة. وهكذا فإن «إعلان دمشق» : «التنسيق والتعاون» أقر في ٦ مارس/ آذار ١٩٩١م. وهو يشمل دول أعضاء مجلس التعاون الخليجي ومصر وسوريا[٤].

الهدف من إعلان دمشق كان بناء قوة سلام عربية قادرة على تأمين سلامة

---

(١) نفس المرجع، ص ١١٦.

(٢) نفس المرجع، ص ١١٨. وهو يدل على أن للعراق شاطيء يمتد ٤٠ كلم على ساحل الفاو FAO. العراق يتصرف بكل الساحل الشمالي على خور عبدالله. كما أن له مرفأ البكر التجاري، والذي يمكن أن يؤمن خدمة ناقلات النفط، وكذلك مرفأ أم قصر.

(٣) راجع، **«ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»**، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.

(٤) راجع هذا الإعلان في مستندات: الأمم المتحدة A/46/120 وS/22374.

وأمن دول الخليج العربي. وهو نموذج يتوجب علينا متابعته من أجل إقامة نظام أمن ودفاع عربي مشترك فعّال[١].

إلا أنه لم يكن لهذا الإعلان أية حظوظ للتطبيق. وككل الإعلانات والمواثيق العربية بقي نظريا، بدون تطبيق.

أخيرا، قررت الكويت عقد معاهدات دفاع مع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من أجل ضمان استقلالها[٢]، وهو تدبير طالما رفضه في السابق البرلمان الكويتي قبل الغزو العراقي.

ولكن كيف كان رد فعل العراق؟.

د - ردّة الفعل العراقية :

كما عودنا خلال هذه الدراسة اعتمد العراق موقفا متناقضا في هذا الموضوع. فمع إنشاء لجنة الترسيم احتج مسبقا على صلاحياتها، وبالتالي على قراراتها. ثم قرر لاحقا الاعتراف بقرارات ترسيم الحدود.

١) الاحتجاج العراقي :

اتخذ الاحتجاج العراقي شكلين. فبعد تحرير الكويت، في فبراير ١٩٩١م،

---

(١) إضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار اعتراض إيران على إعلان دمشق. فإيران اعتبرت أن دول الخليج العربي تمارس نفوذها في هذه المنطقة، وبالتالي رفضت وجود قوات تابعة لدول عربية أخرى، خاصة لمصر. راجع جريدة الأهرام، ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٩١م.

(٢) عقد الكويت معاهدات دفاع مع الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا والصين. راجع كويت ١٩٩٢م، توجهات الاقتصاد الخارجي، سفارة الولايات المتحدة الأميركية، الكويت (يوليو/ تموز ١٩٩٢م) ص ١٩، بالإنكليزية.

استمر العراق في مطالبته بالسيادة على الكويت ورفض حق وجود هذا البلد دولة مستقلة. كما رفض اختصاص لجنة الترسيم وقراراتها.

أ - الاحتجاج على وجود الكويت :

إعلان الرئيس العراقي، صدام حسين في خطابه للعراقيين حول انسحاب القوات المسلحة العراقية من الكويت، في ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٩١م «إن الكويت هو جزء من بلادكم اقتلع في الماضي والأوضاع اليوم أدت إلى بقائه في الوضع الذي سيكون فيه بعد انسحاب قواتنا المقاتلة... نقول إننا طالبنا بالكويت، في يوم النداء المشهور، ومن ثم في مستندات وفي أثناء أحداث يعود بعضها إلى ٧٠ سنة. سيتذكر العراقيون ولن ينسوا أنه في ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أصبح الكويت جزءا من العراق على الصعيدين القانوني والدستوري وفي الوقائع. وهو بقي كذلك. منذ ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م وحتى الليلة الأخيرة، مع بداية الانسحاب. وهو اليوم الذي ستنتهي خلاله قواتنا الانسحاب إذا أراد الله... كل العالم سيتذكر أن أبواب قسطنطينية لم تفتح أمام المسلمين أثناء محاولة الجهاد الأولى»[١].

أيضا ولأن العراق قبل قرارات مجلس الأمن، لقد اعتبر أن كل القرارات الخاصة بالكويت والمتخذة اعتبارا من ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م هي باطلة[٢]. واستمر العراق في المطالبة بأن الكويت هي دائما جزء لا يتجزأ من الجمهورية العراقية. وهكذا، فإن نائب الرئيس العراقي، طه

---

(١) راجع هذا الخطاب في وثائق الحوادث الجارية الدولية، رقم ٧، ١ ابريل/ نيسان ١٩٩١م وأمم متحدة S/22278، وA/45/966، النص الأساسي في اللغة العربية.

(٢) راجع مستند S/22342، ٨ مارس/ آذار ١٩٩١م.

ياسين رمضان، أعلن في ١ يونيو/ حزيران ١٩٩١م أن الكويت تظلّ دائما جزءا مكملا للعراق[١]. وفي الكتب المدرسية استمر تعليم الأطفال العراقيين بأن الكويت هي جزء من العراق وتشكل المحافظة التاسعة عشرة[٢].

أمام هذه الاحتجاجات العراقية على الوجود المستقل للكويت، رفض مجلس الأمن بشكل قاطع «كل ما يتجه إلى اقتراح إعادة النظر بوجود الكويت ذاته، دولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة». كما أشار رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس يذكرون العراق بقبوله قرارات المجلس استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي يشكل المرتكز لوقف إطلاق النار[٣]. كما ذكر مجلس الأمن العراق بمسؤوليته (أي المجلس) فيما خص ضمان حرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق. وبالتالي أنذره بالنتائج الهامة جدا التي ستنشأ عن خرق وقف إطلاق النار. ولكن العراق احتج أيضا على الحدود الدولية مع الكويت.

ب - الاحتجاج على الحدود الدولية مع الكويت :

منذ البداية، كان واضحا أن الحكومة العراقية ستثير صلاحية الإجراءات المعتمدة وستحتج على مضمون القرارات المتخذة. وفي عدة مرات، احتج العراق رسميا على نتائج أعمال اللجنة. ، ومن المفيد التذكير أن العراق لم يعترف بأية صلاحية لمجلس الأمن لترسيم الحدود. ففي رسالة موجهة إلى كل

---

(١) راجع المطالبة العراقية في الكويت، خاصة في أثناء الذكرى الثانية والثالثة للغزو العراقي (٢ اغسطس/ آب ١٩٩٢م و٢ اغسطس/ آب ١٩٩٣م)، في شوفيلد Schofield، «**الكويت والعراق. . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٩.

(٢) راجع أسماء كتب وزارة التعليم العراقية في «**ترسم الحدود الكويتية - العراقية. . .**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) راجع S/24113، ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م.

من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، عبّر وزير الخارجية العراقي عن نية حكومته الالتزام بالقرار ٦٨٧، وبالتعاون من أجل تطبيقه، فأعلن أن ليس أمام بلده من خيار سوى القبول بهذا القرار[١]. هذا يعني، أن وزير الخارجية العراقية يثير ضمنيا الإكراه الذي مورس على العراق.

أكثر من ذلك، رأينا أن العراق احتج على اتفاق ١٩٦٣م، واعتبره لاغيا ولا قيمة قانونية له، في حين انه أساس وقاعدة ترسيم الحدود[٢]. ثم أعلن العراق رسميا عن الإكراه الذي تمارسه عليه الأمم المتحدة التي انتصرت على أرض المعركة.

إن صلاحية أو شرعية أي اتفاق أو أية معاهدة فرضت بواسطة العنف معترف بها في القانون الدولي، إذا ما كان هذا الاتفاق، أو هذه المعاهدة نتيجة استخدام شرعي للقوة[٣]. فالعراق لم يكن تحت الإكراه، بل وأنه لا يجوز له إثارة العنف والإكراه، الذي يدّعي أنه ضحيته، الذي مارسته الأمم المتحدة على اثر استخدام شرعي للقوة. وقد اعتبر هذا الاستخدام متوافقا مع تقنين القانون الدولي الذي قامت به اتفاقية فيينا حيث تنص المادة ٥٢ منها «تعتبر لاغية كل معاهدة يتم عقدها بالتهديد أو استخدام القوة بانتهاك لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة». نستنتج إذن أن قبول العراق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، تاريخ ٦ ابريل/ نيسان ١٩٩١م، هو صحيح ومقبول على مستوى القانون الدولي. فهو خالٍ من أي عيب من عيوب الموافقة والرضا.

---

(١) راجع مستند S/22456، ٦ ابريل/ نيسان ١٩٩١م.

(٢) راجع الفصل الثاني من القسم الثاني.

(٣) راجع Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢ - ١٩٣.

إن موقف العراق من لجنة الترسيم أدى في البداية إلى رفض سلبي ثم فاعل لأي تعاون مع اللجنة. وهكذا فإن ممثل العراق، ومنذ البداية، تجنب المشاركة في التصويت على كل المسائل الأساسية التي وضعت وتمت الموافقة عليها بالأغلبية.. ثم على أثر الدورة الخامسة للجنة، توقف العراق كليا عن المشاركة بأعمالها[١].

بالإضافة إلى ذلك، وفي رسالة بتاريخ ١٢ يوليو/ تموز ١٩٩٢م وجهها وزير خارجية العراق إلى الأمين العام، أكد العراق مجددا على اعتراضاته تجاه مجمل إجراءات الترسيم، واشتكى، بصورة خاصة، عن طابعها غير العادل في عدد من المجالات. ومع ذلك فهو أكد على قبوله للأحكام الملائمة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)، وأعلن عن استعداده للتعاون مع الأمين العام والمشاركة في أعمال اللجنة[٢].

ردا على قرار العراق بالتوقف عن المشاركة في اجتماعات اللجنة، في يونيو/ حزيران ١٩٩٢م، أكد مجلس الأمن أنه يدعم بصورة تامة أعمال اللجنة، وذكّر بأن هذه لن تلجأ إلى «أي إعادة لتوزيع الأراضي بين الكويت والعراق»، وبالتالي فإن مهمة اللجنة هي تقنية بحتة»[٣].

---

(١) اتخذت كل القرارات بخصوص الحدود البرية، بأكثرية ٤ أصوات ضد واحد من كل الأعضاء وعارضه مندوب الكويت أو ثلاثة أصوات ضد واحد وامتناع عضو واحد، باستثناء قرار واحد حصل عليه إجماع (العراق إما صوت ضد القرارات، وإما امتنع عن التصويت). رئيس اللجنة امتنع عن التصويت في بعض الحالات. معارضة الكويت كانت ضد القرار الذي اعتبر أن الحدود في خور الزبير يجب أن تتبع خط المد الأدنى (الجزر) لبحر الكويت. راجع مندلسون وهولتن، «**قرارات لجنة ترسيم...**»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٣.

(٢) راجع مستند S/24044 تاريخ ١ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م، ومستند S/24275 تاريخ ١٣ يوليو/ تموز ١٩٩٢م ومستند S/24496 تاريخ ٢٧ اغسطس/ آب ١٩٩٢م.

(٣) راجع بيان رئيس مجلس الأمن المتعلق بلجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت. مستند S/ 24113، تاريخ ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م.

بعد تبني القرارات المتعلقة بترسيم الحدود البرية، أكد في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٢م، في هذا المجال، وزير خارجية العراق أن «العراق لم يقبل أبدا في الماضي أي تحديد للحدود، كما أنه لم يقتنع بأي تفسير لهذه المسألة، وبأي شكل من أشكال الترسيم». وأضاف إن الأحكام، التي قررتها لجنة الترسيم، إنما تهدف فقط إلى «حرمان العراق من حقوقه التاريخية والجغرافية والإضرار بمصالحه الحيوية»[١].

كما رأى العراق أن أعمال الترسيم أدت إلى نقل الحدود البرية حوالى ٦٠٠ متر لصالح الكويت، الذي استعاد بذلك عدة آبار نفط من حقل الرُميلة بصورة خاصة، وجزءا من مدينة أم قصر، على خور عبدالله[٢].

بعد أن وافق مجلس الأمن على التقرير النهائي للجنة، أعاد العراق تأكيد اعتراضاته على إجراءات الترسيم، وعلى القرارات المتخذة، بموجب رسالة بتاريخ ٦ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٣]. سجل العراق في هذه الرسالة، بطريقة أكثر وضوحا، معارضته قرارات اللجنة الخاصة بترسيم الحدود في قطاع خور عبدالله البحري، مدعيا أن حقه بالوصول إلى البحر كان مهددا بقرارات اللجنة التي كان من الممكن ألاّ تعترف بوجود «ظروف خاصة» في هذا القطاع[٤]. إلا أن البروفسور Queneudec أجاب على هذا الاعتراض العراقي بهذه العبارات: «إن [هذا الموقف] هو النسيان أو التجاهل بأن للجنة وظيفة واحدة هي عملية الترسيم، وبالتالي، لم تكن مكلفة بإجراء عملية وضع حدود جديدة. إضافة، إلى أن

---

(١) راجع مستند S/24044، تاريخ ١ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م.

(٢) راجع الموند الفرنسية، ١٨ ابريل/ نيسان ١٩٩٢م.

(٣) راجع مستند S/25905، ٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م.

(٤) نفس المرجع السابق.

هذا الادعاء يتناسى تماما الإعلان الذي تبنته اللجنة، والقاضي بوجود حق وصول البواخر إلى مختلف الفرقاء في المياه والأراضي العائدة للدولتين المحاذيتين للحدود التي تم ترسيمها، حق وصول يتضمن حق ملاحة لا يمكن توقيفه. ويبدو أن حق وصول العراق إلى البحر، ومن البحر، أصبح مؤكدا أكثر نتيجة أعمال ترسيم الحدود، وبالتالي فهو لم يكن أبدا مهددا»[1].

لذلك فإن مجلس الأمن ذكّر العراق أنه قبل القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) وأصرّ على حرمة الحدود الدولية المقررة من اللجنة الدولية، و«على النتائج الخطيرة التي يمكن أن تنتج عن أي انتهاك» لهذه الحدود[2]. من جهة ثانية ارتكب العراق منذ ترسيم الحدود عدة انتهاكات للحدود تبين أن هذه الدولة لم ترضَ بقرار اللجنة. في مايو ١٩٩٣م اجتازت أعداد كبيرة من العراقيين الحدود بطريقة غير قانونية واستقروا، مع ممتلكاتهم، فوق أرض الكويت بهدف الاحتجاج ضد حفر الكويت خندقا على طول خط الحدود[3].

في بيان صادر في ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣م، أدان مجلس الأمن هذا الاقتحام وأعلن «إنه مهتم كثيرا بالانتهاكات الجديدة للحدود العراقية - الكويتية خاصة، تلك التي حصلت في ١٦ و٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣م، عندما اجتازت أعداد كبيرة من العراقيين الحدود بطريقة غير قانونية. واعتبر مجلس الأمن أن الحكومة العراقية هي المسؤولة عن خروقات الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)» إضافة إلى ذلك طلب المجلس من «العراق احترام

---

(١) راجع Queneudec، «ترسيم الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٤.

(٢) راجع بيان رئيس مجلس الأمن الخاص بلجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، S/26006، ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م.

(٣) راجع هذه الخروقات في «الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، ١٩٩٠ - ١٩٩٦م»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨ - ٥٩.

حـرمة الحـدود الدوليـة، وفـقـا لـلقانون الدولي ولقـرارات مـجلس الأمن ذات الصلة، وأنه سيتخذ كل التدابير الضرورية لتجنب أي انتهاك لهذه الحدود»[1].

٢) اعتراف العراق بالحدود الدولية :

سبق أن رأينا أن احترام حرمة الحدود بين العراق والكويت هي أحد أهم الالتزامات المتوجبة على العراق استنادا لقرارات مجلس الأمن ويشكل ذلك، بالتالي، عاملا حاسما في مداولات مجلس الأمن حول إمكانية تخفيف أو إلغاء نظام العقوبات.

في ١٠ نوفمبر ١٩٩٤م صدر عن مجلس قيادة الثورة العراقية مرسوم ونشر العراق بيانا للجمعية الوطنية أكدا على الاعتراف غير القابل للإلغاء وغير المشروط للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة الكويت وللحدود الدولية بين العراق والكويت[2]. وكذلك احترامه لحرمة الحدود. ولقد حصل هذا الاعتراف بعد وقت قصير من انتشار قوات عراقية على طول الحدود الدولية في اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤م.

أدان مجلس الأمن هذا الانتشار للقوات العراقية في قراره ٩٤٩ تاريخ ١٥ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤م الذي طلب من العراق عدم استخدام قواته العسكرية أو أي طريقة معادية أو مستفزة بهدف تهديد جيرانه، أو عمليات الأمم المتحدة في العراق[3].

---

(١) راجع مستند S/26787، ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣م.

(٢) راجع رسالة الممثل الدائم للعراق تاريخ ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م، مستند S/1994/12788، ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م.

(٣) راجع القرار ٩٤٩ تاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٩٤م، راجع أيضاً كوتارو Cottereau **«مفاجأة اكتوبر في العراق : القرار ٩٤٩»**، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٩٤م، ص ١٧٥ - ١٩٣. راجع أيضاً وقائع الأحداث الدولية، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩٥م، ص ١٢٥.

لقد استقبل القرار العراقي بالاعتراف بالحدود الدولية بين العراق والكويت، إجمالا، باعتباره إشارة إلى تطور مشجع في الموقف. في بيانه، بتاريخ ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م، أشار رئيس مجلس الأمن إلى أن المجلس يعتبر «قرار العراق هذا باعتباره تقدما ذا دلالة نحو تطبيق قراراته ذات الصلة»[١]. هذان النصّان بالإضافة إلى الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م وضعت في المحفوظات الرسمية للأمم المتحدة.

من جهة ثانية، وبالرغم من أن العراق اعترف بالحدود الدولية بين الكويت والعراق، إلا أنه لم يعترف بأن عمله في أغسطس/ آب ١٩٩٠م شكل انتهاكا لميثاقي جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة[٢].

في ١٠ مارس/ آذار ١٩٩٨م وضعت الكويت ثلاثة شروط يتوجب على العراق تطبيقها حتى يتمكن من مصالحتها والعودة إلى العالم العربي. وهذه الشروط هي:

- تطبيق كل قرارات مجلس الأمن.
- تحرير كل الأسرى والرهائن الكويتيين الموجودين في السجون ومعسكرات الاعتقال العراقية.
- اعتراف العراق بانتهاكه لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم

---

(١) راجع مستند S/PRST/1994/68، ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م.

(٢) وهذا ما أكدته قمة دول مجلس تعاون الخليج في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧م. ولقد طلب البيان الختامي للقمة من العراق الاعتراف بأنه انتهك ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن هذا الاعتراف يشكل الشرط المسبق لعودة العراق إلى المجتمع الدولي. راجع جريدة الشرق الأوسط، ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧م.

المتحدة في اغسطس/ آب ١٩٩٠م، وتقديم الاعتذارات الرسمية إلى الكويت لاجتياحه له وضمه إليه[١].

ولكن، بالرغم من التقدم الملحوظ في ما يتعلق ببعض نقاط الأزمة، يبقى العراق صامتا فيما خص الأساس، ولا شيء يسمح لنا، بالتالي، القول إن العراق لن يكرر مغامرته إذا ما سمحت له الظروف بذلك[٢].

---

(١) راجع جريدة الحياة، ١٠ مارس/ آذار ١٩٩٨م.

(٢) من المفيد الإشارة إلى أن المهمة الأولى لضمان أمن الحدود بين العراق والكويت التي عهد بها إلى (اليونيكوم) لا تمثل إلا أحد أوجه الهدف الأكثر طموحاً للأمم المتحدة، وهو إعادة السلم والأمن في المنطقة وعلى كل المستويات.



الخاتمة

رأينا خلال هذه الدراسة كيف انتقلت الكويت من مجتمع قبلي في القرن السابع عشر إلى دولة مستقلة عام ١٩٦١م. كما تبين لنا أيضا أن الكويت اتبعت نفس التطور الذي عرفته دول الخليج، وأنها تعاملت بحكمة ودراية مع مختلف القوى في المنطقة. وبالطريقة نفسها استطاعت الكويت المحافظة على استقلاليتها تجاه السلطة العثمانية التي كانت تمارس سيادة اسمية على المنطقة. ثم إنها اختارت بريطانيا العظمى لحمايتها بموجب اتفاق ١٨٩٩م، هذه الحماية التي أصبحت رسمية عام ١٩١٤م، واعتبرت الكويت دولة محمية حتى عام ١٩٦١م، أي تاريخ استقلالها.

إلا إن جار الكويت في الشمال، العراق، رفض وجود هذه الدولة الغنية وهدد استقلالها. ولكنه اضطر بعد سنتين، أي عام ١٩٦٣م، إلى الاعتراف باستقلالها وبحدودها الدولية.

والواقع، كما رأينا خلال الدراسة، أن العراق لم يتخلَ كليا عن مطالبته بالسيادة على الكويت. ولهذا السبب اجتاح الكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م وضمها إليه مدعيا أن الكويت هي شرعيا ملكه. هذا الاجتياح الذي فضح نوايا العراق العدوانية تجاه الكويت وخلق أزمة خطيرة أنتجت بدورها آثارا هامة على العلاقات العربية - العربية حتى اليوم.

إن استخدام العراق للقوة في اغسطس/ آب ١٩٩٠م لتحقيق مطالبته بالكويت شكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، خاصة لقاعدة منع اللجوء

لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. وبعمله هذا انتهك العراق حدودا دولية كان قد اعترف بها سابقا.

إن العراق بغزوه الكويت وقف في وجه النظام القانوني الدولي في مجمله وخلق سابقة يمكن أن تقنع وتشجع الدول الكبيرة والقوية على ضم بقية الدول، وخاصة الصغيرة[1].

وعرضنا خلال الدراسة التبريرات العراقية لغزو الكويت وتبين لنا أنه ليس للعراق أية حقوق على الكويت لا من الوجهة القانونية، ولا من الوجهة التاريخية. لقد برر العراق الغزو بايديولوجيا وخطاب قومي، والحقيقة أن الأسباب الحقيقية هي اقتصادية واستراتيجية وشخصية وسياسية داخلية.

ومن المفيد التوضيح أن كل دول الجزيرة العربية والوطن العربي ولدت بعد الحرب العالمية الأولى، التي نتج عنها نظام قانوني دولي جديد. وهكذا أصبحت الدول العربية أعضاء في المنظمات الإقليمية والدولية، ومنها هيئة الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن العرب اعترفوا بالنظام الدولي الجديد وبقواعد القانون الدولي. ولذلك فإنهم لا يستطيعون الاحتجاج على بعض القواعد القانونية الدولية المطبقة وفقا للقانون الدولي العام، حتى لو كانوا يعتبرون أن هذه القواعد غير عادلة.

وإذا قبلنا المطالب العراقية على الكويت، فإن ذلك يعطي حججا لدول أخرى موجودة في ظروف مماثلة. كتركيا التي طالبت دائما بمقاطعة الموصل

---

(١) لقد حث العراق أثناء غزوه الكويت في اغسطس/ آب ١٩٩٠م الدول الكبيرة على ضم الدول الصغيرة إليها. فوزير الخارجية العراقي طارق عزيز، في مقابلة مع جريدة الفيغارو Figaro الفرنسية أكد أنه لا يرى أي مشكلة في ضم المملكة السعودية دولة قطر إليها. انظر دالاج -Dalage، «غزو الكويت : بعض الإسنادات»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

العراقية، الأمر الذي ترفضه كليا كل الدول العربية. وبالطريقة نفسها، فإن أثر الغزو العراقي للكويت على دول الخليج كان قويا، لأنه، منذ ذلك التاريخ تطبق هذه الدول في علاقاتها الدولية الحكمة القائلة: «عدو عدوي هو صديقي».

إضافة إلى ذلك فإن تاريخ ٢ اغسطس/ آب ١٩٩٠م سيبقى في الذاكرة حدثا لا يقل مأساوية عن نكبة فلسطين عام ١٩٤٨م، ونكسة يونيو/ حزيران عام ١٩٦٧م، باعتباره شكل ضربة قاسية للوحدة والتعاون والثقة بين الدول العربية.

من جهة ثانية علينا أن نعرف أنه إذا كان أساس وجود «الكويت» يعود إلى القرن الثامن[١] عشر، وفقا للقواعد والأعراف السائدة في ذلك الوقت، فإن بقاء الكويت واستمراره يخضع لمتطلبات القانون الدولي العام الجديد في هذا المجال. لذلك فإن مجلس الأمن رد بسرعة وأدان العمل العراقي واتخذ تدابير استثنائية لإعادة الشرعية لدولة الكويت. وذهب مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك متبنيا، لأول مرة، تدابير لضمان شرعية الكويت في المستقبل. وهكذا أقدم على ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت، وهي مصدر نزاع وتوتر منذ زمن طويل. وإذا كان هناك ثمة إيجابية للعمل العراقي فهي أن دول شبه الجزيرة العربية شعرت بضرورة تسوية نزاعاتها الحدودية[٢] .

من جهة أخرى، فإننا نرى أن أفضل وسيلة لضمان الاستقرار السياسي

---

(١) الصحيح يعود إلى بدايات القرن السابع عشر، الكويت تواجه الأطماع، د. يعقوب يوسف الغنيم (مرجع سابق).

(٢) للاطلاع على نشوء هذه النزاعات الحدودية وأصولها التاريخية راجع أحمد ألبار Albar، «مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م حتى أيامنا». أطروحة، باريس، ١٩٧٠م. لمتابعة تطور هذه المشاكل حتى عام ١٩٩٦م راجع علي فطيس، «**الحدود البرية في شبه الجزيرة العربية**»، أطروحة، باريس ١، ١٩٩٧م.

لدول شبه الجزيرة العربية تكمن في الإنماء الاقتصادي لدول المنطقة. فالتقدم الاقتصادي والاستقرار السياسي هما أفضل وسيلة لرفعة هذه الدول. وعندما يتحقق هذان الشرطان، فإن الدول ستعتمد بالتأكيد الوسائل السلمية لحل نزاعاتها الحدودية بدلا من اعتماد سياسة القوة. أخيرا، لا يشكل القانون الدولي حاجزا أمام وحدة دولتين. إنه يمنع الوحدة بالقوة والقهر فقط. والوحدة هي ممكنة دائما بالوسائل السلمية. هكذا كانت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨م لينشأ عنها دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك الوحدة بين اليمن الجنوبي واليمن الشمالي التي تحققت عام ١٩٩٠م. القانون الدولي يمنع أي تغيير أو تعديل للحدود الدولية بواسطة القوة. ولكن ذلك لا يمنع الدول، إذا ما أرادت أن تعدل حدودها بالوسائل السلمية.

إن ما حصل في ٢ اغسطس/ آب ١٩٩٠م يشكل درسا للدول العربية ويجب أن يدفعها لحل نزاعاتها الحدودية سلميا حتى لا تنفجر هذه النزاعات ذات يوم، كما حصل بين العراق والكويت. وفي هذا المجال نرى أن إنشاء محكمة عدل عربية يشكل وسيلة مهمة لحل النزاعات الحدودية بين الدول العربية ويسمح بتجنب أزمة كتلك التي حصلت في ٢ اغسطس/ آب ١٩٩٠م.

وفيما يتعلق بالكويت والعراق، يمكننا التساؤل حول موقف وردة فعل الأخير في المستقبل، خاصة أن العراق لا يتوقف عن القول إن ترسيم الحدود

---

(١) وفي هذا المعنى، صرح نائب الرئيس العراقي طه ياسين رمضان، أثناء زيارته للرباط، في المغرب في يونيو ١٩٩٨م، أن قرارات لجنة ترسيم الحدود الكويتية - العراقية ليس لها أية قيمة قانونية، الأمر الذي أثار ردود فعل في جامعة الدول العربية ومجلس الأمن وأثار شكوكاً حول النوايا الحقيقية للنظام العراقي. راجع الجرائد الكويتية في يونيو/ حزيران ١٩٩٨م.

الدولية بين الكويت والعراق من قبل لجنة الأمم المتحدة لم يكن عادلا[1]. إضافة إلى أنه اعتقد أن عمله في أغسطس/ آب ١٩٩٠م لا يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق جامعة الدول العربية.

وفي العشرين من مارس ٢٠٠٣م قام المجتمع الدولي وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإسقاط النظام العراقي وصدام حسين للأبد وتخليص الشعب العراقي من الاستبداد والظلم الذي عانى منه طوال أكثر من ثلاثة عقود من الزمن.

ولقد اعتقد الكثيرون أن زوال صدام حسين ونظامه سوف ينهي التوتر القائم بين الكويت والعراق ويزيل أفكار وأطماع النظام السابق للأبد ولكن يبدو أن أفكار صدام وأعوانه وأطماعه بالكويت قد تم توريثها لبعض العراقيين وتم استغلالها بعد زوال صدام حسين لأغراض سياسية أو إعلامية[1].

ولا يزال البعض يطالب بعودة الفرع للأصل، ويدعي أن كل الإجراءات الخاصة بما يسمى استقلال الكويت واعتراف العراق بها باطل، وأنهم لا يعترفون بترسيم الحدود مع الكويت، وأن هذا لم يكن إلا بدعم أمريكي بعد أن كان بالسابق بريطانيا.

لكننا نعتقد أن كل هذه الأصوات التي تعبّر عن رأي ورثة أفكار صدام حسين وعبدالكريم قاسم ما هي إلا قلة قليلة وستبقى موجودة وتستغل هذا الموضوع لأغراض سياسية وداخلية ولا تعبر عن رأي أغلبية الشعب العراقي.

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل بالصحف الكويتية طوال شهر أغسطس ٢٠٠٤ وخصوصاً جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤.

وأملنا وطموحنا ألا يؤثر ذلك في مستقبل العلاقات بين البلدين ولكن نعتقد أن الزمن وحده سيسمح لنا بمعرفة الموقف العراقي تجاه الكويت ونعتقد أن مسألة أطماع العراق بالكويت ستبقى معلقة طالما لم يغيّر المسؤولون العراقيون رأيهم في موضوع حقوقهم التاريخية المدعاة في الكويت.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د. أحمد مصطفى أبو حاكمة **«تاريخ الكويت الحديث»** ذات السلاسل ١٩٨٤م.
- **«الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت» ١٩٩٠م - ١٩٩٦م**، الأمم المتحدة - سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد التاسع.
- د. أمين ساعاتي **«الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية»** المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ١٩٩١م.
- **«تخطيط الحدود الدولية بين الكويت وجمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة»** مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٩٩٣م.
- **«ترسيم الحدود الكويتية العراقية - الحق التاريخي والإرادة الدولية»** مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ٢٠٠٣م.
- ج.ب كيلي ترجمة محمد أمين عبدالله **«الحدود الشرقية للجزيرة العربية»** ذات السلاسل، الكويت.
- **«جريمة غزو العراق للكويت - أحداث ووثائق من يوم الغزو وحتى يوم التحرير»** المركز الإعلامي الكويتي - القاهرة.
- جون. س. ولينكسون ترجمة مجدي عبدالكريم **«حدود الجزيرة العربية»** مكتبة مدبولي ١٩٩٣م.

- «**دور الأمم المتحـدة في إقرار السلم والأمـن الدوليين**» دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٩٩٥م.
- «**الحشود العراقية على الحدود الكويتية - أكتوبر ١٩٩٤م**» مركز البحوث والدراسات الكويتية ١٩٩٦م.
- حسين خلف الشيخ خزعل «**تاريخ الكويت السياسي**» دار مكتبة الهلال.
- د. خـالد حمـود السـعدون «**العـلاقـات بين نجد والكويت ١٩٠٢م - ١٩٢٢م**» ذات السلاسل،الكويت ١٩٩٠م.
- سيف مـرزوق الشـمـلان «**من تاريخ الكويت**» ذات السـلاسل، الكويت ١٩٨٦م.
- «**العـدوان العـراقي على الكويت - الحـقـيـقـة والمأسـاة**» مـركـز البـحـوث والدراسات الكويتية، الكويت ٢٠٠٠م.
- عبدالعزيز الرشيد «**تاريخ الكويت**» دار مكتبة الحياة - بيروت.
- د. غسان عطية «**العراق - نشأة الدولة**» دار اللام - لندن ١٩٨٨م.
- غيورغي بونداريفسكي ترجمة د. ماهر سلامة «**الكويت وعلاقاتها الدولية خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين**» مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٩٩٤م.
- «**الكويت وجوداً وحدوداً**» مركز البحوث والدراسات الكويتية - ١٩٩٧م.
- «**الدبلوماسية الكويتية في مواجهة العدوان العراقي على الكويت**» المركز الإعلامي الكويتي - القاهرة - يناير ١٩٩١م.
- فتوح عبدالمحسن الخترش «**تاريخ العلاقات السياسية البريطانية الكويتية**

١٨٩٠ - ١٩٢١م» دار ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤م.

- د. فتوح الخترش **«التاريخ السياسي للكويت في عهد مبارك»** تأليف ج.ج سلدانها من كتاب شؤون الكويت ١٨٩٦ - ١٩٠٤م. ذات السلاسل ١٩٩٠م.
- د. محمد أنيس **«الدولة العثمانية والشرق العربي ١٥١٤ - ١٩١٤م»** مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٩٠م.
- د. محمد حسن العيدروس **«السياسة العثمانية تجاه الخليج العربي»** دار المتنبي للطباعة والنشر - أبو ظبي - الطبعة الأولى.
- د. محمود وهيب السيد **«أزمة احتلال العراق للكويت»** دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.
- د. مصطفى عبدالقادر النجار و د. نزار عبداللطيف الحديثي **«سقوط التجزئة - الحقيقة التاريخية للكويت»** الطبعة الثانية ١٩٩١م.
- د. ميمونة الخليفة الصباح **«الكويت تحت الحماية البريطانية»** الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- د. ميمونة الخليفة الصباح **«الكويت في الاتفاقية الإنجليزية التركية لعام ١٩١٣م»** معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٩٢م.
- **«ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي»** القاهرة: ٥ - ٧ يناير ١٩٩١م، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت.
- نورية محمد ناصر الصالح **«علاقات الكويت السياسية بشرقي الجزيرة العربية والعراق العثماني»** دار ذات السلاسل ١٩٧٧م.

- د. وليد حمدي الأعظمي «**ترسيم الحدود بين البحرين وقطر في الوثائق البريطانية**» بريطانيا ١٩٩٢م.
- د. وليد حمدي الأعظمي «**الكويت في الوثائق البريطانية ١٧٥٢ - ١٩٦٠م**» رياض الريس للكتب والنشر ١٩٩١م.
- د. يعقوب يوسف الغنيم «**كاظمة في الأدب والتاريخ**» الكويت ١٩٩٥م.
- د. يعقوب يوسف الغنيم «**الكويت تواجه الأطماع**» مركز البحوث والدراسات الكويتية ١٩٩٨م.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

١ - كتب وأطروحات

1 - ABBASSI SARMADI Mehdi, "les aspects juridiques des deux crises et des deux conflits du Golfe persique", Etude comparative, Rennes I, Mai 1998.

2 - ABU HAKIMA Ahmed Mustafa, "The modern History of Kuwait, 1750-1965", Montréal, 1982, p. 226.

3 - Dr. WMS Hamdi AL A'DAMI, "Kuwait - Iraq Bondary dispute in British Archives", 2 Vol., London, Quick print, 1993, p. 1094.

4 - Walid AL AZAMI, "The political history of Kuwait through British Documents, 1899-1961" éd. Riyad El Rayyes Books, London, 1991, p. 320.

5 - Mohamed H. AL BAHARNA, "The legal status of the Arabian Gulf states", Manchester University Press, Oceana Publication, 1968, PHD.

6 - Ahmed AL BAR, "Les problèmes frontaliers dans la pénisule Arabique de 1919 à nos jours", Thèse Doctorat d'Etat en Droit, Université Paris I, 1979.

7 - Maan AL HAFIZ, "La crise et la guerre du Golfe : questions soulevées par le droit international public", Thèse Tours, 1997, p. 546.

8 - AL HAMED Aied Somayyia, "Les relations britanno-koweitiennes jusqu'en 1961", Thèse Montpellier, 1984, p. 217.

9 - AL MAYAL Ahmed, "The political boudaries of the state of Kuwait : a study in political geography", University of London, non published, Ph.d. 1986.

10 - Faisal Ali AL OTAIBI, "Britain and the United States in the Gulf : Roles and responsabilities, 1892 - 1979", PHD, Non published, University of Wales, March 1996, p. 268.

11 - AITCHISON C.U., "A collection of territories, engagements and sanads relating to India and neighbouring countries", Vol. II, 1933.

12 - Salem Al Jabir AL SABAH, "Les Emirats du Golfe. Histoire d'un peuple", éd. Fayard, 1980.

13 - Abdal Razzaq AL SANHOURY, "Le califat : son évolution vers une société des nations orientales", Paris, Genthner, 1926.

14 - Bastio et autres, "L'idée de légitimité", Analyses de philosophie politique, PUF, Paris, 1967.

15 - Bedjaoui Mohamed, "Droit international, Bilan et perspectives", Pédone/UNESCO, 2 Vol. 1991, p. 1361.

16 - BEN SULTAN Khaled, "Guerrier du désert", Hachette Livre, 1995, p. 500.

17 - BENOIS-MECHIN, "Le loup et le léopard : Ibn Séoud ou la naissance d'un royaume", éd. Albin Michel, 1955.

18 - BENOIS-MECHIN, "Ibn Séoud ou la naissance d'un royaume", éd. Complexe, Paris, 1991, p. 454.

19 - Jean-Jacques BERREBY, "La péninsule arabique : Terre sainte de l'Islam et empire du pétrole", éd. Payot, 1958.

20 - Yves BESSON, "Ibn Séoud, Roi bédouin", Lausanne, 1980.

21 - Ricardo BOCCO et autres, "Steppes d'Arabie. Etats, pasteurs, agriculture et commerçants : Le devenir des zones sèches", PUF, Paris et Cahiers de L'IUED, Genève, 1993.

22 - P. BONNENFANT, "La péninsule arabique d'aujourd'hui", Paris, CNRS, 1982.

23 - Nabil BOUAITA, "Problèmes frontaliers et territoriaux au Maghreb. Contribution à l'étude du principe de l'Uti possidetis", Thèse Doctorat d'Etat, Université Paris II, Mai 1981.

24 - BRETTON Philippe, "Relations internationales contemporaines", Litec, 1993, p. 385.

25 - BRITON COOPER Bush, "Britain and the Persian Gulf 1894 - 1914", University of California press, 1967.

26 - E.E. BUCHET, "Les statuts des dominions britanniques en droit constitutionnel et en droit international", Thèse Paris, 1928.

27 - G. BURDEAU, "Traité de science politique", T - II, l'Etat, LGDJ, 1949.

28 - G. BURDEAU, "L'Etat", éd. du seuil, Paris, 1970, p.183.

29 - A. CHOURAQUI, "La création de l'Etat d'Israël", Thèse Paris, 1948.

30 - COLLIARD L.A., "Institutions des relations internationales", 7ème éd., Paris, Dalloz, 1978.

31 - COMBACAU et SUR, "Droit international public", Montchrestien, Domat, 1993, p. 821.

32 - A. CONCALVES PEREIRA, "La succession d'Etats en matière de traités", Paris, éd. A. Pédone, 1969.

33 - COT et PELLET (ss. la direct), "La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article", Economica, 1991, p. 1571.

34 - CRAWFORD J., "The création of states in international law", Oxford, 1979.

35 - CREADIF, "Entre les lignes, la guerre du Golfe et le droit international"

(Centre de droit international ULB), éd. Servais, Bruxelles, 1991, p. 214.

36 - Albert DEMANGEON, "L'empire britannique : étude de géographie coloniale", éd. Armand Colin, 1941.

37 - F. DESPAGNET, "Essai sur les protectorats : Etude de droit international", Paris, 1896.

38 - KRP DICKSON, "Kuwait and her neighbours", éd. Allen et Unwinltd, 5 ème éd. Londres, 1972.

39 - DREYFUS Simone, "Droit des relations internationales", Cujas, 1992.

40 - Ch. DUPUIS, "Le droit des gens et des rapports des grandes puissances avec les autres Etats avant le Pacte de la SDN", Paris, Lib. Plon, 1921.

41 - P.M. DUPUY, "Droit international public", Dalloz, 1993.

42 - P.M. DUPUY, "Grands textes de droit international public", Dalloz, Paris, 1996.

43 - EL ATTAR Hassan, "Nationalisme arabe et problème palestinien", Thèse Paris, 1961, p. 450.

44 - EL HASSAN Z., "Le statut international du Koweit", Thèse Paris, 1970.

45 - EL SAYEGH Sélim, "La crise du Golfe. De l'intrediction à l'autorisation du recours à la force", Thèse Paris II, 1993, LGDJ, Tome 107, p. 544.

46 - Ali FETAIS, "Les frontières terrestes de la péninsule arabique", Thèse Paris I, Avril 1997.

47 - FINNE, D.H. "Shifting lines in the sand, Kuwait (exclusive frontiers with Iraq", Harvard University, Press, Cambridge, 1992, p. 221.

48 - FLORY, M. "Le statut international des gouvernements réfugiés et le cas de la France libre, 1939-1945", Thèse Paris, éd. A. Pédone, 1952, p. 311.

49 - FLORY, M. et R. MANTRAN, "Les régimes politiques des pays arabes", Coll. Thémis, PUF, 1968.

50 - Michel FOURCHER, "L'invention des frontières", éd. de la Fondation pour les Etudes de défense nationale, Paris, 1986.

51 - GARDE P., "Vie et mort de la Yougoslavie", Paris, Fayard, 1992.

52 - Louis GARDET, "La cité musulmane : Vie sociale et politique", éd. Librairie philosophique J. Vrin, Paris, 4ème éd., 1976.

53 - R. GAUDU, "Essai sur la légitimité des gouvernements dans ses rapports aves les gouvernements de fait", Thèse Rennes, 1913, Paris, Lib. F. Alcan.

54 - Paul GEOUFFRE DE LA PRADELLE, "La frontière", Thèse Doctorat en Science politique et économique, Université Paris, Publiée aux éditions internationales, Paris, 1928.

55 - GHASSAN ATIYYAN, "Iraq 1908-1921, The emergence of a state", Published in Great Britain, Laam Ltd, 1988.

56 - Ph. GRAVES, "The life of Sir Percy Cox", London, 1941.

57 - HACHIGAT Chapour, "Histoire de la crise du Golfe", éd. Complexe, 1992, p. 479.

58 - HARRIS D.J., "Cases and materials on international law", 3 ème éd., London, 1983.

59 - Albert HOURANI, "Histoire des peuples arabes". éd. du Seuil, 1993.

60 - ISHOW Habib, "Le Koweit. Evolution politique, économique et sociale", L'Harmattan, Paris, 1989, p. 202.

61 - Noël JEANDET, "Un Golfe pour trois rêves. Le triangle de crise Iran, Irak, Arabie", éd. L'Harmattan, Coll. "Comprendre le Moyen-Orient", 1993.

62 - JACQUARD, R. "Les cartes secrètes de la guerre du Golfe", Paris, éd. No 1, 1991.

63 - Amer JOMARD, "Le Golfe arabe dans les rivalités internationales du XVIème au début du XXème siècle", Mémoire de DESS, Sciences politiques, Rennes, 1968.

64 - JOVANOVIC S., "Restriction des compétences discrétionnaires des Etats en droit international", Paris, 1988.

65 - KDHIR, M. "Les micro-Etats dans la société internationale", Thèse Dijon, 1989.

66 - Henry Laurens, "L'Orient arabe : Arabisme et Islamisme de 1798 à 1945", éd. A. Colin, 1993.

67 - LAUTERPACHT & Others (éds), "The Kuwait crisis : Basic Documents", Cambridge International Documents series, Vol. I, Grotius Publications, 1991, p. 330.

68 - H. LEGOHEREL, "Histoire du droit international public", Que Sais-je?, No 3090, 1 ère éd., 1996.

69 - LEWIS, B. "La formation du Moyen-Orient moderne", traduit de l'anglais par J. Garnaud, Aubier Histoire, 1995.

70 - LORIMER, "Historical Summary of Events in the Persian Gulf Shaikhdoms and the Sultanate of Muscat and Oman, 1928-1953", Imprimé par le Foreign Office, Archives Editions, Vol. II, 1987.

71 - MANTRAN Robert (s. la direct.), "L'histoire de l'empire ottoman", Fayard, Paris, 1989.

72 - A. MERAD, "L'Islam contemporain:, Que Sais-je?, No 2195.

73 - MESTRE Charles, "La notion de traité inégal. Réflexion sur l'inégalité dans les traités", Thèse Strasbourg, 1989.

74 - MILLER J. et MYLROIE L., "Saddam Hussein", Presses de la Cité, Paris, 1990, p. 288.

75 - MOFIDI E., "Le statut juridique international du Chatt El Arab", Thèse Paris, 1974.

76 - NEFZAOUI Ali, "Traité d'union sur le Koweit. La crise", De facto, Paris, 1991, p. 341.

77 - NGUYEN QUOC D., DAILLET P. et PELLET A., "Droit international public", LGDJ, 4ème éd., 1992, p. 1269, et 5ème éd., p. 1317.

78 - E. NOLDE, "L'Irak : origine historique de la situation internationale", LGDJ, 1934.

79 - OPPENHEIM, "International law. A treaty", Vol. I, 8ème éd., 1967.

80 - PACTEAU S. et MOUGEL, F.C. "Histoire des relations internationales (1815 - 1993)", Que Sais-je? No 2423, 4ème éd., 1993.

81 - Iftène pop, "Voisinage et bon voisinage en droit international", Préface de Michel VIRALLY, éd. A. Pédone, 1980.

82 - Paul REUTER, "Institutions internationales", PUF, Collection Thémis, 1955.

83 - ROSSI Pierre, "L'Irak des révoltes", le Seuil, Paris, 1962.

84 - Charles ROUSSEAU, "Droit international public", Tome III, Sirey, 1977.

85 - SADEQUI, B. "Les fondements juridiques de l'Etat de Palestine",

Revendication de l'application du droit international dans le cadre historique des aspirations palestiniennes face aux aspirations sionistes", Thèse Rennes I, 1994.

86 - SALMON Jean, "La reconnaissance d'Etat", A. Colin, Paris, 1971.

87 - Georges SCELLE, "Droit international public", éd. Domat - Montchrestien, 1944.

88 - SCHOFIELD Richard, "Kuwait and Iraq : Historical claims and territorial disputes", The Royal Institute of International Affairs, London, 1993, p. 207.

89 - SCHOFIELD Richard, "Territorial foundation of the Gulf States", University College, London Published, 1994, UCL, Press.

90 - SFEIR Antonic (ss. la direct.), "Les nouvelles questions d'Orient", Pluriel, Hachette, 1991, p. 255.

91 - M. SIBERT, "Traité de droit international public", Paris, Dalloz, 1951, Vol.. II.

92 - SINGIR T., "Les frontières de la Turquie", Thèse Paris, 1953.

93 - SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL, "Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies" Colloque de Rennes, éd. Pédone, Paris, 1995, p. 324.

94 - STERN Brigitte (ss. la direct), "Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe", Colloque du CEDIN, Montchrestien, Paris, 1991, p. 502.

95 - STERN Brigitte, Guerre du Golfe, le dossier d'une crise internationale, 1990 - 1992", Documentation française, Coll. Retour aux textes, Paris, 1993, p. 628.

96 - SUY Eric, "Les actes juridiques unilatéraux en droit international public", LGDJ, Paris, 1962.

97 - Gholam Reza TADJBAKCHE, "La question des îles Bahrein", éd. A Pédone, 1960.

98 - TRAVERNIER P. (éd.), "Aspects de la Guerre du Golfe", Grenoble, Faculté de droit, CEDSI (Université Grenoble II), 1990.

99 - TRAVERNIER, P. "Les casques bleus", Paris, PUF, Coll. Que Sais-je?, 1996.

100 - P. TRAVERNIER, "Nouvel ordre mondial et droits de l'homme, La guerre du Golfe", éd. Publisud, 1993.

101 - THIERRY Damien, "L'ONU et le nouvel ordre mondial dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales", Thèse Tours, 1996, p. 534.

102 - TOUSCOZ J., "Droit international public", PUF, Paris 1993.

103 - TOUSCOZ J., "Le principe de l'effectivité dans l'ordre international", Thèse Paris, 1964.

104 - VATTEL, E. "Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliquée à la conduite des affaires des nations et des souverains", Washington, Carnegie, Institution of Washington, 1916.

105 - VATIKIOTIS, P.J. "L'Islam et l'Etat", éd. Gallimard, Traduit de l'anglais par O. GUITTARD, 1992.

106 - B. VERNIER, "L'Irak d'aujourd'hui", A. Colin, Paris, 1963.

107 - VIRALLY Michel, "L'organisation mondiale", A. Colin, Coll. U. Paris, 1972, p. 587.

108 - Ch. de VISSCHER, "Les effectivités du droit international public", éd. A. Pédone, Paris, 1967.

109 - Ch. de VISSCHER, "Théories et réalités en droit international public", 3ème éd. 1960.

110 - WELLER M. (éd.), "Iraq and Kuwait. The hostilities and their aftermath", Cambridge International Documents séries, Vol. 3, Grotius Publications, 1993, p. 780.

111 - Charles ZORGBIBE, "Géopolitique et histoire du Golfe", PUF, Coll. Que Sais-je?, No 1639, 1991.

112 - "Les Nations-Unies et le conflit entre l'Irak et le Koweit, 1990-1996", avec une introduction de Boutros BOUTROS GHALI, Secrétaire général de l'ONU, Série Livres bleus des Nations Unies, Vol. IX, p. 879.

٢ - مقالات ومساهمات :

1 - AGATE P.S. et FLORY M., "Le Golfe : Action internationale et réaction arabe", AFDI 1991, p. 221-237.

2 - AL SABAH M., "Iraqi conventeousness history of Kuwait", Journal of the Gulf and arabian péninsule a studies. The first volume of research of the international conference on the effects of Iraqi aggression and the state of Kuwait, 2-6 Avril 1994, special issue, Vol. XIX, No 74, 1994, p. 89, University of Kuwait.

3 - ANCEL, J. "Les frontières : Etude de géographie politique", RCADI, 1936, VOL. I, P. 202 - 296, VOL. III, P. 207 - 297.

4 - BARBERIES J.A., "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", RCADI 1983.I., p. 145 - 304.

5 - BARDONNET, D. "Les frontières terrestres et la relativité de leur tracé", RCADI, 1979, Vol. 153, p. 9 - 166.

6 - BASTID S., "Les problèmes territoriaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice", RCADI, 1962.T. 107, p. 361 - 495.

7 - BENNOUNA M., "Lobligation juridique dans le monde de l'après guerre froide", AFDI 1993, p. 41 - 52.

8 - BERREBY, J.J. "Progrès et évolution des principautés arabes du Golfe persique", L'Orient, 1963, p. 25 - 32.

9 - BIERZANEK, R. "La non reconnaissance et le droit international contemporain", AFDI 1962, p. 117.

10 - BLONDEL, A. "La cessation des mandats et le cas de l'Irak", RGDIP 1932, p. 614 - 645.

11 - BOGAERT E. Van, "Considérations sur la théorie de l'inégalité des Etats", RGDIP 1955, p. 85 - 98.

12 - BOVONY L., "Le régine des décisions dans la Ligue des Etats arabes : Réalité et perspectives", AFDI 1983, P. 543 - 563.

13 - BRETTON Ph., "Remarques sur le jus in bello dans la guerre du Golfe (1990)", AFDI 1991, p. 139 - 164.

14 - BRIERLY J.L., "Le fondement du caractère obligatoire du droit international", RCADI 1928, III, P. 467 - 551.

15 - BURDEAU G., "Les conséquences de la crise du Golfe sur les relations économiques privées", in Colloque du CEDIN sur "Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe", Colloque du Cedin, p. 415 - 472.

16 - G. CANSACCHI, "Identité et continuité des sujets internationaux", RCADI 1970, II, p. 1-94.

17 - CHAPPEZ J., "Affaire du Sahara occidental", RGDIP 1975, P. 1132.

18 - CHAUMONT, Ch. "Cours général de droit international public", RCADI, 1970, T.I, Vol. 129, p. 335 - 527.

19 - COLIN J.P., "Vers un nouvel ordre mondial", Politique étrangère, 1990, No 4, p. 849 - 861.

20 - CORTEN O., "Les origines du contentieux entre l'Irak et le Koweit", in Colloque du centre de droit international, 1991, "Entre les lignes : la guerre du Golfe et le droit international", éd/ CREADIF-BRUXELLES, 1991, p. 23 - 42.

21 - CORTEN et SCHAUS A., "La responsabilité internationale des Etats-Unis pour les dommages causés par les précipitations acides sur le territoire canadien", Ann. can. dr. int. 1989, p. 239.

22 - COT J.P., "Commentaire sur l'affaire du temple de Preah Vihar", AFDI 1962, p. 217 - 247.

23 - G. COTTEREAU, "Rebondissement d'octobre en Iraq : La Résolution 949 du Conseil de Sécurité (15 Oct. 1994)", AFDI 1994, p. 177.

24 - COUSSINAT- COUSTERE V., "L'arrêt de la Cour sur le personnel diplomatique et consulaire américain à Téhéran", AFDI 1980-, p. 201 - 224.

25 - CRUSEN, "Les servitudes internationales", RCADI, 1928, II, p. 5 - 79.

O. DA LAGE, "L'invasion du Koweit : Quelques repères", Hérodote No 58 - 59, 3ème et 4ème trimestres, 1990, p. 29 - 45.

26 - DAILLIER, P. "Opérations de maintien de la paix. Dénucléarisation. Contrôle des armements", AFDI 1996, p. 62 - 177.

27 - VIADIMIR DJURO DEGAN, "La succession d'Etats en matière des traités et les Etats nouveaux issus de l'Ex-Yougoslavie", AFDI 1996, p. 206 - 277.

28 - DELBEZ. "Du territoire dans ses rapports avec l'Etat", RGDIP, T. VI, 1932, p. 708.

29 - DELON P.M., "Nations Unies et maintien de la paix. La concertation entre les membres permanents du Conseil de Sécurité", AFDI 1993, p. 53 - 64.

30 - DEMBINSKI, L. "Le territoire et le développement du droit international", Annuaire suisse de droit international, 1975, p. 121.

31 - DUBOUIS L., "L'embargo dans la pratique contemporaine", AFDI 1967, p. 133.

32 - DUPUY, P.M. "Sécurité collective et organisation de la paix"., RGDIP 1993, p. 61 7 - 627.

33 - DURET A., "Moyen-Orient : crises et enjeux", Le Monde éd., 1995, p. 279.

34 - ERICH, R. "La naissance et la reconnaissance des Etats", RCADI, 1926, III, p. 431.

35 - FARAJALLAH, S.B. "Le Conseil de coopération des Etats du Golfe", RCADI, 1991, T. III, Vol. 228, p. 12 - 182.

36 - FAWCETT J.E.S., "Treaty relations of the British overseas territories", BYIL, 1949, Vol. 26, p. 88.

37 - FEINBERG, N. "L'admission de nouveaux membres à la SDN et à l'ONU", RCADI, 1952, T. I, p. 325.

38 - FLORY, M. "La notion de territoire arabe et son application au problème du Sahara", AFDI 1957, p. 73 - 91.

39 - GAJA V., "Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial", RGDIP 1993, p. 297 - 320.

40 - GARCIA, T. "Les mesures conservatoires rendues par la Cour internaitonale de justice, le 15 Mars 1996, dans les différends frontaliers entre le Cameroun et le Nigéria", AFDI 1996, p. 409 - 427.

41 - GIRAUD, E. '"L'interdiction du recours à la force", RGDIP 1963, p. 501 - 544.

42 - GIRAULT, R. "La fin des empires, des Ottomans aux Britanniques", Pouvoirs, Oct. - Déc. 1991, p. 5 - 17.

43 - HABIB Ishow, "Les relations entre l'Irak et le Koweit", Politique étrangère, No 2, 1968, p. 194.

44 - HOFMANN S., "crise du Golfe : Un test pour la puissance américaine", Politique étrangère, 1991, p. 94 - 87.

45 - HOSTERT, J. "Droit international et droit interne dans la Convention de Vienne sur le droit des traités", AFDI 1969, p. 92 - 121.

46 - JOFFRE, G. "Concepts of sovereignty in the Gulf region" in R. Schofield, "Territorial fondation of the Gulf States", p. 88.

47 - KELSEN, H. "Théorie générale de droit international public : problèmes choisis", RCADI, 1932, T. IV, Vol. 42, p. 117 - 351.

48 - KINGUE N., "La sentence du 14 Février 1985 du Tribunal d'arbitrage dans l'affaire de la limitation de la frontière maritime entre la Guinée et la Guinée Bissau", RGDIP 1987, p. 45 - 82.

49 - KHOURY F., "Le démembrement de l'empire ottoman : Question d'Orient ou d'Occident", In "les nouvelles question d'Orient", Hachette, Coll. Pluriel, 1991, p. 8 -37.

50 - KOHEN M. G., "Le règlement des différends territoriaux à la lumière de l'arrêt de la CIJ dans l'affaire Libye/Tchad", RGDIP 1995, p. 301 - 334.

51 - KOSKENNIEMI M., "Le comité des sanctions créé par la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité", AFDI 1991, p. 119 - 137.

52 - KRABBE, H. "L'idée moderne de l'Etat", RCADI 1926, Tome III, p. 30 - 582.

53 - KRYLOV, S. "les notions principales du droit des gens", RCADI 1947, T. I, Vol. 70, p. 407 - 476.

54 - LAMBES, H. "Le statut politique de l'Egypte au regard de la Turquie", RDIP 1910, Vol. 17, p. 40.

55 - LAURENS H., "Le contentieux territorial entre l'Irak et le Koweit", Maghreb - Machrek, le Monde arabe, Doucmentation française, No 130, p. 21.

56 - LE FUR, "L'affaire de Mossoul", RDIP (1915 - 1926), P. 61 - 103.

57 - LEMONON, E. "Le chemin de fer de Bagdad", RGDIP 1910, p. 201 - 220.

58 - LEMONON, E. "Le chemin de fer de Bagdad", RGDIP 1912, p. 318 - 328.

59 - LEPEILLET P., "Corée et Koweit : Les deux guerres de l'ONU, Leçons et perspectives", Défense Nationale, 1991, No 1, p. 91 - 102.

60 - LEVY, H.P. "Les Nations Unies et la Convention de 1982 sur le droit de la mer", RBDI 1995, p. 11 - 35.

61 - LIEBESNY, H.J. "International relations of Arabies : The dependant areas", The Middle East Journal, Vol. I, 1947, p. 167 - 168.

62 - LONGRIGG S.H., "Iraq's claim to Kuwait", Royal Centre Asian Journal, No 48, 1961, p. 309 - 311.

63 - LUCCHINI, L. "La force internationale du Sinaï : Le maintien de la paix dans l'ONU", AFDI 1983, p. 121 - 136.

64 - LUIS IGNACIO SANCHEZ RODRIGUEZ, "L'Uti Possidetis et les effectivités dans les contenieux territoriaux et frontaliers", RCADI 1997, NO 263, p. 150 - 370.

65 - MAILA J., "Aux origines de l'invasion irakienne du Koweit", Les Cahiers de l'Orient, No 19, 1990, p. 9 - 18.

66 - Ph . MANIN, "L'ONU et la guerre du Moyen-Orient", AFDI 1973, p. 539 - 563.

67 - A.D. MC NAIR, "L'application et l'interprétation des traités d'après la jurisprudence britannique", RCADI 1937, Vol. I, p. 296.

68 - M. MENDELSON et S. HULTON, "Les décisions de la commission des Nations Unies de démarcation de la frontière entre l'Irak et le Koweit", AFDI 1993, p. 178 - 231.

"La revendication par l'Irak de la souveraineté sur le Koweit", AFDI 1990, p. 195 - 227.

"Uke Iraq-Kuwait Boundary : legal aspects", RBDI 1990, p. 293 - 332.

69 - MILLIOT, L. "La conception de l'Etat et l'ordre légal dans l'Islam", RCADI 1949, T. II, Vol. 75, p. 597 - 687.

70 - MONROE, E. "Kuwait and Aden : a contrast in British policies", The Midle East Journal, Vol. 18, 1964, p. 64.

71 - DE MONTMORENCY, "Le concept de souveraineté", RGDIP 1931, T. V, p. 385.

72 - M. MOUSKHELY, "La naissance de Etats en droit international public", RGDIP 1962, p. 474.

73 - MOUTON, J.D. "L'Etat selon le droit international; diversité et unité", in "L'Etat souverain à L'aube du XXIème siècle", Colloque SFDI 1993, Paris, Pédone.

74 - O'CONNEL D.P., "State successions after decolonization", RCADI 1965, II, p. 239.

75 - OUCHAKOV, N.A. "La compétence interne des Etats et la non intervention dans le droit internationnal contemporain", RCADI 1974, VOL. I, 144, p. 1 - 86.

76 - PARISOT B., "La situation économique et financière de l'Irak à la Mai 1990 : Quelle influence sur la décision d'envahir le Koweit?", Maghreb-Machrek, Oct. 1990, p. 36 - 44.

77 - PILLAI, R.V. et MAHENDRA K., "The political and legal status of Kuwait", The international and comparative law quarterly, Vo. II, 1962, p. 102.

78 - QUENEUDEC, J.P. "La démarcation de la frontière entre l'Irak et le Koweit", RGDIP 1993, p. 767 - 775.

79 - RAMBAUD P., "La définition de l'agression par l'ONU", RGDIP 1979, p. 835 - 881.

80 - Rapport final de la commission des Nations Unies pour la démarcation de la frontière entre l'Irak et le Koweit (20 Mai 1993), RGDIP 1993, II, p. 827 - 850.

81 - RONDOT, P. "L'Etat du Koweit a-t-il le droit d'exister?, l'Afrique et l'Asie modernes, 1991, p. 6 - 23.

"Kowiet, origines et perspectives d'une crise arabe", Défense nationale, janv. 1962, p. 68.

82 - RONZITTI, N. "La guerre du Golfe : Le déminage et la circulation des navires", AFDI 1987, p. 648.

83 - Ch. ROUSSEAU, "L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international". RCADI 1948. T. II, Vol. 73, p. 167-253.

84 - RUIZ FABRI., H. "Genèse et disparition de l'Etat à l'époque contemporaine", AFDI 1992, p. 153.

85 - Milan SAHOVIE, "La reconnaissance mutuelle entre les Républiques de l'Ex-Yougoslavie", AFDI 1996, p. 228 - 233.

86 - SALAME G., "Le Golfe, un an après l'invasion du Koweit", Monde arabe, Maghreb-Machrek, No 133, 1991, p. 3 - 12.

87 - SALMON J., "Reconnaissance de l'Etat", RBDI 1992, p. 226 - 239.

88 - SCHAUS A., "La légitimité du Conseil de Sécurité", in "A la recherche du nom. II. L'ONU : mutations et défis" ouvrage coll. d'A. Daems et autres, éd. Complexe, 1993, p. 9 - 42.

89 - Sentence arbitrale rendue le 4 Avril 1928 par HUBER M., entre les Pays-Bas et les Etats-Unis, dans le litige relatif à la souveraineté sur l'île de Palmas (ou Miangs), RDIP 1935, p. 156 - 202.

90 - SILVERFAB, D. "The British Governement and the question of Umm Qasr, 1938 - 1945", Asian and African Studies, No 16, 1982, p. 215 - 238.

91 - SOMERVEL, D.B. "The Indian states", BYIL 1930, Vol. II, p. 58.

92 - SOREL J.M., "L'élargissement de la notion de menace contre la paix" in Colloque de Rennes sur le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Pédone, 1995, p. 3 - 57.

93 - SOREL J.M. et MEHDI R., "L'uti possidetis entre la consécration juridique et la pratique", AFDI 1992, p. 11 - 40.

94 - SUR, S. "La Résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe : Problèmes du rétablissement et de la garantie de la paix", AFDI 1991, P. 25 - 137.

95 - TATU M., "Golfe : Le vrai vainqueur", Politique internationale, 1990, p. 55 - 56.

96 - TAVERNIER, P. "Le conflit frontalier entre l'Irak et l'Iran et la guerre du Chatt El Arab", in ARES, 1981, p. 333 - 372.

97 - TORRELLI M., "Les zones de sécurité", RGDIP 1995, p. 787 - 847.

98 - TREVES T., "La déclaration des Nations Unies sur le renforcement de l'efficacité du principe de non recours à la force", AFDI 1988, p. 436 - 453.

99 - VALLEE Ch., "Quelques observations sur l'estoppel en droit des gens", RGDIP 1973, P. 949 - 999.

100 - VAN MINH, T. "Remarques sur le principe de l'intangibilité des frontières", "Peuples et Etats du Tiers-Monde face à l'ordre international", PUF, Paris, 1978.

101 - VERHOEVEN, J. "La reconnaissance internationale : déclin ou renouveau", AFDI 1993, p. 7 - 64.

102 - VERHOEVEN, J. "Etats, alliés ou Nations Unies? L'ONU face au conflit entre l'Irak et le Koweit", AFDI 1990, p. 145 - 193.

103 - VOELCKEL, M. "Faut-il encore déclarer la guerre?", AFDI 1991, p. 7 - 22.

104 - WECKEL Ph., "Le Chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité", AFDI 1991, p. 165 - 202.

105 - WEHBERG H., "L'interdiction du recours à la force. Le principe et les problèmes qui se posent", RCADI 1951, p. 1 - 121.

106 - WILKINSON, J. "Territoires des tribus nomades et délimitations frontalières en Arabie" in "Steppes d'Arabies : Etats, pasteurs, agriculteurs et commerants : Le devenir de zones sèches", Paris, Cahiers de l'UED, Genève, 1993, p. 103 - 134.

" Britain's Role in boundary drawing in Arabia : a synopsis", in "Territorial foundation of the Gulf States", by R. Schofield, op. cit., p. 94.

107 - YASSEN, M.K. "La Convention de Vienne sur la succession des Etats en matière de traités", AFDI 1978, p. 59 - 113.

108 - YERSIMOS S., "Frontières d'Arabie", Hérodote No 59, 1990, p. 59.

109 - YOSHIO OTANI, "Le problème de l'appropriation de Takeshima (Tokdo) : Un conflit territorial irrésolu entre le Japon et la Corée du Sud", Thèse japonaise, AFDI 1996, p. 298 - 307.

المحتويات

لائحة الخرائط





د. علي سيف النامي

- حاصل على الدكتوراة في القانون الدولي العام من جامعة رن١ في فرنسا في عام ١٩٩٨ بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطباعة الرسالة.
- استاذ مساعد بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت.
- عمل كمستشار قانوني في مكتب وزير الأشغال العامة.
- عضو في جمعية الهلال الأحمر الكويتية.
- عضو في جمعية الصحفيين الكويتية.
- عضو في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.
- عضو في جمعية المحامين الكويتية.
- محامي أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

رقم الإيداع: ٢٤١ / ٢٠٠٧
ردمك: ٠ - ٦٤ - ٥٦ - ٩٩٩٠٦ -